



THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY







مُسَائِلُ الشِّيعَةِ

إِلَى تَحْصِيلِ مَسَائِلِ الشِّعْيَةِ

تَالِيفُ

الْمُحدثُ الْمُبَحَّرُ الْإِمَامُ الْمُحْقُّقُ الْعَلَامَةُ

الشِّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ إِلَيْهِ الْحَمْدُ لِعَالَمِنْ

الْمُوْقَى سَنَةُ ١١٠٤ هـ

الْجَزءُ الثَّانِي مِنَ الْمَجْلِدِ السَّابِعِ

عَنِ بَتْصِحِيحِهِ وَتَحْقِيقِهِ وَتَذْكِيرِهِ الْفَاضِلُ الْمُحَقِّقُ

الشِّيخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الرَّبَّانِيُّ الشِّيرازِيُّ

مُثَانِفُهُذِ النِّسْخَةِ بِزِيادَاتِ كَثِيرَةٍ : مِنَ التَّصْحِيفِ وَالتَّعْلِينِ وَالْعَقِيقَةِ وَالضَّيْطِ وَالْمَقَابِلَةِ عَلَى النِّسْخَةِ الْمُصَحَّحةِ
طبع فِي تِسْعَ مَجَلَّداتٍ عَلَى نَفْقَةِ

مَكَتبَةِ الْأَسْلَامِيَّةِ بَطْهَرَانِ

شارع الْبُوزْدَجَنْزُرِيِّ تَلِيفُونُ (٢١٩٦٦)

جُمِيعُ حُقُوقِ الْطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

(طَبَعَ فِي الْمَطْبَعَةِ الْاسْلَامِيَّةِ بَطْهَرَانِ)

- ١٣٨٥ - شَهْرُ شَوَّال

893.799
H94

١٥

فهرس هذا الجزء من الكتاب

- يأتي وفيه أن مهر الحور العين التكبير
والتسبیح والتحمید والتهلیل والصلوة
على عقد وآله مائة مائة ثم يقول : اللهم
زوْجني من الحور العين وفيه جواز كون
المهر أربعة آلاف درهم . ٥
- ٥ - باب استحباب قلة المهر وكرامة
كثرة فيه اثناعشر حديثاً وإشارة إلى
ما مر في المساكن وآداب السكاح
وغير ذلك وفيه أن مهر فاطمة عليه السلام كان
درعاً تساوي ثلاثين درهماً . ٩
- ٦ - باب كرامة كون المهر أقل من
عشرة دراهم وعدم تحريمها فيه حديث
وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ١١
- ٧ - باب كرامة الدخول قبل إعطاء
المهر أو بعضه فيه خمسة أحاديث وإشارة
إلى ماتقدم ويأتي . ١٢
- ٨ - باب جواز الدخول قبل إعطاء المهر
وانه لا يسقط بالدخول لكن لا تقبل
دعوى المرأة المهر بعده إلا ببيضة على ما

أبواب المهر

- ١ - باب انه يجزي في المهر أقل ما
يتراضيان عليه وانه لا حد له في القلة
ولا في الكثرة في الدائم و المتعة ، فيه
عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر في المتعة
وغيرها وإلى ما يأتي وفيه جواز الزيادة
على خمسمائة درهم والتقص عنها . ١
- ٣ - باب جواز كون المهر تعليم شيء
من القرآن وعدم جواز الشغار وهو أن
 يجعل مهر امرأة تزوج اخر في
 الحديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي عقد
 السكاح وإلى ما يأتي . ٣
- ٣ - باب عدم جواز جعل المسلمين الخمر
والخنزير مهر أو حكم مالوفع له المشر كون
ثم أسلموا فيه حديثان وفيه لزوم
القيمة . ٤
- ٤ - باب استحباب كون المهر خمسمائة
درهم فيه تسعه أحاديث وإشارة إلى ما

- السنة كان مهرها خمسمائة درهم وإن لم يسم شيئاً أصلاً استحب للمرأة الاقتصر على مهر السنة فيه حديثان وإشارة إلى مامر . ٢٥
- ١٤- باب إن من تزوج امرأة في عدتها أوذات بعل فلم يدخل بها فلا مهر لها وحكم ما لو دخل بها فيه حديث وإشارة إلى مامر في المعاشرة وغيرها . ٢٥
- ١٥- باب إن من أسر مهراً وأعلن غيره كان المعتبر الأول الذي وقع عليه العقد فيه حديث . ٢٦
- ١٦- باب أنه لا يجوز للرجل أن يأكل مهراً بنته ولا يقبضه إلا أن توكله أو تكون صغيرة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ٢٦
- ١٧- باب إن من تزوج امرأة على تعلم سورة نعيمها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أجرة المثل فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي . ٢٧
- ١٨- باب إن المرأة إذا ادعى أن مهرها مائة وادعى الزوج انه خمسون فالقول قوله مع يمينه فإذا لم تكن لها بيمينة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٨

- ١٣- باب جواز زيادة المهر عن مهر السنة واستحباب ردده إليها وإن من سمى للمرأة مهراً وسمى لأبيها شيئاً لزم ما سمى لها دون ماسمي لاً أبيها فيه حديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ١٩
- ١٠- باب عدم جواز تأجيل المهر وشرط بطلان العقد إذالم يؤد المهر في الأجل وجواز جعل بعضه عاجلا وببعضه مؤجلًا فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر في الشرط . ٢٠
- ١١- باب وجوب أداء المهر ونية أداءه مع العجز فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ماتقدم ويأتي وفيه تحريم بيع الحر وغضب الآجر اجرته ومنع الزكاة وترك أداء الدين . ٢١
- ١٢- باب إن من تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً ودخل بها كان لها مهر مثلها فان مات قبل الدخول فلا مهر لها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي ميراث الأزواج . ٢٤
- ١٣- باب إن من تزوج امرأة على مهر

أومات المدبرة قبل ذلك فيه حديث
 DAL على أنه يكون للمرأة نصف خدمة
 المدبرة وللسيد النصف فان ماتت
 فميراثها كذلك . ٢٤

٢٤- باب حكم من تزوج امرأة على
 ألف درهم فباعها بها عبداً آباً وبرداً ثم
 طلقها قبل الدخول فيه حديث و إشارة
 إلى ما يأتي وفيه جواز البيع إذا عرفت
 العبد ورضيت به وقبضت الثوب فان طلقها
 قبل الدخول ردت عليه خمسمائة درهم
 وكان العبد لها ولا مهر لها سواه . ٢٥

٢٥- باب ان من تزوج امرأة على خادم
 وبيت صبح ويكون لها وسط منها فيه
 ثلاثة أحاديث . ٣٥

٢٦- باب استحباب تصدق المرأة على
 زوجهما بمهرها وغيره قبل الدخول وبعده و
 الأول أفضل فيه خمسة أحاديث وفيه استحباب
 صبر المرأة على خلق زوجهما وغيرته . ٣٦

٢٧- باب ان من ذهبت زوجته إلى
 الكفار فتزوج غيرها اعطى مهرها
 من بيت المال فيه حدیثان . ٣٨

٢٨- باب ان من زوج ابنه وضمن
 المهر أو لم يكن للابن مال فالمهر على الأب
 وإلا فعل ابن وإن كان صغيراً فيه خمسة

١٩- باب عدم جواز هبة المرأة نفسها
 للرجل بغير مهر فيه حديث وإشارة إلى
 مامر في عقد النكاح . ٢٨

٣٠- باب ان من شرط لزوجته ان لا
 يتزوج عليها ولا يترى ولا يطلقها لم
 يلزم الشرط وان جعل ذلك مهرها و كذلك
 لو شرط لها ان لا تزوج بعده ولو حلف
 وندى كل منهما لم يعقد فيه ستة أحاديث
 وإشارة إلى ما يأتي . ٢٩

٣١- باب ان من تزوج امرأة على
 حكمها لم يجز لها ان تحكم بأكثر من
 مهر السنة وإن تزوجها على حكمه فله
 أن يحكم بأقل منه وأكثر وحكم مالو
 مات أو ماتت أو طلقها فيه أربعة أحاديث
 وفيه ثبوت المتعة بموت أحدهما قبل
 الحكم والرد إلى مهر السنة مع الطلاق . ٣١

٣٢- باب حكم التزويج بالاجارة
 للزوجة أولاً وبها أو أخيها فيه أربعة أحاديث
 وإشارة إلى مامر وفيه عدم جواز كون
 المهر إجارة مدة لاب أو الآخر و جواز
 كونه تعلم سورة أو درهماً أو قبضة من
 الحنطة . ٣٣

٣٣- باب حكم من تزوج امرأة على
 جارية مدبرة ثم طلقها قبل الدخول

٣٤ - باب حكم من تزوج على غنم ورقيق فولدت عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول وحكم ما لو كبر الرقيق فزادت قيمته أو نقصت فيه حديثان وفيه يرجع بنصفها ونصف أولادها إن كان العمل عند الزوج إلا فلابيرجع بشيء من الأولاد وانه يعتبر قيمة الرقيق يوم الدفع.

٣٥ - باب أن من تزوج امرأة فوهبته نصف المهر بعد قبض الجميع ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف الآخر وكذا لو وهبته الجميع ولو قبل القبض فيه حديث وإشارة إلى مامر في المتعة وإلى ما يأتي .

٣٦ - باب أنه يجوز أن يتشرط المرأة على الزوج استمتاعه منها بما دون الوطى فلا يحل له إلا أن تاذن له في ذلك في الحديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي .

٣٧ - باب حكم من أعتق عبده وزوجه ابنته وشرط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى فان فعل لزمه مائة دينار فيه حديث وإشارة إلى مامر في الشرط وإلى ما يأتي في العنق وفيه لزوم الشرط .

٣٨ - باب أن من شرط لزوجته ان تزوج عليها أو تسرى أو هجرها فهي طلاق بطل

أحاديث وإشارة إلى مامر فيمن تزوج على خادم وبيته وفي ولية الألب والجد وفي حكم الصغير إذا زوج غيرهما وفيه عدم جواز طلاق الألب .

٣٩ - باب أن من تزوج امرأة وشرط أن بيدها الجماع والطلاق وعليها الصداق بطل الشرط فيه حديث وإشارة إلى مامر .

٤٠ - باب أن من طلق امرأته قبل الدخول كان لها نصف المهر ونصف غلتة إن كان لها غلتة من حين العقد إلى حين الطلاق فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي .

٤١ - باب حكم ما لو تزوج على أمة وعبد ودفعهما فماتت الأمة عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول فيه حديث وفيه الرجوع بنص القيمة الأولى التي تزوجها عليها .

٤٢ - باب كراهة التوصل إلى الطلاق لطلب المهر إلا أن يكون الزهد من جهة الدين وان للمرأة أن تمنع من الدخول حتى تقبض مهرها فيه حديث وإشارة إلى مامر .

٤٣ - باب أن من أعطى زوجته ثوبا قبل الدخول ثم أوفاها مهرها لم يجز له ارجاع الثوب فيه حديث .

٤٣- باب حكم ما لو زوج أمه حرّاً وشرط لنفسه الخيار في التفريق وحكم من شرط لزوجته أن لا ينوارها ولا يطلب ولدها فيه حديث وإشارة إلى ماهر في الشرط وفيه جواز الأول دون الثاني. ٥١
 ٤٤- باب حكم ثبوت المهر بدخول الخصي فيه حديث وإشارة إلى ماهر في العيوب والتدليس وإلى ما يأتي وفيه ثبوت المهر بدخوله. ٥٢

٤٥- باب أن من اقتضى بكرًا ولو باصبعه لزمه مهرها وإن كانت أمة فعشر قيمتها فيه حديث وإشارة إلى ماهر في النكاح المحرّم وغيره وإلى ما يأتي. ٥٢

٤٦- باب أنه يجوز للمرأة جل أن يأخذ من المرأة ما تعطيه من المال ليتزوجها فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه المال هبة والفرج حلال. ٥٣

٤٧- باب حكم المهر في عقد الفضولى وفي العيوب والتدليس فيه حديث وإشارة إلى ماهر في الموضعين وفي المصاهرة وغير ذلك وفيه أن المهر لازم للأم إدا زوجت الولد فأبي و تقدم هناك تفصيل الأحكام. ٥٣

٤٨- باب أن من طلق امرأته قبل الدخول ولم يسم لها مهرًا وجب أن يمتنعها فيه

بطل الشرط فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٦

٤٩- باب أنه يجوز أن يشرط على المرأة أن يأتيها متى شاء ويجوز أن يشرط نفقة معينة ولا يجوز أن يشرط عليها الآتيان في وقت خاص أو ترك القسم فيه أربعة أحاديث . ٤٧

٤٠- باب حكم ما لو شرط لامرأة أن لا يخرجها من بلدها أو شرط عليها أن تخراج معه إلى بلاده وكانت من بلاد المسلمين فان لم تخرج نقص مهرها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماهر في خيار الشرط وخيار الغبن وغيرهما وفيه لزوم الشرط وفيه جواز اشتراط بائع الأمة على المشتري ان لا يبيع ولا يهب و عدم جواز اشتراطه أن لا تورث . ٤٨

٤٩- باب أن أمراًة إذا وهبت مهرها لزوجها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف فيه حديث وإشارة إلى ماهر . ٥٠

٤٣- باب حكم ابراء المرأة من المهر كلّه في مرضها فيه حديث وإشارة إلى ماهر في الوصايا وفيه نهى تقدم وجهه هناك . ٥١

- ٦٢ - معارض حمل على الأذن .
- ٥٣ - باب حكم من أصدق أمرأة أباها وقيمة خمسيني وشرط عليها ان ترد عليه أنفاث طلاقها قبل الدخول وحكم من جعل مهر الامامة عتقها ثم طلاقها قبل الدخول فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر في نكاح الاماء وفيه انه ليس على المرأة شيء وانه يرجع على الامامة بمنصف قيمتها تسعى فيها . ٦٤
- ٥٤ - باب ان المهر يجب ويستقر بالدخول وهو الوطى في الفرج وان لم ينزل لا بمادونه مع الاستمتاع فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى مامر هنا وفي الغسل وإلى ما يأتى هنا وفي الطلاق وفي الحدود وغير ذلك وفيه وجوب العدة والحد والغسل بالدخول . ٦٥
- ٥٥ - باب انه مع الخلوة بالزوجة من غير وطى لا يجب المهر كله بل نصفه إذا طلاقها إن علم بذلك بوجه وحكم الاشتباه والاختلاف فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه معارض حمل على التقبية وعلى الاختلاف في الحكم بالظاهر وهو الدخول . ٦٦
- ٥٦ - باب حكم ما لو خال الرجل بالمرأة فادع الوطى أو تصادقا على عدمه وكان

- انما عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتى وأكثرها مطلق محو على المقيد أو الاستحباب لما يأتى . ٥٤
- ٤٩ - باب مقدار المتعة للمطلقة فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مامر وفيه ان الموسر يمتنع بالعبد والامامة والدار والراحلة والوسط بثواب والفقير بدرهم و خاتم و خمار و شبهه وفيه وفي سابقه ان كان سمي لها مهرآ فلها نصفه . ٥٦
- ٥٠ - باب استحباب المتعة للمطلقة بعد الدخول فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامر . ٥٩
- ٥١ - باب ان المهر يتنصف بالطلاق قبل الدخول ويسقط نصفه ويرجع إلى الزوج ويثبت للزوجة النصف فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامر هنا وفي نكاح الاماء وغير ذلك وإلى ما يأتى هنا وفي الطلاق والميراث وغيرهما وفيه ثبوت المتعة مع عدم التسمية والعدة والميراث ولو لم يدخل . ٦١
- ٥٢ - باب انه يجوز لمن بيده عقدة النكاح أن يعفون بعض المهر فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامر في أولياء العقد والوالة وتقديم انه ليس له العفوه عن الجميع وفيه

٧٩

قيمتها .

أبواب القسم والنشوز والشقاق

١ - باب ان للزوجة الحر ليلة من أربع وللشتين ليتان وللثلاث ثلاث والأربع أربع فان كان عنده أقل فالباقي للزوج يبيت حيث يشاء ويفضل من يشاء فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٨٠

٢ - باب ان من تزوج امرأة وعنه غيرها اختصت الجديدة بسبع ليال ان كانت بكرأ وأقله ثلاث وبثلاث إن كانت شيئاً فيه تسعه أحاديث مختلفة وحمل السبعة على الجوازو والثلاث على الأفضلية . ٨١

٣ - باب جواز تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة واستحباب التسوية فيه حديثان وإشارة إلى مامر هنا وفي الصدقات وفي الوصايا وفيه معارض حمل على الكراهة وفيه الجواز في الاماء . ٨٣

٤ - باب وجوب العدل في القسم الواجب فيه حديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ٨٤

٥ - باب ان الواجب في القسم المبيت ليلاً والكون عندها في صبيحة الالمواقعة

مأمونين أو متهمين فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي وفيه اختلاف حمل على قبول تصادقهما مع عدم التهمة لامعاها . ٦٩

٥٧ - باب حكم من خلا بزوجته وكانت بكرأ فادعت الوطى فيه حديث وإشارة إلى مامر و فيه ينظر إليها من يوثق به من النساء فان كانت بكرأ فنصف المهر ولا عدّة وفيه تنصيف المهر بالموت قبل الدخول . ٧٠

٥٨ - باب حكم ما لو مات الزوج أو الزوجة قبل الدخول هل يثبت نصف المهر أم كلها فيه خمسة وعشرون حديناً و إشارة إلى ماتقدم ويأتي وأكثرها وأوثقها سندأ ودلالة مادلة على التنصيف وحمل معارضه على التقوية وغيرها . ٧١

٥٩ - باب أنه إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول من غير تقدير المهر فالمهر لها ولها الميراث فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامر و فيه معارض تضمن المتعة وحمل على الاستحباب . ٧٨

٦٠ - باب حكم من زوج عبده حر ثم باعه قبل الدخول فيه حديث وإشارة إلى مامر و فيه يعطيها نصف المهر من

أهلهما ويستحب لهم الاشتراط عليهم ما إن شاءا جمعا وإن شاءا فرقا فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ٨٩

١١ - باب أن المرأة إذا خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضًا جاز لها أن تصالحه بترك حقه من قسم ونفقة أو شيء من مالها وجاز له القبول فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما أمر . ٩٠

١٢ - باب أنه لا يجوز للحكمين التفريق إلا مع الأدنى من الزوجين في الطلاق والبذل فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٩٢

١٣ - باب أن تفريق الحكمين بين الزوجين مع اذنهما لا يصح إلا مع اتفاقهما على الطلاق واجتماع شرائطه فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في الطلاق . ٩٣

أبواب أحكام الأولاد

١ - باب استحباب الاستيلاد و تكثير الأولاد فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٩٤

٣ - باب استحباب إكرام الولد الصالح وطلبته وحبته فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٩٧

إلا في كل أربعة أشهر مرأة فيه حديث وإشارة إلى مامر في المقدّمات وإلى ما يأتي . ٨٤

٦ - باب جواز إسقاط المرأة حقها من القسم بعضه وغيره ولو خوفاً من الضرة أو الطلاق و حكم ما لو شرطا في العقد ترك القسم فيه حديثان وإشارة إلى مامر في المهر وإلى ما يأتي وفي المهر جواز الشرط . ٨٥

٧ - باب وجوب المساواة بين الزوجات في القسم دون المودة وانه يجوز لمن تزوج منه وجعل مهرها عتقها أن يشرط عليه ترك القسم فيه حديثان وإشارة إلى مامر في نكاح الاماء . ٨٦

٨ - باب أن الأمة إذا اجتمعوا مع الحرية فللحرية ليلتان وللأمومة ليلة وكذا الذمية مع المسلمة فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مر في المصاهرة و فيما يحرم بالكفر . ٨٧

٩ - باب جواز تفضيل بعض النساء على بعض في القسم مالم يكن أربعاؤه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر . ٨٨

١٠ - باب أنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين يبعث حكم من أهله وحكم من

إذا أصبحت وأمسيت سبحان الله سبعين مرّة وتستغفر عشر مرات وتسبيح تسعًا وتختتم العاشرة بالاستغفار . ١٠٧

١١- باب استحباب رفع الصوت بالأذان في المنزل لطلب كثرة الولد فيه حديث وإشارة إلى مامر . ١٠٩

١٢- باب ما يستحب قرائته عند الجماع لطلب الولد فيه حديثان في أنه يقرء عند إرادته: وذالئن الآية إلى ثلاث آيات والقدر سبعاً بعد وضع يده على يمين سرّة المرأة ثم يجامع فإذا ظهر الحمل فمتى انقلب من الليل وضع يده على يمين سرّتها وقرأ القدر سبعاً . ١٠٩

١٣- باب استحباب مسح رأس اليتيم ترحمما به فيه خمسة أحاديث . ١١٠

١٤- باب ان من كان له حمل وأبطأ عليه الحمل يستحب أن ينوي أن يسميه محمداً أو علياً ويدعو بالماثور ليدول له ذكر في ستة أحاديث . ١١١

١٥- باب ان من عزل عن المرأة لم يحل له نفي الولد فيه حديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ١١٣

١٦- باب ان من أنزل على فرج زوجته البكر من غير دخول فحملت الحق به

٣- باب استحباب طلب الولد مع الفقر والغنى والقوة والضعف فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ٩٨

٤- باب استحباب طلب البنات وإكرامهن فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ٩٩

٥- باب كراهة كراهة البنات فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ١٠١

٦- باب تحريم تمني موت البنات فيه حديث وإشارة إلى مامر . ١٠٣

٧- باب استحباب زيادة الرقة على البنات والشفقة عليهن كثرة من الصبيان فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامر . ١٠٤

٨- باب استحباب الدعاء في طلب الولد بالماثور فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامر . ١٠٥

٩- باب استحباب الصلاة والدعاء من أراد أن يحصل له فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الصلاة . ١٠٧

١٠- باب ما يستحب من الاستغفار والتسبيح ملن يريد الولد فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامر وفيه أنه يستغفر في كل يوم وفي كل ليلة مائة مرّة وروي في السحر مائة فان نسي قضاه وفيه قول كل يوم

- يولد وإنماً بعد الولادة حتى السقطوان
اشتبه باسم مشترك بين الذكر والأنثى فيه
حديثان وإشارة إلى ماتقدم و يأتي وفيه
أنَّ الاسم المشترك مثل زائدة و طلحة
وعنبرة و حمزة . ١٢١
- ٣٣- باب استحباب تسمية الولد باسم
حسن وتغيير اسمه ان كان غير حسن وبجملة
من حقوق الولد والوالدين فيه سبعة
أحاديث وإشارة إلى ما يأتي و فيه حقُّ
الوالد أن يحسن اسمه وأدبه ويضعه موضعًا
صالحًا و حقُّ الوالد أن لا يسميه باسمه
ولا يمشي بين يديه ولا يجلس أمامه ولا
يدخل معه الحمام . ١٢٢
- ٣٤- باب استحباب التسمية باسماء
الأنبياء والأئمة عليهم السلام و بما دلَّ على
العبودية حتى عبد الرحمن فيه ثلاثة
أحاديث وإشارة إلى ما يدلُّ على ذلك ١٢٤
- ٣٥- باب استحباب التسمية باسم محمد
و ألقه إلى يوم السابع ثم إنشاء غيره
و استحباب إكرام من اسمه محمد أو
أحمد أو عليٌّ و كراهة ترك التسمية به محمد
لم ولد له ثلاثة أولاد فيه تسعة أحاديث
و إشارة إلى ماتقدم و يأتي . ١٢٥
- ٣٦- باب استحباب التسمية بعليٍّ فيه

- الولد و انه لا يلحق الولد من غير دخول
ولا إنزال فيه حدثان و إشارة إلى ما
تقدَّم و يأتي من العموم و فيه انَّ المرأة
لاتتحمل بأكثريمن أربعة أولاد . ١٤
- ١٧- باب أقلَّ الحمل وأكثره وأنه لا
يلحق الولد بالواطئ فيما نقص عن الأقلَّ
ولافيما زاد عن الأقلَّ كثره خمسة عشر
حديثاً و إشارة إلى ما مرَّ هنا وفي المصادر
وفي تغريب الميت وإلى ما يأتي في العدد
و فيه انَّ أقلَّه ستة أشهر و أكثره تسعة
وفي معارض للأقلَّ كثرة حمل على النقبة . ١١٥
- ١٨- باب استحباب إخراج النساء ساعة
الولادة فيه حديث . ١١٩
- ١٩- باب انَّ من وطاً أمته ثم شك في
وقت الوطى لم يجز له إنكار الولدو إن شرط
عليها أن لا يطلب ولدها فيه حديث وإشارة
إلى ماتقدم و يأتي من العموم . ١١٩
- ٢٠- باب استحباب التهنة بالولدو تناً كد
يوم السابع وكيفيتها فيه ثلاثة أحاديث
و إشارة إلى ما يأتي في ثقب الأذن وغيرها
و فيه أنه يقول: شكرت الواهب و بورك
لك في الموهوب و بلغ أشدَّه و رزقك
برَّه . ١٢٠
- ٢١- باب استحباب تسمية الولد قبل أن

- ٣٣- باب استحباب أكل العامل السفرجل وكذا الألب حين الحمل فيه حديثان. ١٣٣
- ٣٤- باب استحباب أكل النساء أول نفاسها الرطب والآفسبيع تمرات من تمر المدينة والألف من تمر الأصبار وأفضله البرني والصرفان فيه سنة أحاديث. ١٣٤
- ٣٥- باب استحباب إطعام الجنبي اللبناني فيه حديثان. ١٣٦
- ٣٦- باب استحباب الأذان في أدنى المولود اليمني بأذان الصلاة والإقامة في اليسرى قبل قطع سرتته وما يقتصر في أنقه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه خذ عدسه جاو شير فديقه بماء ثم قطر في أنقه في المتأخر الآيمن قطرتين وفي الآيس قطرة. ١٣٦

- ٣٧- باب استحباب تحنيك المولود بالنمر وماء الفرات وتربة قبر الحسين عليهما السلام وإلقاء السماء وجملة من أحكام الأولاد فيه سبعة عشر حديثاً وإشارة إلى ماتقدم ويأتي وفيه ان الأذان والإقامة في أذنيه وكراهة لفنه في خرقه صفراء وانه يعقب يوم سابعه عنه بكبشين أملحين ويعطى القابلة خذأوديناراً ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ورقة فان لم يوجد رفع الشعر

- ١٢٨- حديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ١٢٨
- ٣٨- باب استحباب التسمية بأحمد والحسن والحسين وجعفر وطالب وعبد الله وحمزة وفاطمة فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ١٢٨
- ٣٧- باب استحباب وضع الكنية للولد في صغره ووضع الكبير لنفسه إن لم يكن له كنية وأن يكنى الرجل باسم ولده فيه حديثان وإشارة إلى مامر. ١٢٩
- ٣٨- باب كراهة التسمية بالحكم وحكيم وخالد ومالك وحارث ويس وضرار ومرأة وحرب وظالم وضريس واسماء أعداء الأئمة عليهم السلام فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامر. ١٣٠
- ٣٩- باب كراهة كون الكنية أبا مرة أو أبي عيسى أو أبا الحكم أو أبا مالك أو أبا القاسم إذا كان الاسم محمدآ فيه حديثان . ١٣١
- ٤٠- باب كراهة ذكر اللقب والكنية اللذين يكرههما أصحابهم ما أو يحمل كراهته لهما فيه حديثان . ١٣٢
- ٤١- باب استحباب إطعام الناس عند ولادة المولود ثلاثة أيام فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في الأطعمة. ١٣٣

وإن لم توجد فحمل ويستحب أن يكون بقرة أو جزوراً فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه يجزي فيها ما يجزي في الأضحية وفيه تسمية المولود يوم السابع وحلق رأسه والتصدق بوزن شعره فضة . ١٤٦

٤٣- باب أن عقيقة الذكر والأنثى سواء ويستحب أن يعق عن الذكر بذكر أو اثنين وعن الأنثى بـ ثـنـيـةـ فيـ ثـمـانـيـةـ أـحـادـيـثـ وإـشـارـةـ إـلـىـ مـاـيـاتـيـ . ١٤٧

٤٤- باب سقوط العقيقة عن المعاشر حتى يجد فيه ثلاثة أحاديث . ١٤٨

٤٥- باب أنه يستحب أن يعق عن المولود اليوم السابع ويسمى ويرحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة أو ذهباً وجملة من أحكام العقيقة فيه أحد وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما تقدم وأ يأتي وفيه يبعث إلى القابلة بالرجل مع الورك أو ربها وإن كانت يهودية لاتأكل منها فربع قيمتها ويطعم منه ويتصدق وأنه يعق عنه ويرحلق رأسه ويسمى في ساعة واحدة في سابعه وإن لم يكن قابلة فلامه ربع العقيقة تعطيه من شاعت وأنه يطعم من العقيقة عشرة من المسلمين فما زاد أفضل وأنه

أو عرف وزنه وتصدق بوزنه إذا أيسر ويطلبي رأسه بالخلوق لا الدّم ويسْمَى كل ذلك في السابع وفيه وجوب العقيقة عن الذكر والأنثى والأمر بذلك في خرقه بيضاء وأنه يجزي في العقيقة كبش . ١٣٧

٣٧- باب استحباب السؤال عن استواء خلقة المولود وحمد الله عليها فيه حديث ١٤٣

٣٨- باب تأكيد استحباب العقيقة عن المولود فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي و فيه استحباب الأضحية ووجوب الفطرة و جواز تسمية المولود من يومه وفيه وجوب العقيقة و حمل على الاستحباب المؤكدة . ١٤٣

٣٩- باب أنه يستحب للකبير أن يعق عن نفسه إذا لم يعلم أن أباه عق عنه فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدم وأ يأتي . ١٤٥

٤٠- باب أنه لا يجزي التصدق بشمن العقيقة وإن لم توجد واستحباب عقيقتين للتؤمن فيه حديثان و فيه العقيقة عن المولود بجزور وفيه ان الله يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء . ١٤٥

٤١- باب أنه يجزي في العقيقة كبش

٥٠- باب انه يجوز ان يعُقَ عن المولود غير الاَب بل يستحب فيه خمسة احاديث وإشارة إلى ماتقدَّم وياتي وفيه ان الام تُعُق عن الولد وكذا الجد والعم وفيه جملة من الآداب السابقة . ١٥٨

٥١- باب استحباب ثقب اذن المولود اليمنى في أسفلها ويسرى في أعلىها وجعل القرط في اليمنى والشفاف في اليسرى فيه أربعة احاديث وفيه ختانه يوم السابع من السنة و فيه بعض ما مرَّ من الآداب . ١٥٩

٥٢- باب وجوب ختان الصبي وجواز تركه عند الصبا و وجوب قطع سرمه و حكم ختان اليهودي إذا أسلم فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى مامر هنا وفي السُّواك والطُّواف وغير ذلك وإلى ما يأتي فيما يقال عند الختان وغيره وفيه مظاهره جواز ختان اليهودي ولد المسلم وأنَّ الختان يوم السابع وأنَّ الاستنجاء من سن المرسلين والأمر بقص الأظفار وأخذ شعر الشَّارب والرأس وأخصاء فحول البقر وخفض المرأة . ١٦٠

٥٣- باب استحباب إمرار الموسى على من ولد مختوناً فيه حديثان . ١٦٤

تجزي الأَضحية عنها ولا يكسر العظم بل تقطع جذاوى وتطبخ وأفضله بما وصلح وفيه جواز كسر عظامها وقطع لحمها وان يصنع بها بعد الذبح ماشاء وفيه جملة من الآداب السابقة . ١٤٩

٤٥- باب انَّ العقيقة لا يشترط فيها شروط الأَضحية ولا الهدي بل يجزي الفحل وغيره ويستحب كونها اسمينة فيه حديثان وإشارة إلى مامر . ١٥٣

٤٦- باب استحباب ذكر المولود عند ذبح العقيقة و الدعاء بالماذور فيه ستة احاديث وإشارة إلى ما يأتي . ١٥٤

٤٧- باب كراهة أكل الأَبوبين وعيال الأَب من العقيقة و تأكيد في الام وانه يجوز أن يأكل منها كلَّ من عداهما مع الاذن فيه ثلاثة احاديث وإشارة إلى مامر و فيه للقابلة ثلثها و تجعل أعضاء وتقسم ولا تعطى الأَهالِ الولادة . ١٥٦

٤٨- باب عدم جواز لطخ رأس المولود بدم العقيقة فيه حديثان وإشارة إلى ما مرَّ وفيه انَّ ذلك شرك . ١٥٧

٤٩- باب كراهة وضع الموسى من الحديد تحت رأس الصبي و ان يلبس الحديد فيه حديث . ١٥٧

- ٦٦- باب ان المولود إذا مات يوم السابع قبل الظُّهُر سقطت عقيقته وإن مات بعد الظُّهُر استحببت فيه حديث . ١٧٠
- ٦٣- باب استحباب إسكات اليتيم إذا بكى فيه حديث . ١٧١
- ٦٣- باب عدم جواز ضرب الولاد على بكائهم فيه حديث . ١٧١
- ٦٤- باب استحباب تعدد العقيقة عن المولود الواحد فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدَّم ويأتي . ١٧١
- ٦٥- باب أنه إذا لم يعُقَ عن المولود حتى ضحى عنه أو يضحى عن نفسه أحرازه فيه ثلاثة أحاديث . ١٧٣
- ٦٦- باب كراهة حلق موضع من رأس المولود و ترك موضع منه فيه خمسة أحاديث وفيه معارض حمل على الجواز وفيه الأمر بحلق شعر البطن . ١٧٣
- ٦٧- باب استحباب خدمة المرأة زوجها وإرضاعها ولدها وصبرها على حملها وولادتها فيه حديث و إشارة إلى مامر . ١٧٤
- ٦٨- باب عدم جواز جبر الحرَّة على إرضاع ولدها واستحباب اختيار استرضاعها وجواز جبر السيدة أم ولده على الارضاع

- ٥٤- باب استحباب كون الختان يوم السابع واستحباب تأخيره إلى قرب البلوغ فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مرَّ وفيه بعض الأحكام السابقة . ١٦٥
- ٥٥- باب أن من ترك الختان وجب عليه بعد البلوغ ولو بعد الكبر وإن كان كافراً ثمَّ أسلم و إن كان اختتن قبل اسلامه أحرازه فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدَّم ويأتي . ١٦٦
- ٥٦- باب وجوب الختان على الرجال وعدم وجوب الخفض على النساء فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدَّم ويأتي . ١٦٦
- ٥٧- باب وجوب إعادة الختان إن نبت الغلبة بعده فيه حديث و إشارة الى ما مرَّ . ١٦٧
- ٥٨- باب استحباب خفض البنت وآدابه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة الى ما مرَّ فيما يكتسب به . ١٦٨
- ٥٩- باب استحباب الدُّعاء عند الختان وبعدة بالتأثير فيه حديث . ١٦٩
- ٦٠- باب عدم تأكيد استحباب الحلق والعقيقة إذا مضى السابع فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرَّ . ١٦٩

بالصلوة والحمد الذي يفرق فيه بينهم في المضاجع وبينهم وبين النساء وأمر الصبيان بالجمع بين الصالاتين فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامر وفيه أمر الصبي بالصلوة لسبعين أو تسع وان المرأة لا تقطع رأسها منه حتى يحتمل وانه يفرق بينهم عشرة رووي لست.

٧٥ - باب كراهة استرضاع التي ولدت من الزنا وكذا المولودة من الزنا إلا أن يحلل المالك الزاني من ذلك رجال كان المالك أو امرأة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم في نكاح الاماء وإلى ما يأتي.

٧٦ - باب كراهة استرضاع اليهودية والنصرانية والمجوسية فان فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونحوهما من المحرمات ولا يبعث معها الولد إلى بيتها فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي.

٧٧ - باب كراهة استرضاع الناصبية فيه حديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي.

٧٨ - باب كراهة استرضاع الحمقاء و العمشاء فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.

فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي .

٦٩ - باب أنه يستحب للمرأة إرضاع الطفل من الثديين و يكره لها إرضاع كل ولد فيه ثلاثة أحاديث .

٧٠ - باب أقل مدة الرضاع و أكثرها فيه سبعة أحاديث و فيه ان الفرض أحد عشرون شهرأ و تمام الرضاع حوالان ولا تلزم جرة الزيادة و فيه رخصة في الزيادة على الحولين .

٧١ - باب انه لا يلزم الحرة إرضاع ولدها غير جرة بل لها أخذ الاجرة من ماله إن أرضعته أو أرضعته أمتها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي.

٧٢ - باب عدم كراهة الجماع مدة الرضاع وعدم جواز منع المرأة زوجه منه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر .

٧٣ - باب ان الحر أحق بحضانة ولادها من الآب المملوك وإن تزوجت حتى يعتق الآب فيصير أحق بهم وان الحر أحق بالحضانة من المملوكة و ان الحضانة للخالة مع عدم الوالدة وعدم من هو أقرب منها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر .

٧٤ - باب الحمد الذي يؤمر فيه الصبيان

- سبعاً فاداً كمل خمس سنين وعرف يمينه
وسماله أمر بالسجود الى القبلة فاداً تمنت
ست علم الصلاة والركوع والسجود فاداً
تم له سبع أمر بالوضوء والصلاحة فاداً
تم له تسعة ضرب عليهمما . ١٩٣
- ٨٣ - باب استحباب تعلم الصبي الكتابة
والقرآن سبع سنين و الحلال و الحرام
سبعين وتعلمه السباحة والرمادية فيه
تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
ويأتي . ١٩٤
- ٨٤ - باب استحباب تعليم الأولاد في صغرهم
الحديث قبل أن ينظروا في علوم العامة
فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
في القضاء وفيه النهي عن سماع حديث
العامة وإن كان حجة لمن عليهم . ١٩٦
- ٨٥ - باب أنه يجوز للإنسان أن يؤذب
اليتيم مما يؤذب ولده ويضر به مما
يضرب ولده فيه حديثان . ١٩٧
- ٨٦ - باب جملة من حقوق الأولاد فيه
تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وما يأتي
وفيه تحسن اسمه وأدبه و تضعه موضعًا
حسناً والأمر باصلاحه واعاته على
البر واجتناب عقوبته إن كان صالحًا
وتعلمه القرآن والسباحة وتزويعه إذا

- ٧٩ - باب استحباب استرضاً الحسناء
وكراهة استرضاً القبيحة فيه حديثان
وإشارة إلى مارض . ١٨٩
- ٨٠ - باب أنه لا ضمان على الظئر ولا
القابلة مع عدم التفريط فإن فرطت فيه
كما إذا دفعته إلى ظئر آخر ضمت
الديبة إن لم تأت به فيه ثلاثة أحاديث
وإشارة إلى مارض في الأجرة وإلى ما يأتي
في الدّيات . ١٨٩
- ٨١ - باب أن الأم أحق بحضانة الولد
حتى يفطم إذا لم تطلب من الأجرة زيادة
على غيرها مالم تطلق وتتزوج وبالبنت
إلى أن تبلغ تسعة سنين ثم يصير الأب
أحق منها فإن مات فالأم ثم الأقرب
فالآخر فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى
ما تقدم وما يأتي في موجبات الارث . ١٩٠
- ٨٢ - باب استحباب ترك الصبي سبع سنين
أو ستة ثم ملازمته سبع سنين و تعليمه
وتادييه فيها وكيفية تعليمه فيه حديثان
وإشارة إلى ما يأتي وفيه إذا بلغ ثلاثة
سنين قيل له قل لا إله إلا الله سبعاً فاداً
زاد سبعة أشهر وعشرون يوماً قيل له قل
عمر رسول الله سبعاً فاداً كمل أربع سنين
قيل له قل اللهم صل على عمر وآل عمر

- بلغ وتعليم البنت سورة النور لا سورة يوسف ولا ينزل لها الغرف ويعجل تزويجها وفيه تحرير العقوق والقطيعة والخيلاء وغير ذلك.

١٩٨- باب استحباب اكرام البنت التي اسمها فاطمة وترك اهانتها في حدث وإشارة إلى مامر .

٢٠٠- باب استحباب بر الإنسان ولده وحبه له ورحمته إيه والوفاء بوعده فيستة أحاديث وإشارة إلى مامر .

٢٠١- باب استحباب تقبيل الانسان لولده على وجه الرحمة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي .

٢٠٢- باب استحباب التصابي مع الصبي وما لعبته فيه حديثان .

٢٠٣- باب جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض ذكوراً و إناثاً على كراهية مع عدم المزينة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ هنا و في القسم و الصدقات والهبات .

٢٠٤- باب وجوب بر الوالدين فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي .

٢٠٥- باب وجوب بر الوالدين بر ين كانوا أو فاجرين فيه ثلاثة أحاديث وإشارة

١٩٦- باب استحباب الزيادة في بر الأم على الأب فيه أربعة أحاديث .

٢٠٧- باب استحباب قطعية الارحام فيه سبعة أحاديث و اشارة الى غيرها و فيه تحرير اليمين الكاذبة .

٢٠٩- باب استحباب احتساب مرض الطفل فيه حديثان وإشارة إلى مامر .

٢١١- باب جواز علاج الانسان ولده وبطء جرحة فان مات فلا شيء على الأب فيه حديث .

٢١٢- باب استحباب حجامة الصبي إذا بلغ أربعة أشهر كل شهر في القرفة فيه حديث

٢١٣- باب ان الغائب اذا حملت زوجته لم يلحق به الولد و لا تصدق انة قدم فأحبلها إذا كانت غيبتها معروفة و حكم أولاد الاماء في الالحق فيه حديثان و اشارة الى مامر في نكاح الاماء .

٢١٤- باب ان من زنا بامرة ثم تزوجها بعد الحمل لم يلحق له الولد ولا يرثه فيه حديث وإشارة إلى ما نقدم و ما يأتي

- ٢٢١ . كفر . ١٠٨ - باب حِدَالْرَحْمَةِ الَّتِي لَا نجُوزُ قطْبِعْتَهَا

٢٢٢ . أبا . ١٠٩ - باب عدم كراهة قوطى الزوجة الحامل مع الوضوء و ان استبيان حملها لكن يكره بغير وضوء فيه حديث و إشارة إلى مامن "في المقدّمات وغيرها".

أبواب النفقات

- ١- باب وجوب نفقة الزوجة الدائمة
بقدر كفايتها من المطعم والملبس والمسكن
فإن لم يفعل تعين عليه الطلاق فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدّم وبيانه . ٢٢٣

٢- باب مقدار نفقة الزوجة وحكم ما تستدinya على الزوج فيه حديث و إشارة إلى ما سر في الدين من الحكم الثاني وفيه يسد جوتها ويستر عورتها والدهن يوم لا اللحم في كل ثلاثة و الصبيح كل ستة أشهر والكسوة ثوبين للشتاء وثوبين للصيف . ٢٢٦

٣- باب استحباب شراء التحف المعيب والابتداء بالأنانث فيه حديث . ٢٢٧

٤- باب النعمات الواحدة والمندو به وجلة

- ١٠٣- باب انَّمَنْ أَقْرَءَ بالولِدِ لِمَ يَقْبِلُ انكاره ومن نفي ولد الأُمّة أو المشركة فليس عليه لعان فيه حديثان و إشارة إلى ماضى ويأتى .

١٠٤- باب انه يستحب للولد أن يبرء خالته كما يبرء أمه فيه حديث .

١٠٥- باب تحريم العقوق وحدده فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي وفيه انَّه قول أَفَّ أو يحدّ النظر إلى والديه .

١٠٦- باب انَّ الْوَلَدَ يَلْحِقُ بِالزَّوْجِ مع الشرائط وان كان لا يشبهه ولا يشبه أحداً من أقاربه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامر .

١٠٧- باب جملة من حقوق الوالدين الواجبة والممنوعة في حياتهما وبعد موتهما فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ وفيه لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسب له ويصلّي عن والديه بعد موتهما ويتصدق ويصوم ويحجّ عنهم ما يقضى عليهمما ويستغفر لهمما وشراء الأَبْ وعنته .

١٠٨- باب تحريم الانتفاء من النسب الثابت فيه حديثان و فيه أنَّ ذلك

بائنا إذالم تكن حاملاً فيه عشرة أحاديث
وإشارة إلى ما تقدم وما يأتي وفيه معارض
حمل على الاستحباب وعلى العامل ٢٣١
٩- باب عدم وجوب نفقة المتوفى عنها
زوجها وإن كانت حاملاً ولا سكناها وان
من ترك نفقة لزوجته ثم مات يرجع
الباقي في الميراث فيه ستة أحاديث وإشارة
إلى مامرٌ هنا وفي الوصايا وإلى ما يأتي
هنا وفي العدد وغيرها وفيه معارض حمل
على الإنفاق من مال الولد . ٢٣٤

١٠- باب وجوب نفقة الحامل المتوفى
عنها زوجه من مال العمل فيه حديثان
وإشارة إلى مامرٌ من وجوب نفقة الأم
و فيه معارض حمل على الاستحباب مع
انه غير صريح . ٢٣٦

١١- باب وجوب نفقة الأبوين والولد
دون باقي الأقارب فيه ستة أحاديث وإشارة
إلى مامرٌ وفيه معارض حمل على الاستحباب
وفيه وجوب نفقة المملوک والزوجة وان
الخمسة لا يعطون من الزكاة . ٢٣٦

١٢- باب استحباب نفقة من عدا المذكورين
من الأقارب فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى
ما مر . ٢٣٨

١٣- باب وجوب نفقة المملوک على المالك

من أحكامها فيه حديث وإشارة إلى ما
يأتي وفيه انَّ الذي يلزم الانسان من
النفقة في خاصة نفسه خمسة مطعمه ومشربه
وملبيه ومن كجهه ومن خدمه وما يحتاج إليه
من الاجراء على مرّة متاءٍ و الذي
يجب عليه نفقة خمسة: ولده ووالداته
وأمراه وملوكه وفيه ثلاثة مفروضة:
الزكاة في كل عام والحج والجهاد
وخمس من النوافل: صلة موقوفة وصلة
القرابة وصلة المؤمنين والصدقة والبر
والعنق وأربع واجبات في السنة: قضاء
الدين والعاري والقرض وإقراء
الضيف . ٢٢٨

٥- باب كراهة تصرف المرأة في مالها
وإنفاقها منه بغير إذن زوجها فيه حديثان ٢٢٩

٦- باب سقوط نفقة الزوجة بالنشوز ولو
بالخروج بغير إذن الزوج حتى ترجع
واشترط نفقتها بالتمكن فيه حديثان
وإشارة إلى مامرٌ . ٢٢٩

٧- باب وجوب نفقة المطلقة الحبل
حتى تضع فيه خمسة أحاديث وإشارة
إلى ما يأتي وفيه أنتم اتعذر بالوضع . ٢٣٠

٨- باب وجوب نفقة المطلقة رجعياً
وسكنها و عدم وجوب ذلك للمطلقة

- استحباب الزيادة من الوقود في الشتاء
ولوبنقت القوت . ٢٤٨
٣١. باب وجوب كفاية العمال فيه سبعة
أحاديث وإشارة إلى مامر وفه استحباب
أكل الإنسان بشهوة عياله لا العكس
وفيهم لعون من ألقى كله على الناس . ٢٥٠
٣٢. باب استحباب الجود والسعاء فيه
تسعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم و يأتي
و فيه ذم البخل . ٢٥١
٣٣. باب استحباب الإنفاق وكرامة
الامساك فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى
ما مر و فيه الأمر بالإنفاق و افشاء السلام
و ترك المرأة . ٢٥٤
٣٤. باب تحريم البخل والشح بالواجبات
فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر . ٢٥٦
٣٥. باب استحباب الاقتصاد في النفقة
فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي
و فيه أدنى الاسراف طرح النواة و صب
فضل الشراب . ٢٥٧
٣٦. باب انه ليس فيما أصلح البدن إسراف
فيه حديث و إشارة إلى مامر في آداب
الحمام وفيه جواز التدلّك بالدقائق
والنخالة والزيت وفيه: الاقتراء كل الخبز
و الملح و أنت تقدر على غيره، و القصد

- و حكم ما الوعنة ولا كسب له فيه حديثان
و إشارة إلى ما تقدم و يأتي في العتق
و غيره و فيهان من اعتق من لا كسب له
فعليه أن يعوله حتى يستغنى . ٢٣٩
١٤. باب وجوب نفقة الدواب المملوكة
على مالكها فيه حديث وإشارة إلى ما مر
هنا وفي أحكام الدواب . ٢٤٠
١٥. باب استحباب القناعة بالقليل
والاستغناء به عن الناس فيه تسعة أحاديث
و إشارة إلى ماتقدم و يأتي . ٢٤٠
١٦. باب استحباب الرضا بالكافاف فيه
أربعة أحاديث وإشارة إلى مامر و فيه
مدح العبادة في السر والعفاف . ٢٤٢
١٧. باب استحباب صلة الأرحام فيه
خمسة عشر حديثاً و إشارة إلى أحاديث
كثيرة و فيه أنها تزيد العمر و الرزق
والقطيعة تنقصهما . ٢٤٣
١٨. باب استحباب صلة الرحم وإن كان
قاطعاً فيه حديثان وإشارة إلى مامر . ٢٤٧
١٩. باب استحباب صلة الأرحام ولو بالقليل
و بالسلام و نحوه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة
إلى مامر . ٢٤٧
٣٠. باب استحباب التوسعة على العمال
فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامر و فيه

- ٢٦٦ التزويج .
- ٣- باب جواز ردّ الرّجل المطلّق اذا خطب و ان كان كفوا في نهاية الشرف فيه حديثان و اشارة الى ما يأتي و فيه جواز كثرة الطلاق .
- ٢٦٨
- ٣- باب جواز طلاق الزوجة غير الموافقة فيه خمسة احاديث و اشارة الى مامر " هنا وفي المهرور وفي متعة المطلقة وفي تزويج الناصبة و في الدعاء و غير ذلك والى ما يأتي .
- ٢٦٩
- ٤- باب جواز تعدد الطلاق و تكراره من الرّجل لامرأة واحدة ولنساء شتى فيه حديثان و اشارة الى مامر " هنا وفي المهرور الى ما يأتي في الطلاق ثلاثة وتسعاً وغير ذلك .
- ٢٧١
- ٥- باب كراهة ترك طلاق الزوجة التي تؤذى زوجها فيه حديث و اشارة الى مامر " في الدعاء .
- ٢٧١
- ٦- باب أنه يجب على الوالى تأديب الناس و ضربهم بالسيف و السوط على موافقة الطلاق للسنة و ترك مخالفتها فيه خمسة احاديث و اشارة الى مامر " في الامر بالمعروف والى ما يأتي .
- ٢٧٢
- ٧- باب بطلان الطلاق الذي ليس بجائع

- الخبز واللحم والبن والخل" والسمن مرّة هذا ومرّة هذا .
- ٢٦٠
- ٣٧- باب عدم جواز السرّف و التقتير فيه ستة احاديث وإشارة إلى مامر " وفيه مدح الاقتصاد .
- ٢٦١
- ٣٨- باب استحباب صيانة العرض بالمال فيه حديث وإشارة إلى مامر " .
- ٢٦٢
- ٣٩- باب حدّ الاسراف و التقتير فيه ستة احاديث وإشارة الى مامر " وفيه تقديرات بجملة منها ان " الاسراف اتفاق كل ما في اليد وينبغي أن يبقى شيء منه أو الاعطاء بكل " اليد إلى غير ذلك .
- ٢٦٣
- ٤٠- باب استحباب الصبر من رأى الفاكهة في السوق و شق عليه شراؤها فيه حديث .
- ٢٦٥
- ٤١- باب كراهة جمع المال و ترك الانفاق منه فيه حديث و اشارة الى مامر " .
- ٢٦٥

كتاب الطلاق

أبواب مقدماته وشرائطه

- ١- باب كراهة طلاق الزوجة الموافقة وعدم تحريمها فيه ثمانية احاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي و فيه استحباب

تقديم النكاح وجوده بالفعل فلا يصح
الطلاق قبل النكاح وان علقة عليه فيه
ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم
ويأتي في العنق وغيره وفيه لا يعتق إلا ما
يملك ولا يصدق إلا بما يملك وأنه لا
يجوز طلاق السكران والصبي
والجنون . ٢٨٦

١٣ - باب أن من شرط لامرأته عند
تزويجها أنه إن تزوج عليها أو تسرى
أو هجرها فهي طلاق لم يقع الطلاق وان
 فعل ذلك فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم
 ويأتي . ٢٩٠

١٤ - باب أنه يشرط في صحة الطلاق
 التلفظ بالصيغة فلا يقع بالكتابة إن لم
 ينطق بها فيه ثلاثة أحاديث وفيه عدم
 وقوع العنق بالكتابة وفيه معارض حمل
 على التقية وغيرها . ٢٩٠

١٥ - باب عدم وقوع الطلاق بالكتابية
 كقوله أنت خلية أوبيرية أو بستة أو بأئن
 أو حرام فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى
 ما يأتي . ٢٩٢

١٦ - باب صيغة الطلاق فيه سبعة أحاديث
 وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه أنت
 طلاق أو يقال له طلاقت امرأتك؟ فيقول: نعم

للشروط الشرعية فيه ثلاثة عشر حديثاً
 وأشاره إلى ما تقدم ويأتي وفيه وجوب
 النهي عن المنكر وجملة من الشروط
 الآتية . ٢٧٣

٨ - باب اشتراط صحة الطلاق بظهور
 المطلقة اذا كانت غير حامل وكانت مدخولاً
 بها وزوجها حاضراً وبطلان الطلاق في
 العين والنفاس حيئذ فيه عشرة أحاديث
 وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٧٦

٩ - باب اشتراط صحة الطلاق بكون
 المطلقة في ظهر لم يجامعها فيه والاً بطل
 الطلاق فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى
 ما تقدم ويأتي وفيه وفي سابقه اشتراط
 شاهدين . ٢٧٩

١٠ - باب اشتراط صحة الطلاق باشهاد
 شاهدين عدلين والاً بطل وأنه لا يجوز
 فيه شهادة النساء فيه ثلاثة عشر حديثاً
 وإشارة إلى مامر في الصوم والحجّ
 وغيرهما والى ما يأتي . ٢٨١

١١ - باب أنه يشرط في صحة الطلاق
 القصد وإرادة الطلاق والاً بطل فيه خمسة
 أحاديث وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي
 الظهار وغيره . ٢٨٥

١٢ - باب أنه يشرط في صحة الطلاق

٢٣- باب أنه يكفي شاهدان في صحة طلاق امرأتين فصاعداً بصيغة واحدة وبصيغتين وأكثر مع سماع الشاهدين كلّ صيغة منها فيه حديث وإشارة إلى

ماتقدم ويأتي من العموم . ٣٠٢

٢٤- باب أنه لا يشترط في صحة الطلاق معرفة الشاهدين للرجل ولا للمرأة فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدم ويأتي من حصر شروط الطلاق وفيه حكم اشتباہ المطلقة بين زوجات و فيه معارض في الخلع والمبارة حمل على الاستعجال و على الاشتراط في الاثبات لا في الصحة . ٣٠٣

٢٥- باب أن الغائب إذا قدم فطلق لم يقع الطلاق حتى يعلم أنها ظاهر طهراً لم يجتمعها فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٣٠٤

٢٦- باب جواز طلاق زوجة الغائب والصغرى وغير المدخول بها والحامل واليائسة على كل حال وإن كان في الحيض أو في ظهر الجماع فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٣٠٥

٢٧- باب أنه يجوز للغائب أن يطلق زوجته بعد شهر ما لم يعلم حينئذ كونها

و فيه أنه يقع بقوله: اعتدّي وحمل على التقيّة و غيرها وفيه أنه لا يقع بقوله أنت حرام أو بائنة أو بنته أو بريّة أو خلية . ٢٩٤

٢٨- باب جواز الطلاق بكل لسان مع تعذر العربية فيه حديث مطلق غير مقيد بالتعذر وإشارة إلى ما تقدم هنا وفي القراءة مما يدل على القيد . ٢٩٧

٢٩- باب أنه لا يقع الطلاق المتعلق على شرط ولا المجعل يميناً فيسبعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ٢٩٧

٣٠- باب جواز طلاق الآخرين بالكتابة والاشارة والأفعال المفهمة له مع الاشهاد والشرائط ولا يجوز طلاق وليس عنه فيه خمسة أحاديث . ٢٩٩

٣١- باب أنه يشترط اجتماع الشاهدين في سماع الصيغة الواحدة فلو تقرّ باطلاق الطلاق ولو طلق ولم يشهد ثم أشهد كان الأول باطلاق فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي هنا وفي أقسام الطلاق . ٣٠١

٣٢- باب أنه لا يشترط في صحة الطلاق أن يقال للشهداء: أشهدوا بل يكفي إسماعهم الصيغة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٣٠٢

٣٢٠. وإشارة إلى ماتقدم ويأتي .
- ٣١- باب أنَّ المرأة إذا طلقت على غير السنة فقيل لزوجها بعد اجتماع الشرائط: هل طلقت فلانة؟ فقال: نعم أو طلاقتها، صحَّ الطلاق فيه حديثان وإشارة إلى ما مرَّ في المعاشرة وغيرها . ٣٢٣
- ٣٣- باب أنه يشترط في صحة الطلاق البلوغ فلا يصحُّ طلاق الصبي إلَّا إذا بلغ عشر سنين فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدَّم و يأتي هنا و في ميراث الأزواج وفيه دلالة على ما يليه . ٣٤
- ٣٤- باب أنه يجوز أن يزوج الأب ولده الصغير ولا يجوز أن يطلق عنه فيه حديثان وإشارة إلى ما مرَّ في أولياء العقد والمهر و إلى ما يأتي . ٣٢٦
- ٣٥- باب اشتراط صحة الطلاق بكمال العقل فلا يصحُّ طلاق المجنون و لا المعتوه فيه ثمانية أحاديث و اشارة الى ماتقدم ويأتي في العنق وغيره وفيه العنق كذلك وكذا البيع والشراء وفيه جواز كل طلاق إلَّا ما استثنى . ٣٢٧
- ٣٥- باب أنه يجوز للولي طلاق عن المجنون مع المصلحة فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ماتقدم ويأتي وفيه أنَّ من

- في طهر الجماع أو في الحيض إلَّا ما استثنى وإنْ انفق ذلك فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي وفيه اختلاف حمل على اختلاف حالات النساء . ٣٠٧
- ٣٧- باب جواز طلاق الحامل مطلقاً فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ماتقدم ويأتي . ٣٠٩
- ٣٨- باب أنَّ الحاضر إذا لم يقدر على معرفة حال الزوجة في الحيض والظهر فحكمه حكم الغائب يجوز له أن يطلقها بعد مضي شهر فيه حديثان و فيه أنه يطلقها بعد شهر وروي ثلاثة وحمل على الاستحباب و على من تحبض في كل ثلاثة أشهر . ٣١٠
- ٣٩- باب أنَّ من طلق ثلاثة أو أكثر مرسلة من غير رجعة وقعت واحدة مع الشرائط وبطل لامعها فيه ثلاثة حديثاً وإشارة إلى ماتقدم ويأتي و فيه جملة من الشروط السابقة وفيه معارض حمل على التقيية وغيرها . ٣١١
- ٤٠- باب أنَّ المخالف إذا كان يعتقد وقوع الثلاث في مجلس أو الطلاق في الحيض أو الحلف بالطلاق و نحوه جاز إلى زمامه بمعتقده فيه أحد عشر حديثاً

المدخل بهَا الّتِي لَا تحيض وَهِيَ فِي سِنِّ
مِنْ تَحْيِضٍ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فِيهِ حَدِيثٌ
وَإِشَارَةٌ إِلَى مَا يَأْتِي . ٢٣٥

٤٦ - بَابُ أَنَّ مِنْ خَيْرِ امْرَأَتِهِ لَمْ يَقُعْ
بِهَا طَلَاقٌ بِمَجْرِدِ التَّخْيِيرِ وَإِنْ اخْتَارَتْ
نَفْسَهَا فَانْ وَكَلَهَا فِي طَلَاقٍ نَفْسَهَا فَفَعَلَتْ
وَقَعَ مَعَ الشَّرَائِطِ فِيهِ تَسْعَةً عَشَرَ حَدِيثًا وَإِشَارَةً
إِلَى مَا تَقدَّمْ وَيَأْتِي . ٣٣٥

٤٧ - بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الرَّجُلِ دُونَ
الْمَرْأَةِ فَانْ شَرْطٌ فِي الْعَدْدِ كَوْنِ الطَّلَاقِ
بِيَدِ الْمَرْأَةِ بَطْلٌ لِلشَّرْطِ فِيهِ حَدِيثٌ وَإِشَارَةٌ
إِلَى مَا هُنَّا فِي الْمَهْوَرِ وَإِلَى مَا
يَأْتِي . ٣٤٠

٤٨ - بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الْعَبْدِ دُونَ
الْمَوْلَى إِذَا كَانَتْ زَوْجَتَهُ حِرَةً أَوْ أَمْمَةً لِغَيْرِ
مَوْلَاهُ فَانْ كَانَتْ أَمْمَةً مَوْلَاهُ فَالْتَفْرِيقُ بِيَدِ
الْمَوْلَى فِيهِ خَمْسَةُ أَحَادِيثٍ وَإِشَارَةٌ إِلَى
مَامِرٍ فِي نَكَاحِ الْأَمَاءِ وَإِلَى مَا يَأْتِي . ٣٤٠

٤٩ - بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الزَّوْجِ الْجَرِّ
إِذَا كَانَتْ زَوْجَتَهُ أَمْمَةً لَا بِيَدِ مَوْلَاهَا فِيهِ
ثَلَاثَةُ أَحَادِيثٍ وَإِشَارَةٌ إِلَى مَامِرٍ هُنَّا وَفِي
نَكَاحِ الْأَمَاءِ وَفِيهِ مَعَارِضٌ حَمْلٌ عَلَى الْبَيْعِ فَانْهُ
بِمِنْزَلَةِ الطَّلَاقِ لَا نَكَاحٌ لِلْمُشْتَريِ الْفَسْخُ ٣٤٢ .

٥٠ - بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدَانِ يَطْلَقُ إِلَّا

طَلَقٌ ثَلَاثَةً فِي مَقْعَدٍ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ وَأَنْهَا
تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قَرْوَءٍ . ٣٢٩

٣٦ - بَابُ بَطَالَنِ طَلَاقِ السَّكْرَانِ فِيهِ
أَرْبَعَةُ أَحَادِيثٍ وَإِشَارَةٌ إِلَى مَامِرٍ وَفِيهِ
لَا يَجُوزُ عَنْهُ . ٣٣٠

٣٧ - بَابُ أَنَّهُ يَشْتَرِطُ فِي صَحَّةِ الطَّلَاقِ
الْأَخْتِيَارِ فَلَا يَصْحُ طَلَاقُ الْمُكَرَّهِ وَالْمُضَطَّرِ
فِيهِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثٍ وَإِشَارَةٌ إِلَى مَا تَقدَّمْ
وَيَأْتِي وَفِيهِ أَنَّ الْعَقْقَ كَذَلِكَ وَأَنَّ الْحَلْفَ
لِلْمَعْشَارِ بِالْعَقْقِ وَالْطَّلَاقِ لَا يَنْعَدُ وَأَنَّهُ
لَا يَمْنَى فِي قَطْيَعَةٍ وَيَشْتَرِطُ فِي الطَّلَاقِ
الْقَصْدَ . ٣٣١

٣٨ - بَابُ أَنَّ مِنْ طَلَقِ لَا جَلِّ مَدَارِةٍ
أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ طَلَاقٌ لَمْ يَقُعْ طَلَاقٌ
فِيهِ حَدِيثٌ وَإِشَارَةٌ إِلَى مَامِرٍ . ٣٣٢

٣٩ - بَابُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ فِي وَقْوَاعِدِ الطَّلَاقِ
الْمُبَاشِرَةِ بِنَفْسِهِ بَلْ تَصْحُ الْوَكَالَةُ فِيهِ فَانْ
وَكُلَّ اثْنَيْنِ لَمْ يَصْحُ انْفَرَادُ أَحَدِهِمَا بَلْ
يَصْحُ طَلَاقُهُمَا سَعْيًا فِيهِ سَتَّةُ أَحَادِيثٍ
وَإِشَارَةٌ إِلَى مَامِرٍ فِي الْوَكَالَةِ وَفِي الطَّلَاقِ
ثَلَاثَةٌ فِي النَّشُوزِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَإِلَى مَا يَأْتِي
وَفِيهِ مَعَارِضٌ حَمْلٌ عَلَى النَّقِيَّةِ وَالْأَنْكَارِ
وَغَيْرِهِمَا . ٣٣٣

٤٠ - بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُسْتَرَابَةِ

- غير وطني يعني للعدة . ٣٤٨
- ٣- باب ان من طلق زوجته ثلاثة لسنة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وكذا كل امرأة طلقت ثلاثة وان استيفاء العدة لا يهدم تحرير الثالثة إلا بزوج وأنها لا تحرم في التاسعة مؤبداً فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه ثبوت التوارث في العدة الرجعية والعدة مع الوطى وان له الرجعة في الاولتين خاصة وفيه معارض تضمن هدم استيفاء العدة التحرير وحمل على وجود المحال وعلى عدم التحرير في التاسعة مؤبداً وفيه استحباب اختيار طلاق السنة . ٣٥٠
- ٤- باب ان المطلقة للعدة ثلاثة لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره وتحرم عليه في التاسعة مؤبداً فيه خمسة عشر حديثاً و إشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٣٥٧
- ٥- باب استحباب اختيار طلاق السنة على غيره فيه ثلاثة أحاديث، وإشارة إلى ما يأتي . ٣٦٢
- ٦- باب ان المحال بهدم المطلقة والثنين كما يهدم الثالث فيه أربعة عشر حديثاً

بادن مولاه فيه حديث .

أبواب أقسام الطلاق وحكمه

- ١- باب كيفية طلاق السنة وجملة من أحكامه فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه انه يطلقها على الشرائط السابقة ثم يدعها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها بعقد جديد ثم يطلقها وهكذا وعليه النفقه والسكنى في العدة ويتوارثان فيها وان له الرجعة قبل الثالثة فان رجع أشهد وإلا اعتدت ثلاثة قروء و أنها لا تحل له في الثالثة حتى تنكح زوجا غيره وان شهادة النساء لا تجوز في الطلاق وغير ذلك . ٣٤٤
- ٢- باب كيفية طلاق العدة وجملة من أحكامه فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه أنه يطلقها على الشرائط ثم يراجعها في العدة ويطأها ثم يطلقها في طهر آخر وهكذا فتحرم في الثالثة حتى تنكح زوجا غيره فان كانت لا تحيس طلاق طلاق السنة و انه لا يقع الطلاق الثاني بغير رجعة ولا برجمة من

رجعة لا بعدها فان اختلف الزوجان
خلف المنكر لوقوع الانكار في العدة
فيه حديث . ٢٦٢

١٥- باب حكم ما لو ادعى الزوج بعد
العدة وبعد ماتزوجت انه رجع فيها
وحكم من أسر الرجعة ولم يعلم الزوجة
ومن أسر الطلاق ثم ادعاه فيه خمسة
أحاديث وفيه أنه إذا أشهد على الرجعة
صح وان غاب ولم يطأ وان الزوجة
ان لم تعلم إلا بعد العدة فهي بال الخيار
وإن لم تعلم حتى تزوجت فالأخير
أحق بها وإذا ادعى الرجعة حينئذ
تقابل بغير بيضة . ٣٧٣

١٦- باب ان من طلاق في العدة بغير
رجعة لم يقع طلاقه فان رجع ثم طلاق
صح واعتبرت بالأخير فيه أربعة أحاديث
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي و فيه معارض
حمل على التقية . ٣٧٤

١٧- باب ان من راجع ثم طلاق قبل
المواقة لم يصح للعدة فيه خمسة
أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٣٧٦

١٨- باب صحة الرجعة بغير جماع فتحل
الجماع ولو بعد العدة فيه حديثان وإشارة
إلى ما تقدم ويأتي . ٣٧٧

وإشارة إلى مامر و فيه معارض حمل
على التقية . ٣٦٣

٧- باب أنه يشترط في المحل الدخول
بالزوجة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى
ما مر . ٣٦٦

٨- باب أنه يشترط في المحل البلوغ
فيه حديث . ٣٦٧

٩- باب أنه يشترط في المحل دوام
العقد فلا يحل إن تزوجها معاً في خمسة
أحاديث وإشارة إلى مامر . ٣٦٨

١٠- باب ان "الخصي" لا يحل المطلقة
ثلاثاً فيه حديثان . ٣٦٩

١١- باب أن المطلقة ثلاثاً إذا ادعت
أنها تزوجت وحللت نفسها صدقت ان
كانت ثقة مع الاحتمال فيه حديث وإشارة
إلى ما يأتي في العدد . ٣٧٠

١٢- باب ان "العبد" يحل المطلقة ثلاثاً
فيه حديث وإشارة إلى ما مر من
العموم . ٣٧٠

١٣- باب استحباب الاشهاد على الرجعة
وعدم وجوبه فان جهل أو غفل استحب
أن يشهد حين يذكر فيه ستة أحاديث
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٣٧١

١٤- باب ان انكار الطلاق في العدة

- ٣٨٤ - وفيه معارض حمل على عدم التزويج .
 ٣٩٣ - باب حكم طلاق زوجة المفقود وعدتها وتزويجها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامر في المصاهرة وإلى ما ي يأتي في المواريث وفيه أنها ان لم تصر أجلها الوالي أربع سنين وبعث من يبحث عنه فان كان حبّاً صبرت وإن لم يظهر له خبر ولم ينفع عليها ولية ولم يكن له مال تنفق منه أمره الوالي بطلاقيها ثم تعتد وتتزوج وروي أنها تصر حتى يتحقق خبره .
 ٣٨٩
 ٣٩١ - باب ان الأمة إذا طلقت مرتين حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره وإن كان المطلق حراً فيه سبعه أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في استيفاء العدد ويأتي هنا وفي العدد .
 ٣٩١
 ٣٩٣ - باب ان الحرّة اذا طلقت ثلاثة حرمت على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره لاقبل ذلك وإن كان الزوج عبداً فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على سابقه وفي سابقه دلالة عليه .
 ٣٩٣
 ٣٩٤ - باب ان الأمة اذا طلقتها زوجها .
 ٣٧٨ - باب ان من راجع ثم طلق من غير جماع صح الطلاق لكن لا يقع للعدة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي .
 ٣٠ - باب انه يجوز طلاق الحامل ثانية وثالثاً للعدة لا للسنة مادامت حاملة وتحرم في الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه اختلاف حاصله ما ذكر وفيه أنها تعتد بالوضع وإن له ان يطلق ويراجع في يوم واحد ثالث مرات فتحرم عليه ويحتاج إلى المحلّ وإن وطأ بعد الرجعة لم يطلقها إلا بعد شهر وحمل على الاستحباب لامر .
 ٣٨٠
 ٣٩٤ - باب كراهة طلاق المريض وجواز تزويجه فان دخل صح ولا بطل ولا ماهر ولا ميراث فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في المصاهرة وإلى ما يأتي .
 ٣٨٣
 ٣٩٤ - باب ان المريض اذا طلقت بائنا أو رجعيها أو رثتها الى سنة مالم يمرء أو تزوج وإن ماتت لم يرثها الا في العدة الراجعة فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى ما ي يأتي .

فيه حديث وفيه أنهم إذا أسلموا نكحها
نكاها جديداً فان طلقها طلقتين لم تحرم
حتى تنكح زوجاً غيره ولا يعتد بالطلاق
السابق على الإسلام . ٣٩٩

٣٣ - باب إنَّ مِنْ تَمْتُّعٍ بِأَمْرَةٍ ثَلَاثَ
مَرْأَاتٍ لَمْ تَحْرِمْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحْ زَوْجًا
غَيْرَهُ وَلَا تَحْرِمْ عَلَيْهِ فِي التَّاسِعَةِ أَيْضًا
وَكَذَا الْمُوْطَوْءَةُ بِالْمَلْكِ فِي حَدِيثَيْنِ
إِشَارَةٌ إِلَى مَاءِرٍ . ٤٠٠

٣٣ - باب أقسام الطلاق البائن و إنَّ مَا
عَدَهُ رَجُعٌ فِيهِ أَرْبَعَةُ حَادِيثٍ وَإِشَارَةٌ إِلَى
مَا تَقْدَمَ وَيَأْتِي وَفِيهِ الصَّغِيرَةُ وَالْبَائِسَةُ
وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا وَالْمُخْتَلِعَةُ وَالْمُبَارَأَةُ
وَالْمَطْلُقَةُ ثَلَاثَةٌ . ٤٠٠

٣٤ - باب كراهة الرجعة بغير قصد
الامساك بل بقصد الطلاق فيه ثلاثة حاديث
وإشارة إلى ماءِرٍ مُتَایِدٌ على الكراهة
ونفي التحرير . ٤٠١

٣٥ - باب ابقاء العبد وحكم ما لو رجع
فيه حديث وفيه أنه بمنزلة الارتداد
والطلاق و انه ان رجع في العدة فهو
أمراته وإلا فلا سبيل له عليها ٤٠٢

تطليقين ثمَّ اشتراها لم يحل له وطؤها
حتى تنكح زوجاً غيره فيه ثمانية حاديث
وإشارة إلى ماءِرٍ وفيه معارض حمل على
طلاق واحد . ٣٩٤

٣٧ - باب إنَّ الْأَمْمَةَ إِذَا طَلَقْتَ طَلَقْتِيْنِ ثُمَّ
وَطَاهَمُولَاهَا لَمْ تَحْلِ لِزَوْجِهِ حَتَّى تَنْكِحْ
زَوْجًا غَيْرَهُ . ٣٩٦

٣٨ - باب إنَّ الْأَمْمَةَ إِذَا طَلَقْتَ طَلَقْتِيْنِ ثُمَّ
ثُمَّ اعْتَقْتَ أَوْ اعْتَقَ زَوْجَهَا أَوْ اعْتَقَ الْمَتْحُلَّ
لِزَوْجِهِ حَتَّى تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ وَانْ
طَلَقْتَ مَرْأَةً ثُمَّ اعْتَقْتَ لَمْ يَهْدِمْ الْعَقْ
الْطَّلاقُ وَكَانَتْ عَنْهُ عَلَى طَلْقَةِ فِيْ خَمْسَةِ
أَحَادِيثٍ وَإِشَارَةٌ إِلَى مَاءِرٍ مِنَ الْعُمُومِ
وَفِيهِ مُعَارِضٌ حَمْلٌ عَلَى مِنْ طَلَقْ
مَرْأَةً . ٣٩٧

٣٩ - باب إنَّ مِنْ عَزْلِ أُمَّتِهِ عَنْ عِبَدِهِ
وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا مَرْتَبَتَيْنِ لَمْ تَحْلِ لِلْعَبْدِ حَتَّى
تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ وَانْ وَاقِعُهَا السَّيْدُ لَمْ
تَحْلِ لِلْعَبْدِ فِيهِ حَدِيثٌ وَإِشَارَةٌ إِلَى
مَاءِرٍ . ٣٩٨

٤٠ - باب حكم زوجة المرتد فيه حديث
وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي المواريث
والحدود وفيه: بانت منه أمراته . ٣٩٩

٤١ - باب حكم طلاق المشرك للمشركة

عشرون حديثاً وإشارة إلى ماتقدم ويأتي
وفيه أنها تعتد ثلاثة أشهر إذا كانت
تحبض في كل ثلاثة أشهر فاصعد أمرة
والتي لا تحيض وهي في سن من تحبض
والمستحاضة التي لا تظهر وفيه أي الأمررين
سبق إليها فقد انقضت عدتها ثلاثة أشهر
لا تحيض فيها وثلاثة أقراء وهي الأطهار
فإن ارتابت بالحمل صبرت تسعة أشهر
وفيه أنه أقصى الحمل . ٤١٠

٥ - باب أن المستحاضة ترجع إلى
عادتها والآفالى التمييز والآفالى عادة
نسائها فإن اختلفن اعتدّت بثلاثة أشهر
فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ هنا وفي
الطهارة . ٤١٥

٦ - باب أن المعتدة إذا حاضت هرّة
ثم "بلغت سن" اليأس أتمت عدتها بشهرين
فيه حديث . ٤١٦

٧ - باب ثبوت الريبة بتجاوز الشهر فيه
حديث وإشارة إلى ما مرّ هنا وفي
الحيض . ٤١٦

٨ - باب أن طلاق المختلعة بائن لا
رجعة لزوجها إلا أن ترجع في البذل
وعليها العدة وكذا المباراة فيه حديثان
وإشارة إلى ما يأتي في محله . ٤١٧

٩ - باب أن عدة الحامل المطلقة هي

أبواب العدد

١ - باب أن المطلقة غير المدخول بها
لا عدة عليها ولها أن تنزوج من ساعتها
ولا رجعة لزوجها فيه ثمانية أحاديث
وإشارة إلى ماتقدم ويأتي وفيه أن لها
نصف المهر وله أن يتزوجها بعقد
جديد . ٤٠٣

٢ - باب أن الصغيرة قبل بلوغ التسع
سنين إذا طلت فلا عدة عليها وإن كان
دخل بها ولا رجعة لزوجها وتنزوج من
ساعتها فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما
تقدم ويأتي وفيه أن اليائسة كذلك وفيه
معارض تضمن الأمر بالعدة وحمل على
الحقيقة وعلى الاستحباب وعلى المسترابة
أعني التي في سن من تحبض . ٤٠٥

٣ - باب أنه لا عدة على اليائسة إذا
طلت وإن كان دخل بها ولا رجعة لزوجها
وتنزوج من ساعتها فيه خمسة أحاديث
وإشارة إلى ماتقدم و يأتي وفيه أن
حدّها خمسون سنة إلا القرشية وتقديم
في الحيض أن سن اليأس فيها وفي النبطية
سبعين سنة وفي غيرهما خمسون . ٤٠٨

٤ - باب عدة المسترابة وما أشبهها فيه

ثم تعتقد بثلاثة أشهر وحمل الأول على الاستحباب وروي ثلاثة أشهر وحمل على مضيئها تماماً بغير حيض . ٤٢٢

١٤ - باب أن الأقراء في العدة هي الأطهار فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه معارض حمل على التقية . ٤٢٤

١٥ - باب أن المعتدة بالقراء تخرج من العدة إذا دخلت في الحيضة الثالثة ان تأخر الحيض الأول عن الطلاق ولو يسيرأ فيه عشرون حدثاً وإشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه معارض حملت على التقية وغيرها . ٤٢٦

١٦ - باب أن المعتدة بالقراء إذا رأت الدم في أول الحيضة الثالثة جاز لها أن تنزوج على كراهة ولم يجز لها أن تتمكن من نفسها حتى تظهر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ وفيه معارض حمل على الكراهة وغيرها . ٤٣٢

١٧ - باب حكم ما لو تقدم الحيض على العادة فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ في الحيض وفيه إن رأت الثالث قبل عشرة أيام فهو من الثاني وإن رأت بعد العشرة فهي أملك بنقضها . ٤٣٣

وضع الحمل وان وضعت من ساعتها وان لزوجه الرجعة قبل الوضع إلا ما استثنى وأنه لا يحل للحامل كتم حملها من زوجها فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤١٧

١٠ - باب أن ذات التوأمين تبين من الطلاق بوضع الأول ولا يحل لها أن تنزوج حتى تضع الآخر فيه حديثان . ٤٢٠

١١ - باب أن الحامل إذا وضع سقطاتاماً أو غير تام ولو مضغة فقد انقضت عدتها فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ من العموم . ٤٢١

١٢ - باب أن عدة المطلقة ثلاثة قروع إذا كانت مستقيمة الحيض فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي و فيه أنها تعتقد بثلاثة أشهر ان لم تحضر . ٤٢١

١٣ - باب عدة التي تحيض في كل شهرين أو ثلاثة مرات فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ وفيه أنها تعتقد بثلاث حيض أي ثلاثة أطهار فان تأخر الحيض صبرت سنة ثم اعتدلت بثلاثة أشهر ويتوارثان في خمسة عشر شهرأ وروي تصبر تسعة أشهر

في العدة البائنة واجباً وندبأ فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الحج وفيه جواز حج المتوفى عنها. ٤٣٨

٣٣ - باب جواز إخراج ذات العدة الرجعية إذا أتت بفاحشة مبيضة وتفسيرها فيه ستة أحاديث وفيه أنها أدى أهل زوجها وسوء خلقها وروي الزنا وروي السحق دون الزنا وروي البدأ والسب وحمل السحق على أنه افحش الأفراد. ٤٣٩

٢٤ - باب أن المرأة إذا ادعنت انتفاء العدة مع الامكان قبل قولها فيه حديثان وإشارة إلى مامر في الحيض. ٤٤١

٢٥ - باب عدة المسترابة بالحمل فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامر وفيه أنها تعتد بستة أشهر وهي أقصى الحمل وروي سنة وحمل على التقية. ٤٤١

٣٦ - باب أن المطلقة تعتد من يوم طلاقت لا من يوم يبلغها الخبر فان لم تعلم متى طلاقت اعتدت من يوم علمت فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي وفيه ان المتوفى عنها تعتد من يوم يبلغها الخبر لأن عليها ان تحد. ٤٤٣

٣٧ - باب أن المرأة إذا لم تعلم بالطلاق

١٨ - باب وجوب إقامة المطلقة طلاقاً رجعياً في بيت زوجها مدة العدة فلا تخرج إلا باذن ولا تخرج إلا أن تأتي بفاحشة مبيضة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي وفيه أن عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض. ٤٣٤

١٩ - باب أن المطلقة رجعياً إذا أرادت زيارة جازلها الخروج بعد نصف الليل لاقبله ولا بالنهار فيه حديث وإشارة إلى مامر. ٤٣٥

٢٠ - باب وجوب التفقة والسكنى لذات العدة الرجعية لا البائنة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في التفقات وإلى ما يأتي. ٤٣٦

٢١ - باب أنه يستحب للمطلقة رجعياً خاصة الزيينة والتجميل واظهاره للزوج في العدة ولا تجب عليها الحداد فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه عدة الوفاة آخر الأجلين وعليها الحداد وفيه معارض تضمن الحداد حمل على البائنة. ٤٣٧

٢٢ - باب أنه لا يجوز للمرأة أن تحج ندبأ في العدة الرجعية إلا باذن الزوج ويجوز أن تحج واجباً بغير اذنه وكذا

- ٤٥١ لانفقة للمتوفى عنها .
- ٤٣٩ - باب أنَّ عدَّةَ الحامل من الوفاة أبعد الأَجلين من الوضع وأربعة أشهر وعشرين فيه ستةُ أحاديث وإشارة إلى مامر و فيه وجوب الحداد عليها أربعة أشهر وعشرين لا على المطلقة .
- ٤٥٣ - باب عدم ثبوت السكني والنفقة للمتوفى عنها في العدة وان لها أن تعتد حيث شاءت فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في النتفقات وغيرها وإلى ما يأتي .
- ٤٥٧ ٤٣٣ - باب جواز حجَّ المرأة في عدَّة الوفاة وقضاء الحقوق وخروجها في جنازة زوجها ولزيارة قبره وللحاجة لابد فيها فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مرَّ هنا وفي الحجَّ وفيها أنَّ عليها الحداد .
- ٤٥٨ ٤٣٤ - باب أنَّه لا يشترط في عدَّةَ الوفاة كونها في بيت واحد وحكم مبيتها في غير بيته فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرَّ وفيه وفيما مرَّ جواز الخروج من بيته والمبيت في غيره على كراهة .
- ٤٦٠ ٤٣٥ - باب وجوب عدَّةَ الوفاة على المرأة التي لم يدخل بها فيه ستةُ أحاديث وإشارة إلى ما مرَّ في المهر و إلى ما يأتي في المواريث وفيه معارض حمل

- إلاً بعد انقضاء العدة فلابعد عليه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي .
- ٤٤٥ ٤٢٨ - باب أنه يجب على الزوجة ان تعتد عدَّةَ الوفاة من يوم يبلغها الخبر ولو كان بعد موته بسنين فيه ثلاثة عشر حدياناً وإشارة إلى ماضي ويأتي وفيه معارض حمل على التقيية وغيرها وفيهان "عليها الحداد وان المطلقة تعتد" من يوم الطلاق ولا حداد عليها .
- ٤٤٦ ٣٩ - باب وجوب الحداد على المرأة في عدَّةَ الوفاة خاصة بترك الزينة والطيب ونحوهما فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه أنها لا تكتحل لزينة ولا تلبس مصبوغاً وتقضي الحقوق وتحرج في عدَّتها وأنه لا حداد أكثر من ثلاثة أيام إلاً المرأة على زوجها مدة العدة أربعة أشهر وعشرين وفيه معارض تضمن جواز الخضاب والكحول والمشطوالصبغ وما شاعت لغير زينة لزوج وحمل على عدم قصد الزينة وعدم النظاهر .
- ٤٤٩ ٣٠ - باب أنَّ عدَّةَ الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ان عدَّةَ المطلقة ثلاث حيسن أو ثلاثة أشهر ووجوب الجماع على الزوج بعد الأربعه أشهر وأنه

٤٦٠- باب ان عدّة الأمة من الطلاق
قرء آن وإن كان زوجها رأوا إن كانت لا
تحيض وهي في سن من تحيض فخمسة
وأربعون يوماً فيه سبعة أحاديث وإشارة
إلى ما مرت في أقسام الطلاق وإلى ما
يأتي وفيه معارض حمل على التقيّة
وغيرها .
٤٦٩

٤٦١- باب ان عدّة الحرّة من الطلاق
ثلاثة اقراء أو ثلاثة أشهر وإن كان زوجها
عبدأً فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ عموماً
وخصوصاً .
٤٧١

٤٦٢- باب ان عدّة الأمة من الوفاة مثل
عدّة الحرّة أربعة أشهر و عشرة أيام
إلاً أنه ليس عليها حداد وكذا إذا مات
سيدها فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى
ما تقدّم و يأتي في عدّة المتعة وفيه معارضات
حملت على التقيّة .
٤٧١

٤٦٣- باب وجوب عدّة الحرّة من الطلاق
على الأمة إذا وطأها سيدها ثم اعتقها
وأرادت أن تتزوج غيره و حكم ما لو
مات في العدة فيه تسعه أحاديث وإشارة
إلى ما تقدّم و يأتي وفيه أنها تعتدُ أربعة
أشهر وعشراً .
٤٧٤

٤٦٤- باب وجوب العدة على الزانية إذا

على التقيّة .

٤٦٥- باب أنه إذا مات الزوج في
العدّة الرجعية وجب على المرأة عدّة
الوفاة ويثبت الميراث إذا مات أحدهما
فيها فيه تسعه أحاديث وإشارة إلى ما
تقدّم و يأتي وفيه التوارث في العدة
الرجعية حتى من الدّية و ان القاتل
لابرث .
٤٦٦

٤٦٧- باب ان من تزوج امرأة له زوج
و دخل بها لزمه المهر و حرمت
عليه أبداً وترجع إلى الزوج الأوّل
بعد أن تعتدُ من الآخر فان شهد لها
شاهدان زوراً ضمنا المهر فيه ستة أحاديث
و إشارة إلى ما مرّ في المصاهرة وغيرها
و إلى ما يأتي وفيه ما تضمن أنه يجزي
عدّة واحدة وحمل على التقيّة .
٤٦٨

٤٦٩- باب ان المرأة إذا بلغها موت
زوجها أو طلاقه فتنزّه وجبت ثم جاء وظهر
أنه لم يطلقها ففارقتها الزوجان جميعاً
أجزاء عدّة واحدة فيه حديثان وإشارة
إلى ما مرّ في المصاهرة .
٤٧٠

٤٧١- باب وجوب العدة على المرأة
من الخصي إذا دخل بها فيه حديثان
و إشارة إلى ما مرّ .
٤٧٢

كتاب الطلاق

الزوج من نفسها حتى تخرج من القاس فيه حديث وإشارة إلى مامرٍ هنا وفي القاس والمصاهرة . ٤٨١

٤٥٠ - باب أنَّ الْأُمَّةِ إِذَا اعْتَقَتْ فِي الْعُدْدَةِ الرَّجُعِيَّةَ اسْتَأْنَفَتْ عُدْدَةَ الْحَرَّةِ وَإِنْ اعْتَقَتْ فِي الْعُدْدَةِ الْبَائِنَةِ أَتَمَتْ عُدْدَةَ الْأُمَّةِ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثٍ وَفِيهِ مَعَارِضٌ حَمِلَ عَلَى التَّفْصِيلِ . ٤٨٢

٤٥١ - باب أنَّ عَدَّةَ الْمُدِيرَةِ المَوْطُوَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ مِّنْ مَوْتِ سَيِّدِهِ فِيهِ حَدِيثٌ وَإِشارةٌ إِلَى مامرٍ . ٤٨٣

٤٥٢ - باب أنَّ عَدَّةَ الْمُتَعَةِ إِذَا ماتَ الْزَوْجُ فِي الْمَدَةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ حَرَّةً كَانَتْ أَوْ أُمَّةٍ وَكَذَا المَوْطُوَّةُ بِالْمَلِكِ وَعَلَى الْحَرَّةِ خَاصَّةُ الْحَدَادِ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثٍ وَإِشارةٌ إِلَى مامرٍ وَفِيهِ مَعَارِضٌ حَمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ وَغَيْرِهَا . ٤٨٤

٤٥٣ - باب أنَّ عَدَّةَ الْمُتَعَةِ إِذَا انْقَضَتِ الْمَدَةُ قَرْءَانٌ وَإِنْ كَانَتْ لَا تُحِيطُ وَهِيَ فِي سِنٍّ مِّنْ تُحِيطُ فِي خَمْسَةٍ وَأَرْبَعَونَ يَوْمًا فِيهِ حَدِيثَانٌ وَإِشارةٌ إِلَى مامرٍ . ٤٨٥

٤٥٤ - باب وجوب استبراء الأمة عند شرائها بحيلة وَكَذَا عَنْ سَبِّهَا وَعَنْ بَيعِهَا وَاستجوابِ استبراهمَا بِحِيلَتَيْنِ

أرادت أن تتزوج الزاني أو غيره فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما من في الجنابة وعدة غير المدخول بها والمهور وغير ذلك . ٤٧٦

٤٥٥ - باب أنَّ عَدَّةَ الذَّمِيمَةِ مِنَ الطَّلاقِ وَالْمَوْتِ كَعَدَّةِ الْأُمَّةِ فَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعُدْدَةِ فَعَدَّةُ الْحَرَّةِ فِيهِ حَدِيثَانِ . ٤٧٧

٤٥٦ - باب أنَّ الْمُشَرِّكَةَ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ جَانَ أَسْلَمَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ عَدَّةَ الْحَرَّةِ الْمَطْلُقَةِ فِيهِ حَدِيثَانٌ وَإِشارةٌ إِلَى مامرٍ . ٤٧٨

٤٧٩ - باب أنَّ مَنْ كَانَ عَنْهُ أَرْبَعُ فَطْلُقَ وَاحِدَةً رَجُعِيًّا لَمْ يَجِزْ لَهُ أَنْ تَزَوَّجَ أَخْرَى حَتَّى تَنْقُضِي عَدَّةَ الْمَطْلُقَةِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا صَبَرَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فِي ثَلَاثَةِ أَحَادِيثٍ وَإِشارةٌ إِلَى مَا مِنْ فِي اسْتِيَافَةِ الْعُدُدِ وَغَيْرِهِ وَإِلَى مَا يَأْتِي . ٤٧٩

٤٨٠ - باب أنَّ مَنْ طَلَقَ زَوْجَهُ رَجُعِيًّا لَمْ يَجِزْ لَهُ تَزْوِيجُ اخْتِهَا حَتَّى تَنْقُضِي عَدَّتَهَا وَكَذَا الْمُتَعَةِ إِذَا انْقَضَتْ عَدَّتَهَا وَيَجُوزُ فِي الْعُدْدَةِ مِنَ الطَّلاقِ الْبَائِنِ فِيهِ سَتَّةُ أَحَادِيثٍ وَإِشارةٌ إِلَى مَا مِنْ فِي الْمَصاهِرَةِ وَالْمُتَعَةِ . ٤٨٠

٤٨١ - باب أنَّ الْمَطْلُقَةَ الْحَامِلَ إِذَا وَضَعَتْ جَازَلَهَا أَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يَجِزْ لَهَا أَنْ تَمْكِنَ

- ٥- باب ان طلاق المختلعة بائن لارجعة فيه مع عدم الرجوع في البذل ولا توارث بينهما لومات أحدهما في العدة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٩٥
- ٦- باب أنه لابد في الخلع والمبارة من شاهدين وكون المرأة ظاهراً طهراً لم يجامعها فيه أو حاملاً فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٤٩٦
- ٧- باب ان المختلعة إذا رجعت في البذل صار الطلاق رجعياً وجائز للزوج الرجعة وكذا المباراة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٤٩٨
- ٨- باب أن المباراة تكون مع كراهة كل من الزوجين صاحبه فيه خمسة أحاديث . ٥٠٠
- ٩- باب ان طلاق المباراة بائن لارجعة فيه ولا ميراث إذا لم ترجع المرأة في البذل فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وفيه ما ظاهره عدم احتياجها إلى الطلاق وحمل على التقية لما يأتي . ٥٠١
- ١٠- باب وجوب العدة على المختلعة والمبارة كعدة المطلقة فيه ستة

وتفصيل أحكام الاستبراء وعدد الاماء فيه حديث وإشارة إلى مامر في نكاح الاماء وبيع الحيوان . ٤٨٦

٥٥- باب جواز خروج المعتدة من الطلاق من بيتها للحاجة وضرورة وحكم التعريض بالخطبة لذات العدة والتصريح بها فيه حديث وإشارة إلى ما مر في المصادر مما يدل على الحكم الثاني ٤٨٦

كتاب الخلع والمبارة

- ١- باب انه لا يصح الخلع ولا يحل العوض للزوج حتى تظهر الكراهة من المرأة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٤٨٧
- ٢- باب عدم جواز الاضرار بالمرأة حتى تفendi من الزوج وعدم جواز طلب المرأة الخلع والطلاق اختياراً فيه حديثان وإشارة إلى مامر . ٤٨٩
- ٣- باب ان المختلعة لا تبيّن حتى تتبع بالطلاق فيه عشرة أحاديث وفيه معارضات حملت على التقية وغيرها . ٤٩٠
- ٤- باب أن المختلعة يجوز ان يأخذ منها زوجها كثرة مهرها ولا يجوز ذلك في المباراة في ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٩٣

أحاديث وإشارة إلى مامر وفيه معارض

تضمن أن عدّة المطلقة خمسة وأربعون يوماً وحمل على الأمة وعلى وقوع

ثلاث حيض فيها.

٥٠٢ - باب عدم ثبوت المتعة للمختلعة

فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامر.

٥٠٣ - باب أنه يجوز للزوج تزويج اخت المختلعة قبل انقضاء العدة فيه حديث وإشارة إلى ما مر في المصاهرة وغيرها.

٥٠٤ - باب أن المختلعة لاسكني لها ولا نفقة فيه حديثان وإشارة إلى مامر في العدد والنفقات.

٥٠٥ - باب أن المباراة لا يشترط كونها عند سلطان فيه حديث وإشارة إلى مامر.

كتاب الظهار

١ - باب أن من قال لزوجته : أنت على كظهر أمي حرم عليه وطؤها حتى يكفر فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي.

٥٠٦ - باب أنه لا يقع الظهار إلا في طهر

لابجامعة فيها وشهادة الشاهدين في حال

كتاب الظهار

البلوغ والعقل والاختيار فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامر.

٥٠٩

٣ - باب أنه لا يقع الظهار إلا مع القصد والارادة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه أن الطلاق كذلك.

٥١٠

٤ - باب أن المظاهر لو شبه الزوجة باحدى المحرمات بقصد الظهار حرمت عليه حتى يكفر فيه أربعة أحاديث

٥١١

٥ - باب أنه لا يقع الظهار قبل التزويع فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي.

٥١٢

٦ - باب أن الظهار لا يقع بقصد الحلف ولارضاء الغير فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه أن الطلاق كذلك وفيه معارض حمل على التقية وغيرها.

٥١٢

٧ - باب أن الظهار لا يقع في غضب ولا

٥١٥

اضرار فيه حديثان وإشارة إلى مامر.

٨ - باب أن الظهار لا يقع قبل الدخول

٥١٦

فيه حديثان وفيه أن الإلاء كذلك

٩ - باب أن من قال :

أنت على كظهر أمي أو قال : كيدها أو رجلها أو أي عضو كان منها وقع الظهار مع نيتها فيه

٥١٧

حديثان.

١٠ - باب وجوب الكفارة على المظاهر

(٣٩)

١٤- باب ان من ظاهر من نساء متعددة
وجب عليه لكل واحدة كفارة وإن
كان بلفظ واحد فيه ثلاثة أحاديث وفيه
معارض حمل على اتحاد الجنس وعلى
الانكار . ٥٢٥

١٥- باب ان المظاهر إذا جامع قبل
الكافرة عالما لزمه كفارة أخرى ولم
يحل له الوطى حتى يكفر فيه تسعة
أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه معارض
حمل على التعليق على الوطى وعلى
العجز وغيرهما . ٥٢٦

١٦- باب جواز تعليق الظهار على الشرط
وكون الشرط هو الوطى وأنه لا يقع
الظهار قبل حصوله فيه اثناعشر حديثاً
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٥٢٩

١٧- باب ان المرأة إذا رفعت أمرها
إلى الحاكم فعليه أن يجبر المظاهر على
الكافرة والوطى إن لم يطلق مع قدرته
لا مع عجزه عن الكفارة فيه حديث
وإشارة إلى ما يأتي وفيه جواز نظر
المظاهر إلى أمرأته مجردة . ٥٣٢

١٨- باب أن المظاهر لا يجبر على
الكافرة والوطى أو الطلاق إلا بعد
ثلاثة أشهر من حين المرافعة وحال

إذا أراد الوطى وعدم استقرارها فإذا
طلق سقطت فإن راجع وأراد الوطى
وجبت وإن خرجت من العدة ثم تزوّجها
لم يجب فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى
ما تقدم ويأتي وفيه معارض تضمن
الكافرة إذا راجعها بعد العدة بعقد
وتحمل على التقية . ٥١٧

١٩- باب ان الظهار يقع من الحرمة
والآمة زوجة كانت أو مملوكة فيه سبعة
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
وفيه معارض في الآمة حمل على عدم
اجتماع الشرائط . ٥٢٠

٢٠- باب ان الظهار يقع من الحرمة
والعبد إلا أن على العبد نصف الكفارة
صوم شهر وليس عليه عنق ولا طعام فيه
ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر من
العموم . ٥٢٢

٢١- باب ان من ظاهر من امرأة واحدة
مرات متعددة فعليه لكل ظهار كفارة
فيه ستة أحاديث وفيه إن ظاهر مائة
مرة فعليه مائة كفارة وإن لم يقدر طلاق
وفيه معارض تضمن اتحاد الكفارة وحمل
على اتحاد الجنس وعلى ارادة التوكيد
لأول وعلى الانكار . ٥٢٣

(٤٠)

كتاب الأيلاء والكافارات

(ج ٧)

٥٣٥ ماتقدّم ويأتي .

٣- باب ان المؤلي لا اثم عليه ولا حرج في الاربعة أشهر ولا بعدها إذا سكنت الزوجة ورضيت ولم ترافقه فيه حديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه جواز رجوعه في الطلاق .

٣- باب انه لا ينعقد الايلاء الا" بالله وأسمائه الخاصة به فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في الائمان .

٤- باب أنتلايقع الايلاء بقصد الاصلاح بل بقصد الاضرار فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في الائمان .

٥- باب أنه لا يقع الايلاء الا اذا حلف على ترك الوطى أكثر من أربعة أشهر أو حلف مطلقاً فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي .

٦- باب أنه لا يقع الايلاء الا" بعد الدخول فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الظهار وإلى ما يأتي في اللعن .

٧- باب أنه لا يقع الايلاء من الأمة فيه حديث .

٨- باب أن المؤلي يوقف بعد الاربعة أشهر لاقبها مع مرافعة الزوجة وان

الكافرة وأحكامها فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في الكفارات وفيه أنها عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً وأنها مرتبة وتأتي في أحكامها .

٩- باب حكم اجتماع الايلاء والظهار فيه حديث فيمن آلى من زوجته وظاهر منها في كلامه واحدة أن" عليه كفارة واحدة ولعل المراد أنه قال : والله أنت كظهر أمي ويتحمل العموم .

١٠- باب أنه لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار فيه حديث هذا لفظه وفسر بأنه لا يقع أحدهما مع ارادة الآخر فيكون على بمعنى مع .

١١- باب ان المرأة لظهورت من زوجها لم يقع فيه حديث .

كتاب الأيلاء والكافارات

أبواب الأيلاء

١- باب أنتلايقع بغير يمين وان هجر الزوجة سنة فصاعداً لكن يجب بعد الأربعة أشهر على الوطى أو الطلاق ان لم تصبر المرأة فيه حديثان وإشارة إلى

١٣ - باب حكم المرأة اذا ادعت ان
الرجل لا يجامعها وادعى الزوج الجماع
فيه حديث و اشارة الى ما من في العيوب
وفيه أنه يخلف الرجل ويترك. ٥٤٧

أبواب الكفارات

٦ - باب وجوب الكفاراة المرتبة في
الظهار: عنق رقبة فان عجز فصيام شهرين
متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكيناً
من حرّة كان الظهار أو من أمة فيه سبعة
أحاديث و اشارة الى مامر في الظهار
والصوم و غيرهما و الى ما يأتي و فيه
معارض دل على التخيير و حمل على
أن أول التقسيم فلا ينافي الترتيب . ٥٤٨

٣ - باب ان من تطوع بكفاراة الظهار
و كفاراة شهر رمضان عمتن و جب عليه
أجزاء و يجوز أن يطعمه ايتها هو و عياله
مع الاستحقاق فيه حديث و اشارة الى
ما مر في الصوم . ٥٥٠

٣ - باب أنه يجزي تتبع شهر و يوم
وتفرق الباقى ولا يجزي أقل من ذلك
و أنه لا يجوز صوم الكفاراة في السفر
و المرض فيه حديث و اشارة الى ما مر
في الصوم والى ما يأتي . ٥٥١

تأخرت واومندة طويلة جاز لها المرافة
ووجب أن يوقف فيه سبعة أحاديث وفيه
أنه يوقف قبلها أيضاً و حمل على أنه
يوقف لضرب المدة لا للحكم بالفئة أو
الطلاق . ٥٣٩

٩. باب أن المؤلي يجبر بعد المدة على
أن يفيء أو يطلق فيه أربعة أحاديث
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٥٤١

١٠ - باب أنه يجوز للمؤلي أن يطلق
رجعيًا أو بائنا و أنه لا بد من اجتماع
شرائط الطلاق فيه خمسة أحاديث وإشارة
إلى ما تقدم و يأتي و فيه معارض تضمن
الجبر على الطلاق البائن و حمل على
اقتضاء رأى الإمام و على كونه طلقها
مرتين سابقًا وغير ذلك. ٥٤٣

١١ - باب أن المؤلي إذا أبى أن يطلق
بعد المدة ولم يفيء حبسه الإمام و ضيق
عليه في المطعم والمشرب فإذا أبى فله قتله
فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم
ويأتي . ٥٤٥

١٢ - باب أن المؤلي إذا طلق فعلى
الزوجة العدة فان فاء فعلية الكفاراة
عن يمينه فيه خمسة أحاديث وإشارة الى
ما تقدم ويأتي . ٥٤٦

٨- باب ان من عجز عن كفارة الظهار
أجزاء صوم ثمانية عشر يوماً فيه حديث
واشارة الى مامر . ٥٥٨

٩- باب ان من دبر عبده ثم مات
فانتفق لم يجز عن الكفارة فيه حديثان
واشارة الى ما يأتي . ٥٥٨

١٠- باب وجوب الكفارة المرتبة في
قتل الخطاء سواء أخذت منه الديمة
أم وهبت له حرأ كان المقتول أو عبداً فيه
حديث و اشارة الى مامر في الصوم والى
ما يأتي في القصاص وغيره . ٥٥٩

١١- باب وجوب الكفارة على المرأة
إذا شربت دواء فأسقطت فيه حديث
واشارة الى ما تقدم و يأتي من العموم . ٥٦٠

١٢- باب وجوب الكفارة المختبرة
المرتبة في مخالفة اليمين: إطعام عشرة
مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن
لم يجد فصيام ثلاثة أيام متالية فإن
عجز استغفر الله فيه ستة عشر حديثاً
واشارة الى ما تقدم و يأتي . ٥٦٠

١٣- باب حد العجز عن العنق والاطعام
والكسوة في الكفارة فيه حديث وفيه
ما تقدم و يأتي .

٤- باب ان من وجب عليه صوم شهرين
متتابعين لم يجز له الشروع في شعبان
الا أن يصوم قبله ولو يوماً فيه حديث
واشارة الى مامر هنا وفي الصوم وفيه
أنه لا يصوم الكفارة سفراً . ٥٥٢

٥- باب ان من شرع في الصوم ثم
قدر على العنق جاز له إتمام الصوم
ويستحب له اختيار العنق وان كفارة
الظهار على العبد صوم شهر فيه ثلاثة
أحاديث و اشارة الى مامر . ٥٥٣

٦- باب ان كل من عجز عن الكفارة
أجزاء الاستغفار و حكم الظهار في ذلك
فيه أربعة أحاديث وفيه أن المظاهر اذا
عجز أجزاء الاستغفار وي الواقع فإذا قدر
و جبت عليه و فيه معارض حمل على
استحباب الطلاق والتزويج بعد حديث
و على عدم السقوط بالكلية بل الى أن
يقدر . ٥٥٤

٧- باب أنه يجزي عنق الطفل في
كفارة الظهار اذا ولد في الاسلام وكذا
في كفارة اليمين ولا يجزي في كفارة
القتل و ان الرقبة المؤمنة هي المقرة
بالامامة فيه ثمانية أحاديث و اشارة الى
ما تقدم و يأتي . ٥٥٥

بعد الحنث فيه ثلاثة أحاديث . ٥٧١

٣٠- باب كفاررة من حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث فيه حديثان و فيه يطعم عشرة مساكين مدّاً ويستغفر الله ويصوم ثلاثة أيام . ٥٧٢

٣١- باب أنه لا يجزي اطعام المساكين من لحوم الأضحى عن كفارة اليمين فيه حديث . ٥٧٣

٣٢- باب كفارة الوطى في الحيض و تزويج المرأة في عدتها فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في الحيض والمصاهرة فالتفصيل هناك . ٥٧٣

٣٣- باب كفارة خلف التذر فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مر في الصوم وإلى ما يأتي وفيه وجوب كفارة يمين وفيه وجوب كفارة رمضان وحمل الثاني على نذر الصوم والأول على غيره وفيه ما تضمنه الأقل وحمل على العجز . ٥٧٤

٣٤- باب وجوب الكفارة المخيرة بخلف العهد فيه حديثان . ٥٧٦

٣٥- باب أن من وجب عليه شهران متباينا فأنظر لمرض أو حيض لم يبطل التابع ولم يجب الاستئناف فيه حديثان

أن حده أن لا يكون عنده فضل عن قوت عياله . ٥٦٤

١٤- باب أنه يجزي في الاطعام مد كل مسكن ويستحب مدان و أن يضم إليه adam و أدناه الملح وأرفعه اللحم في أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مر . ٥٦٤

١٥- باب أن الكسوة في الكفاره ثوب لكل مسكن ويستحب ثوابان فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٥٦٨

١٦- باب أن من وجد من المساكين أقل من العدد كمر عليهم حتى يتم ومن وجد العدد لم يجزه التكرار على الأقل فيه حديثان . ٥٦٩

١٧- باب أنه لا يجزي اطعام الصغار في الكفاره متقدرين بل صغيرين بكثير وإن الصغير والكبير والرجل والمرأة سواء في الاعطاء فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٥٧٠

١٨- باب أنه يجوز اعطاء المستضعف من الكفاره مع عدم وجود المؤمن وجواز اعطاء الناصب فيه حديثان وإشارة إلى ما مر . ٥٧١

١٩- باب أنه لا تجب كفارة اليمين إلا

وخدش المرأة وجهها وجز شعرها ونفخ في المصاب والنوم عن العشاء إلى أن ينتصف الليل فيه حديث وإشارة إلى مامر في مواقف الصلاة وفي الدفن وفيه أن كفارة شق التوب على الزوجة أو الولد كفارة يمين وفي جز المرأة شعرها كفارة مخيرة وفي الخدش إذا أدمى وفي التتف كفارة يمين وفيما مر أن كفارة النوم عن العشاء صوم الغد.

٥٨٢ - باب ان كفارة الغيبة الاستغفار من اغتابه فيه حديث وإشارة إلى مامر في العشرة .

٥٨٣ - باب كفارة عمل السلطان وكفارة الافطار في شهر رمضان فيه حديث وأشاره إلى مامر في التجارة والصوم وفيه كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان .

٥٨٤ - باب كفارة الضحك فيه حديث وأشاره إلى مامر في العشرة وفيه انه يقال: اللهم لا تمحقني .

٥٨٤ - باب ان كفارة الطيرة التوكل فيه حديثان .

٥٨٦ - باب كفارة من تزوج امرأة ولها زوج فيه حديث فيه انه يتصدق بخمسة

٥٧٧ - إشارة إلى مامر هنا وفي الصوم .
٣٩ - باب أنه يجزي في الكفار عتق أم الولد فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي .
٥٧٧ - باب أنه لا يجزي في الكفار عتق الأعمى والمقعد والمجنون والمعتوه ويجزي الأشل والأعرج والأقطع والأعور فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في العتق وفيه أن الأعمى والمجنون والمعتوه ينعتقون .

٥٧٨ - باب وجوب كفارة الجمع بقتل المؤمن عمداً عدواً فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في القصاص وغيره وفيه وجوب القصاص أو الدية إلا أن يعفا عنه .

٥٧٩ - باب ان من قتل مملوكه أو مملوك غيره عمداً لزمه أيضاً كفارة الجمع فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي من العموم .

٥٨١ - باب ان من ضرب مملوكه ولو بحق استحب له الكفار عتقه فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في الوصايا .
٥٨٢ - باب كفارة شق التوب على الميت

- وانَّ العَبْدُ كَالْحَرَّ وَالْكَافِرَةُ كَالْمُسْلِمَةُ
وَالْقِيَامُ حَالُ الْتَّعَانِ وَغَيْرُ ذَلِكَ . ٥٨٦
- ٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ الْتَّعَانُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ وَحُكْمِ الْخُلُوَّةِ فَإِنْ قَذَفَهَا لِزَمْهِ الْحَدِّ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا فِيهِ ثَمَانِيَّةُ أَحَادِيثٍ وَفِيهِ أَنَّ الْخُلُوَّةَ كَالْدُخُولِ . ٥٩٠
- ٣- بَابُ أَنَّهُ مِنْ نَكْلِ قَبْلِ تَمامِ الْتَّعَانِ أَوْ كَذْبِ نَفْسِهِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امرأَةٍ جَلَدَ الْحَدِّ وَرَجَمَتْ وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمَا فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثٍ وَإِشَارَةٌ إِلَى مَا تَقدَّمَ وَيَأْتِي . ٥٩٢
- ٤- بَابُ أَنَّهُ مِنْ قَذْفِ زَوْجِهِ لَمْ يُثْبِتْ بَيْنَهُمَا الْتَّعَانَ حَتَّى يَدْعُ عِيْمَاعِيَّةَ الزَّنَافِانَ لَمْ يَدْعُ لِزَمْهِ الْحَدِّ مَعَ دُعَمِ الْبَيِّنَةِ وَلَا لَعَانَ وَكَذَا إِذَا قَذَفَهَا غَيْرُ الزَّوْجِ مِنْ قَرَابَةٍ أَوْ اجْنَبِيٍّ فِيهِ سَتَّةُ أَحَادِيثٍ . ٥٩٣
- ٥- بَابُ ثَبَوتِ الْتَّعَانِ بَيْنِ الْحَرَّ وَالزَّوْجَةِ الْمُمْلُوكَةِ وَبَيْنِ الْمُمْلُوكِ وَالْحَرَّةِ وَبَيْنِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَبَيْنِ الْمُسْلِمِ وَالْذَّمِيمَةِ لَا يَبْنِ الْحَرَّ وَأَمْتَهُ فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ حَدِيثًا وَإِشَارَةً إِلَى مَا تَقدَّمَ وَيَأْتِي وَفِيهِ لَا يَلَاعِنُ الْأَمْقُولَا الذَّمِيمَةَ وَلَا الْمُنْتَعَةَ وَحَمْلُ عَلَى الْمُوَطَوْعَةِ بِالْمُلْكِ وَالْتَّقِيَّةِ . ٥٩٥
- ٦- بَابُ أَنَّهُ مِنْ أَقْرَءَ بِالْوَلَدِ أَوْ كَذْبِ

- اصْوَعِ دَقِيقَاً . ٥٨٥
- ٣٧- بَابُ كَفَارَةِ الْمَجَالِسِ وَبَقِيَّةِ الْكَفَارَاتِ وَأَحْكَامِهَا فِيهِ حَدِيثٌ وَإِشَارَةٌ إِلَى مَاهِرٍ مِنْ التَّفْصِيلِ فِي الْحَجَّ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِهِمَا وَالِيْ مَا يَأْتِي فِي النَّذَرِ وَالْعَهْوَدِ وَالْأَيْمَانِ وَالْعَتَقَ وَغَيْرِهَا وَفِيهِ أَنَّ كَفَارَةَ الْمَجَلسِ أَنْ يَقَالُ عِنْدَ الْقِيَامِ: سَبَحَنْ رَبِّكَ رَبَّ الْعَزَّةِ - الْآيَاتِ . ٥٨٥

كتاب اللعان

- ١- بَابُ كَيْفِيَّتِهِ وَجَمِيلَةِ مِنْ أَحْكَامِهِ فِيهِ تَسْعَةُ أَحَادِيثٍ وَإِشَارَةٌ إِلَى مَا يَأْتِي هُنَا وَفِي الْمِيرَاثِ وَفِيهِ ثُبُوتٌ بِالْقَذْفِ مَعَ دُعَوِيِّ الْمُعَايِنَةِ وَانَّ الْزَّوْجَ يَشْهُدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتَ بِاللَّهِ أَنَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ تَشْهُدُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعًا بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَاذِبًا وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَتَحْرِمُ عَلَيْهِ مَؤْبَدًا وَانَّ الْإِمَامَ يَجْلِسُ مُسْتَدِيرًا لِلْقَبْلَةِ وَالرَّجْلُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةُ عَنْ يَسِيرِهِ وَيُعْظَمُ كُلُّهُمْ مَا قَبْلُ اللَّعْنِ وَالْغَضَبِ فَإِنْ نَكَلَ رَجُمَتْ وَإِلَّا لَمْ تَرْجِمْ وَلَا يَجُوزُ قَذْفُ وَلَدِهَا وَفِيهِ حُكْمٌ مِيرَاثِهِمَا كَمَا يَأْتِي

١١- باب عدم ثبوت اللعان بقذف المجلود في الفريدة فيه حديث وفيه استدلال بقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً . ٦٠٥

١٢- باب حكم ما لو شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي تضمن بعضها قبول شهادتهم وبعضاً واحداً ثلاثة و لعان الزوج وحمل على فسقهم أو عدم الدخول . ٦٠٦

١٣- باب ثبوت اللعان بين الحامل وزوجها إذا قذفها أو نفي ولدها لكن لا ترجم إن نكلت حتى تضع فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ٦٠٧

١٤- باب أن ميراث ولد الملاعنة لا منه و من يتقارب بها فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ٦٠٨

١٥- باب حكم ما لو ماتت المرأة قبل اللعان فيه حديثان وفيه إن قام رجل من أهلها فلاغنه فلا ميراث له و إلا فله الميراث وكذا إن اعترف بالفريدة . ٦٠٩

١٦- باب ثبوت الحد على قاذف القبيط و ابن الملاعنة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٦١٠

نفسه بعد اللعان لم يلزمته الحد ولم تحل له المرأة ولحقه الولد فيرثه ولا يرثه الأب بل ترثه أمّه وآخواته فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي في المواريث و فيه معارض ي يأتي وجهه هناك . ٥٩٩

٧- باب أن من أقر بأحد التوأمين لم يقبل منه انكار الآخر و أن اللعان يثبت في العدة فيه حديثان وإشارة إلى مامر . ٦٠٢

٨- باب عدم ثبوت اللعان بقذف الخراساء والصماء والأصم و ثبوت التحرير المؤبد بمجرد القذف فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامر . ٦٠٢

٩- باب أنه لا يثبت اللعان إلا ببني الولد أو القذف مع دعوى المعاينة ولا يجوز نفي الولد مع احتماله وإن كانت المرأة متهمة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم و يأتي وفيه معارض حمل على عدم دعوى المعاينة . ٦٠٤

١٠- باب عدم ثبوت اللعان بين الزوج والمتغيرة فيه حديثان وإشارة إلى مامر في المتغيرة . ٦٠٥


١٩- باب استحباب التباعد من المتلاعنة
عند اللعن وحكم ما لو وضعت لأقله من
ستة أشهر فيه حديث وإشارة إلى ما
منه في أقل الحمل وأكثره في أحكام
الأولاد .
٦١١

١٧- باب أنَّ من قال لامرأته : لم
أجدك عذراء لم يثبت اللعن بينهما بل
عليه التعزير فيه ستة أحاديث .
٦٠٩
١٨- باب أنَّ من قذف امرأته بعد
اللعن فعله الحد ولا لعن فيه حديث
وإشارة إلى مامر .
٦١١

تنبيه

في ص ١٤ من الفهرس من العمود الثاني س ٢٣ كلمة : موسى ، خطاء
والصحيح : الموسى . وهكذا في ص ٦١١ من الكتاب س ٦ كلمة : قدقها ، خطاء
والصحيح : قدفها .





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٢- أبواب المهر)

١- باب انه يجزى في المهر أقل ما يتراضيان عليه ، وانه لاحدله في القلة ولا في الكثرة في الدائم والمتعة .

(٣٩٩٨٧) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل «الفضل خل» ، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله قال : سأله عن المهر ما هو ؟ قال : ما تراضى عليه الناس .
٢- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي أبي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله قال : قلت له : أدنى ما يجزي في المهر ؟ قال : تمثال من سكر . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن السندي ، عن صفوان بن يحيى ، ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان مثله .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة

أبواب المهر فيه : ٦٠ باباً : الباب ٦ فيه : ١٥ أحاديث

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢١ ، يب : ج ٢ ص ٢١٤ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٢ ، يب : ج ٢ ص ٢١٧ ، علل الشرائع : ص ١٧٠ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢١ ، يب : ج ٢ ص ٢١٤ .

كتاب التكاثر

(٢)

عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصداق ما تراضي عليه من قليل أو كثير فهذا الصداق .

(٤) ٣٩٩٩٠ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المهر ، فقال : ما تراضى عليه الناس أو اشتنا عشرة أوقية ونش " أو خمس مائة درهم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل " ماقبله .

٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المهر ما تراضى عليه الناس أو اثنتا عشرة أوقية ونش " أو خمس مائة درهم .

٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بكر ، عن زراة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل " أو كثر في متنة أو تزويع غير متنة .

٧ - وعن عدد من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي " بن أسباط عن داود ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما زوج رسول الله صلوات الله عليه وسلم عليها فاطمة دخل عليها وهي تبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ فوأله لو كان في أهلي خير منه لما زوجتك ، وما أنا زوجته ولكن الله زوجه ، وأصدق عنه الخمس مادامت السماوات والأرض .

٨ - وعن علي " بن محمد ، عن عبدالله بن إسحاق ، عن الحسن بن علي " بن سليمان عمن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ فاطمة قالت لرسول الله صلوات الله عليه وسلم : زوجتني بالمهر الخسيس ، فقال لها رسول الله صلوات الله عليه وسلم : ما أنا زوجتك ، ولكن الله زوجك

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢١ ، يربج ٢ ص ٢١٤ ترك فيه لفظة نش .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٢١ .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ٢١ ، اخرجه عن الفقيه في ٢١٩ من المتنة راجعه .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ٢١ .

من السماء وجعل مهرك خمس الدّناراً ما دامت السماوات والأرض
 (٣٦٩٩٥) ٩- محمد بن الحسن بـسناده، عن عليّ بن الحسن بن فضالٍ عن عليٍّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصداق ما تراضي
 عليه قلّ أو كثراً . و بـسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجاج
 عن صفوان ، عن موسى ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

١٠- وعنـه ، عن محمد بن أبي عمر ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصداق ، قال : هو ما تراضي عليه الناس أو اثنتان عشرة أوقية ونشَّ أو خمس مائة درهم ، وقال : الأوقية أربعون درهماً ، والنعش عشرون درهماً .
 أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في المتعة وغيرها ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢- باب جواز كون المهر تعليم شيء من القرآن ، و عدم جواز الشغار وهو أن يجعل تزويج امرأة مهر أخرى .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ ابن الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبي عليه السلام فقالت : زوجني ، فقال رسول الله عليه السلام : من لهذه ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله عليه السلام زوجنيها ، فقال : ما تعطيها ؟ فقال : مالي شيء قال : لا ، فأعادت فأعاد رسول الله عليه السلام الكلام فلم يقم أحد غير الرجل ، ثم أعادت

(١٠٥٩) يب : ج ٢ ص ٢٤١ . راجع ١/١ من مقدمات النكاح ، وتقديم ما يدل على ذلك وعلى جواز كون المهر عتق الامة في ب ١١ من نكاح العبيد وفي ب ١٤ و ١٥ و ٤٣ منها وفي ب ٢١ من المتعة ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٤ و ٥ و ٧ و ٩ و ٢٢/٢ . و ب ٢٥ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥ وفي ٤٠/٢ . و تقدم في ب ٢ من عقد النكاح عدم جواز النكاح بلا مهر .

الباب ٣ فيه: حديث .

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢١ ، يب : ج ٢ ص ٢١٤ ، أورده أيضاً في ١/٣ من عقد النكاح .

فقال رسول الله ﷺ في المرة الثالثة : أتحسن من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ، قال : قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلّمها إيمانه . و رواه الشيخ بإسناده عن عبد بن يعقوب مثله . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه عموماً و خصوصاً ، و تقدّم ما يدلّ على بقية المقصود في عقد النكاح .

٣ - باب عدم جواز جعل المسلمين الخمر والخنافير مهراً ، وحكم ما لو فعله المشركين ثم أسلموا .

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد « عن أبي عبدالله ع تلقى الأئمة » قال : سأله عن رجلين من أهل الذمة أو من أهل الحرب تزوج كل واحد منهما امرأة ومهراً خمراً و خنافير ثم أسلمَا قال : ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنافير ، وقال : إذا أسلما حرم عليهما أن يدفعا إليه « إليهما خل » شيئاً من ذلك يعطياهما صداقهما .

٢ - وعن البرقي ، والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لاً بي عبدالله ع تلقى : النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنعاً خمراً و ثلاثين خنافيراً ثم أسلمَا بعد ذلك ، ولم يكن دخل بها ، قال : ينظركم قيمة الخنافير وكم قيمة الخمر ويرسل به إليها ثم يدخل عليها وهم على نكاحهما الأول . و رواه الصدوق بإسناده ، عن رومي بن زرارة ، و رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن عبد الله بن خالد ، عن أبيه عن

تقدّم ما يدلّ على ذلك في ١/١ من مقدمات النكاح ، وعلى عدم جواز الشغارفي ب ٢٧ من عقد النكاح . راجع ه هنا ب ١ ، و يأتي ما يدلّ عليه في ٧/٢ وب ١٧ و ٢٤ .

الباب ٣ فيه : حديثان .

(١) يب : ج ٢ ص ٢١٤ ، الفروع : ج ٢ ص ٣٨ فيه : محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢١٥ فيه : (البرقي و (عن خ) الحسين) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٨ ، الفروع

القاسم بن محمد، والذى قبله عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد.

٤- باب استحباب كون المهر خمس مائة درهم وهو مهر السنة.

(٣٧٠٠٠) ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ساق رسول الله عليه السلام اثنى عشرة أوقية و نشأ ، والأوقية أربعون درهماً ، والنثن نصف الأوقية عشرون درهماً أو كان ذلك خمس مائة درهم ، قلت: بوزنا ؟ قال: نعم .

٢- وعنده، عن أحمد، عن ابن أبي نصر، عن الحسين بن خالد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن رجل، عن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمس مائة ؟ فقال: إن "الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكثّر مؤمن مائة تكبيره ويسبّحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهللله مائة تهليله ويصلّي على محمد وآله مائة مرّة ثم يقول: «اللهم زوّجنِي من الحور العين» إلّا زوّجه الله حوراء عيناء، وجعل ذلك مهرها، ثم "أوحى الله إلى نبيه عليه السلام أن سن" مهر المؤمنات خمس مائة درهم ، ففعل ذلك رسول الله عليه السلام وأيّما مؤمن خطب إلى أخيه حرمته فبذل له خمس مائة درهم فلم يزوجه فقد عقد واستحق" من الله عزّ وجلّ أن لا يزوج حوراء . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن

ج ٢ ص ٣٩ فيه: (عدة من أصحابنا عن محمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري، عن رومي بن زدارة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام) أورد قطعة منه أيضاً في ٥/٦ مما يحرم بالكفر.

الباب ٤ فيه ١١ حديثاً . وفي الفهرست ٩ أحاديث :

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٠ فيه: ساق رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أزواجه .

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٠ ، بـ: ج ٢ ص ٢١٥ ، الفقيه: ج ٢ ص ١٢٨ (باب الولي والشهود) عيون أخبار الرضا: ص ٢٣٧ و ٢٣٨ ، علل الشرائع: ص ١٧٠ راجههما ، المحاسن ص ٣١٣ ، أوردته أيضاً في ج ٢ في ٣٤ من الدعاء .

(٦)

كتاب النكاح

(ج ٧)

يعقوب ، ورواه الصدوق مرسلاً ، ورواه في (عيون الأئمّة) ، وفي (العلل) عن محمد بن عليٍّ ماجيلويه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليٍّ بن معبد ، عن الحسين بن خالد نحوه إلا أنَّه ترك في الكتابين قوله : وأيُّما مؤمن إلى آخره ورواه أيضاً عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر نحوه إلى آخره ولم يترك منه شيئاً . ورواه البرقي في (المعاحسن) عن محمد بن عليٍّ ، عن محمد بن أسلم ، عن الحسين بن خالد مثله وترك تلك الزيادة .

٣ - وعنده ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : مهر رسول الله عليه السلام نساعه اثنتي عشرة أوقية ونشا ، والأوقيّة أربعون درهماً ، والنش نصف الأوقيّة ، وهوعشرون درهماً .

٤ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال أبي : ما زوج رسول الله عليه السلام شيئاً «سائر بناه خل» من بناته ، ولا تزوج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش ، والأوقيّة أربعون ، والنش عشرون درهماً . ورواه الصدوق في (معاني الأئمّة) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، ورواه الحميري في (قرب الاستناد) عن محمد بن عيسى ، والحسن بن طريف وعليٍّ بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى ، ورواه أيضاً عن محمد بن الوليد ، عن حماد بن عيسى مثله إلا أنَّه قال : على أقل من اثنتي عشرة أوقية ونش والنش نصف أوقيّة .

٥ - وعنده ، عن أبيه ، عن حماد ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٠

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٠ فيه : (ما زوج رسول الله عليه وآله سائر بناه ولا تزوج) معاني الأخبار ص ٦٥ ، قرب الاستناد : ص ١٨٩١ راجع الفاظه . فيه : ظريف .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٢٠

قال : وكانت الدرهم وزن ستة يومئذ .

(٣٧٠٥) ٦ - عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبوجعفر عليهما السلام : تدري من أين صار مهور النساء أربعة آلاف ؟ قلت : لا ، فقال : إنَّ أُمَّ حبيب بنت أبي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي عليهما السلام ، وساق إليها عنه النجاشي أربعة آلاف ، فمن ثم يأخذون به فأمّا المهر فائنتعاشرًا وقيمة ونش . ورواه الصدوق بإسناده عن حريز ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر عليهما السلام ، ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن السياري ، عمن ذكره ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر عليهما السلام ، ورواه البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن إسحاق مثله . ٧ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حمّاد بن عثمان وجعيل بن دراج ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كان صداق النبي عليهما السلام اثنى عشرةً وقيمة ونشاً ، والأوقية أربعون درهماً والنث الش عشرون درهماً ، وهو نصف الأوقية . ورواه ابن إدريس في (آخر السراير) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن حمّاد ، عن حذيفة بن منصور نحوه .

٨ - وعنه ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس قال : سألتُ أبا عبد الله عليهما السلام عن الصداق أله وقت ؟ قال : لا ، ثم قال : كان صداق النبي عليهما السلام اثنى عشرةً أوقيةً ونشاً ، و النث الش نصف الأوقية ، والأوقية أربعون درهماً فذلك خمسمائة درهم . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٤ ، علل الشرائع : ص ١٧٠ فيه : (أربعة آلاف درهم) المحسن : ص ١ ٣٠١ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٠ ، السرائر : ص ٤٦٦ و ٤٦٧ ، فيه : (ان صداق بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كان اثنى) وفيه : والنث الش نصف الاوقيه .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٠ ، يب : ج ٢ ص ٢١٥ .

(٨)

كتاب النكاح

(ج ٧)

٩- و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان صداق النساء على عهد النبي عليه السلام اثنتي عشرة أوقية و نشأ ، قيمتها من الورق خمسمائة درهم .

١٠- العياشي في تفسيره عن عمر بن يزيد قال : قلت : لا بي عبدالله عليه السلام أخبرني عمن تزوج على أكثر من مهر السنة أي جوز ذلك ؟ قال : إذا جاز مهر السنة فليس هذا مهر إثناً ما هو نحل لأن الله يقول : «فابن آتنيكم إحدىهن» فلنقارن فلا تأخذوا منه شيئاً » إنما عنى النحل ، ولم يعني المهر ، ألا ترى أنها إذا أمهروا مهرًا ثم اختلعت كان له أن يأخذ المهر كاملاً ، فما زاد على مهر السنة فانما هو نحل كما أخبرتك ، فمن ثم وجب لها مهر نسائها لعنة من العلل قلت : كيف يعطي وكيف نسائها ؟ قال : إن مهر المؤمنات خمس مائة و هو مهر السنة وقد يكون أقل من خمس مائة ولا يكون أكثر من ذلك ، ومن كان مهراً فمهر نسائها أقل من خمس مائة اعطى ذلك الشيء ، و من فخر و بذخ بالمهر فزاد على خمس مائة ثم وجب لها مهر نسائها في علة من العلل لم يزد على مهر السنة خمسمائة درهم .

(١١) - الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق قال : خطبة محمد التقى عليه السلام عند تزويجه بنت المأمون : الحمد لله إقراراً بعمته «إلى أن قال : ثم إن محمد بن علي بن موسى يخطب أم الفضل ابنة عبدالله المأمون وقد بذل لها من الصداق مهر جده فاطمة عليها السلام بنت عمده عليه السلام وهو خمسمائة درهم جياداً ، فهل زوجته يا أمير المؤمنين ؟ قال المأمون : نعم قد زوجتك يا باجعفراً أم الفضل ابنتي على الصداق المذكور ، فهل قبلت النكاح ؟ قال أبو جعفر عليه السلام : نعم قد قبلت النكاح ورضيت به . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(٩) يب : ج ٢ ص ٢١٥ .

(١٠) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٩ فيه : كان لها ان تأخذ المهر كاملاً .

(١١) مكارم الأخلاق : ص ١٠٥ فيه : (فهل زوجته بها على الصداق المذكور) اخرج قطعة منه عن الفقيه والارشاد في ١/٢ من عقد النكاح ، واخر جنا هناك متن الحديث عن الفقيه في الدليل راجعه .

تقديم ما يدل على ذلك في ٤ و ٥ و ١١٠ ، و يأتي ما يدل عليه في ٨/١٤ راجعه و في ١٣/٢ و ب ٢١ .

٥ - باب استحباب قلة المهر وكراهة كثرة

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ خَالِدَ بْنَ نَجِيْحَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ : تَذَاكِرُوا الشَّوْمَ عِنْدَ أَبِيهِ ، فَقَالَ : الشَّوْمُ فِي ثَلَاثَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ ، فَأَمْا شَوْمُ الْمَرْأَةِ فَكَثِيرَةٌ مَهْرَهَا وَعَقْمَ رَحْمَهَا .

٢ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرَو ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ يَقُولُ : إِنَّ عَلِيَّاً عَلَيْهِ الْكَفَافُ تَزَوَّجُ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَلَى جَرْدِ بَرْدٍ ، وَدَرْعٍ وَفَرَاشٍ كَانَ مِنْ أَهَابِ كَبِشِ .

٣ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضْلَالٍ ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ : مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ خَفَّةُ مُؤْتَهَا ، وَتَسِيرُ وَلَادُهَا وَمِنْ شَوْمِهَا شَدَّةُ مُؤْتَهَا وَتَعْسِيرُ وَلَادُهَا .

٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ فَضْلَالٍ ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ يَقُولُ : زَوْجُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاطِمَةُ عَلَى دَرْعِ حَطْمِيَّةٍ تَسُوِّيُّ ثَلَاثِينَ درَهْمًا . وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِاسْنَادِهِ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ ، وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبُ الْإِسْنَادِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ مُثْلِهِ .

الباب ٥ فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٧٩ ، اورده أيضاً في ١٥/٢ من مقدمات النكاح

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٠ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٧٧ ، اخرجه عن التهذيب والفقیہ في ٥٢/٢ من مقدمات النكاح .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٠ ، يب : ج ٢ ص ٢١٧ فيه : (الحسن بن سعيد) قرب الاسناد ،

ص ٨٠ فيه : (حطية) وهو حميم ، والحطمية ، الدروع الثقيلة العريضة .

(١٠)

كتاب النكاح

(ج) ٧

- (٣٧٠١٥) ٥ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ مَعاوِيَةَ
ابْنِ وَهَبٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : زَوْجُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاطِمَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى درع حطميمية
وكان فراشهما اهاب كبش يجعلان الصوف إذا اضطجعا تحت جنوبهما .
- ٦ - وعنه ، عن سهل ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْوَلِيدِ الْخَزَازِ ، عَنْ يَوْنَسَ بْنِ يَعقوبِ
عَنْ أَبِي مَرِيمِ الْأَنصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ صَدَاقَ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَرْدَ بَرْدَ
حِبْرَةَ وَدَرْعَ حَطَمِيَّةَ ، وَكَانَ فَرَاشَهَا اهاب كبش يلقانيه ويفرشانه وينامان عليه .
- ٧ - وعنه بعض أصحابنا ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ العَبَّاسِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : زَوْجُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاطِمَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى درع حطميمية تساوي ثلائين درهماً .
- ٨ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ : رُوِيَ أَنَّ مِنْ بَرْكَةِ الْمَرْأَةِ قَلْةً مَهْرَهَا
وَمِنْ شُوْمَهَا كَثْرَةً مَهْرَهَا .
- ٩ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي أَصْبَحَنَّ وَجْهَهُ
وَأَقْلَهُنَّ مَهْرًا .

- (٣٧٠٣٠) ١٠ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِيمُونَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الشُّوْمُ فِي ثَلَاثَةِ
أَشْيَاءِ : فِي الْمَرْأَةِ ، وَالدَّابَّةِ ، وَالْدَّارِ ، فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَشُوْمُهَا غَلَاءُ مَهْرَهَا ، وَعَسْرُ وَلَادَتِهِ
وَأَمَّا الدَّابَّةُ فَشُوْمُهَا كَثْرَةُ عَلَلِهَا وَسُوءُ خَلْقِهَا ، وَأَمَّا الدَّارُ فَشُوْمُهَا ضَيْقَهَا وَخَبْثَهَا

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ٢٠ ، (٧٦) الفروع ، ج ٢ ص ٢١ .

(٦) الفقيه ، ج ٢ ص ١٢٤ ، اورده أيضاً في ٤/٥٢ من مقدمات النكاح .

(٧) الفقيه ، ج ٢ ص ١٢٤ ، اخرجه أيضاً عنه وعن الكافي والتهذيب في ٣/٥٢ و ٤/٨٦ من
مقدمات النكاح .

(٨) معاني الاخبار ، ص ٤٩ ، اخرجه أيضاً في ج ٢ في ٣/٢ من أحكام المساكن ، و اخرج
مثله باسناد آخر عن التهذيب في ١/٥٢ من مقدمات النكاح .

جيرانها ، وقال : من بر كة المرأة خففة مؤتها ، ويسرا ولادتها ، ومن شومها شدة مؤتها وتعسر ولادتها .

١١ - وعن محمد بن علي " ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تذاكرنا الشتوم فقال : الشّوْمُ فِي ثَلَاثَةِ : فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّابَّةِ، وَالدَّارِ، فَأَمَّا شَوْمُ الْمَرْأَةِ فَكَثِيرَةٌ مِنْهَا وَعَقْوَقُ زَوْجَهَا ، وَأَمَّا الدَّابَّةُ فَسُوءُ خَلْقَهَا وَمَنْعِهَا ظَهَرُهَا ، وَأَمَّا الدَّارُ فَضَيقُ سَاحِتَهَا وَشَرُّ جِرَانِهَا ، وَكَثِيرَةٌ عِيوبُهَا . وَرَوَاهُ فِي (الْفَقِيهِ) بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيْحٍ وَفِي (الأُمَالِيِّ) بِهَذَا السِّنْدِ وَكَذَافِي (الْخَصَالِ) .

١٢ - الحسن الطبرسي عليه السلام في (مكارم الأخلاق) نقلاً من كتاب نوا در الحكمه عن علي عليه السلام قال : لاتغلو بمهر النساء فتكون عداوة . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في المساكن وفي آداب النكاح وغير ذلك .

٦- باب كراهة كون المهر أقل من عشرة دراهم وعدم تحريمه .

١- محمد بن علي عليه السلام في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام

(١١) معاني الاخبار : ص ٤٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤٨ ، الامالي : ص ١٤٥ (٤٢ م) الخصال ج ١ ص ٤٩ .

(١٢) مكارم الاخلاق ص ١٢٣ . تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٢ من مقدمات النكاح .

باب ٦ فيه حديث :

(١) علل الشرائع : ص ١٧٠ ، قرب الاستناد : ص ٦٧ في (لكيلا يشبه) قال الصدوق : جاء هذا الحديث هكذا فأوردته في هذا المكان لما فيه من ذكر العلة ، والذى أعتمده وافتى به ان المهر هو ما تراضيا عليه ما كان ولو تمثال سكرة انتهى . أقول : الحديث ظاهر في الكراهة ان قلنا ، ان لفظة (اكثره) تدل كراهة شرعية ، والا فلا يدل الا على كراهة منه عليه السلام ، وعلى التقديرتين فلا تعارض بينه وبين سائر الروايات .

عليهم السلام قال : إنني لا أكره أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم لثلا يشبه
مهر البغي . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن
أبي البختري و هب بن وهب . أقول : و تقدّم ما يدل على نفي التحرير ، ويأتي
ما يدل عليه .

٧- ياب كراهة الدخول قبل اعطاء المهر أو بعضه أو هدية ، و إن

للمرة الأولى تمنع من الدخول حتى تقيض مساحتها.

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن محمد بن علي ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلا ، عن أيوب بن الحر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق إليها شيئاً درهماً فما فوقه أو هدية من سويف وغيره .

(٤٧٠٤٥) - ٢- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زياد جيئاً، عن ابن محبوب ،عن الحارث بن محمد ،عن النعمان الأَحْوَلِ ، عن بريدة العجلِيِّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل تزوج امرأة على أن يعلمهما سورة من كتاب الله ، فقال : ما أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ حَتَّى يَعْلَمَهَا السورة ويعطيها شيئاً ، قلت : أَيْجُوزُ أَنْ يَعْطِيهَا تَمْرًا أَوْ زَبَبًا ؟ قال : لَا بَأْسَ بِذَلِكِ إِذَا رَضِيتَ بِهِ كَائِنًا مَا كَانَ . وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ مِّثْلِهِ .

تقديم مارينا على عدم التحديد في بـ (دوبيات) في ٢٢/١

الباب ٧ فيه ٥ أحاديث :

(١) بـ : ٢ ص ٢١٥ ، صا : ٣ ص ٢٢٠ ، (ط) .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢١ ، يب : ج ٢ ص ٢١٨ فيه : (العارث بن (عن خ) محمد بن النعمان الاشول) وفي الفروع : العارث بن .

٣ / ٢ تقدم في (٣)

يتزوج النصرانية على خمر وخنزير ثم أسلما ، قال : ينظر قيمة الخنازير والخمر ويرسل به إليها ثم يدخل عليها .

٤ - وفي حديث الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر ، فقال : إنما كان هذا للنبي عليه السلام ، وأمّا لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوّضها شيئاً يقدم إليها قبل أن يدخل بها قل أو كثر ، ولو ثوب أو درهم وقال : يجزي الدرهم .

٥ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن أحمـد بن محمد يعني ابن أبي نصر قال : سـأـلتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عليـهـ السـلامـ عـنـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ بـنـسـيـةـ ، فـقـالـ : إـنـ أـبـاجـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلامـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ بـنـسـيـةـ ثـمـ قـالـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ : يـاـ بـنـيـ لـمـ يـسـ عـنـدـيـ مـنـ صـدـاقـهـ شـيـءـ أـعـطـيـهـ إـيـاهـ أـدـخـلـ عـلـيـهـ فـأـعـطـيـهـ كـسـاكـ هـذـاـ فـأـعـطـيـهـ «ـفـأـعـطـاـهـاـ ظـ»ـ إـيـاهـ ، فـأـعـطـاـهـاـ ثـمـ دـخـلـ عـلـيـهـاـ . أـقـولـ : وـتـقـدـمـ مـاـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـيـأـتـيـ مـاـيـدـلـ عـلـىـ نـفـيـ التـحـرـيمـ .

٦ - بـابـ جـواـزـ الدـخـولـ قـبـلـ اـعـطـاءـ المـهـرـ وـ اـنـهـ لـاـ يـسـقطـ بـالـدـخـولـ
لـكـنـ لـاـقـبـلـ دـعـوـىـ اـمـرـأـ المـهـرـ بـعـدـهـ لـاـ بـيـنـةـ عـلـىـ مـقـدـارـهـ .

٧ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ ، عـنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عـنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ ، وـعـنـ عـلـيـ بنـ

(٤) تقدم في ٢/١ من عقد النكاح .

(٥) نوادر ابن عيسى . راجع فقه الرضا ، ٦٩ .

تقـدـمـ فـيـ جـ ٢ـ فـيـ ٢٣ـ /ـ ٥ـ مـنـ أـحـكـامـ الـمـاسـكـنـ حـدـيـثـ عـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلامـ : (إـنـ تـزـوـجـ النـسـاءـ فـنـعـطـيـهـنـ مـهـرـهـنـ فـيـشـتـرـيـنـ مـاـشـنـ لـيـسـ لـنـاـ مـنـهـ شـيـءـ)ـ وـتـقـدـمـ مـاـيـدـلـ عـلـىـهـ فـيـ بـ ٣ـ وـيـأـتـيـ مـاـيـدـلـ عـلـىـ نـفـيـ التـحـرـيمـ فـيـ بـ ٨ـ وـ ١٠ـ وـ ٩ـ .

الباب ٨ فيه ١٧ حديثاً :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣١ ، بـ ٢ ، ج ٢ ص ٢١٥ ، صـ ، ج ٣ ص ٢٢١ ، رواهـ أـحـمدـ
أـبـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسىـ فـيـ نـوـادـرـهـ عـنـ صـفـوـانـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلامـ ، رـاجـعـ فـقـهـ الرـضاـ ،
صـ ٦٩ـ ، وـلـهـ صـدـرـ يـأـتـيـ فـيـ ٢٢ـ /ـ ١ـ .

إِبْرَاهِيمٌ ، عَنْ أَبِيهِ جَيْعَانًا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الصَّدَاقِ الْمَعْلُومِ فَيَدْخُلُ بَهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا فَقَالَ : يَقْدِمُ إِلَيْهَا مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ مِّنْ عَرْضٍ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أُذْيَ عَنْهُ فَلَا يَأْسٌ .

(٢) وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يَوْنَسَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ عَوَاضَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَكُونُ عَنْهُ مَا يُعْطِيَهَا فَيَدْخُلُ بَهَا ، قَالَ : لَا يَأْسٌ إِنْ تَمَاهُ وَدِينُ عَلَيْهِ لَهَا .

(٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ غِيَاثِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِعَاجِلٍ وَآجِلٍ ، قَالَ : الْأَجْلُ إِلَى مَوْتِ أُوفِرَةَ .

(٤) وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ عَبِيدِ بْنِ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ تَدْعُ عَلَيْهِ مَهْرُهَا ، فَقَالَ : إِذَا دَخَلَ بَهَا فَقَدْ هُدِمَ الْعَاجِلُ . أَقُولُ : يَأْتِي الْوَجْهُ فِي مُثْلِهِ .

(٥) وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ عَبِيدِ بْنِ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : دُخُولُ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ يَهْدِمُ الْعَاجِلَ .

(٦) وَعَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانٍ عَنِ الْعَلَا بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ تَعَالَى فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣١ ، يب : ج ٢ ص ٢١٥ ، صا : ج ٣ ص ٢٢١ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٢ ، أورده أيضاً في ١٠ / ١ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٢ ، يب : ج ٢ ص ٢١٦ ، صا : ج ٣ ص ٢٢٢ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٢ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٢٢ ، يب : ج ٢ ص ٢١٦ ، صا : ج ٣ / ٢٢٣ ذكر الشيخ الأستاذ بلا واسطة العلا بن رزين .

ويدخل بها ثم تدعى عليه مهرها ، قال : إذا دخل عليها فقد هدم العاجل .
 أقول : حملها الشيخ على عدم قبول قوله بعده الدخول بغير بيضة لما مضى ويأتي ، وذلك
 أنها تدعى خلاف الظاهر وخلاف العادات ، قال : وتلك الأحاديث موافقة لظاهر
 القرآن في قوله تعالى : « وآتوا النساء صدقتهن » . أقول : يمكن الحمل
 على هدم وجوب التعجيل دون السقوط بالكلبة .

٧) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِأَرْأَتِهِ ثُمَّ أَدْعَتِ الْمَهْرَ وَقَالَ : قَدْ أَعْطَيْتُكَ فَعَلَيْهَا الْبَيْسَةُ وَعَلَيْهِ اليمِينُ . وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ . أَقُولُ : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى إِعْطَاءِ قَدْرِ مُعِينٍ ، وَادْعَى أَنَّهُ مُجْمُوعُ الْمَهْرِ ، وَادْعَتِ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ مَا يَأْتِي وَلَمْ يَجُوزْ الشَّهَادَةُ عَلَى النَّفْيِ فِي مُثْلِهِ .

- ٨ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يهلكان جميعاً فلما توفي ورثة المرأة فيدّعون على ورثة الرجل الصداق ، فقال : وقد هلك وقسم الميراث ؟ فقلت : نعم . فقال : ليس لهم شيء ، قلت : فإن كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعى صداقها ، فقال : لاشيء لها وقد أقامت معه مقررة حتى هلك زوجها ، فقلت : فإن ماتت وهو حي فجاء ورثتها يطالبوه بصداقها ، قال : وقد أقامت حتى ماتت لا تطلبها ؟ فقلت : نعم ، قال : لاشيء لهم ، قلت : فإن طلّقها فجاءت تطلب صداقها ، قال : وقد أقامت لا تطلبها حتى طلّقها ، لاشيء لها ، قلت : فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها ؟ قال : إذا أهديت إليه ودخلت بيته وطلبت

(٧) الفروع: ج ٢ ص ٢٣، يب: ج ٢ ص ٢٢٠ و ٢٢٦، صا: ج ٣ ص ٢٢٣.

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٢٣ ، فيه : (فمتي حد ذلك اذا طلبتها كان لها) ، يب ج ٢ ص ٢١٥
 ص : ج ٣ ص ٢٢٢ فيهما : (وقد هلكا وقسم) وفي التهذيب : (قال خ) وقد أقامت لاتطلب
 حتى طلقيها (قال خ) لاشيء لها .

بعد ذلك فلا شيء لها أنه كثير لها أن يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل " ما قبله . أقول : حمله الشيخ على ماتقدم ، وجواز حمله على ما إذا لم يكن سمي لها مهرأ معيناً وقد ساق إليها شيئاً فليس لها بعد ذلك دعوى المهر ، وكان ما أخذته مهرها لما يأتي ، ولا يخفى أن هذا هو وجه طلب البيضة من المرأة إذ لا يمكن الشهادة على عدم قبض المهر بل على تعبينه في العقد ، على أنه يمكن الحمل على التقية لأنّه موافق لمذهب جماعة من العامة . وقد ذكر بعض علمائنا أن العادة كانت جارية مستمرة في المدينة بقبض المهر كله قبل الدخول ، وإن هذا الحديث وأمثاله وردت في ذلك الزمان ، فإن اتفق وجود هذه العادة في بعض البلدان كان الحكم مادلاً عليه وإلا فلا ، مما مضى ويأتي .

٩- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن عبدالحميد الطائي قال : قلت لا يا عبد الله عليه السلام : أتزوج المرأة وأدخل بها ولا أعطيها شيئاً ، قال : نعم يكون ديناً عليك . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

١٠- عنه ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بزرج ، عن عبدالحميد بن عواض قال : قلت لا يا عبد الله عليه السلام : المرأة أتزوجها أ يصلح لي أن أوقعها ولم انقدرها من مهرها شيئاً ؟ قال : نعم إنما هودين عليك . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل مثله .

١١- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء

(٩) يب : ج ٢ ص ٢١٥ ، صا : ج ٣ ص ٢٢٠ ، الفروع : ج ٢ ص ٣١ .

(١٠) يب : ج ٢ ص ٢١٥ ، صا : ج ٣ ص ٢٢١ ، الفروع : ج ٢ ص ٣١ فيه ، منصور ابن يونس .

(١١) يب : ج ٢ ص ٢١٥ ، صا : ج ٣ ص ٢٢١ فيما ، وسمي لها مهرأ وسمي لمهرها أجلا

عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائهما ، عن علي عليه السلام إن امرأة أتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى مهرها أجلاً ، فقال له علي عليه السلام : لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها فاد إلها حقها .

(٣٧٠٤٠) ١٢ - و باسناده عن محمد بن علي عليه السلام بن محبوب ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الحميد الطائي ، عن عبدالخالق قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً قال : هودين عليه .

١٣ - و باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي عليه السلام بن رئاب ، عن أبي عبيدة « وجبل بن صالح - خ » عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فدخل بها فأولدها ثم مات عنها فادع شيعاً من صداقها على ورثة زوجها ، فجاءت تطلبهم منهم وتطلب الميراث ، قال : أمما الميراث فلها أن تطلبه ، وأمما الصداق فان الذي أخذت من الزوج قبل أن يدخل عليها فهو الذي حل لازوج به فرجها قليلاً كان أو كثيراً إذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك ، ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي عليه السلام بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي عليه السلام بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، وجميل بن صالح عن أبي عبيدة . أقول : تقدم الوجه في مثله ، وقد جعله الشيخ شاهداً لعدم تعين مقدار المهر فيما روى .

١٤ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن سنان ، عن المفضل بن عمر قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين أن يجوزوه ، قال : قال : السنة المحمدية

(١٢) يب : ج ٢ ص ٢١٥ ، صا : ج ٣ ص ٢٢١ .

(١٣) يب : ج ٢ ص ٢١٥ في نسخة (و جميل بن صالح) وفيه : (قبل ان يدخل عليها تدخل عليه خ) صا : ج ٣ ص ٢٢٢ لم يذكر فيه (و جميل بن صالح) وفيه : (قبل أن تدخل عليه) الفروع : ج ٢ ص ٢٣ فيه : (و جميل بن صالح) وفيه : قبل ان يدخل بها هو الذي .

(١٤) يب : ج ٢ ص ٢١٦ ، صا : ج ٣ ص ٢٢٤ فيه : فان طلقها بعد ما دخل بها ، قال : لا شيء عليه .

خمسمائة درهم ، فمن زاد على ذلك رد إلى السنة ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم فان أعطاها من الخمسمائة درهم درهماً أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه ، قال : قلت : فان طلقها بعد ما دخل بها ، قال : لا شيء لها ، إنما كان شرطها خمسمائة درهم ، فلما أن دخل بها قبل أن تستوفى صداقها هدم الصداق فلا شيء لها ، إنما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها ، فإذا طلبت بعد ذلك في حياة منه أو بعد موته فلا شيء لها . أقول : تقدم توجيهه .

١٥ - و عنه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن الحسن بن علي بن كيسان قال : كتبت إلى الصادق عليه السلام أسأله عن رجل يطلق امرأته وطلبت منه المهر و روی أصحابنا إذا دخل بها لم يكن لها مهر ، فكتب عليه السلام : لا مهر لها . أقول : تقدم الوجه في مثله .

١٦ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه : اختلف أصحابنا في مهر المرأة ، فقال بعضهم : إذا دخل بها سقط عنه المهر ولا شيء عليه ، وقال بعضهم : هو لازم في الدُّنيا والآخرة ، فكيف ذلك ؟ وما الذي يجب فيه ؟ فأجاب عليه السلام : إن كان عليه بالمهر كتاب فيه ذكر دين فهو لازمه في الدُّنيا والآخرة وإن كان عليه كتاب فيه اسم الصداق سقط إذا دخل بها وإن لم يكن عليه كتاب فإذا دخل بها سقط باقي الصداق . أقول : قد عرفت وجهه وأوَّله قرينة واضحة على أنَّ على المرأة الأثبات ، وأنَّه بدون بيضة لا يثبت مقدار المهر .

(٢٧٠٤٥) ١٧ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواerde) عن صفوان ، عن عبد الله بن بکير ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة أيجعل له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ قال : نعم .

(١٥) يب : ج ٢ ص ٢٢٠ .

(١٦) الاحتجاج : ص ٢٧٥ فيه : قال : ولا شيء لها .

(١٧) فقه الرضا : ص ٦٩ فيه ، قال : لا حتى يعطيها شيئاً .

أقول : ويأتي ما يدل على أن يستحب للمرأة أن تهب زوجها المهر قبل الدخول وبعده ، وأن الدخول يوجب المهر وأنه لا يوجب إلا الجماع في الفرج ، وأن من تزوج امرأة وجب أن ينوي أداء مهرها وإلا كان زانياً ، وغير ذلك مما يدل على عدم سقوط المهر بالدخول والله أعلم .

٩ - باب جواز زيادة المهر عن مهر السنة على كراهة ، واستحباب رده إليها ، وأن من سمي للمرأة مهراً سمي لابيرها شيئاً لزم ما سمي لها دون ما سمي لابيرها .

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جمياً ، عن الوشاء ، عن الرضائلي قال : سمعته يقول لو أن رجلاً تزوج المرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لأبiera عشرة آلاف كان المهر جائزًا ، والذى جعله لأبiera فاسداً . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- محمد بن الحسن في (المبسوط) على ما نقل عنه أنه روى أن "عمر تزوج أم كلوم بنت علي عليه السلام فأصدقها أربعين ألف درهم .

٣- قال : و تزوج الحسن عليه السلام امرأة فأصدقها مائة جارية مع كل جارية ألف درهم .

تقديم ما يدل على ذلك في ب ٧ ، ويأتي ما يدل على وجوب أداء المهر ونفيه الإداء في ب ١١ وعلى جواز الدخول قبل اعطاء المهر في ب ١٠ و ١٢ و ١٣ و ٢٢ و ٢٥ و في ٤/٢٨ و ٤٠/٢٦
راجع ب ٤٨ و ٥٩ ، ويأتي ما يدل على أنه يستحب للمرأة أن تهب زوجها المهر في ب ٢٦
وعلى أن الدخول يوجب المهر في ب ٥٤ .

الباب ٩ فيه ٥ أحاديث وفي الفهرست : حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٢٣ ، يب : ج ٢ ص ٢١٦ ، صا : ج ٣ ص ٢٢٤ .

(٢ و ٣) المبسوط ، ص ٣٥٢ كتاب الصداق .

٤- قال : وروي غير ذلك مما هو أزيد مهراً منه .

(٣٧٠٥٠) ٥- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلًا من رواية أبي القاسم بن قوله، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي قال: خطب عمر بن الخطاب وذلك قبل أن يتزوج أم كلثوم بيومين ، فقال : أيها الناس لاتغالوا بصدق النساء ، فإنه لو كان الفضل فيها لكان رسول الله عليه وآله يفعله ، كان بينكم عليه وآله يصدق المرأة من نسائه المحشوة وفراش الليل والخاتم والقديح الكثيف وما أشبهه ، ثم نزل عن المنبر فما أقام إلا يومين أو ثلاثة حتى أرسل في صداق بنت علي بأربعين ألفاً . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و تقدم مظاهر المذاقة وهو محمول على الكراهة ، و استحباب الرأى إلى السنة إما قبل العقد أو بعده برضاء الزوجة لما تقدم و يأتي .

١٠- باب عدم جواز تأجيل المهر مع شرط بطلان العقد اذا لم يؤد المهر في الأجل ، وجواز جعل بعضه عاجلا وبعضه آجلا .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ثقة في الرجل يتزوج بعاجل وآجل ، قال : الأجل إلى موت أو فرقه .

٢- وعن عدد من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

(٤) المبسوط : ص ٣٥٢ والموجود فيه يحالقه لفظاً راجعه .

(٥) السرائر : ص ٤٨٤ فيه : كان يفعله بينكم راجع ٢٥ / ٢٥ من مقدمات النكاح و ههنا و تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و ٤ ، ويأتي ما يدل عليه في ١ / ٢١ و ٢٤ و ب ٢٥ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥ وفي ٢ / ٤٠ و ب ٤٤ .

الباب ١٠ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٢ ، أورده أيضاً في ٨ / ٣ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٨ فيه : (سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن أحمد بن محمد) يب : ج ٢ ص ٢١٩ فيه : (قضى على عليه السلام في رجل) وفيه : (وان لم يجيء بالصدق

عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليهما السلام في الرجل يتزوج المرأة إلى أجل مسمى ، فان جاء بصدقها إلى أجل مسمى فهي امرأته وإن لم يأت بصدقها إلى الأجل فليس له عليها سبيل و ذلك شرطهم بينهم حين أنكحوه فقضى للرجل أن يده بضع امرأته وأحبط شرطهم . رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد نحوه .

٣- وقد تقدّم حديث زيد بن عليٍّ ، عن آبائه ، عن عليٍّ عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَنَّ "امرأة أتته ورجل قد تزوّجها ودخل بها وسمى ملهرها أجلاً" ، فقال له عليٌّ عَلَيْهِ الْكَلَمُ : لأجل ذلك في ملهرها ، إذا دخلت بها فأدأ إليها حقها . أقول : هذا محظوظ ، إما على الاستحباب ، أو على تسمية الأجل قبل العقد أو بعده ، لا في متن العقد ، وقد تقدّم مайдلٌ على لزوم الشرط عموماً في خيار الشرط وغيره .

^{١١}- باب وجوب أداء المهر ونهاية أدائه مع العجز .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عن ربعي ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا .

(٣٧٠٥٥) -٢- و عن علي بن مقد، عن صالح بن أبي حماد، عن علي بن فضال عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أمر مهرأ ثم لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق .

^٣- و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن

فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث انكحوا فقضى ان بيد الرجل بعض) .
 (٣) تقدم في ١١/٨ . تقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً في ج ٦ في ب ٦ من
 الخيار وذيله .

الباب ۱۱ فيه ۱۱ حديثاً :

٢٢ - (١) اذفونع : ج ٢ ص

(٢٢)

كتاب السكاح

(ج) ٧

حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تزوّج امرأة و لا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا .

٤ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : إنَّ الله ليغفر كُلَّ ذنب يوم القيمة إِلَّا مهر امرأة ، ومن اغتصب أُجيراً أجره ، ومن باع حرراً .

٥ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن المشرقيّ ، عن عدة حذيفة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إنَّ الامام يقضي عن المؤمنين الذين مخالف ما هو مهور النساء .

٦ - محمد بن عليّ بن الحسين ، قال : قال الصادق عليه السلام : من تزوّج امرأة ولم ينبو أن يوفيها صداقها فهو عند الله زان .

(٣٧٠٦٠) ٧ - قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنَّ أحقَّ الشروط أن يوفي به ما استحللت به الفروع .

٨ - وباستناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلوات الله عليه وسلم في حديث المناهي قال : من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان ، يقول الله عزَّ وجلَّ يوم القيمة : عبدي زوجتك أمتى على عهدي فلم تؤتني بعهدي ، وظلمت أمتى ، فيؤخذ من حسانته فيدفع إليها بقدر حقها ، فإذا لم تبق له حسنة أمر به إلى النار لكنه للعهد إنَّ العهد كان مسؤولاً . وفي (الأُمالي) بالاستناد المذكور مثله ، وكذا جميع حديث المناهي . وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدَّم في عيادة المريض عن النبي صلوات الله عليه وسلم نحوه .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٢ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٢٢ ، اخرجه عنه وعن التهذيب بطريق آخر في ج ٤ في ٩/٤ من الدین .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٨ .

(٧) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٧ ، الامالي : ص ٢٥٧ (٦٦ م) عقاب الاعمال : ص ٤٦ راجمه .

٩- وفي (العلل - وعيون الأخبار) بأسانيده عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام في حديث العلل التي كتب بها إليه في جواب مسائله : علة المهر ووجوبه على الرجل حال ولا يجب على النساء أن يعطين أزواجهن لأن على الرجل مؤنة المرأة لأن المرأة بايعة نفسها ، والرجل مشتري ، ولا يكون البيع إلا بثمن ، ولا الشراء بغير إعطاء الثمن ، مع أن النساء محظوظات عن التعامل والمتجر مع علل كثيرة .

١٠- قال : وروي في حديث آخر عن الصادق ع تلاه قال : إنما صار الصداق على الرجل دون المرأة وإن كان فعلهما واحداً ، لأن الرجل إذا قضى حاجته منها قام عنها ولم يتضرر فراغها فصار الصداق عليه دونها لذلك .

١١- وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبدالله الرazi ، عن علي بن سليمان بن رشيد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن إسماعيل بن كثير بن سلام قال : قال أبو عبدالله ع تلاه : السراق ثلاثة : مانع الزكاة ، ومستحل مهور النساء ، وكذلك من استدان ديناً ولم ينوقضاه . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(٩) علل الشرائع : ص ١٧٠ ، عيون الأخبار : ص ٢٤٥ .

(١٠) علل الشرائع : ص ١٧٤ .

(١١) الخصال : ج ١ ص ٧٤ ، أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٩ في ٢٧١ من حدائقه نقدم في ج ٤ في ٤٨ من المستحقين للزكاة ، ان لا تؤدوا الزكاة الذين يغرون من مهور النساء ، تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ٥٣/٢ من أحكام الدوافع وفي ج ٦ في ب ٥ من الدين وذيله وفي ٥/٥ من الاجارة . راجع ه هنا ب ١٢ .

١٢ - باب أن من تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً ودخل بها كان لها مهراً مثلها ، فان مات قبل الدخول فلا مهراً لها .

(٣٧٠٦٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي قال : سأله عن الرجل يتزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهراً ثم طلقها ، فقال : لها مهراً مثل مهور نسائها ويمتنعها .

٢ - وباسناده ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن أبىان بن عثمان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، قال : لا شيء لها من الصداق ، فان كان دخل بها قبلها مهراً نسائها .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد ، عن أبىان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبى عبد الله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها ، ثم دخل بها ، قال : لها صداق نسائها . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : ويأتي ما ظاهره المนาفة وأنه محظوظ على الاستحباب ، ويأتي ما يدل على حكم الموت قبل الدخول من دون فرض المهر هنا وفي ميراث الأزواج إنشاء الله .

الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢١٧ ، صا : ج ٣ ص ٢٢٥ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢١٦ ، صا : ج ٣ ص ٢٢٥ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٢ ، يب : ج ٢ ص ٢١٦ ، صا : ج ٣ ص ٢٢٥
يأتى ما يدل على حكم الموت قبل الدخول في ٢١/٣ و ٥٨ .

١٣ - باب أن من تزوج امرأة على مهر السنة كان مهرها خمسينية درهم ، ومن لم يسم شيئاً أصلاً يستحب للمرأة الاقتصار على مهر السنة
 ١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن أسماء بن حفص و كان قيماً لأنّي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهراً ، وكان في الكلام : أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه ، فمات عنها أوأراد أن يدخل بها فمالا من المهر ؟ قال : مهر السنة ، قال : يقولون : لها مهور نسائها ، فقال : مهر السنة ، وكلما قلت لها شيئاً قال : مهر السنة .

٢ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد و محمد بن عيسى الأشعري رحمه الله جميعاً ، عن محمد بن أبي عمر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سأله عن رجل يتزوج امرأة فوهم أن يسمّي لها صداقاً حتى دخل بها ، قال : السنة والسنة خمسينية درهم . الحديث . أقول : هذا محول إماماً على أنه تزوّجها على مهر السنة لما تقدّم هنا وفي عقد النكاح وفي المتعة مما يدل على أنه كان متعارفاً أن يقال في الصيغة على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام ، وإماماً على الاستحباب بالنسبة إلى المرأة مامرأة أيضاً .

١٤ - باب أن من تزوج امرأة في عدتها أو ذات بعل فلم يدخل بها فلا مهر لها . وحكم ما لو دخل بها .

(٣٧٠٧٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، و محمد

الباب ١٣ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٢٧ ، صا : ج ٣ ص ٢٢٥ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢١٧ ، صا ، ج ٣ ص ٢٢٥ ، أورد ذيله في ١٤/١ .

الباب ١٤ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢١٧ ، أورد صدره في ١٣/٢ ههنا ، وآخرجه بطريق آخر في ١٧/٣ مما

ابن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن أبى بصير في حديث قال : سأله عن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل أن يدخل بها ، قال : يرجع عليها بما أعطاها و قال : أي امرأة تزوجها رجل وقد كان نعى إليها زوجها ولم يدخل الثاني بها ، قال : ليس لها مهر وهو نكاح باطل ، وليس عليها عددة ترجع إلى زوجها الأول . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك وعلى حكم الدخول في المعاشرة وغيرها .

١٥- باب أن من أسر مهراً وأعلن غيره كان المعتبر الأول الذي وقع عليه العقد .

١- محمد بن الحسن باستاده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن موسى بن يكر ، عن زراراً بن أعين ، عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل أسر صداقاً وأعلن أكثر منه ، فقال : هو الذي أسر و كان عليه النكاح . ورواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان .

١٦- باب أنه لا يجوز للرجل أن يأكل مهر ابنته ، ولا يقبضه لها إلا أن توكله أو تكون صغيرة .

١- محمد بن الحسن باستاده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال : سئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته أله أن يأكل صداقها ؟ قال : لا ليس ذلك له .

٢- وباستاده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن

يحرم بالمعاشرة . تقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم الدخول في ١٦/٦ مما يحرم بالمعاشرة . وتقديم في ١٧/٨٧ منها ويأتي في ب ٣٧ من المدد .

الباب ١٥ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢١٧ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٢ .

الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢١٧ . (٢) يب : ج ٢ ص ٢٢٠ .

أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل أبوالحسن عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته أله أن يأكل من صداقها ؟ قال : ليس له ذلك .

٣ - محمد بن علي بن الحسين بأسناده ، عن محمد بن أبي عمر ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها ، أو قبض أبيها قبضها ؟ فقال عليه السلام : إن كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه ، وإن لم تكن وكلته فله بذلك ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلا أن تكون حيئنذ صبية في حجره فيجوز لا يجوز أن يقبض صداقها عندها الحديث . أقول: وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

١٦ - باب ان من تزوج امرأة على تعليم سورة فعلمها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بمنصف اجرة المثل .

(٣٧٠٧٥) ١ - محمد بن يعقوب ، عن عبد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن هوسى بن جعفر ، عن أحمد بن بشير « بشير خ » ، عن علي بن أسباط ، عن البطيخي ، عن ابن بكر ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل أن يدخل بها فيما يرجع عليها ؟ قال : بمنصف ما تعلم به مثل تلك السورة ورواه الشيخ بأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى . أقول : ويأتي ما يدل على الرجوع بمنصف المهر مع الطلاق قبل الدخول .

(٢) الفقيه ، ج ٢ ص ٢٨ . اخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في ج ٦ في ٢ / ١ من الوكالة نقدم ما يدل على ذلك في ٤٠ / ٥ من نكاح العبيد ، وظاهر الاحاديث المتقدمة والآية ان المهر ملك لها فلا يجوز أكله بدون اذنها راجع ٢٢/٢ .

الباب ١٧ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٢ يب : ج ٢ ص ٢١٧ . يأتي ما يدل على الرجوع بمنصف المهر في الطلاق قبل الدخول في ب ٥١ وذيله .

١٨ - باب أن المرأة إذا ادعت أن مهرها مائة ، وادعى الزوج أنه

خمسون فالقول قوله مع يمينه إذا لم يكن لها بينة .

١- محمد بن الحسن بسانده ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد
ابن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليهما السلام في
رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعَتْ أن صداقها مائة دينار ، وذكر الزوج أن
صدقها خمسون ديناراً ، وليس لها بينة على ذلك ، قال: القول قول الزوج مع يمينه.
وبسانده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ابن محبوب مثله
ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموماً وخصوصاً .

١٩ - باب عدم جواز هبة المرأة نفسها للرجل بغير مهر .

١- محمد بن الحسن بسانده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن
داود بن سرحان ، عن زراة قال: سأله كم أحل لرسول الله عليهما السلام من النساء ؟
قال: ما شاء من شيء ، قلت: فأخبرني عن قول الله العز وجل: « وامرأة مؤمنة
إن وهبت نفسها للنبي » قال: لا تحل الهبة إلا لرسول الله عليهما السلام ، و أمّا غيره
فلا يصلح له نكاح إلا بمهر . رواه الكليني كمامر . أقول : وتقديم
ما يدل على ذلك في عقد النكاح .

الباب ١٨ فيه حديث :

(١) يب: ج ٢ ص ٢١٧ و ٢٢٠ ، الفروع ، ج ٢ ص ٢٣ فيه: ليس بينهما بينة .

تقديم في ب ٨ ما حمله على ذلك ، ويأتي في ج ٩ في أبواب كيفية الحكم عمومات تدل عليه .

الباب ١٩ فيه حديث :

(١) يب: ج ٢ ص ٢١٧ ، روى نحو الكليني وأورد المصنف في ٤/٢ من عقد النكاح راجعاً
تقديم ما يدل على ذلك في ب ٢ من عقد النكاح .

٢٠ - باب أن من شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى
ولا يطلقها لم يلزم الشرط ، وان جعل ذلك مهرها ، وكذا لو شرطت
له أن لا يتزوج بعده ولو حلف أونذر كل منهما ذلك لم ينعقد .

١- محمد بن يعقوب ، عن عبد الله بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمْدَنَ ، عن عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن عبد الله الكاهلي ، عن حماده بنت الحسن أخت أبي عبيدة الحذاء قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ورضيت أنَّ ذلك مهرها ، قالت : فقال أبو عبد الله عليه السلام : هذا شرط فاسد لا يكون النكاح إلا على درهم أو درهمين . ورواه الشيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن الكاهلي مثلاً مثله .

٢- وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عن عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن موسى بن بكر ، عن زارة أنَّ ضريساً كانت تحته بنت حمران فجعل لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى أبداً في حياتها وبعد موتها ، على أن جعلت له هي أن لا تتزوج بعده أبداً ، وجعل علىهما من الهدي والحج والعمره وكل مال لهما في المساكين إن لم يف كل واحد منها لصاحبها ، ثم إِنَّهُ أَقَى أبا عبد الله عليه السلام ذكر ذلك له فقال : إنَّ لابنة حمران الحقائق ولن يحملنا ذلك على أن لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسرى فَإِنَّ ذلك ليس بشيء ، و ليس عليك ولا عليها ، وليس ذلك الذي صنعتما بشيء ، فجاء فسراً وولد له بعد ذلك أولاد . ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر نحوه .

(٣٧٠٨٠) ٣- محمد بن الحسن باسناده عن عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن محمد بن خالد الأصم ، عن عبد الله بن بكر ، عن زارة نحوه إِلَّا أَنْهُ قَالَ : والحج والعمره والهدي

الباب ٣٠ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٢ ، يب : ج ٢ ص ٢١٧ ، صا : ج ٣ ص ٢٣١ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٨ ، الفقيه ج ٢ ص ١٣٧ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٢١٩ ، صا : ج ٣ ص ٢٣١ فيهما ، ان لا يبيها حمران لحقا .

كتاب التكاح

(٣٠)

والنور و كل مال يملكانه في المساكين ، و كل مملوك لهم حرر إن لم يف كل واحد منهما .

٤ - و عنه ، عن أَيُّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بزرج ، عن عبد صالح عليه السلام قال : قلت له : إِنَّ رجلاً من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فأراد أن يراجعها فابت عليه إِلَّا أَنْ يجعل اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ لا يطليها ولا يتزوج عليها ، فأعطاه بذلك ، ثم بداره في التزويج بذلك ، فكيف يصنع ؟ فقال : بئس ماصنع ، و ما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهر ، قل له : فليف للمرأة بشرطها ، فان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : المؤمنون عند شروطهم . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بزرج نحوه . أقول : حمله الشيخ على الاستحباب والتنقية .

٥ - و عنه ، عن أَيُّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي إن هو مات لا تزوج بعده أبداً ، ثم بدارها أن تزوج ، قال : تبيع مملوكتها فانني أخاف

(٤) يب : ج ٢ ص ٢١٩ ، صا ، ج ٣ ص ٢٢٢ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٨ فيه : قال : قلت لابي الحسن عليه السلام وأنا قائم : جعلني الله فداك ان شريكا لي كانت تحته امرأة فطلقتها فبانت منه فأراد مراجعتها وقالت المرأة ، لا والله لا أتزوجك أبداً حتى تجعل الله لي عليك ألا تطلقني ولا تزوج على ، قال : وفعل ؛ قلت : نعم قد فعل جعلني الله فداك ، قال : بشن ما صنع وما كان يدريه ما وقع في قلبه في جوف الليل والنهر ، ثم قال له ، أما الان فعل له ، فليتم للمرأة شرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : المؤمنون عند شروطهم ، قلت : جعلت فداك ان اشتك في حرف ، فقال : ان عمران تمربك ، أليس هو معك بالمدينة ؟ قلت : بلى ، قال : فعل له ، فليكتبها و ليبعث بها الى ، فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبناها له ولم يكن فيها زيادة ولا نقصان ، فرجع بعد ذلك فلقيني في سوق الحناطين فحک منكبه بمنكبي فقال : يقرئك السلام ويقول لك : قل للرجل يغى بشرطه .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢١٩ .

عليها السلطان ، وليس عليها في الحق شيء ، فإن شاءت أن تهدي هدياً فعملت .
 ٦- العياشي^(٦) في تفسيره عن ابن مسلم ، عن أبي جعفر^(عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين^(عليه السلام) في امرأة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى أهلها إن تزوج عليها امرأة أو هجرها أو أتى عليها سرية فانتها طالق ، فقال : شرط الله قبل شرطكم إن شاء وفي بشرطه ، وإن شاء أمسك أمرأته ونكح عليها وتسرى^(عليها) عليها ، وهجرها إن أتت بسبيل ذلك ، قال الله تعالى في كتابه : «فإنكحوا ماطلب لكم من النساء متى وثلاث ورباع» وقال : «أحل لكم ماملكت إيمانكم» وقال : «واللاتي تخافون شوزهن^(آية) الآية أقول : و يأتي ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً .

٢١- باب أن من تزوج امرأة على حكمها لم يجز لها أن تحكم بأكثر من مهر السنة ، وإن تزوجها على حكمه فله أن يحكم بأقل منه وأكثر وحكم ما لوه مات أو ماتت أو طلقها .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بجيعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن الحسن بن زراة عن أبيه قال : سألت أبي جعفر^(عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة على حكمها ، قال : لا يجاوز حكمها مهر آل محمد أاشتي عشرة

(٦) تفسير العياشي ١ : ص ٢٤٠ .

نقدم ما يدل على ذلك بعمومه في ج ٦ في ب ٦ من الخيار وذيله ، راجع ب ٣٨ ، و يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٣ من الطلاق ، و يأتي ما يدل على عدم انعقاد الحلف والنذر في ب ١١ و ٤٥ من الإيمان وب ١٧ من النذر .

الباب ٢١ فيه ٤١ حادثة :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢١ ، بـ : ج ٢ ص ٢١٧ ، صا : ج ٢ ص ٢٣٠ فيهما : (نساء آل محمد) علل الشرائع : ص ١٧٤ فيه : (الحسين بن زراة) و فيه ، لا يتجاوز بحكمها من مهرور .

أوقيّة ونشاً ، وهو وزن خمس مائة درهم من الفضة ، قلت : أرأيت إن تزوجها على حكمه ورضيت بذلك ، قال : فقال : ما حكم من شيء فهو جائز عليها ، قليلاً كان أو كثيراً قال : فقلت له : فكيف لم تجز حكمها عليه وأجزت حكمه عليها ؟ قال : فقال : لأنّه حكمها فلم يكن لها أن تتجاوز ما سنَ رسول الله ﷺ ، وتزوجها عليه نساعه فرددتها إلى السنة (١) ولا أنها هي حكمته وجعلت الأمر إليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك ، فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب . ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أ Ahmad بن محمد مثله .

(٢٧٠٨٥) ٢ - وبالاسناد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها أعلى حكمه فمات أومات قبل أن يدخل بها ، قال : لها المتعة والميراث ولا مهر لها ، قلت : فان طلقها وقد تزوجها على حكمها ، قال : إذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لم تجاوز حكمها عليه كثراً من وزن خمس مائة درهم فضّلها مهر نساء رسول الله عليه السلام . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إسماعيل ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٣ - وبالاسناد عن صفوان بن يحيى ، عن أبي جعفر يعني الأحول قال : قلت لاً بـ عبد الله : رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل أن تحكم ، قال : ليس لها صداق وهي ترث . أقول : هذا مخصوص بالموت قبل الدخول طامراً .

٤ - محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢١ ، يب : ج ٢ ص ٢١٧ ، صا : ج ٢ ص ٢٣٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣٣ فيه : أكثر من خمس مائة درهم مهور (مهرب) نساء النبي صلى الله عليه وآله .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٣ فيه أبي جعفر مردعاً .

(٤) يب : ج ٢ ص ٢١٧ و ٢٤٧ ، صا : ج ٣ ص ٢٣٠ .

(١) واجزت حكم الرجل لأنها - علل .

عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي^١ ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوّض إليه صداق امرأته فنقض عن صداق نسائها ، قال : تلحق بمهر نسائها أقول : يمكن حمله على الاستحباب ، وقد حمله الشيخ على ما إذا فوّض إليه الصداق على أن يجعله مثل مهر نسائها لا مطلقاً وإلا^٢ لأن الحكم ما تضمنه الخبر الأول .

٤٤ - باب حكم التزويج بالاجارة للزوجة أو لابيهما أو أخيهما وجواز كون المهر قبضة من حنطة أو تمثلاً من سكر .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لا^٣ بي الحسن عليه السلام قول شعيب : « إنّي أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانين حججاً فان أتممت عشرًا فمن عندك » أي الأجلين قضى ؟ قال : الوفاء منهما أبعدهما عشر سنين ، قلت : فدخل بها قبل أن يقضى الشرط أو بعد انقضائه ؟ قال : قبل أن يقضى ، قلت : فالرجل يتزوّج المرأة ويشرط لا^٤ بيهما إجارة شهرين يجوز ذلك ؟ فقال : إنّ موسى عليه السلام قد علم أنه سيتم له شرطه ، فكيف لهذا بأن يعلم أن سيفي حتى يفدي ؟ وقد كان الرجل على عهد رسول الله عليه السلام يتزوّج المرأة على السورة من القرآن ، وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إسماعيل ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يتزوّج المرأة ويشرط إجارة شهرين وذكر نحوه .

٢- وعن علي^٥ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي^٦ ، عن السكوني^٧ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحل^٨ النكاح اليوم في الإسلام باجارة بأي يقول : أعمل

الباب ٤٤ فيه: ٤٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣١ ، بـ ج ٢ ص ٢١٧ ، رواه أحمد بن محمد بن عيسى في النوادر عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام وله ذيل تقدم في ٨/١ . راجع فقه الرضا ، ٦٩ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٣٢ ، بـ ج ٢ ص ٢١٨ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٣٦ .

عندك كذا وكذا سنة على أن تزوجني ابنتك أو اخلك قال : حرام لأنّه ثمن رقتها وهي أحق بمحرها . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام مثله .

(٣٧٠٩٠) ٣ - قال الصدوق : وفي حديث آخر إنما كان ذلك ملوي بن عمران لأنّه علم من طريق الوحي أنّه يوم الوفاء أم لا ، فوفى بأتم الأجلين .

٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : روى الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : أية لها التي قالت : « إنّ أبي يدعوك » ؟ قال : التي تزوج بها ، قيل : فائي الأجلين قضي ؟ قال : أوفاهما وأبعدهما : عشرين ، قيل : فدخل بها قبل أن يمضي الشرط أو بعد انقضائه ؟ قال : قبل أن يقضى ، قيل له : فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لا يبأها إجازة شهرين أيجوز ذلك ؟ قال : إنّ موسى عليه السلام علم أنه سيفنى حتى يفي . أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود .

٢٣ - باب حكم من تزوج امرأة على جارية مدبرة ثم طلقها قبل الدخول أو ماتت المدبرة قبل ذلك .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن معلى ابن خنيس قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية

(٣) الفقيه ، ج ٢ ص ١٣٦

(٤) مجمع البيان ج ٧ ص ٢٥٠ فيه ، قال : إن موسى علم أنه سيتم لusher طه ، قيل : كيف ؟ قال : علم أنه سيفنى حتى يفي . تقدم ما يدل على الحكم الآخر في ب ١ .

الباب ٢٣ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢١ ، رب : ج ٢ ص ٢١٨ فيه ، ويكون للمرأة (للمدبرة خ) يوم من الخدمة .

له مُدَبِّرة قد عرفتها المرأة وتقديمت على ذلك ، ثم طلقتها قبل أن يدخل بها ، قال : فقال : أرى للمرأة نصف خدمة المدبرة يكون للمرأة من المدبرة يوم من الخدمة ويكون لسيدها الذي دبرها يوم في الخدمة ، قيل له : فان ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد ملن يكون الميراث ؟ قال : يكون نصف ما تركت للمرأة ، والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب .

٢٤ - باب حكم من تزوج امرأة على ألف درهم فأعطاتها بها عبداً آبقاً وبرداً ثم طلقها قبل الدخول .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة بألف درهم فأعطاتها عبداً له آبقاً وبرداً حبرة بألف درهم التي أصدقها ، قال : إذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد ، قلت : فان طلقتها قبل أن يدخل بها ، قال : لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إسماعيل عن الحسن بن محبوب . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك عموماً .

٢٥ - باب أن من تزوج امرأة على خادم أو بيت أو دار صاح و كان ثرها وسط منها .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن

الباب ٢٤ فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٢ و ١١٣ فيه : (وبرد حبرة بالالف التي أصدقها) يب : ج ٢ ص ٢١٨ فيه : (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب خ) . يأتي ما يدل على ان المهر ينتصف بالطلاق قبل الدخول في ب ٥١ .

الباب ٢٥ فيه : ١٣ حاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٢ .

كتاب النكاح

(٣٦)

الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل زوج ابنته ابنة أخيه وأمهرها بيتاً و خادماً ثم مات الرجل ، قال : يؤخذ المهر من وسط المال قال : قلت : فالبيت والخدم ؟ قال : وسط من البيوت ، والخدم وسط من الخدم ، قلت : ثلثين أو بعين ديناراً و البيت نحو من ذلك ، فقال : هذا بسبعين ثمانين ديناراً مائة نحو من ذلك .

(٤٧٠٩٥) ٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة قال : قلت لا يبي الحسن الرضاعي عليه السلام ، تزوج رجل امرأة على خادم قال : فقال لي : وسط من الخدم ، قال : قلت : على بيت ، قال : وسط من البيوت محمد بن الحسن بسانده عن علي بن إسماعيل ، عن ابن أبي عمير مثله .
٣ - و بسانده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن موسى بن عمر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل تزوج امرأة على دار ، قال : لها دار وسط

٢٦ - باب استحباب تصدق الزوجة على زوجها بمهرها وغيره قبل الدخول وبعده ، وال الاول افضل .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلوات الله عليه وسلم : أية امرأة تصدق على زوجها قبل أن يدخل بها إلا كتب الله لها بكل دينار عنق رقبة قبل : يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول ؟ قال : إنما ذلك من المودة والألفة .
٢ - ورَامَ بنُ أَبِي فَرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ : قَالَ عليه السلام : أَيْمَّا امْرَأَةً وَهَبَتْ مَهْرَهَا

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٢ ، يب ج ٢ ص ٢١٨ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٢٠ فيه : موسى بن عمر عن ابن أبي عمير عن بعض .

الباب ٣٦ فيه: ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٢ .

(٢) تنبية الخواطر : ص

لعلها فلها بكل "مثقال ذهب كأجر عتق رقبة .

٣ - قال : وقال عليهما السلام : ثلاث من النساء يرفع الله عنهن عذاب القبر ، ويكون محسرون مع فاطمة بنت محمد عليهما السلام : امرأة صبرت على غيرة زوجها ، وامرأة صبرت على سوء خلق زوجها ، وامرأة وهبت صداقها لزوجها ، يعطي الله كل واحدة منهن ثواب ألف شهيد ، ويكتب لكل واحدة منهن " عبادة سنة .

(٤) ٤ - العياشي في تفسيره ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليهما السلام ، عن أبيه ، قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليهما السلام فقال : يا أمير المؤمنين بي وجع بطن فقل له أمير المؤمنين عليهما السلام : لك زوجة ؟ قال : نعم ، قال : استو هب منها طيبة نفسها من مالها ، ثم اشتربه عسلاً ، ثم اسكب عليه من ماء السماء ، ثم اشربه فانسى أسمع الله يقول في كتابه : « وأنزلنا من السماء ماءً مباركاً » وقال : « يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس » وقال : « وإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » قال : يعني بذلك أموالهن التي في أيديهن مما ملکن .

٥ - و عن حمران عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : اشتكى رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : سل من امرأتك درهماً من صداقها فاشتربه عسلاً فاشربه بماء السماء ، ففعل ما أمر به فبراً ، فسأل أمير المؤمنين عليهما السلام عن ذلك ، أشيء سمعته من النبي عليهما السلام ؟ قال : لا ، ولكنني سمعت الله يقول في كتابه : « فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » وقال : « يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس » وقال : « أنزلنا من السماء ماءً مباركاً » فاجتمع الهنيء والمريء والبركة والشفاء فرجوت بذلك البرءَ .

(٣) تنبيه الخواطر ص .

(٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢١٨ فيه : (في بطن) قوله : يعني الى آخر الحديث ليس من هذا الخبر ، بل هو من خبر آخر ، فزيد فيه انتباها وفيه بعد قوله : منينا ، شفيف ان شاء الله فعل ذلك فشفى .

(٥) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢١٩ .

٢٧ - باب أن من ذهبت زوجته إلى الكفار فتزوج غيرها أعطى مهرها من بيت المال .

١- محمد بن الحسن بـأسناده عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن ابن أذينة وابن سنان بـجيـعاً ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن رجل لحقت امرأته بالكافـار وقد قال الله تعالى في كتابه : « وـإـن فـاتـكـم شـيءـ مـنـ أـزـوـاجـكـمـ إـلـىـ الـكـافـارـ فـعـاقـبـتـمـ فـاتـواـ الـذـيـ ذـهـبـتـ أـزـوـاجـهـمـ مـثـلـ ماـ أـنـفـقـواـ » مـاـعـنـىـ الـعـقـوبـةـ هـنـاـ ؟ قال : أن يـعـقـبـ الـذـيـ ذـهـبـتـ اـمـرـأـتـهـ عـلـىـ اـمـرـأـةـ غـيرـهـاـ ،ـ يـعـنيـ يـتـزـوـجـهـاـ بـعـقبـ فـاـذـاـ هـوـ تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ غـيرـهـاـ فـاـنـ » عـلـىـ الـاـمـامـ أـنـ يـعـطـيـهـ مـهـرـهـاـ اـمـرـأـتـهـ الـذـاهـبـةـ ،ـ قـلـتـ :ـ فـكـيـفـ صـارـ الـمـؤـمـنـونـ يـرـدـوـنـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ بـغـيرـ فـعـلـ مـنـهـ فـيـ ذـهـابـهـ ،ـ وـعـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ أـنـ يـرـدـوـاـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ مـاـ اـنـفـقـ عـلـيـهـاـ مـمـاـ يـصـبـ الـمـؤـمـنـينـ بـقـيـ بـعـدـ ذـلـكـ شـيءـ يـقـسـمـهـ بـيـنـهـمـ » وـإـنـ لـمـ يـبـقـ لـهـمـ فـلـاشـيءـ عـلـيـهـ . ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن سعيد وغيره من أصحاب يونس، عن يونس، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام مثله.

٢- عليُّ بن إبراهيم في تفسيره رفعه أنَّ عمر بن الخطاب كانت عنده فاطمة بنت أبي أمية بن المغيرة فكرهت الـهـجـرـةـ مـعـهـ ،ـ فـأـقـامـتـ مـعـ اـمـشـرـكـهـ فـنـكـحـهـ مـعـاوـيـةـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ ،ـ فـأـمـرـ اللـهـ رـسـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ يـعـطـيـهـ عمرـ صـدـاقـهـ .

الباب ٣٧ فيه : حديثان :

(١) يـبـ : ج ٢ ص ٩٥ فـيهـ :ـ (ـاـنـ يـجـيـزـ) عـلـلـ الشـرـائـعـ ،ـ صـ ١٧٥ـ فـيهـ :ـ (ـعـنـ يـوـنـسـ وـأـصـحـاـبـهـ) وـفـيهـ :ـ قـالـ :ـ اـنـ الـذـيـ ذـهـبـتـ اـمـرـأـتـهـ فـعـاقـبـتـهـ عـلـىـ اـمـرـأـهـ اـخـرـهـاـ غـيرـهـاـ يـعـنيـ تـزـوـجـهـاـ فـاـذـاـ .ـ رـاجـعـهـ .ـ

(٢) تـفـسـيرـ الـقـمـىـ ،ـ صـ ٦٧٦ـ فـيهـ :ـ مـثـلـ صـدـاقـهـ .ـ

تقـدـمـ حـكـمـ اـمـرـأـهـ اـسـلـمـتـ وـزـوـجـهـاـ كـافـرـ فـيـ ٦ـ وـ ٩ـ /ـ ٧ـ مـاـ يـحـرـمـ بـالـكـافـرـ .ـ

٢٨- باب أن من زوج ابنته الصغير وضمن المهر أولم يكن للابن
مال فالمهر على الاب والا فعلى الابن .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن
ابن عليّ بن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن زراة ، قال : سألت
أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته وهو صغير . قال : إن كان لابنته مال فعليه
المهر ، وإن لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن أولم يضمن .

(٣٧١٥) ٢- وعنـه ، عن عبدالله بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن
عثمان عن الفضل بن عبد الملاك قال : سأـلتـ أباـعـبدـالـلهـ عليـهـ السـلامــ عـنـ الرـجـلـ يـزـوـجـ اـبـنـهـ وـهـوـ صـغـيرـ
قال : لابأس ، قلت : يجوز طلاق الأب ؟ قال : لا ، قلت : على من الصداق ؟ قال :
على الأب إن كان ضمنه لهم ، وإن لم يكن ضمنه ، فهو على الغلام إلا أن لا يكون للغلام
مال فهو ضامن له وإن لم يكن ضمن و قال : إذا زوج الرجل ابنته فذاك إلى ابنته
وإن زوج الابنة جاز .

٣- وعنـه ، عنـ أحمدـ بنـ محمدـ ، عنـ عليـ بنـ الحكمـ ، عنـ العـلـاـ بنـ رـزـينـ
عنـ محمدـ بنـ مـسـلـمـ ، عنـ أحـدـهـماـ عليـهـ السـلامــ قالـ : سـأـلتـهـ عـنـ رـجـلـ كـانـ لـهـ وـلـدـ فـزـوـجـ مـنـهـ
اشـيـنـ وـفـرـضـ الصـدـاقـ ، ثـمـ مـاتـ ، مـنـ أـيـنـ يـحـسـبـ الصـدـاقـ مـنـ جـمـلةـ الـمـالـ أـوـ مـنـ حـصـتـهـماـ ؟

الباب ٢٨ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٤ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٤ ، أورد ذيله أيضاً في ٤/٤ من عقد النكاح
و مصدره أيضاً في ١/٣٣ من مقدمات الطلاق ، ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن
صفوان عن عبدالله بن بكير وفيه ، فعليه المهر الا ان يكون الاب ضمن المهر و ان لم يكن
للابن مال . راجع فقه الرضا ٧١ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٧ ، يب : ج ٢ ص ٣٨١ و ٢٢٤ و ورواه أحمد بن محمد بن
عيسى في نوادره عن صفوان عن العلا وفيه ، (فزوج منه ابنتي) راجع فقه الرضا ، ٧١ .

قال : من جميع المال ، إنما هو بمنزلة الدين . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيويه ، عن العلا ، وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله . وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبدالله ابن زراة ، عن الحسين بن علي ، عن علا القلا ، عن محمد بن مسلم . أقول : هذا محول على التفصيل السابق أو على الاستحباب بالنسبة إلى الورثة .

٤ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يزوج ابنته وهو صغير ، فدخل الابن بأمرأته ، على من المهر ؟ على الأب أو على الابن ؟ قال : المهر على الغلام ، وإن لم يكن له شيء فعلى الأب ، ضمن ذلك على ابنته أولم يضمن إذا كان هو أنكحة وهو صغير .

٥ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن صفوان ، عن العلا عن محمد ، عن أحد هم عليهما السلام قال : قلت : الرجل يزوج ابنته وهو صغير فيجوز طلاق أبيه ؟ قال : لا ، قلت : فعلى من الصداق ؟ قال : على أبيه إذا كان قد ضمنه لهم فإن لم يكن قد ضمنه لهم فعلى الغلام إلا أن لا يكون للغلام مال فعلى الأب ضمن أولم يضمن . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك فيما تزوج على خادم و بيت وفي ثبوت الولاية للأب والجد ، وفي حكم الصغير إذا زوجه غير الأب والجد وغير ذلك .

٢٩ - باب أن من تزوج امرأة وشرط أن بيدها الجماع والطلاق وعليها الصداق بطل الشرط .

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليهما السلام

(٤) بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٩٠ طبعة الاخوندي .

(٥) فقه الرضا : ٧١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦ من عقد النكاح وههنا في ٢٥/١ .

الباب ٣٩ فيه : حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٦ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٨ ، ريب : ج ٢ ص ٢١٨ فيه : (أحمد بن

أنه قضى في رجل تزوج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أنَّ بيدها الجماع والطلاق ، قال : خالفت السنة ، ووليت حقاً ليست بأهلة ، فقضى أنَّ عليه الصداق وببيده الجماع والطلاق وذلك السنة . ورواه الكابيانيُّ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قضى علىٰ ^{عليه السلام} إلاً أنه قال : إنَّ على الرَّجل النفقة . أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك .

٣٠ - باب أن من طلق امرأته قبل الدخول كان لها نصف المهر ونصف غلتها إن كان له غلة من حين العقد إلى حين الطلاق .

(٣٧١١٠) ١ - محمد بن عليٰ ^{عليه السلام} بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن حماد الناب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن رجل تزوج امرأة علىٰ بستان له معروف قوله غلة كثيرة ، ثمَّ مكث سنتين لم يدخل بها ثمَّ طلقها ، قال : ينظر إلى ما صار إليه من غلة البستان من يوم تزوجهها فيعطيها نصفه ، ويعطيها نصف البستان إلاً أن تعفو فتقبل منه ويصطلحها على شيء ترضى به منه ، فإنه أقرب للنحو . أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك .

أبي نجران) أخرجه بالفاظه عن الكافي في ٤٢١ من مقدمات الطلاق . راجعه تقدم ما يدل على عدم لزوم شرط يخالف كتاب الله في ج ٦ في ب ٦ من الخيار . راجع هنا ب ٢٠ .

الباب ٣٠ فيه : حديث ، ولا يخفى ما في عنوان الباب ؛ وكان الصحيح أن يقول باب من نكح امرأة علىٰ بستان وطلقها قبل الدخول كان لها نصف البستان ونصف غلتها . اهـ .

٣١ - باب حكم ما لو تزوج على أمة وعبد ودفعهما فماتت الأمة
عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول .

١ - محمد بن علي^{رض} بن الحسين باسناده عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن
موسى بن جعفر^{عليه السلام} قال : سأله عن رجل تزوج امرأة على عبد له وامرأة للعبد
فما قيمتهما فماتت امرأة العبد عند المرأة ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، قال :
إن كان قوّتها عليها يوم تزويجهما بقيمة فانه يقوم الثاني بقيمة ، ثم ينظر ما باقى
من القيمة الأولى التي تزوجها عليها فتردّ المرأة على الزوج ، ثم يعطيها نصف
ما صار إليها من ذلك . ورواه الكليني^{رحمه الله} عن محمد بن يحيى رفعه عن إسحاق بن
عمّار نحوه .

٣٢ - باب كراهة التوصل إلى الطلاق بطلب المهر إلا أن يكون
الزهد من جهة الدين ، وان للمرأة أن تتمتع من الدخول حتى
تقبض مهرها .

١ - محمد بن علي^{رض} بن الحسين باسناده ، عن عبدالله بن جعفر الحميري^{رض} ، عن
الحسن « الحسين خل » بن مالك قال : كتبت إلى أبي الحسن^{عليه السلام} : رجل زوج
ابنته من رجل فرغ فيه ثم زهد فيه بعد ذلك ، وأحب أن يفرق بينه وبين ابنته
وأبي الختن ذلك ، ولم يجب إلى طلاق ، فأخذه بمهر ابنته ليجيب إلى الطلاق

الباب ٣١ فيه : حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٨ فيه : (فرد المرأة العبد على الزوج) الفروع : ج ٢ ص ١١٣ في :
(قومهما عليها يوم تزوجها فإنه يقوم العبد الباقى بقيمتها) وفيه : ثم يعطيها الزوج النصف
مما صار إليه .

الباب ٣٣ فيه : حديث :

راجع ب ٧ .

(١) ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣٩ .

ومذهب الأئمّة التخلص منه ، فلماً أخذ بالمهر أجاب إلى الطلاق ، فكتب عليهما : إن كان الزهد من طريق الدّين فليعمد إلى التخلص ، وإن كان غيره فلا يتعرّض لذلك . أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في كراهة الدخول قبل اعطاء المهر وغير ذلك ،

٣٣ - باب أن من أعطى الزوجة ثوباً قبل الدخول ثم أوفاه مهرها لم يجزله ارجاع الثوب .

١- محمد بن الحسن بسانده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى عن أبي المغراء ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : تزوج أبو جعفر عليهما السلام امرأة فزارها ، فأراد أن يجامعها فألقى عليها كساه ثم أتاهما ، قلت : أرأيت إذا أوفى مهرها أله أن يرجع الكسا ؟ قال : لا : إنما استحلّ به فرجها

٣٤ - باب حكم من تزوج على غنم ورقيق فولدت عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول ، وحكم ما لو كبر الرقيق فزادت قيمته أو نقصت .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عميرة عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرار ، قال : قلت لا يبي عبد الله عليهما السلام : رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم ساق إليها الغنم ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها وقد ولدت الغنم قال : إن كانت الغنم ، حملت عنده رجع بمنصفها ونصف أولادها ، وإن لم يكن الحمل

الباب ٣٣ فيه : حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢١٨ .

الباب ٣٤ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١٣ ، يب : ج ٢ ص ٢١٨ . فيه رجل تزوج امرأة و مهرها مهرًا فساق إليها غنماً و رقيقاً فولدت عندها فطلقها قبل أن يدخل بها ، قال : إن كان ساق إليها ماساق وقد حملن عنده فله منصفها ونصف ولدها ، وإن كان حملن عندها فلا شيء له (لهاخ) من الأولاد .

عنه رجع بصفتها ولم يرجع من الأولاد بشيء . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، مثله إلا أنه قال : ساق إليها غنماً ورقيناً فولدت الغنم والرقيق . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن عبدالله بن بكير نحوه .

(٣٧١١٥) ٢ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمدا العلوي عن العمر كي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه أن عليهما السلام قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف فيكبر عندها و يريد أن يطلقها قبل أن يدخل بها ، قال : عليها نصف قيمته يوم دفعه إليها ، لا ينظر في زيادة ولا نقصان . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليهما السلام قال ، وذكر نحوه إلا أنه قال : فيكبر عندها فيزيد أو ينقص .

٤٥ - باب أن من تزوج امرأة فوهبته نصف المهر بعد قبض الجميع ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف الآخر .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بزرج ، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل تزوج امرأة فأمهراها ألف درهم ودفعها إليها فوهبت له خسمائة درهم وردتها عليه ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : ترد عليها الخمس مائة الدرهم الباقية ، لأنها إنما كانت لها خسمائة درهم فوهبتها له ، فهبتها إياه الله ولغيره سواء . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن إسماعيل ، عن منصور بن يونس .

(١) يب : ج ٢ ص ٢١٨ فيه (قال ، عليه) (عليها) (نصف) الفروع : ج ٢ ص ١١٣ فيه : ثم يطلقها قبل .

باب ٣٥ فيه : حديث :

(٢) يب : ج ٢ ص ٢١٨ ، الفروع ، ج ٢ ص ١١٣ .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٣٦ - باب أنه يجوز أن تشرط المرأة على الزوج استمتاعه منها بمادون الوطء فلا يحل له إلا أن تأذن بعد ذلك .

١ - **عمر بن الحسن** باسناده عن **محمد بن علي**^{*} بن محبوب ، عن **أحمد بن محمد** ، عن **محمد بن سنان** ، عن **محمد بن عمّار** ، عن **سماعة بن مهران** ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوج جهنسها ، فقالت : أزوّجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتناول مني ما ينال الرجل من أهله إلا أنك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت فاني أخاف الفضيحة ، قال : ليس له منها إلا ما اشترط .

٢ - وعن **أحمد بن عمر** ، عن **محمد بن إسماعيل** ، عن **محمد بن عبد الله** ابن زراة ، عن **محمد بن أسلم الطبرى**^{*} ، عن **إسحاق بن عمّار** ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل تزوج بجارية عاتق على أن لا يقتضها ، ثم أذنت له بعد ذلك قال : إذا أذنت له فلا بأس . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدل عليه .

راجع ٤١ ويأتي ما يدل على تنصيف المهر بالطلاق قبل الدخول في ب ٥١ .

الباب ٣٦ فيه : حديثان :

(١) بـ ١ ج ٢ ص ٢١٨ أخرجه باسناد آخر عنه وعن الكافي في ٣٦/١ من المتعة .

(٢) بـ ١ ج ٢ ص ٢١٨ أخرجه عن الفقيه في ١١/٣ من المتعة .

تقدّم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ٦ من الخيار وذيله وهنـا في ٢٠٠/٥ وب ٤٠ .

٢٧ - باب حكم من أعتق عبده وزوجه ابنته وشرط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى فان فعل فعليه مائة دينار .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما في الرجل يقول لعبدة : أعتقتك على أن أزوّجك ابنتي ، فان تزوجت عليها أو تسرى يت فعلك مائة دينار فأعتقه على ذلك ، وتسرى أو تزوج ، قال : عليه شرطه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي " بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن فضالة ، عن العلام مثله إلا أنه قال : أزوّجك أمي . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في العتق ، وتقديم ما يدل على لزوم الشرط عموماً ، ويأتي ما يدل عليه .

٣٨ - باب أن من شرط تزوجته ان تزوج عليها أو تسرى أو هجرها فهـ طلاق بطل الشرط .

(٣٧١٢٠) ١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي " بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي " بن يوسف الأزدي ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد ابن قيس ، عن أبي جعفر في رجل تزوج امرأة وشرط لها إن هو تزوج عليها

الباب ٣٧ فيه: حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٨ و ١٣٤ ، يب : ج ٢ ص ٢١٩ ، أخرجه عن الكافي و عن

التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب في ج ٨ في ١٢/٣ من العتق .
تقديم ما يدل على لزوم الشرط في ج ٦ في ب ٦ من الخيار وذيله ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ب ١٢ من المتفق .

الباب ٣٨ فيه: حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٢١٩ راجعه ، صا : ج ٣ ص ١٣١ ، أخرجه باسناد آخر في ١٣/٢ من مقدمات الطلاق .

امرأة أو هجرها أو اتّخذ عليها سرية فهي طالق ، فقضى في ذلك أنَّ شرط الله قبل شرطكم ، فإن شاء وفى لها بما اشترط ، وإن شاء أمسكها واتّخذ عليها ونكح عليها .

٢- وباسناده عن عليٍّ بن إسماعيل المياميِّ ، عن حمَّاد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل قال لامرأته : إن نكحت عليك أو تسرّيت وهي طالق ، قال : ليس ذلك بشيء إنَّ رسول الله عليهما السلام قال : من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه . أقول : وقدم ما يدلُّ على ذلك ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

٣٩- باب أنه يجوز أن يشترط على المرأة أن يأتيها متى شاء ويجوز أن يشترط لها نفقة معينة ، ولا يجوز أن يشترط عليها الاتيان وقتاً خاصاً أو ترك القسم .

١- محمد بن الحسن بسانده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل يتزوج المرأة فيشرط عليها أن يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمني ، قال : لا بأس .

٢- وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن محمد الأشعريِّ ، عن عبيد بن زراره عن أبيه زراره قال : كان الناس بالبصرة يتزوجون سراً فيشرط عليهم أن لا آتيك

(١) يب : ج ٢ ص ٢٢٠ ، صا : ج ٣ ص ٢٣٢ .

نقدم ما يدل على عدم لزوم شرط يخالف كتاب الله في ج ٦ في ب ٦ من الخيار وذيله .

راجع ه هنا ب ٢٠ ، ويأتي ما يدل عليه في ١٣/١ من مقدمات الطلاق .

الباب ٣٩ فيه: ٤ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢١٩ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٢٠ فيه : محمد الأشعري (إبراهيم بن محمد الأشعري خ)

إلا نهاراً ولا آتيك بالليل ، ولا قسم لك ، قال زرارة : و كنت أخاف أن يكون هذا تزويجاً فاسداً ، فسألت أبو جعفر^{عليه السلام} عن ذلك ، فقال: لا بأس به يعني التزويج إلا أنه ينبغي أن يكون هذا الشرط بعد النكاح ، ولو أنها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج : نعم ثم قالت بعد ما تزوجها : إني لا أرضى إلا أن تقسم لي وتبعد عندي فام يفعل كان آثماً.

٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي^{*} ابن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سئل أبو جعفر^{عليه السلام} عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها متى شاء كل شهر وكل جمعة يوماً ، ومن النفقة كذا وكذا ، قال : ليس ذلك الشرط بشيء ، ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة الحديث . و رواه الشيخ بإسناده عن علي^{*} بن الحسن ، عن علي^{*} بن الحكم مثله .

(٢٧١٢٥) ٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن عبد الله ، عن الحسن بن علي^{*} الوشاء ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله^{عليهم السلام} قال : سأله عن الرجل يتزوج امرأة ويشترط عليها أن يأتيها إذا شاء ويتحقق عليها شيئاً مسمى كل شهر ، قال: لا بأس به.

٤ - باب حكم ما لو شرط لامرأة أن لا يخرجها من بلدها ، أو

شرط عليها أن تخرج معه إلى بلاده وكانت من بلاد المسلمين فان لم تخرج نقص مهرها.

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٨ ، يب : ج ٢ ص ٢١٩ في الفروع وبعض نسخ التهذيب ، (المهاربة) وهو الصحيح ، أورد ذيل الحديث في ٦/١ من القسم والنشوز ، وتمامه عن تفسير العياشي في ١/٧ هناك.

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٨ .

راجع ب ١٤ من نكاح العبيد .

الباب ٤٠ فيه ٣٤ حاديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن عبد الله بن يحيى ، عن أَحْمَدَ وَعَبْدَاللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويشرط أن لا يخرجها من بلدها . قال : يفي لها بذلك ، أو قال : يلزمها بذلك .

٢- وعن عدد من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جيعنا ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سئل وأنا حاضر عن رجل متزوج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده فإن لم تخرج معه فان مهرها خمسون ديناراً إن أبنت أن تخرج معه إلى بلاده ، قال : فقال : إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ، ولها مائة دينار التي أصدقها إليها ، وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما شرط عليها ، والمسلمون عند شروطهم ، وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدي إليها صداقها أو ترضي منه من ذلك بمارضية وهو جائز له . رواه الحميري في (قرب الأسناد) عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ جِيعَنَا ، عن الحسن بن محبوب مثله . محمد بن الحسن بـ (إسناده عن محمد بن يعقوب مثله) وكذا الذي قبله .

٣- وبـ (إسناده عن علي بن إسماعيل الميتمي) ، عن ابن أبي عمير و علي بن حميد جيعنا ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحد هما عليهما السلام في الرجل يشترى الجارية ويشرط لأهلها أن لا يبيع ولا يهب ولا يورث ، قال : يفي بذلك إذا شرط لهم إلا الميراث ، قال محمد : قلت لجميل : فرجل متزوج امرأة وشرط لها المقام في بلدها أو بلد معلوم ، فقال : قد روى أصحابنا عنهم عليهم السلام أن ذلك لها وأنه لا يخرجها إذا شرط لها .

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٨ ، يب : ج ٢ ص ٢١٩ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٨ ، قرب الأسناد : ص ١٢٤ فيه : (فله ما شرط عليها) وفيه :

(أترضي منه ذلك فمارضيته جائز لك) يب : ج ٢ ص ٢١٩ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٢٠ .

٤ - وبإسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه إنَّ عليَّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : من شرط لأمرأته شرطاً فليف لها به ، فain المُسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرام حلالاً ، أو أحل حراماً . أقول : وتقديم ما يدل على وجوب الوفاء بالشرط عموماً ، وعلى نفي الضرر والضرار في خيار الشرط وخيار الغبن وغيرهما .

٤١ - باب أن المرأة إذا وهبت مهرها لزوجها ثم طلقها قبل الدخول رجوع عليها بالنصف .

(٣٧١٣٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن محبوب ، عن صالح بن رزين ، عن شهاب بن عبد الله عليه السلام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على ألف درهم فبعث بها إلى يهافر دتها عليه ووهبتها له ، وقالت أنا فيك أرغم مني في هذا الألف ، هي لك ، فتقبلها منها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : لا شيء لها ، وترد عليه خمسماة درهم . ورواها الكثيني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب نحوه . ورواها الصدوق بإسناده عن شهاب نحوه .

٢ - وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن رجل تزوج جارية أو تمتّع بها ثم جعلته من صداقها في حل ، أيجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً قال : نعم إذا جعلته في حل فقد قبضته منه وإن

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٤٤ . أخرجه أيضاً في ج ٦ في ٥٦ من المختار .

تقديم ما يدل على لزوم الشرط في ج ٦ في ب ٦ من المختار وذيله وعلى نفي الضرر في ب ١٧ من المختار وذيله .

الباب رقم ٤٩ في فيه : حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٢٠ ، الفروع : ج ٢ ص ١١٣ فيه : (ابن شهاب) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٦ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٢٠ ، أخرجه عن موضع آخر من التهذيب وبإسناد آخر في ١/٣٠ من المتعة .

خلافاً ها قبل أن يدخل بهاردت المرأة على الزوج نصف الصداق .
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك هنا وفي المتعة .

٤٢ - باب حكم ابراء المرأة من المهر كله في مرضها .

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي المغرا ، عن الحلبـي ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المرأة تبريء زوجها من صداقها في مرضها ، قال : لا . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الوصايا ، وتقديم الوجه في مثله .

٤٣ - باب حكم مال الزوج أمهه حراً وشرط لنفسه الخيار في التفريق وحكم من شرط لزوجته أن لا يتوارثا ولا يطلب ولدها .

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد قال : كتب إليه الریان بن شبيب : رجل أراد أن يزوج مملوكته حرّاً وشرط عليه أنه متى شاء فرق بينهما ، أيجوز له ذلك جعل فداك أم لا ؟ فكتب : نعم إذا جعل إليه الطلاق . أقول : لا يبعد أن يكون المراد إذا جعل الزوج الطلاق إلى المولى بأن وكتله فيه لا بمجرد الشرط .

٢- عنه ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن

راجع ب ٣٥ .

الباب ٤٣ : فيه حديث :

(١) بب : ج ٢ ص ٢٢٠ ، أخرجه بأسانيد اخر في ج ٦ في ٧/٣ من الهبات و ١٥ و ١٧/١٦ من الوصايا .

راجع ب ١٧ من الوصايا .

الباب ٤٣ فيه : حديثان :

(٢) بب : ج ٢ ص ٢٢٠

(٥٢)

كتاب النكاح

(ج) ٧

رجل تزوج امرأة بشرط أن لا يتوارثا ، وأن لا يطلب منها ولداً ، قال : لا أحب .
أقول : وتقديم ما يدل على عدم لزوم هذه الشروط .

٤٤- باب ثبوت المهر بدخول الخصي .

(٣٧١٣٥) ١- عبد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عبد بن أبي نصر ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن خصي " تزوج امرأة على ألف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها ، قال : لها الألف التي أخذت منه ولا عدّة عليها .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في العيوب والتدليس ، ويأتي ما يدل عليه عموماً .

٤٥- باب أن من اقتضى بكرأ ولو بأصبعه لزم مهرها ، وإن كانت أمة فعشريمتها .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن عبد البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر عن أبيه أن عليه السلام رفع إليه جاريتان دخلتا الحمام واقتضت إحداهما الآخرى بأصبعها ، فقضى على التي فعلته عقرها .

٢- وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة

تقديم ما يدل على من شرط لزوجته المتمتع بها في ٣٢ و ٣٣ من المتعة .

الباب ٤٤ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٢٠ .

تقديم ما يدل على ذلك في ب ١٣ من العيوب ، وقوله : يدل عليه عموماً ، لعله ما يأتي في ب ٥٤ .

الباب ٤٥ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٢٠ ، فيه : « عن البرقي خ » .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٤٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣٥ ، أورد مثله باسناد آخر في ٣/٣ من النكاح المحرم ٨٢/١٦ من نكاح العبيد .

ابن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : إذا اغتصب الرجل أمة فاقضها فعلية عشر قيمتها ، وإن كانت حرمة فعليه الصداق . ورواه الصدوقي بأسناده عن طلحة بن زيد . أقول : وقدم ما يدل على ذلك في النكاح المحرّم وغيره ويأتي ما يدل عليه .

٦٤ - باب أنه يجوز للرجل أن يأخذ من المرأة ما تعطيه من المال ليتزوجها .

١ - محمد بن الحسن بأسناده عن محمد بن علي عليه السلام بن محبوب ، عن أحمد بن محمد عن النوفلي الستكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام في المرأة تعطي الرجل مالا يتزوجها فهو حلال : المال هبة ، والفرج حلال . أقول : وقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه .

٤٤ - باب حكم المهر في عقد الفضولى وفي العيوب والتديليس

١ - محمد بن الحسن بأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار عن إسماعيل بن سهل ، عن الحسن بن محمد الحضرمي الكاهمي ، عن الكاهلي ، عن محمد بن تقدم ما يدل على ذلك في ب٣ من النكاح ، ويأتي ما يدل عليه في ج٩ في ب٤ من حدائق الحسق وب٣ من ديات الأعضاء .

الباب ٤٦ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٢٠ ،

قوله : تقدم ، لم يلهمه أشار إلى عمومات أبواب الهدية . راجع .

الباب ٤٧ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٢٠ ، ورواه الشيخ في التهذيب ٢ ٢٢٤ ، أيضاً بأسناده عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار . وأخرجه المصنف عن الكافي في ٧/٣ من عقد النكاح .

(٥٤)

كتاب النكاح

(ج) ٧

مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَتْهُ أُمَّهُ وَهُوَ غَايِبٌ ، قَالَ: النَّكَاحُ جَائِزٌ إِنْ شَاءَ الْمَتَزَوَّجُ قَبْلَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، فَإِنْ تَرَكَ الْمَتَزَوَّجَ تَزْوِيجُهُ فَالْمَهْرُ لَازِمٌ لَا مَمْلُوكٌ . أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحْلِهِ وَفِي الْمَصَاهِرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

٤٤- باب أن من طلق امرأة قبل الدخول ولم يسم لها مهرًا وجب أن يمتنعها .

(٣٧١٤٠) ١- محمد بن الحسن باسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيسَى، عن العلاء ابن رزيز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرَّجُلِ يطْلُقُ امرأَتَهُ قَالَ: يَمْتَعُهَا قَبْلَ أَنْ يَطْلُقَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسَعِ قَدْرِهِ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرِهِ».

٢- وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ مَتْعَةَ الْمَطْلَقَةِ فِرِيْضَةٌ .

٣- وَعَنْهُ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ قَالَ: قَلْتُ لَا يَبْغِي الْحَسَنُ عليه السلام أَخْبَرَنِي عَنِ الْمَطْلَقَةِ الَّتِي تَجْبُ لِهَا عَلَى زَوْجِهَا الْمَتْعَةَ أَيْهُنَّ هِيَ؟ ، فَانَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجْبُ الْمَتْعَةَ لِلْمَطْلَقَةِ الَّتِي قَدْ بَانَتْ ، وَلَيْسَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رِجْعَةٌ ، فَأَمَّا الَّتِي عَلَيْهَا رِجْعَةٌ فَلَا مَتْعَةَ لَهَا ، فَكَتَبَ عليه السلام: الْبَائِثَةُ . أَقُولُ: الْمَرْادُ بِالْبَائِثَةِ الْمَطْلَقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ مَا يَأْتِي .

٤- وَعَنْهُ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ

راجعاً بـ ٢٦ من عقد النكاح و ١٦/٦ مما يحرم بالمحاشرة و ٧ و ٨ و ١٧/١٣ مما منها و بـ ٢٤ من نكاح العبد .

الباب ٤٨ فيه ١٣ حديثاً

(١) يب: ج ٢ ص ٢٨٨ ، رواه العياشي في تفسيره: ج ١ ص ١٢٤ . عن محمد بن مسلم و فيه: (الرجل يريد ان يطلق) وفيه ، يمتنعها قبل أن يطلقها قال الله في كتابه .

(٤-٢) يب: ج ٢ ص ٢٨٨ .

أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرَّجُل يريد أن يطلق امرأته قبل أن يدخل بها قال : يمتنعها قبل أن يطلقها ، فإنَّ اللَّه تَعَالَى قَالَ : وَمِنْعَوْهُنَّ عَلَى الْمُوْسَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ .

٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرَّجُل يطلق امرأته أيمتنعها ؟ قال : نعم أما يحب أن يكون من المحسنين ، أما يحب أن يكون من المتقين . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦ - وعنده ، عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن البيزنطي رحمه الله قال : ذكر بعض أصحابنا أنَّ مُتْعَة الْمَطْلَقَةِ فَرِيْضَةٌ .

٧ - وعنده ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرَّجُل يطلق امرأته قبل أن يدخل بها ، قال : عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً ، وإن لم يكن فرض لها شيئاً فليمتنعها على نحو ما يمتنع به مثلها من النساء . أقول : هذا يحتمل الحمل على التقيية ، لأنَّ المعتبر حاله لحالها كما مضى ويأتي ، ويحتمل إرادة مثلها باعتبار حال زوجها . وعن محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي رحمه الله بن الحكم ، عن علي رحمه الله بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٨ - محمد بن علي رحمه الله بن الحسين باسناده ، عن محمد بن الفضل ، عن

(٥) الفروع : ج ٢ ص ١١٢ ، يب ج ٢ ص ٢٨٨ ، رواه العياشى في تفسيره عن حفص ج ١ ص ١٢٤ وفيه : أما تحب .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ١١٢ .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ١١٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٨ ، أورد ذيله أيضاً في ٥١/٢ وذيله في ٥٢/١ .

(٨) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٥ ، أورد ذيله أيضاً في ١/٨ من العدد ، ورواه العياشى في تفسيره ١٢ ص ١٢٤ عن أبي الصباح وفيه : وتزوج من شاعت من ساعتها .

أبي الصباح الكناني^٩ ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إذا طلق الرجل أمرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها ، وإن لم يكن سمي لها مهرآً فمتعة بالمعروف على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره ، وليس لها عدة ، تزوج إن شاءت من ساعتها .

٩- وباستاده عن البنزيطي أنه روى أن متعة المطلقة فريضة .

١٠- الفضل بن الحسن الطبرسي^{١٠} في (مجمع البيان) في قوله تعالى : « وَمُتَعَوْهِنْ عَلَى الْمُوسَعِ قَدْرِهِ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرِهِ » قال : إنّما تجب المتعة للتي لم يسم لها صداق خاصة . وهو ما روي عن الباقي الصادق عليهما السلام .

(٣٧١٥٠) ١١- قال : والمتعة خادم أو كسوة أورزق وهو ما روي عن الباقي الصادق عليهما السلام .

١٢- وفي قوله تعالى : « فَمُتَعَوْهِنْ وَسَرْحَوْهِنْ سَرَاجاً جَمِيلَاً » عن ابن عباس قال : هذا إذا لم يكن سمي لها مهرآً ، فإذا فرض لها صداقاً فلها نصفه ولا تستحق المتعة . قال : وهو ما روي عن أم متنى عليهما السلام . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٤٩- باب مقدار المتعة للمطلقة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عده من أصحابنا

(٩) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٥ .

(١٠) مجمع البيان : ج ٢ ص ٣٤٠ لم يذكر فيه الباقي عليهما السلام .

(١١) مجمع البيان : ج ٢ ص ٣٤٠ .

(١٢) مجمع البيان : ج ٨ ص ٣٦٤ .

تقدما يدل على ذلك في ٢ و ٣ / ٢١ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٩ راجع ب ٥١٥٠ .

الباب ٤٩ فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٨ ، أورد صدره في ٢ / ٥ ورواه العياشي أيضاً في تفسيره : ج ١ ص ١٢٤ عن الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الموسوع يمتع بالعبد والامة ويمتع المعاشر بالحنطة اه . وفيه ، الحسين (الحسن خل) وفيه : امرأة طلقها ، انه لم يكن

عن سهل بن زياد بجيعها ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُعَدَّ بْنَ أَبِي نَصْرِ الْبَزْنَطِيِّ ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عن الحلبِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَ لِلْمَطَّلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقَّاً عَلَى الْمُتَقْيِنِ » إِلَى أَنْ قَالَ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِعًا عَلَيْهِ مَتَاعٌ امْرَأَتُهُ بِالْعَبْدُوَالْأَمَةِ وَ الْمُقْرِبُ يَمْتَعُ بِالْحَنْطَةِ وَ الْزَّبِيبِ وَ الْوَثْوَبِ وَ الدَّرَاهِمِ ، وَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ؓ مَتَاعٌ امْرَأَةٌ لَهُ بِأَمْقَوْلٍ يَطْلُقُ امْرَأَةً إِلَّا مَتَعَهَا . وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُعَدَّ بْنَ أَبِي نَصْرٍ مُثِلَّهُ . وَ عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَمِيسٍ ، عَنْ سَمَاعَةٍ ، وَ عَنْ حَمِيدَ بْنِ زَيَادٍ ، عَنْ أَبِنِ سَمَاعَةٍ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ زَيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ نَحْوُهُ . وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ مُثِلَّهِ ، وَ عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَبِنِ سَمَاعَةٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيَادٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ مُثِلَّهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ؓ يَمْتَعُ نِسَاءَهُ بِالْأَمَةِ .

٢- وَ عَنْهُمْ ، عَنْ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ؓ : أَخْبَرْتِنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ : « وَ لِلْمَطَّلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقَّاً عَلَى الْمُتَقْيِنِ » مَا أَدْنِي ذَلِكَ الْمَتَاعِ إِذَا كَانَ مَعْسَرًا ؟ قَالَ : خَمَارٌ أَوْ شَبِيهُ . وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْبَبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنِ مَسْكَانٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمَرَادِيِّ نَحْوُهُ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْحَسِينِ قَالَ : رُوِيَ أَنَّ "الْغَنِيَّ" يَمْتَعُ بِدَارٍ وَ خَادِمٍ

يَطْلُقُ امْرَأَةً إِلَّا مَتَعَهَا بِشَيْءٍ .

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١١٢ دِبَّ بِج ٢ ص ٢٨٨ ، رواه العياشي أيضًا في تفسيره : ج ١ ص

١٢٩ عن أبي بصير وفيه : إذا كان الرجل معسر الأيد .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٥ .

(١) يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْطَّلاقِ أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَطْلُقُ خَمْسِينَ امْرَأَةً وَ رُوِيَ أَنَّ طَلْحةً فِي مَطَالِبِ السُّؤُولِ أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْتَعُ بِامْرَأَةٍ بِعِشْرِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ بِعِشْرِينَ أَلْفِ دِينَارٍ فَنَظَرَتِ الْمَالُ وَ إِلَيْهِ الْمَالُ قَالَ : مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مَفَارِقٍ . مِنْهُ رِهَ .

والوسط يمْتَنُع بثوب ، والنفير بدرهم وخاتم .

(٣٧١٥٥) ٤- قال : وروي أن أدناء الخمار وشبهه .

٥- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير ، قال : سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن قول الله عزوجل^١ : « ومتّعوهن على الموسوع قدره وعلى المفتر قدره » ما قدر الموسوع والمفتر ؟ فقال : كان علي^٢ بن الحسين عليهما السلام يمْتَنُع بالراحلة . ورواه العياشي^٣ في تفسيره عن ابن بكير إلا أنه قال : يمْتَنُع براحلة ، يعني حملها الذي عليها ، وروى كثيراً من الأحاديث السابقة والأئمة .

٦- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي^٤ بن محبوب ، عن الكرخي^٥ ، عن الحسن بن سيف ، عن أخيه علي^٦ ، عن أبيه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليهما السلام في قوله تعالى : « فمتّعوهن وسر حوهن سراحأ جميلاً » قال : متّعوهن جميلاً بما قدرتم عليه ، فانهن يرجعون بكلبة وحياة وهم عظيم وشماتة من أعدائهم ، فإن الله كريم يستحب ويحب أهل الحياة إن أكرمكم عند الله أشدكم إكراما لحالتهم . ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن شمر مثله .

٧- العياشي^٧ في تفسيره عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسى عليهما السلام قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن المطلقة مالها من المتنعة ؟ قال : على قدر مال زوجها .

٨- وعن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، قال : إن كان سمي لها مهرأ فلها نصفه وإن لم يكن سمي

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٦ .

(٥) قرب الاسناد : ص ٨١ ، تفسير العياشي : ج ١ ص ١٢٤ .

(٦) يب ج ٢ ص ٢٨٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٦٥ .

(٧) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٣٠ .

(٨) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٣٠ فيه : فلها نصف المهر ولا عدة عليها .

لهمه أفلامه لها ، ولكن يمتنعها ، إنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : وَلِلْمَطَلَّقَاتِ مَنَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَقِّنِ .

- (٣٧١٦٠) ٩- وعن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّ مَنْعَةَ الْمَطَلَّقَةِ فَرِيضَةٌ .
 ١٠- قَالَ : وَقَالَ الْحَلَبِيُّ : يَمْتَنَعُهَا مَنَاعًا بَعْدَ مَا يَنْقُضُ عَدَّتُهَا ، عَلَى
 الْمَوْسَعِ قَدْرِهِ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرِهِ أَقُولُ : وَتَقْدِيمَ مَا يَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ .

٥- باب استحباب المتعة للمطلقة بعد الدخول

١- عَمَدْ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ رَئَابٍ ، عَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْعَةُ النِّسَاءِ وَاجِبَةٌ دَخُلُّهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بَهَا ، وَيَمْتَنَعُ قَبْلَ أَنْ يَطْلُقَ .
 أَقُولُ : هَذَا خَمْوَلٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ الْمُؤْكَدُ لَمَّا تَقدَّمَ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، وَعَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلِلْمَطَلَّقَاتِ مَنَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَقِّنِ »

(١٠٦٩) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٣٠ . وروى في ص ١٢٩ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : « وَلِلْمَطَلَّقَاتِ مَنَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَقِّنِ » قال : مَنَاعُهَا بَعْدَ مَا يَنْقُضُ عَدَّتُهَا عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرِهِ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرِهِ ، فَإِنَّمَا فِي عَدَّتِهَا كَيْفَ يَمْتَنَعُهَا وَهِيَ تَرْجُوهُ وَهُوَ يَرْجُوهَا وَيَجْرِي بَيْنَهُمَا مَا شَاءَ ، إِنَّمَا الرَّجُلُ الْمَوْسَعَ يَمْتَنَعُ الْمَرْأَةُ الْعَبْدُ وَالْأُمَّةُ ، وَيَمْتَنَعُ الْفَقِيرُ بِالْحَنْطةِ وَالزَّبِيبِ وَالثَّوْبِ وَالدَّرَاهِمِ ، وَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيِّ السَّلَامِ مَنَعَ امْرَأَةً كَانَتْ لَهُ بَأْمَةً ، وَلَمْ يَطْلُقْ امْرَأَةً إِلَّا مَمْتَنَعَهَا .

تقديم ما يدل على ذلك في ٤٨/١١ ، راجع ٤١/١٧ من مقدمات الطلاق .

الباب ٥٥ فيه ١٦٦ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٦ .

(٣٩٢) الفروع : ج ٢ ص ١١٢ و ٢٨٨ فيه : (وَكَيْفَ لَا يَمْتَنَعُهَا وَهِيَ فِي عَدَّتِهَا تَرْجُوهُ) أورد ذيله في ٤٩/١ و رواه الشيخ هناك .

قال : متاعها بعد ما تنتهي عدتها ، على الموضع قدره وعلى المقتر قدره ، وكيف يمتنعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ، ويحدث الله عزوجل بينهم ما يشاء . الحديث عنه ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ومعاوية بن عمارة جميا ، عن أبي عبدالله عليهما السلام نحوه ، ورواه الشيخ كمار وكتاباً الذي قبله ، قال الشيخ : ما ماتضمنه الخبران محول على الاستحباب لأن لا يكون طلاق يملك فيه الرجعة إلا بعد الدخول ، فإذا دخل كان لها المهر ، وإن لم يسم كان لها مهر المثل غير أنه يستحب له أن يمتنعها ، واستدل بما مر وبما يأتي .

(٣٧٦٥) ٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام قال : لكل مطلقة متنة إلا المختلة .

٥ - وقد تقدم في حديث الحلباني عن أبي عبدالله عليهما السلام أن الحسن عليهما السلام لم يطلق امرأة إلا متنعا .

٦ - ويأتي أن الحسن عليهما السلام طلق خمسين امرأة . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك لعمومه ، ويأتي ما يدل عليه في الخلع .

(٤) قرب الأسناد : ص ٥٠ الصحيح : ظريف بالمعجمة كما في المصدر .

(٥) تقدم في ٤٩١ . (٦) يأتي في ٢٢ من مقدمة الطلاق .

تقديم ما يدل على ذلك في ١٢١ . راجع ب ٤٨ و ٤٩ ويأتي ما يدل عليه في ١٠١ وب ١١ من الخلع .

**٥١- باب أن المهر ينتصف بالطلاق قبل الدخول ويسقط نصفه
ويرجع إلى الزوج ويثبت للزوجة النصف .**

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي "الأشعرى" ، عن محمد بن عبدالجبار وعن محمد بن جعفر الرزاز ، عن أبوي بن نوح ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماحة جمِيعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فقد بانت وتزوج إن شاءت من ساعتها ، وإن كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر ، وإن لم يكن فرض لها مهراً فليست بها .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، قال : عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً ، وإن لم يكن فرض لها فليست بها على نحو ما يمتنع به منها من النساء . الحديث . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

(٣٧١٧٠) ٣- وبالإسناد عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وليس عليها عادة « إلى أن قال :» وإن كان فرض لها مهراً فنصف ما فرض .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله

الباب ٥١ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١٣ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٨ ، أورده أيضًا في ٤٨/٧ وذيله في ٥٢/١ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٠٥ ، أخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ١/٤ من العدد .

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٨٩ ، صا : ج ٣ ص ٣٣٩ ، أخرجه عنه وعن الكافي في ٥٨/٣ .

ابن بكر ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ، فقال : إن هلكت أو هلك أوطلقها فلها النصف ، وعليها العدة كاملة ولها الميراث . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا وفي نكاح الاماء وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الطلاق وفي الميراث وغير ذلك .

٥٢ - باب أنه يجوز للذى بيده عقدة النكاح أن يعفو عن بعض المهر عند الطلاق .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن ابن عبدالجبار ، وعن محمد بن جعفر ، عن أيوب بن نوح ، وعن حميد عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان عن ابن مسakan ، عن أبي بصير ، وعن علي رضي الله عنهما ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « وإن طلقتوهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يغفوا الذي بيده عقدة النكاح » قال : هو الأب أو الأخ أو الرجل يوصى إليه ، والذى يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها فتجيز « ويتجزء به » فإذا عفا فقد جاز . وعن علي رضي الله عنهما ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال : فيبيع لها ويشترى . ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله . محمد بن علي رضي الله عنهما الحسين باسناده عن الحلبى وأبي بصير وسماعة كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

راجع ج ٤ : ب ٤ من الوكالة و ٩/٧ وما يحرم بالكفر وب ٣٠ من المتعة و ب ١٥ من نكاح المبتدأ و ١٣/٥ من العيوب و ١٥/١ و ١٧/٣ منها ١٧/١ و ١٧/١ و ٢٤ و ٣١ و ٣٤ و ٤١ و ٣٥ و ٨ و ٤٨/٨ و ٤٩/١٢ ، ويأتي ما يدل عليه وينافي في ب ٥٣ و ٥٥ .

الباب ٥٣ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ١١٦ ، أور دصدره في ٧/٤٨ و ٥١/٢ .

٢- وزاد : قال : وفي خبر آخر يأخذ بعضاً ، و يدع بعضاً ، و ليس له أن يدع كلّه .

٣- العياشي في تفسيره عن أبي بصير مثله ، وزاد : قلت : أرأيت إن قالت : لا أجيئ ما تصنع ، قال : ليس ذلك لها أتجيئ بيعه في مالها ولا تجيئ في هذا ؟ وعن سماحة عنه عليه السلام مثله مع الزيادة .

(٤) ٤- وعن زرارة وحرمان ومحمد بن مسلم جمِيعاً ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله : «إلا أن يغفون أو يغفوا الذي بيده عقدة النكاح» قال : هو الذي يغفو عن بعض الصداق ، أو يحطّون عنه بعضاً أو كلّه . أقول : الغفون الجميع مشروط باذن المرأة لما مضى ويأتي .

٥- وعن إسحاق بن عمّار قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله : «إلا أن يغفون» قال : المرأة تعفو عن نصف الصداق ، قلت : «أو يغفوا الذي بيده عقدة النكاح» قال : أبوها إذا عفاجازله ، وأخوها إذا كان يقيم بها وهو القائم عليها فهو منزلة الأب يجوز له ، وإذا كان الآخر لا يهتمّ بها ولا يقوم عليها لم يجز عليها أمره . أقول : تقدّم وجهه في أولياء العقد .

٦- وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : «إلا أن يغفون أو

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٦ .

(٢) تفسير العياشي ، ج ١ ص ١٢٥ فيه : (عن أبي عبدالله عليهما السلام في قوله : «أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح» قال ، هو الاخ والاب والرجل الذي يوصي اليه والذى يجوز أمره في ماله بقيمه) و من ١٢٦ فيه : (فيبتاع لها ويشترى فاي هؤلاء عفا فقد جاز) ورواه أيضاً عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام بدون الزيادة وفيه : فيبتاع لها ويشترى فاي هؤلاء عفا فقد جاز .

(٣) تفسير العياشي ، ج ١ ص ١٢٥ فيه : هو الولى والذى يغفون عن الصداق .

(٤) تفسير العياشي ، ج ١ ص ١٢٦ فيه : لا يقيم بها ولا يقوم عليها .

(٥) تفسير العياشي ، ج ١ ص ١٢٦ .

يعفو الذي بيده عقدة النكاح » قال : « الذي يعفو عن الصداق أو يحط ببعضه أو كله . أقول : تقدم وجهه . وتقديم ما يدل على ذلك في أولياء العقد وفي الوكالة وتقديم أن حكم الآخر محمول على كونه وكيلًا .

٥٣ - باب حكم من أصدق امرأة أباها وقيمتها خمسين ألف درهم
عليها أن ترد عليه ألفا ثم طلقها قبل الدخول، وحكم من جعل مهر الامة عتقها وطلقها قبل الدخول .

١- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد عن أبيان بن عثمان ، عن ابن أبي يغفور قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وجعل صداقها أباها على أن ترد عليه ألف درهم ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، ما ينبغي لها أن ترد عليه ، وإنما لها نصف المهر ، وأبوها شيخ قيمته خمسين ألف درهم وهو يقول : لو لا أنت لم أبعه بثلاثة آلاف ، قال : لا ينظر في قوله ولا يرد عليه شيئاً .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة وأمهرها أباها وقيمة أبيها خمسين ألف درهم على أن تعطيه ألف درهم ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : ليس عليها شيء .

(٣٧١٨٠) ٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني : عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق أمته فيجعل عتقها مهرها ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، قال : ترد عليه نصف قيمتها تستسعي فيها .

نقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ٧١ من الوكالة وفي ب ٨ من عقد النكاح وذيله ، راجع هنا ٣٠/١ .

الباب ٥٣ فيه ٣ أحاديث :

(١) - انفراد : ج ٢ ص ١١٣ .

أقول : وتقديم ما يدل على الحكم الثاني في نكاح الاماء .

٤٥ - باب أن المهر يجب ويستقر بالدخول وهو الوطء في الفرج
وأن لم ينزل ، لا بمادونه من الاستمتاع .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن
محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله أبي وأنا حاضر عن
رجل تزوج امرأة فادخلت عليه ولم يمسها ولم يصل إليها حتى طلقها ، هل عليها
عدة منه ؟ فقال : إنما العدة من الماء ، قيل له : فإن كان واقعها في الفرج ولم
ينزل ؟ فقال : إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدة .

٢- وبهذا الإسناد عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ملامسة
النساء هي [هو خ ل] الواقع بهن . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن
محبوب مثله .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد ، عن
الحليي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دخل بأمرأة قال : إذا التقى الختانان
وجب المهر والعدة .

٤- وعن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل .

(٢٧١٨٥) ٥- وعن أبيه ، عن عبد الله عليه السلام ، عن سهل بن زياد جميماً ،
عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أولجه فقد وجب

تقديم ما يدل على الحكم الثاني في ب ٥١ من نكاح العبيد .

باب ٥٣ فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١٤

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١٤ ، رب : ج ٢ ص ٢٤٢ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١١٤ .

الفسل والجلد والرجم، ووجب المهر .

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سمعته يقول : لا يوجب المهر إلا الواقع في الفرج .

٧ - وعنه ، عن محمد بن عبدالله بن زراة ، عن الحسن بن علي ، عن علاب بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليهما السلام متى يجب المهر ؟ قال : إذا دخل بها .

٨ - وعنه ، عن الزيات ، عن ابن أبي عمير وأحمد بن الحسن ، عن هارون ابن مسلم ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل دخل بأمرأة ، قال : إذا التقى الختانان وجوب المهر والعدة .

٩ - وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل ؟ قال : إذا دخله وجوب الغسل والمهر والرجم . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا وفي الغسل ، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الطلاق وفي الحدود وغير ذلك ، ويأتي مظاهره امتنافه ونبين وجهه .

٥٥ - باب أنه مع الخلوة بالزوجة من غير وطى لا يجب المهر كله بل يجب نصفه اذا طلقها ان علم ذلك بوجهه ، وحكم الاشتباه والاختلاف .

(٧٦) يب : ج ٢ ص ٢٤٣ ، صا : ج ٣ ص ٢٢٦ (ط ٢٤).

(٨) يب : ج ٢ ص ٢٤٣ ، صا : ج ٣ ص ٢٢٦ في نسخة منها : (البيان) بدل الزيان .

(٩) يب : ج ٢ ص ٢٤٣ ، أخرجه عن الكافي والسائل في ج ١ في ٦١ من الجنابة تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٦ من الجنابة وههنا في ب ٤٤ ، ويأتي ما يدل عليه وينافي في ب ٥٥ . راجع ب ٥٦ .

(٣٧١٩٠) ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمدين بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأغلق باباً وأرخي ستراً وملس وقبل ثم طلقها، أي يجب عليه الصداق؟ قال: لا يجب الصداق إلا الواقع.

٢- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يطلق المرأة وقدمس "كل شيء منها إلا أنه لم يجامعها، ألهاعدة؟ فقال: أبتلى أبو جعفر عليه السلام بذلك، فقال له أبوه علي بن الحسين عليه السلام: إذا أغلق باباً وأرخي ستراً وجوب المهر والعدة. أقول: هذا يحتمل الحمل على التقية وعلى الاستحباب، قال الكليني^١: قال ابن أبي عمير: اختالف الحديث في أن لها المهر كاماً، وبعضهم قال: نصف المهر، وإنما معنى ذلك أن الوالي إنما يحكم بالظاهر إذا أغلق الباب وأرخي الستر وجوب المهر، وإنما هذا عليها إذا علمت أنه لم يمسها فليس لها فيما بينها وبين الله إلا نصف المهر، ونقل الشيخ ذلك أيضاً، ثم قال: وهذا وجه حسن، ونحن إنما أوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول، ومع التمكّن من معرفة ذلك، فاما مع ارتفاع العلم فالقول ما قاله ابن أبي عمير.

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل ثم خلا بها فأغلق عليها باباً أو أرخي ستراً ثم طلقها فقد وجوب الصداق، وخلافه بها دخول. أقول: تقدّم وجهه.

٤- وبإسناده عن الصفار^٢ عن الحسن بن موسى الخشـاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمـار، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: من أجاـف من الرجال على أهـله بـاباً أو أرـخي ستـراً فقد وجـوب الصـدـاق.

(١) الفروع: ج ٢ ص ١١٤.

(٢) يـبـ ج ٢ ص ٢٤٣، صـاـ: ج ٣ ص ٢٢٧.

أقول : حمله الشيخ على كونهما متهمين لما يأتي .

٥ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ طَرِيفٍ ، عَنْ نَعْلَبَةَ عَنْ يَوْنَسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَادْخَلَتْ عَلَيْهِ فَأَغْلَقَ الْبَابَ وَأَرْخَى السُّتُورَ وَقَبَّلَ وَلَمَسْ مِنْ غَيْرِ أُنْ يَكُونُ وَصْلًا إِلَيْهِ أَمَّا طَلَقَهَا عَلَى تَلْكَ الْحَالِ ، قَالَ : لِيَسْ عَلَيْهِ إِلَّا نَصْفَ الْمَهْرِ .

(٣٧١٩٥) ٦ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ مَتَى يَجْبُ ؟ قَالَ : إِذَا أَرْخَتِ السُّتُورَ وَأَجْيَفَ الْبَابَ ، وَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي حَيَاةِ أَبِي عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّ نَفْسِي طَاقَتْ إِلَيْهَا فَذَهَبَتْ إِلَيْهَا فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ : لَا تَفْعَلْ يَا بْنِي لَا تَأْتِهَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ ، وَإِنِّي أَبِي إِلَّا أَنْ أَفْعُلَ ، فَلَمَّا أَنْ دَخَلَتْ عَلَيْهَا قَدْفَتْ إِلَيْهَا بِكَسَاءِ كَانَ عَلَيْهِ وَكَرْهَتْهَا وَذَهَبَتْ لِأَخْرَجِ فَقَامَتْ مُوَلَّةُ لَهَا فَأَرْخَتِ السُّتُورَ وَأَجَافَ الْبَابَ ، فَقَلَتْ : مَهْ قَدْ وَجَبَ الَّذِي تَرِيدِينَ . أَقُولُ : هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقْيَةِ وَعَلَى التَّبْرُّعِ ، وَإِنَّهُ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا ، ذَكْرُهُ الشَّيْخُ لَمَّا مَضِيَ وَيَأْتِي .

٧ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرَّا وَمُحَمَّدِ وَأَحْمَدَ ابْنِي الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ^(٥) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ زَرَّا ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَالَ : فَكَرِهَ ذَلِكَ أَبِي فَمَضَيَّتْ وَتَزَوَّجْتُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ زَرَّا فَنَظَرَتْ فَلَمْ أَرْمَا يَعْجِبَنِي ، فَقَمَتْ لَا نَصْرَفْ فَبَادَرَتِنِي الْقَائِمَةُ الْبَابَ لِتَغْلِقَهُ ، فَقَلَتْ : لَا تَعْلَقِيهِ لَكَ الَّذِي تَرِيدِينَ ، فَلَمَّا رَجَعَتْ إِلَيْهِ أَبِي فَأَخْبَرَهُ بِالْأَمْرِ كَيْفَ كَانَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا عَلَيْكِ إِلَّا النَّصْفَ يَعْنِي نَصْفَ الْمَهْرِ ، وَقَالَ : إِنَّكَ تَزَوَّجْتَهَا فِي

(٥) يَبْ : ج ٢ ص ٢٤٤ ، صا : ج ٣ ص ٢٢٩ ، فِيهِما : طَرِيفٌ .

(٦) يَبْ : ج ٢ ص ٢٤٣ ، صا : ج ٣ ص ٢٢٨ .

(٧) يَبْ : ج ٢ ص ٢٤٤ ، صا : ج ٣ ص ٢٢٩ ، أَخْرَجَهُ عَنْهُ وَعَنْ الْكَافِي فِي ٣٨/٢ مِنْ مَقْدِمَاتِ النَّكَاحِ ، وَأَخْرَجَ صَدْرَهُ أَيْضًا عَنْهُمَا فِي ١٣/٢ مِنْ عَقْدِ النَّكَاحِ .

ساعة حارّة .

٨ - وبإسناده عن عليٍّ بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حسين بن المختار ، عن أبي بصير قال: تزوّج أبو جعفر عليه السلام امرأة فأغلق الباب ، فقال: افتحوا ولكم ما سألتم ، فلما فتحوا صالحهم . أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

٥٦ - باب حكم ما لو خلا الرجل بالمرأة فادعت الوطء أو تصادقا على عدمه وكانت مأمونين أو متهمين .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محذوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير قال: قلت لا^أبي عبد الله عليه السلام : الرجل يتزوّج المرأة فيرخي عليها وعليه الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل أنا ذاك؟ فتقول: ما أنا ذاك ، ويسأله هو هل أتيتها؟ فيقول: لم آتها . فقال: لا يصدق قاتل وذلك أنها تري بأن تدفع العدة عن نفسها ، ويريد هو أن يدفع المهر عن نفسه يعني إذا كانا متهمين . ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن الحسن بن فضال عن محمد بن عليٍّ ، عن الحسن بن محذوب مثله .

٢ - وعن أبي عليٍّ الأشعريٍّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الرجل يتزوّج المرأة فيدخل بها فيغلق عليها باباً ويرخي عليها ستراً ويزعم أنه لم يمسها ، وتصدقه هي

(١) بـ: ج ٢ ص ٤٤٤ ، صـ: ج ٣ ص ٢٢٩ .

راجع بـ ٥١ وذيله و بـ ٥٦ و ٥٧ .

الباب ٥٦ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١٤ ، بـ: ج ٢ ص ٢٤٣ ، صـ: ج ٣ ص ٢٢٧ فيه : (أو يغلق) لم يذكر فيما قوله : يعني أنه .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١٤ .

كتاب النكاح

(ج ٧)

(٧٠)

بذلك ، عليها عدّة ؟ قال : لا ، قلت : فانه شيء دون شيء قال : إن أخرج الماء اعتدّت ، يعني إذا كانا مأمونين صدقا .

(٣٧٣٠٠) ٣ - محمد بن علي^{*} بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمدو عبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عَلِيَّةَ في الرجل يتزوج المرأة البكر أو الشيب فيرخي عليه وعليها الستر أو غلق عليه وعليها الباب ثم يطلقها ، فتقول : لم يمسني ، ويقول هو : لم أمسنها ، قال : لا يصدق قان ، لأنها تدفع عن نفسها العدّة ، ويدفع عن نفسه المهر . أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

٥٧ - باب حكم من خلا بزوجته وكانت بكرًا فادعت الوطء .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي^{*} بن رئاب عن زراة قال : سألت أبا جعفر عَلِيَّةَ عن رجل يتزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها ، أو تزوج رقاء ، فادخلت عليه ، فطلاقها ساعة ادخلت عليه ، قال : هاتان ينظر إلىهن من يوثق به من النساء ، فإن كن كما دخلن عليه فإن لها نصف الصداق الذي فرض لها ، ولا عدّة عليهن منه ، قال : فإن مات الزوج عنهن قبل أن يطلق فإن لها الميراث ونصف الصداق ، وعليهن العدّة أربعة أشهر وعشرين . ورواوه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكر وعلي^{*} بن رئاب نحوه إلى قوله : ولا عدّة عليها منه .

(٣) علل الشرائع : ١٧٥ .

راجع ب ٥٥ و ٥٧ ، ويأتي ما يدل عليه في ٢١ من المغان .

الباب ٥٧ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٤٣ ، صا : ج ٢ ص ٢٢٧ ، الفروع ج ٢ ص ١١٣ فيه : عن علي بن رئاب عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة الرقيقة أو الجارية البكر فيطلقها ساعة تدخل عليه .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود .

٥٨- باب حكم ما لو مات الزوج أو الزوجة قبل الدخول هل يثبت نصف المهر المسمى أم كله .

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما في الرجل يوم وتحته امرأة لم يدخل بها ، قال : لها نصف المهر ، ولها الميراث كاملاً ، وعليها العدة كاملة . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا ابن رزين مثله .

٢- وعنه ، عن أحمد بن عيسى ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدد من أصحابنا عن سهل ابن زيد جمياً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر عليهما السلام عن غلام و جارية زوجهما ولسان لهما يعني غير الآباء ، وهو مغير مدركين فقال : النكاح جائز وأيهمما أدرك كان على الخيار ، وإن ماتا قبل أن يدركوا فلا ميراث بينهما ولا مهر « إلى أن قال : » فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أثرته ؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحل بعده ما دعاها إلىأخذ الميراث إلا الرضا بالتزويع ، ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر . الحديث .

راجع ١٥١ من العيوب و ب ٥٦ ههنا .

الباب ٥٨ فيه ٢٥ حديثاً :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١٧ و ٢٧٣ ، يب : ج ٢ ص ١٨٩ ، صا : ج ٣ ص ٣٣٩ ، أورده أيضاً في ٣٥ من المدد .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٧ فيه ، (الارضاها) أخرج تامة عنه وعن التهذيب في ج ١١ في ٨ من ميراث الازواج .

٣ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ، عن ابْنِ بَكِيرٍ ، عن عَبْيَدَ بْنَ زَرَارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بَهَا ، قَالَ : إِنَّ هَلْكَتْ أَوْهَلَكَ أَوْ طَلَقَهَا فَلَهَا النَّصْفُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَمْلًا وَلَهَا الْمَيْرَاثُ . وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِاسْنَادِهِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ مُثْلِهِ .

(٤) ٤ - وَ بِالإِسْنَادِ عَنْ عَبْيَدَ بْنَ زَرَارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ امْرَأَةٍ هَلَكَ زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بَهَا ، قَالَ : لَهَا الْمَيْرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ ، وَ إِنْ سَمِّيَ لَهَا مَهْرًا فَلَا شَيْءٌ لَهَا . وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِاسْنَادِهِ عَنْ عَبْيَدَ بْنِ زَرَارَةَ مُثْلِهِ .

٥ - وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي الْمَتْوَقِّنِ عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بَهَا : إِنَّ لَهَا نَصْفَ الصَّدَاقِ ، وَ لَهَا الْمَيْرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ .

٦ - وَ عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِنَّ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بَهَا وَ قَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نَصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا ، وَ لَهَا

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١١٧ ، يب ج ٢ ص ٢٨٩ ، صا : ج ٣ ص ٣٣٩ ، أورده أيضًا في ٤/٥١ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١١٧ ، المفقيه : ج ٢ ص ١٦٦ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ١١٧ و ٢٧٣ ، رواه الكليني بِاسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ ، وَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ . فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي فَادْخَلَهُمَا الْمَصْنَفُ .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ١١٧ ، يب ج ٢ ص ٢٨٩ ، صا : ج ٣ ص ٣٣٩ ، أخرجَهُ عَنِ التَّهَذِيبَينَ فِي ٣٥/٣ مِنَ الْعَدْدِ .

(ج) (٧)

أبواب المهر

(٧٣)

الميراث وعليها العدة . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله .

٧ - عنه ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جمیعاً عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زراة قال : سأله عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها ، أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها ، قال : أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها ، وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٨ - و عن الحسن بن محمد ، عن المعلى بن محمد ، عن الوشا ، عن أبان « ابن عثمان خ » عن ابن أبي عفور ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنّه قال في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها : ما لها من المهر و كيف ميراثها ؟ فقال : إذا كان قد فرض لها صداقاً فلها نصف المهر وهويرثها وإن لم يكن فرض لها صداقاً فلا صداق لها وفي رجل توفي قبل أن يدخل بامرأته ، قال : إن كان فرض لها مهرأ فلها نصف المهر وهي ترثه ، وإن لم يكن فرض لها مهرأ فلا مهر لها وهويرثها . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن فضاله ، عن أبان مثله إلا أنّه اقتصر على المسألة الأولى .

(٣٧٣١٠) ٩ - وبالإسناد عن أبان بن عثمان ، عن عبيد بن زراة وفضل أبي العباس قالا : قلنا إلاّ أبي عبدالله عليهما السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض الصداق ؟ قال : لها نصف الصداق وترثه من كل شيء ، وإن ماتت فهو كذلك . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إسماعيل ، عن فضاله بن أبي طالب ، عن أبان ابن عثمان ، عن عبيد بن زراة والفضل أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليهما السلام .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ١١٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٩٠ ، صا : ج ٣ ص ٣٤١ .

(٨) الفروع : ج ٢ ص ١١٧ و ٢٧٣ فيه : (الحسين بن محمد) يب : ج ٢ ص ٢٩٠ ، صا ٣ ص ٣٤١ فيما : فهي ترثه ولا صداق لها .

(٩) الفروع : ج ٢ ص ١١٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٩٠ ، صا : ج ٣ ص ٣٤٢ .

١٠- وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

١١- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن أحمد بن الحسن ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المתוقي عنها زوجها ولم يدخل بها : إن كان سمى لها مهرأ فلها نصفه وهي ترثه ، وإن لم يكن سمى لها مهرأ فلا مهر لها وهي ترثه ، قلت : والعدة قال : كف عن هذا .

١٢- وعن حميد ، عن ابن سماعة ، وعن أبي العباس الرزاز ، عن أيوب بن نوح ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمیعاً ، عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقل وأبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يموت عنها زوجها قبل أن يدخل بها ، قال : لها نصف المهر ، ولها الميراث وعليها العدة .

١٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن جحيل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام في أختين اهديتا لا خوين « إلى أن قال : » قيل : فإن ماتتا ؟ قال : يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الزوجان قيل : فإن مات الزوجان ؟ قال : يرثانهما (ترثانهما - خ) ولهم نصف المهر .

(٣٧٣١٥) ١٤- وعنه ، عن عبدالعزيز العبدلي عليه السلام ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج ابنته يتيمة في حجره وابنته مدركه واليتمة غير مدركة ، قال :

(١٠) رتب : ج ٢ ص ٢٩٠ ، صا : ج ٣ ص ٣٤٢ .

(١١) الفروع : ج ٢ ص ١١٧ فيه : (ولم يدخل بها قال : هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها ان كان سمى) أخرجه عن التهذيبين في ٣٥٥ من المدد .

(١٢) الفروع : ج ٢ ص ١١٧ .

(١٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٥ ، أخرج تمامه عنه وعن الكافي والتهذيب والمقنع في ٤٩٢ مما يحرم بالمساهره .

(١٤) الفقيه : ج ٢ ص ٣١٨ ذيله ، قال : فان ماتت هي قبل ان تدركه وقبل ان يموت الزوج

نكاحه جائز على ابنته ، فإن مات عزل ميراثها منه حتى تدرك ، فإذا داركت حلفت بالله ما دعاها إلىأخذ الميراث إلا رضاها بالنكاح ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر . الحديث .

١٥ - وقد تقدم في حديث زراة عن أبي جعفر عليه السلام في جارية لم تدرك لا يجامع مثلها أورتقاء «إلى أن قال :» قلت : فإن مات الزوج عنهن قبل أن يطلق قال : لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة .

١٦ - وفي حديث عبدالله بن بکير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أرسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فأنكحوا الغائب وفرضوا الصداق ، ثم جاء خبره أنه توفى بعد مasicق الصداق ، فقال : إن كان أملك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث ، وإن كان أملك قبل أن يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة عليها العدة .

١٧ - وفي حديث الحلبی عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا التقى الختانان وجوب المهر .

١٨ - وفي حديث داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أولج به فقد وجب الغسل والجلد والرجم . وجوب المهر .

(٢٧٢٢٠) ١٩ - وفي حديث يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يوجب المهر إلا الواقع في الفرج . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في العدد وفي الميراث .

٢٠ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن مهريار

لم يرها الزوج لأن لها الخيار عليه إذا أدركت ولا خيار له عليها .

(١٥) تقدم في ٥٧/١ (١٦) تقدم في ٤٩/٢ مما يحرم بالمصاهرة

(١٧) تقدم في ٥٤/٣ ههنا .

(١٨) تقدم في ٥٤/٥ . (١٩) تقدم في ٥٤/٦ .

(٢٠) يب : ج ٢ ص ٢٨٩ ، صا : ج ٣ ص ٣٤٠ .

عن أخيه عليٌّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة وابن مسكن ، عن سليمان بن خالد قال : سأله عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ، فقال : إن كان فرض لها مهرًا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث ، وعدتها أربعة أشهر وعشراً ، وإن لم يكن قد - خ (فرض لها مهرًا ليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة) . وبا سناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة مثله .

٢١ - وعنـه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنـاني ، عن أبي عبدالله عليهـ السلام قال : إذا توفيـ الرـجـل عن امرـأـتهـ وـلمـ يـدـخـلـ بـهـاـ فـلـهـاـ الـمـهـرـ كـلـهـ إنـ كانـ سـمـيـ لـهـاـ مـهـرـأـ وـسـهـمـهـاـ مـنـ الـمـيرـاثـ ،ـ وإنـ لمـ يـكـنـ سـمـيـ لـهـاـ مـهـرـأـ لـمـ يـكـنـ لـهـاـ مـهـرـ وـكـانـ لـهـاـ الـمـيرـاثـ .

٢٢ - وعنـهـ ،ـ عنـ ابنـ أبيـ عـمـيرـ ،ـ عنـ حـمـادـ ،ـ عنـ الـحـلـبـيـ ،ـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ إـنـهـ قـالـ فـيـ الـمـتـوـفـيـ عـنـهـ زـوـجـهـ إـذـاـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ إـنـ كـانـ فـرـضـ لـهـ مـهـرـأـ فـلـهـاـ مـهـرـهـاـ الـذـيـ فـرـضـ لـهـاـ ،ـ وـلـهـاـ الـمـيرـاثـ ،ـ وعدـتـهـاـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـراـ كـعـدـةـ الـذـيـ دـخـلـ بـهـاـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـرـضـ لـهـاـ مـهـرـأـ فـلـاـ مـهـرـلـهـاـ وـعـلـيـهـاـ الـعـدـةـ وـلـهـاـ الـمـيرـاثـ وـعـنـهـ ،ـ عنـ القـاسـمـ بـنـ عـرـوـةـ ،ـ عنـ اـبـنـ بـكـيـرـ ،ـ عنـ زـرـارـةـ مـثـلـهـ ،ـ وـعـنـهـ ،ـ عنـ القـاسـمـ (١)ـ عـنـ عـلـيـ ،ـ عنـ أبيـ بـصـيرـ نـحـوهـ .

٢٣ - وعنـهـ ،ـ عنـ عـلـيـ بـنـ النـعـمـانـ ،ـ عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ ،ـ عنـ مـنـصـورـ بـنـ حـازـمـ قالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـتـزـوـجـ الـمـرـأـةـ فـيـمـوـتـ عـنـهـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـاـ قـالـ :ـ لـهـ صـدـاقـهـاـ كـامـلاـ وـتـرـثـهـ وـتـعـتـدـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـراـ ،ـ كـعـدـةـ الـمـتـوـفـيـ عـنـهـ زـوـجـهـاـ .

(٢١) يـبـ : جـ ٢ـ صـ ٢٨٩ـ ،ـ صـ : جـ ٣ـ صـ ٣٤٠ـ فـيـهـ ،ـ وـمـهـرـهـاـ مـنـ الـمـيرـاثـ (ـسـهـمـهـاـ خـ)

(٢٢) يـبـ : جـ ٢ـ صـ ٢٨٩ـ وـ ٢٩٠ـ ،ـ صـ : جـ ٣ـ صـ ٣٤١ـ

(٢٣) يـبـ : جـ ٢ـ صـ ٢٩٠ـ ،ـ صـ : جـ ٣ـ صـ ٣٤١ـ ،ـ رـوـاـهـ الـعـيـاشـيـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ : جـ ١ـ صـ ١٢٥ـ وـفـيـ اـنـمـاـ ذـاكـ الـمـطـلـقـةـ .

(١) روـاـهـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ القـاسـمـ بـنـ عـرـوـةـ قـلـيـةـ ،ـ وـعـنـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ كـثـيرـةـ جـداـ فـالـاطـلاقـ يـحـمـلـ عـلـيـ الثـانـيـ مـنـهـهـ .

(٣٧٢٢٥) ٢٤ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحسين، عن منصور بن حازم قال: قلت لا يبي عبدالله عليه السلام : رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقاً ثم مات عنها ولم يدخل بها ، قال: لها المهر كاملاً ، ولها الميراث ، قلت : فانهم رووا عنك أن لها نصف المهر ، قال : لا يحفظون عنّي إنما ذلك للمطلقة .

٢٥ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن محمد بن أبي عمر ، عن جيل بن صالح ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما أجد أحداً أحدهما وإنني لأحدث الرجل بالحديث فتحدى به فأوتي فأقول : إني لم أقله أقول : هذا قرينة واضحة على حمل حديث منصور بن حازم السابق على التقية لتواتر تلك الأحاديث ووضوحها وثقة روايتها ، وأعلم أنّه قد رجح الشيخ الأحاديث الأخيرة وحمل السابقة على أنه يستحب للمرأة أو أوليائها ترك نصف المهر ، قال : على أنَّ الذي أفتني به أنه إذا مات الرجل قبل الدخول فلها المهر كله ، وإن ماتت هي كان لا أوليائها نصف المهر ، لأنَّ كل مادل على وجوب جميع المهر يتضمن إذا مات الرجل ، لا إذا ماتت هي ، وأنَّا لا تُعدُّي الأخبار ، فكل ما تضمن أنها إذا ماتت فلا أوليائها نصف المهر محول على ظاهره انتهى ، ووافقه بعض المتأخرین ولا يخفى قوَّة الأحاديث السابقة أمّا أوَّلاً فلذكرتها وقلة ما عارضها ، وأمّا ثانياً فلرواية ثقات الرواية لها وكون روايتها أوثق وأورع وأكثر ، وأمّا ثالثاً فلاعتراضها بأحاديث كثيرة مما مضى ويأتي ، وأمّا رابعاً فلقوَّة دلالتها ووضوحها وصراحتها وضعف دلالة معارضها ، وقبوله للتأنیل بالحمل على الاستحباب ، وبحمل المهر على النصف ، لأنَّ نصف المسمى إذا كان هو الثابت لها شرعاً يجوز أن يطلق عليه لفظ مهرها ، ولغفلة المهر ، بل المهر كله ، ولا يأبى ذلك إلاَّ خير ، وأمّا خامساً فلبعدها عن التقية وإمكان حمل معارضها عليها وهو أقوى المرجحات وأظهر أسباب اختلاف

(٢٤) بـ: ج ٢ ص ٢٩٠ ، صا : ج ٣ ص ٣٤٢ . (٢٥) مختصر البصائر : ص ١٠٢

فيه ، فأوتي به . يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ١٢ من ميراث الأزواج .

كتاب النكاح

(٧٨)

الحديث ، و أمّا الترجيح بموافقة الآية فجوابه يحتاج إلى التفصيل
الشيخ فيرد "الأحاديث الدالة على تساوي موت كل واحد من الزوجين كما تقدم
والله أعلم .

٥٩ - باب أنه اذا مات أحد الزوجين قبل الدخول من غير تقدير المهر فلا مهر لها ولها الميراث .

١- عَمَّارُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ
ابن عليّ ، وعن عَمَّار بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن عليّ بن الحكم جمِيعاً ، عن
أبَانَ بْنَ عُثْمَانَ ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سأله عن رجل تزوج امرأة
و لم يفرض لها صداقاً فماتت عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها ، مالها عليه ؟ فقال :
ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها .

٢- عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن الحسن بن طريف ، عن الحسين
ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام في المرأة يتزوجها الرجل ثم
يموت ولا يفرض لها صداقاً انه كان يقول : حسبها الميراث .

٣- وبالاسناد عن عليّ عليه السلام انه كان يقضى في الرجل يتزوج المرأة ولا
يفرض لها صداقاً ثم يموت قبل أن يدخل بها أن لها الميراث ولا صداق لها .

(٤) ٤- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن
عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة
و لم يسم لها مهر أفلام قبل أن يدخل بها ، قال : هي بمنزلة المطلقة . أقول : لعله
محول على الاستحباب بالنسبة إلى الوارث لامرأتها ، أو على كونها بمنزلة المطلقة في

الباب ٥٩ فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٧٣ ، أورده أيضاً في ج ٨ في ١٢/٢ من ميراث الأزواج

(٢) قرب الأسناد : ص ٤٦ . (٣) قرب الأسناد : ص ٥٠ .

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٤٢ .

سقوط المهر لا في ثبوت المتعة .

٥- العياشي^٥ في تفسيره عن أُسامة بن حفص ، عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: قلت له : سله عن رجل يتزوج المرأة ولم يسم لها مهراً ، قال : لها الميراث وعليها العدة ولا مهر لها ، وقال : أما تقرأ ما قال الله في كتابه : وإن طلقت موهنه من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم . أقول: كان المفروض الموت قبل الدخول بقرينة ذكر الميراث ، و الغرض من الاستدلال أن التصيف مشروط بتعيين المهر فلا شيء لها مع عدمه ، و تقدم ما يدل على المقصود .

٦٠- باب حكم من زوج عبده حرّة ثم باعه قبل الدخول .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليهما السلام في رجل زوج مملوكاً له من امرأة حرّة على مائة درهم ثم إنّه باعه قبل أن يدخل عليها قال : فقال : يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها ، إنّما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن سيده . أقول: و تقدم ما يدل على ذلك .

(٥) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٢٤ فيه ، أُسامة بن حفص قيم موسى بن جعفر عليهما السلام . تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ ص ٢١ / ٥٨ وفي ج ٨ في ب ١٢ من ميراث الأزواج .

الباب ٦٠ فيه : حديث :

(٦) يب : ج ٢ ص ٣٠٧ ، أخرجه عنه وعن الفقيه في ج ٧٨ / ١ من نكاح العبيد .
اسقراط^٦ : تقدم ما يدل على انه لوز كدرارهم ولم يعينها انصرف الى درارهم المحل في ج ٦ في ب ٣٦ من أحكام العقود .

(١٣)- أبواب القسم والنشوز والشقاق

١- باب أن للزوجة الحرجة ليلة من أربع ، وللشتوتين ليلتان ، و للثلاث ثلات ، وللرابع أربع ، فان كان عنده أقل فالباقي للزوج بيت حيث شاء ويفضل من شاء .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن الرّجـل يـكون عنـده امرأـتـان إـحـدـاهـما أـحـبـ إـلـيـهـ مـنـ الـأـخـرـىـ ، أـلـهـ أـنـ يـفـضـلـ إـحـدـاهـما عـلـىـ الـأـخـرـىـ ؟ قال: نـعـمـ يـفـضـلـ بـعـضـهـنـ عـلـىـ بـعـضـهـنـ عـلـىـ بـعـضـهـنـ يـكـنـ أـرـبـعاـ الحـدـيـثـ .

٣- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسين بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : سأله عن الرّجـل تـكـونـ لهـ اـمـرـأـتـانـ إـحـدـاهـماـ أـحـبـ إـلـيـهـ مـنـ الـأـخـرـىـ ، لـهـ أـنـ يـفـضـلـ بـشـيـءـ ؟ قال : نـعـمـ لـهـ أـنـ يـاتـهـ ثـلـاثـ لـيـالـ ، وـ الـأـخـرـىـ لـيـلـةـ ، لـأـنـ لـهـ أـنـ يـتـزـوـجـ أـرـبـعـ نـسـوـةـ ، فـلـيـلـنـاـ يـجـعـلـهـمـاـ حـيـثـ يـشـاءـ «ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ :ـ وـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـفـضـلـ نـسـاءـ بـعـضـهـنـ عـلـىـ بـعـضـهـنـ يـكـنـ أـرـبـعاـ .ـ وـ رـوـاـهـ الصـدـوقـ فـيـ (ـ الـعـلـلـ)ـ عـنـ أـبـيـهـ ،ـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ ،ـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ عـنـ صـفـوـانـ مـثـلـهـ .ـ

أبواب القسم والنشوز والشقاق، فيه: ١٣ باباً : الباب ١ فيه: ٤ أحاديث:

(١) يـبـ : جـ ٢ صـ ٢٣١ ، صـ : جـ ٣ صـ ٢٤٢ ذـيـلـهـ ، وـ اـذـاـ تـزـوـجـ .ـ اـلـىـ آـخـرـهـ يـاتـيـ فـيـ ٢/٦ـ وـ اـخـرـجـهـ عـنـ النـوـادـرـ مـعـ زـيـادـةـ فـيـ ٩/٣ـ .ـ

(٢) يـبـ جـ ٢ صـ ٢٣١ ، صـ : جـ ٣ صـ ٢٤٢ فيهـ : قـلـتـ : فـتـكـونـ عـنـدـهـ الـمـرـأـةـ اـلـىـ آـخـرـهـ يـاتـيـ فـيـ ٧/٧ـ .ـ عـلـ الشـائـعـ :ـ صـ ١٧١ـ ،ـ رـوـاـهـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ فـيـ النـوـادـرـ صـ ٦٩ـ عـنـ صـفـوـانـ بـنـ يـحـيـىـ وـ فـيـهـ :ـ (ـ فـلـيـلـهـ يـجـعـلـهـمـاـ)ـ وـ لـهـ صـدـرـ تـقـدـمـ فـيـ ٤٦/٥ـ مـنـ النـكـاحـ الـمـحـرـمـ ،ـ وـ يـاتـيـ فـيـ ٩/٢ـ .ـ

(٨١)

(٣٧٢٣٥) ٣- محمد بن علي[ؑ] بن الحسين باسناده، عن العلا ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل تكون عنده امرأتان وإحداهما أحب إليه من الأخرى ، قال : له أن يأتيها ثلاث ليال ، والأخرى ليلة ، فان شاء أن يتزوج أربع نسوة كان لكل امرأة ليلة ، فلذلك كان له أن يفضل بعضهن على بعض مالم يكن أربعاً .

٤- وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي[ؑ] بن فضال ، عن علي[ؑ] بن عقبة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل تكون له المرأتان أله أن يفضل إحداهما بثلاث ليال ؟ قال : نعم . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢- باب أن من تزوج امرأة وعنده غيرها اختصت الجديدة بسبعين ليال ان كانت بكرأ ، وأقله ثلاث ليال ، وبثلاث ان كانت ثيباً .

١- محمد بن علي[ؑ] بن الحسين باسناده عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال : قلت له : الرجل تكون عنده المرأة يتزوج أخرى أله أن يفضلها ؟ قال : نعم إن كانت بكرأ فسبعة أيام ، وإن كانت ثيباً فثلاثة أيام .

٢- وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن الأعمش ، عن عبادة الأسدية عن عبدالله بن عباس في حديث إن "رسول الله ﷺ تزوج زينب بنت جحش فأولم وأنطعم الناس" إلى أن قال : «ولبث سبعة أيام بليليهن» عند زينب ثم تحول إلى بيت أم سلمة ، وكان ليتها وصبيحة يومها من رسول الله ﷺ .

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٧ . (٤) علل الشرائع : م ١٧١ .

تقديم في ٤٥/٢ من المتعة ، ان المتعة لا قسم فيها . راجع ٩٦٢ و ٩٤ و ٩٥ .

الباب ٣ فيه ٩ حاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٧ . (٢) علل الشرائع

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر ، قال : يقيم عنده سبعة أيام .

(٣٧٣٤٠) ٤- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده المرأة فيتزوج أخرى ، كم يجعل للنبي يدخل بها ؟ قال : ثلاثة أيام ثم يقسم .

٥- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن الحضرمي ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لا بني جعفر عليهم السلام رجل تزوج امرأة وعنه امرأة ، فقال : إن كانت بكرًا فليت عنها سبعاً وإن كانت ثيبياً فثلاثة .

٦- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلباني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : إذا تزوج الرجل بكرًا وعنه ثيب فله أن يفضل البكر ثلاثة أيام .

٧- وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قلت له : الرجل تكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرًا ، قال : فليفضلها حين يدخل بها ثلاثة ليال .

٨- وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سأله عن

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٧٨ .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٣١ ، صا : ج ٣ ص ٢٤١ ، رواه أحمد بن محمد في النوادر : ص ٦٩ عن النضر عن محمد بن جميل عن حصين عن محمد بن مسلم . راجعه فيه وهم .

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٣١ ، صا : ج ٣ ص ٢٤٢ ، أورد صدره في ١/١ درواه أحمد بن محمد في النوادر : ص ٧٠ عن ابن أبي عمير . يأتي صدره في ١/٤ .

(٧) يب : ج ٢ ص ٢٣١ ، صا : ج ٣ ص ٢٤٢ ، أورد قبله وبعده في ١/٢ .

(٨) يب : ج ٢ ص ٢٣١ صا : ج ٣ ص ٢٤١ فيه : (لآخر) فقه الرضا : ص ٦٩ فيه : (هل

(٨٣)

رجل كانت له امرأة فتزوج عليها ، هل يحل له أن يفضل واحدة على الأخرى؟
فقال : يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلاثة أيام إن كانت بكرًا ، ثم يسوّي بينهما
بطيبة نفس إحداهما الأخرى . أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمان
ابن عيسى مثله إلا أنه قال : ثم يسوّي بينهما إلا أن تطيب نفس إحداهما للآخرى .

(٢٧٢٤٥) ٩ - وعن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسakan عن الحسن بن
زياد عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث ذكر الذي قبل وزاد : وللرجل أن يفضل بعض نسائه
على بعض ما لم يكن أربعاً . أقول : حمل الشیخ حديث السبعة على الجواز
وحديث الثلاثة على الأفضلية .

٣- باب جواز تفضيل بعض النساء على بعض في النفقه ، واستحباب التسوية .

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن عتبة الهاشمي عليه السلام قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له
امرأتان يريده أن يؤثر إحداهما بالكسوة والعطية يصلح ذلك ؟ قال : لا بأس
واجهد في العدل بينهما .

٢- وعنه ، عن معمر بن خلاة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل
نساءه بعضهن على بعض ؟ قال : لا ، ولا بأس به في الأماء . أقول : حمل الشیخ
على الكراهة و يمكن العمل على التفضيل في القسم الواجب إذا كن أربعاً . و قد

يحل تفضيلها) وفيه : ولا يطيب نفس إحداهما للآخرى .

(٩) فقه الرضا : ص ٦٩ وله صدر تقدم في ٤٤/٥ من النكاح المحرم و ١/٢ هـ هنا .

الباب ٣ فيه: حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٣٢ . صا : ج ٣ ص ٢٤١ فيه : لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٣٢ ، صا : ج ٣ ص ٢٤١ .

تقديم ما يبدل على ذلك في ج ٦ في ١١/٦ من الهبات . راجع هنا ب ٦٤ ، ٩/٢٦ .

تقدّم ما يدلُّ على المقصود هنا وفي الصدقات وفي الوصايا .

٤- باب وجوب العدل في القسم الواجب .

١- محمد بن علي بن الحسين في عقاب الأعمال (بساند تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله ﷺ قال : ومن كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وما له جاء يوم القيمة مغلولاً مائلاشقة حتى يدخل النار . أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

٥ - باب أنا لواجب في القسم المبيت عندها ليلاً . و الكون عندما في صبيحتها الواقعة الابعد كل أربعة أشهر مرة .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله ع تبارك عن رجل له أربع نسوة فهو بيت عند ثلاثة منها في لياليهن فيمسنن ، فإذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسنها ، فهل عليها في هذا إثم ؟ قال : إنما عليه أن يبيت عندها في ليلتها ، ويظلُّ عندها في صبيحتها وليس عليه أن يجامعها إذا لم يرد ذلك . و رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب نحوه ، و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(٣٧٣٥٠) ٢- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن الصادق ، عن

الباب ٤ فيه: حديث :

(١) عقاب الأعمال : ص ٤٦ .

راجع ب ٩/٣٥١ و يأتي ما يدلُّ عليه في ب ٧ .

الباب ٥ فيه: ٣ أحاديث . وفي الفهرست : واحد :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٧ ، الفروع : ج ٢ ص ٧٧ ، ب : ج ٢ ص ٢٣٢ .

(٢) مجمع البيان : ج ٣ ص ١٢١ .

آباه عليه السلام أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يقسم بين نسائه في مرضه فيطاف به بينهنَّ .

٣- قال : وروي أنَّ علَيَا عليه السلام كان له امرأتان فكان إذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الأخرى . أقول : وتقديم ما يدلُّ على عدم جواز ترك وطء المرأة الشابة أكثر من أربعة أشهر .

٦- باب جواز اسقاط المرأة حقرها من القسم بعوض وغيره ولو

خوفاً من الضرة أو الطلاق ، وحكم ما لو شرطاً في العقد ترث القسم

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن هشام ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زراة قال : قال أبو جعفر عليه السلام في حدث : من تزوج امرأة فلها ما للنقة والقسمة ، ولكنَّه إن تزوج امرأة فخافت منه نشوراً وخافت أن يتزوج عليها أو يطلقها فصالحت من حقها على شيء من ثقتهما أو قسمتها فإن ذلك جائز لا بأس به . محمد بن الحسن بإسناده ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن الحكم مثله .

٢- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد العلوى عن العمر كي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال : سأله عن رجل له امرأتان قالت إحداهما : ليتني يومي لك يوماً أو شهر أو ما كان ، أيجوز ذلك ؟ قال : إذا

(٢) مجمع البيان ، ج ٣ ص ١٢١

تقديم ما يدل على بعض المقصود في ٢/٢ و على عدم جواز ترك وطء المرأة الشابة أكثر من أربعة أشهر في ب ٧١ من مقدمات النكاح .

الباب ٦ فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٨ ، بـ : ج ٢ ص ٢١٩ ، أورد صدره في ٣٩/٣ من المهرولوجيا عن تفسير العياشي في ١١/٧ ههنا .

(٢) بـ : ج ٢ ص ٢٤٦ ، بحار الانوار ، ج ١٠ ص ٢٧٩ طبعة الاخوندى ، فيه ، وما كان نحو ذلك قال .

طابت نفسها واشتري ذلك منها فلا بأس . ورواه علي بن جعفر في كتابه .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، وتقديم ما يدل على الحكم الثاني في المهر .

٧ - باب وجوب المساواة بين الزوجات في القسم دون المودة، وأنه

يجوز لمن تزوج أمته وجعل مهرها عتقها أن يشترط عليهم ترك القسم لها

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب
ومحمد بن الحسن ، عن هشام بن الحكم في حديث أنه سأله أبو عبد الله عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِهِ عَالِيٌّ : « فَإِنْ كَحْوَا مَطَابِلَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا
فَوَاحِدَةً » قال : يعني في النفقة ، وعن قوله تعالى : « وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ

تقديم ما يدل على ذلك في ب ١٤ من نكاح العبيد ، وعلى الحكم الثاني في ب ٣٩ من المهر
ويأتي ما يدل عليه في ب ١١ .

الباب ٧ فيه: حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٣١ ، تفسير القرني : ص ١٤٣ ، الفاطح الحديث
على مافي الكافي هكذا ، (محمد بن الحسن قال : سأله ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم فقال له :
أليس الله حكيمًا ؟ قال : بلى وهو حكم الحاكمين ، قال : فأخبرني عن قوله عزوجل : « فَإِنْ كَحْوَا
مَطَابِلَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً » أليس هذا فرض؟
قال : بلى قال : فأخبرني عن قوله عزوجل : « وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ
فَلَا تَمْلِيُوا كُلَّ الْمَيْلِ » أى حكيم يتكلم بهذا ؟ فلم يكن عنده جواب ، فرحل إلى المدينة إلى
أبي عبد الله عليه السلام فقال : ياهشام في غير وقت حرج ولا عمرة ؟ قال : نعم جعلت فداك لامر اهمني
أن ابن أبي العوجاء سأله مثلي عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء ، قال : وما هي ؟ قال : فأخبره بالقصة
فقال له أبو عبد الله عليه السلام : أما قوله عزوجل : « فَإِنْ كَحْوَا مَطَابِلَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى
وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً » يعني في النفقة ، وأما قوله : « وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ
تَعْدِلُوا وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِيُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُلْقَةِ » يعني في المودة ، قال : فلما قدم عليه
هشام بهذا الجواب قال : والله ما هذا من عندك) وروى ذيله العياشي أيضًا في تفسيره : ج ١ ص ٢٧٩ .

(ج)

أبواب القسم والشوز والشقاق

(٨٧)

النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كلَّ الميل فتدوروهَا كالمعلقة » يعني في المودة .
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . عليُّ بن إبراهيم في تفسيره
عن أبي جعفر الأُخْرَاجِ حول مثله وزاد : فانه لا يقدر أحد أن يعدل بين امرأتين في المودة
أقول : هذا مخصوص بالقدر الواجب من التفقة ، أو محظوظ على الاستحسان طارم .
(٣٧٣٥٥) ٢ - وقد تقدم حديث زيد بن عليٍّ بن الحسين عن آباءه عليهما السلام قال :
عذاب القبر يكون من النعيم والبؤل وعزب الرجل عن أهله . أقول : وتقديم
ما يدلُّ على الحكم الثاني في نكاح الاماء .

٨ - باب أن الامة اذا اجتمعوا مع الحرارة فلم يحرروا ليلتان ، وللامة ليلة ، وكذا النذمية مع المسلمة .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء
عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يتزوج المملوكة
على الحرارة ، قال : لا ، فإذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرارة قسم
للحرارة مثلية ما يقسم للمملوكة ، قال محمد : وسألته عن الرجل يتزوج المملوكة
فقال : لا بأس إذا اضطر إليه .

٢ - وباسناده عن عليٍّ بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندى بن
محمد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قضى في
رجل نكح أمة ثم وجد طولاً يعني استغنى ، ولم يشته أن يطلق الأمة نفس فيها

(١) تقدم في ج ١ في ٢٣/٣ من أحكام الخلوة .

تقديم ما يدل على الحكم الثاني في ب ١٤ من نكاح العبيد .

الباب ٨ فيه : ١٤ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٣٢ ، رواه احمد بن محمد بن عيسى في النوادر ص ٦٩ عن صفوان عن العلاء
وأوردنا ذيله في ٤٥/٦ مما يحرم بالمساهرة ، وأورد المصنف مثله عن موضع آخر من التهذيب
هناك .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٣١ ، رواه في النوادر ، ص ٦٩ عن النضر بن سعيد عن عاصم بن حميد . راجعه

(٨٨)

كتاب النكاح

(ج ٧)

فقضى أنَّ الحرَّة تنكح على الأُمَّةِ، ولا تنكح الأُمَّةُ على الحرَّةِ إذا كانت الحرَّةُ أُولَئِمَا عندَهِ، وإذا كانت الأُمَّةُ عندَهُ قبلَ نكاحِ الحرَّةِ على الأُمَّةِ قسمٌ للحرَّةِ الثلثَيْنَ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ يَعْنِي تَقْتِهِ، والأُمَّةُ الثلثَيْنَ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ.

٣ - وعنه ، عن العباس بن عامر ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الأُمَّةَ على الحرَّةِ قال : لا يتزوج الأُمَّةَ على الحرَّةِ ، ويَتَزَوَّجُ الحرَّةَ على الأُمَّةِ ، وللحرَّةِ ليلتان وللأمَّةِ ليلة . ورواه الصَّدُوقُ مُرْسَلاً عن أبي جعفر عليه السلام نحوه .

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، عن النضر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينكح الرَّجُلُ الأُمَّةَ على الحرَّةِ ، وإن شاء نكح الحرَّةَ على الأُمَّةِ ، ثم يقسم للحرَّةِ مثلَيْ ما يقسم للأُمَّةِ . أقول : وتقْدِمُ ما يبدلُ على ذلك في المصادرة وفيما يحرم بالكفر .

٩ - باب جواز تفضيل بعض النساء في القسم مالم يكن أربعاً .

(٣٧٣٦٠) ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال : سأله عن رجل له امرأتان هل يصلح له أن يفضل إحداهما على الأخرى ؟ فقال : له أربع فليجعل لواحدة ليلة ، وللآخرى ثلاثة ليال .

٢ - وبالإسناد قال : وسأله عن رجل له ثلاثة نسوة هل يصلح له أن يفضل إحداهن ؟ فقال : له أربع نسوة ، فليجعل لواحدة إن أحب ليلتين ، وللآخرين .

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٣١ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣٧ ، أورد صدره في ٤٦/٧ مما يحرم بالمصادرة

(٤) فقه الرضا : ص ٦٩ راجمه ، تقدم ذيله في ٤٦/٦ مما يحرم بالمصادرة .

تقْدِمُ ما يبدل على ذلك في ب ٤٦ مما يحرم بالمصادرة وفي ٤٧/٣ مما يحرم بالكفر .

الباب ٩ فيه: ٣ أحاديث :

(٥٦) قرب الأسناد : ص ١٠٨ .

لكل واحدة ليلة ، وفي الكسوة والنقبة مثل ذلك .

٣- أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن رجل تكون عنده امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى ، أللها أن يفضل إحداهما ؟ قال : نعم ، له أن يأتي هذه ثلاثة ليال وهذه ليلة ، و ذلك لأن له أن يتزوج أربع نسوة فلكل امرأة ليلة ، فلذلك كان له أن يفضل إحداهن على الأخرى مالم يكن أربعا . الحديث . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك .

١٠ - باب أنه اذا وقع الشقاق بين الزوجين يبعث حكم من أهله
وحكم من أهلهما ، ويستحب لهم الاشتراك عليهمما ان شاء جمعا
و ان شاء فرقا .

١- محمد بن علي بن الحسين بساندته عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن قول الله عز وجل : « فابعثوا حكما من أهله و حكما من أهله » ، قال : ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ، ويشرطان عليهمما إن شاء جمعا ، وإن شاء فرقة ، فإن جمعا فجائز ، وإن فرقة فجائز . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد مثله . رواه الشيخ بساندته عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن

(١) فقه الرضا : ص ٧٠ ، أخرج نحوه من التهذيب في ١/١ وذيله في ٢٦

تقديم ما يدل على ذلك في ب٢١ . راجع ب١٤ من نكاح العبيد .

الباب ٩٠ فيه : حدثان :

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٧٠ . الفروع : ج ٢ ص ١٢٥ فيه : (ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا)

ب١ ج ٢ ص ٢٧٨ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٢٥ .

(٩٠)

كتاب النكاح

(٧)

أبي حمزة قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : « و إن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله و حكما من أهله » فقال : يشترط الحكمان إن شاءا فرقا ، وإن شاءا جمعا فرقا أو جمعا جاز . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١١ - باب أن المرأة إذا خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضًا جاز لها
أن تصالحه بترك حقها من قسم ومهرا ونفقة أو بشي عن مالها
وجاز له القبول .

(٣٧٣٦٥) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن قول الله عز وجل : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضًا » فقال : هي المرأة تكون عند الراجح فيكرهها فيقول لها : إني أريد أن أطلقك ، فتقول له : لا تفعل إني أكره أن تشمـت بي ، ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت ، وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ، ودعني على حالي فهو قوله تعالى : « فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً » وهذا هو الصلـح .

٢ - وعن محمد بن يحيـي ، عن أـحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سأـلت أـبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضًا » قال : إذا كان كذلك فهم بطلاقـها فقالـت له : امسـكـني

تقـدـمـ ما يـدلـ عـلـى ذـلـكـ فـي بـ١٢٦ ، وـتقـدـمـ ما يـدلـ عـلـى اـسـتـحـبـابـ الـاصـلـاحـ بـيـنـ الزـوـجـيـنـ فـي جـ٦
فـي ٢٢/٦ من فعل المـرـوـفـ .

الباب ١١ فيه: ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٢٤ ، يـب : ج ٢ ص ٢٧٨ ، رواه العياشي في تفسـيرـه ج ١ ص ٢٧٩
بـاسـنـادـهـ عـنـ الحـلـبـيـ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٢٤ . رواه العياشي في تفسـيرـه ج ١ ص ٢٧٨ وـفيـهـ عـنـ أبي عبد الله
عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ : سـأـلـتـهـ .

وأدع لك بعض ماعليك ، وأحللك من يومي وليلتي حل له ذلك ولاجناح عليهما .

٣ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن الحسين بن هاشم ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن قول الله جل اسمه : « وان امرأة خافت من بعلها نشوراً أو إعراضاً » قال : هذا تكون عنده المرأة لاتعجبه فيريد طلاقها فتقول له : أمسكتني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك وأعطيك من مالي وأحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك كله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الأول

٤ - محمد بن علي^{رض} بن الحسين بإسناده عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النشور يكون من الرجل والمرأة جميعاً ، فأما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوراً أو إعراضاً فلاجناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا وصلح خير » و هو أن تكون المرأة عند الرجل جل لاتعجبه فيريد طلاقها فتقول : أمسكتني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك ، وأحل لك يومي وليلتي فقد طاب له ذلك .

٥ - العياشي^{رحمه الله} في تفسيره ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نشرت المرأة على الرجل فهي الخلعة فليأخذ منها ماقدر عليه ، وإذا نشر الرجل مع نشور المرأة فهو الشقاق .

(٣٧٣٧٠) ٦ - وعن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوراً أو إعراضاً » قال : النشور الرجل لهم بطلاق امرأته فتقول له : أدع ما على ظهرك وأعطيك كذا وكذا ، وأحللك من يومي وليلتي على ما اصطلحا فهو جائز .

٧ - و عن زراة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٢٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٧٨ ، فيه الحسن بن هاشم .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٧٠ .

(٥) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٤٠ فيه : ما قدرت عليه .

(٦) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٧٨ فيه : نشور الرجل .

(٧) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٧٨ ، أخرج مصدره أيضاً عن الكافي والتهذيب في ٣٩/٣ من المهرور

النکاح أن يأتیها ماشاء نهاراً أو من كل جمعة أو شهر يوماً ، ومن النققة كذا و كذا
 قال : فليس ذلك الشرط بشيء ، من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النققة والقسمة
 ولكن إِن تزوج امرأة فخافت منه نشوأاً أو خافت أن يتزوج عليها فصالحت من
 حقها على شيء من قسمتها أو بعضاً فان ذلك جائز لا بأس به . أقول : وتقديم
 ما يدل على ذلك .

١٢- باب أنه لا يجوز للحكامين التفرير إلا مع الاذن من الزوجين في الطلاق والبدل .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله
 ابن جبلة وغيره ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن
 قول الله عز وجل : « فابعنوا حكماء من أهله وحكماء من أهله » قال : ليس للحكامين
 أن يفرقا حتى يستأمرا .

٢- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن علي بن
 أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عز وجل : « فابعنوا
 حكماء من أهله وحكماء من أهله » قال : الحكمان يشترطان إن شاعا فرقا ، وإن
 شاعا جمعا ، فإن جمعا جائز ، وإن فرقا فغير جائز . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك
 و يأتي ما يدل عليه .

و ذيله في ٦/١ . راجع ٦/٢ .

الباب ١٣ فيه : حدثان :

(٤٦) الفروع ، ج ٢ ص ١٣٥ .

تقديم ما يدل على ذلك في ب ١٠ و يأتي ما يدل عليه في ب ١٣ .

**١٤ - باب أن تقرير الحكمين بين الزوجين مع اذنهما لا يصلح
الا مع اتفاقهما على الطلاق واجتماع شرائطه**

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمَّارٍ، عن ابْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِي أَيْوبٍ، عن سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « فَابْعُثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ » أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْذَنَ الْحَكْمَانِ فَقَالَ الرَّجُلُ وَالمرْأَةُ : أَلِيسْ قَدْ جَعَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا كَمَا إِلَيْنَا فِي الْإِصْلَاحِ وَالتَّفْرِيقِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ وَالمرْأَةُ : نَعَمْ فَأَشَهَدَا بِذَلِكَ شَهْوَدًا عَلَيْهِمَا ، أَيْجُوزُ تَفْرِيقَهُمَا عَلَيْهِمَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ مِنَ الْزَوْجِ ، قِيلَ لَهُ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ أَحَدُ الْحَكْمَيْنِ : قَدْ فَرَقْتَ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ الْآخَرُ : لَمْ أُفْرِقْ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ : لَا يَكُونُ التَّفْرِيقُ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعًا عَلَى التَّفْرِيقِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا عَلَى التَّفْرِيقِ جَازَ تَفْرِيقَهُمَا وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي (آخِرِ السَّرَايِّرِ) بِقَلَاءً مِنْ كِتَابِ الْمَشِيقَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ : جَازَ تَفْرِيقَهُمَا عَلَى الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ .

(٣٧٢٧٥) ٢- العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر علية السلام قال : سأله عن قول الله تعالى : « فَابْعُثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ » قال : ليس للمصلحين أن يفرقا حتى يستأمرا .

٣- وعن زيد الشحام عن أبي عبد الله علية السلام في قوله تعالى : « فَابْعُثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ » قال : ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة .

٤- قال : وفي خبر آخر عن الحلبـي عنه : ويـشترط عـلـيـهـمـا إـنـ شـاءـا جـمـعاـ وـإـنـ

الباب ١٣ فيه: ١٦ أحاديث :

(١) الفروع: ج ٢ ص ١٢٥ . السرائر : ص ٤٧٣ ، فيه : (لا يكون ذلك منهما) ورواه الشيش في التهذيب : ج ٢ ص ٢٧٨ عن محمد بن يعقوب .

(٢-٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٤٠ .

شاءا فرقا ، فإن جمعا فجائز ، وإن فرقا فجائز .

- ٥- قال : وفي رواية فضالة ، فإن رضيا وقلداهما الفرقة ففرقها فهو جائز .
- ٦- وعن محمد بن سيرين ، عن عبيدة قال : أتى علي بن أبي طالب عليه السلام رجل وامرأة مع كل واحد منهما قناع من الناس ، فقال علي عليه السلام : ابعنوا حكمًا من أهلها وحكمًا من أهله ، ثم قال للحكمين : هل تدريان ما عليكم إن رأيتما أن تجمعوا جمعتما ، وإن شئتما أن تفرقوا فرقتما ، فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله علي ولي ، فقال الرجل : أمما في الفرقة فلا ، فقال علي عليه السلام : لا تبرح حتى تقر بما أفررت به . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل على شرائط الطلاق .

(١٤) أبواب أحكام الأولاد

١- باب استحباب الاستيلاد وتكثير الأولاد .

(١) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع ، فإذا بلغوا أثني عشر سنة كتبت لهم الحسنات فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات . ورواه الصدوق في (التوحيد) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن

(٢) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٢٤٠ .

(٣) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٤٠ فيه : عليكم أن رأيتما أن يجمعوا جمعتما و أن رأيتما أن يفرقوا فرقتما .

تقديم ما يدل على ذلك في ب ١٢ ، ويأتي ما يدل على شرائط الطلاق في مقدمات الطلاق .

أبواب أحكام الأولاد فيه : ١٠٩ باب : الباب فيه: ١٤ حديثاً :

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٨٢ ، التوحيد : ص ٤٠٢ .

زيد مثله .

٢ - وعن أبي علي "الأشعري" ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إنَّ فلاناً - رجل سماه - قال : إنِّي كنت زاهداً في الولد حتى وقفت بعرفة فإذا إلى جنبي غلام شابٌ يدعو و يبكي ويقول : يارب والديَّ والديَّ ، فرغبني في الولد حين سمعت ذلك .

٣ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : مَا لقى يوسف أخيه قال : كيف استطعت أن تتزوج بعدي ؟ فقال : إنَّ أبي أمرني ، فقال : إنِّي استطعت أن يكون لك ذرية تُثقل الأرض بالتسبيح فافعل .

٤ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفليٍّ ، عن السكونيٍّ ، عن أبي عبدالله عليهما السلام إنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام كان يقرأ « و إنِّي خفت الموالى من ورائي » يعني أنه لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعده الكبير .

٥ - وبالاسناد قال : قال رسول الله عليهما السلام : من نعمة الله على الرجل أن يشبهه ولده .

(٣٧٢٨٥) ٦ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام « هاشم خل » ابن المثنى ، عن سدیر ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : من سعادة الرجل أن يكون له ولد يعرف فيه شبهه وخُلقه وخُلقه وخلقه وشمائله .

٧ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٨١ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٨١ ، أخرجه أيضاً في ١/٩ من مقدمات النكاح وباسناد آخر مفصلاً في ١٥١ هناك .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٨٢ .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٨٢ ، أخرجه عن الكافي والفقیہ في ج ٦ في ٦٩١ مما يكتسب به .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ٨١ .

ابن مسakan ، عن بعض أصحابه ، قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام : من سعادة الرجل أن يكون له ولد يستعين بهم .

٨ - و عنهم ، عن أحمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام : أكثروا الولد أكثربكم الأئم غداً .

٩ - وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن يونس بن يعقوب ، عن رجل ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : سمعته يقول: سعد امرء لم يمت حتى يرى خلفاً من نفسه .

١٠ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبوالحسن عليهما السلام : إن الله إذا أراد بعده خيراً لم يمته حتى يريه الخلف .

(٣٧٣٩٠) ١١ - قال: وروي أنَّ من مات بلا خلف فكأنَّ لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكأنَّه لم يمت .

١٢ - قال : و قال علي عليهما السلام في المرض يصيب الصبي: إنه كفارة لوالديه .

١٣ - قال : وقال رسول الله عليهما السلام : أعلموا أنَّ أحدكم يلقى سقطه محبنطاً على باب الجنة حتى إذا رأه أخذه بيده حتى يدخله الجنة ، وإن ولد أحدكم إذا مات أجر فيه ، وإن بقي بعده استغفر له بعد موته .

١٤ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله

(٨) الفروع ، ج ٢ ص ٨١ . (٩) الفروع : ج ٢ ص ٨٢ .

(١٠) الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٧ .

(١١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٧ ، أخرجه مسندًا عن ثواب الاعمال في ج ١ في ٢١ من الاحتضار وعن الفقيه والكاففي في ٩٦/١ ههنا .

(١٢) الفقيه . ج ٢ ص ١٥٧ .

(١٣) معاني الأخبار ، ص ٨٤ .

ابن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمد بن مسلم وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام تزوّجوا فانني مكثت بكم الأُمّ غداً في القيمة حتى أنَّ السقط يقف محبظاً على باب الجنة فِيقال له : ادخل ، فِيقول : لا حتى يدخل أبواي قبلي . أقول : وتقْدُم ما يدلُّ على ذلك ، ويأتِي ما يدلُّ عليه .

٢ - باب استحباب أكرام الولد الصالح وطلبه وحبه .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده ، وإنَّ ريحانتي من الدُّنيا الحسن والحسين عليهم السلام سميت بهما باسم سبطين من بني إسرائيل شبراً وشبراً .

(٣٧٣٩٥) ٢ - وبإسناد قال : الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة .
ورواه الصدوق باسناده عن السكونيّ مثله .

٣ - وبالإسناد قال : من سعادة الرجل الولد الصالح .

٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه مرسلاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سعادة الرجل الولد الصالح .

راجع ج ٧٢ من الدفن ، تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ٦٩/٣ مما يكتسب به ٥٩/١٥ من آداب التجارة ، وب ١ من الوقوف ، وب ١٥١ و ١٦٥ من مقدمات النكاح ، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية .

الباب ٣ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨١ . رواه الصدوق في عيون الاخبار : ص ١٩٦ بالاسانيد المتقدمة في أسباغ الوضوء ، ولفظه هكذا : الولد ريحانة وريحانتي الحسن والحسين .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٨٢ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٦ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٨٢ . (٤) الفروع : ج ٢ ص ٨١ .

٥ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قَرَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَرْعِيَّ بْنُ مَرِيمٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَقِيرٌ يَعْذَبُ صَاحِبَهُ ، ثُمَّ مَرْعِيَّ بْنُ مَرِيمٍ يَعْذَبُ فَادِيَّاً هُوَ لَا يَعْذَبُ ، فَقَالَ : يَا رَبَّ مَرِيتُ بِهِذَا الْقَبْرِ عَامَ اُولَى وَهُوَ يَعْذَبُ ، وَمَرِيتُ بِهِ الدَّرْجَاتِ هُوَ لَا يَعْذَبُ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَدْرَكَهُ وَلَدًا صَالِحًا فَأَصْلَحَ طَرِيقًا ، وَآتَى يَتِيمًا فَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ بِمَا عَمِلَ « فَعَلَ خَلَ » ابْنَهُ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِيراثُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَلَدٌ يَعْبُدُهُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ تَلَاهَا آيَةٌ زَكَرِيَاً : رَبُّ هَبَلٍ مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَّاً يَرْثِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبًّا رَّضِيًّا .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْحَسِينِ قَالَ : قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِيراثُ اللَّهِ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ يَسْتَغْفِرُ لَهُ .

(٧) - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد ، عن العبيدي ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لِي رَحْمَ الرَّجُلِ أَشَدَّ حَبَّةً لَوْلَدَهُ . أَقُولُ : وَتَقْدَمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ .

٣- باب استحباب طلب الولد مع الفقر والغني والقوة والضعف .

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٨٢ ، أخرجه عن مجالس الصدوق في ج ٦ في ١٩/٢ من فعل المعروف وفيه : شريف بن سابق عن ابن أاهيم بن محمد .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٦ .

(٧) ثواب الأعمال : ص ١٠٨ ، أخرجه عنه وعنه الكافي والفقیہ في ٨٨/٤ . تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ٢١/٤ مما يكتب به وعلى كراهة التزویج مخافة الفقر في بـ ١٠ من مقدمات النکاح ، وعلى بعض المقصود في بـ ١ ، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية وبـ ٨٨ .

الباب ٣ فيه: حدیثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٢ ، مکارم الاخلاق : ص ١١٦ فيه ، فكتب اطلب الولد .

عن بكر بن صالح قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام إنني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين ، وذلك لأنَّ أهلي كرهت ذلك ، وقالت : إنَّه يشتدُّ على تربيتهم لقلة الشيء ، فماترتى ؟ فكتب إليَّ : طلب الولد فانَّ اللَّه يرزقهم . ورواها الطبرسي في مكارم الأخلاق) نقاًلاً من كتاب المحسن عن بكر بن صالح مثله .

٢ - سعيد بن هبة الله الرواundi في (الخرائج والجرائح) عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن عيسى بن صبيح قال : دخل العسكري عليه الحبس وكنت به عارفاً ، فقال لي : لك خمس وستون سنة وشهر ويومان ، و كان معه كتاب دعاء عليه تاريخ مولدي ، وإنِّي نظرت فيه فكان كما قال ، ثم قال : هل رزقت من ولد؟ قلت : لا ، قال : اللَّهُمَّ ارزقه ولداً يكون له عضداً ، فنعم العضد الولد ، ثم قال : من كان ذا ولد يدرك ظلامته إنَّ الذليل الذي ليس له ولد . الحديث أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك بعمومه ، ويأتي ما يدلُّ عليه ، وتقديم ما يدلُّ على كراهة ترك التزويج مخافة الفقر .

٤- باب استحباب طلب البناء واكرامهن.

١- عبد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن

(٢) الخرائج : ص ٣١٩ فيه : ثم تمثل وقال :

من كان ذا عضد يدرك ظلامته
ان الذليل الذي ليست له عضد
قتلت له ، أملك ولد؛ قال : اي والله سيكون لي ولد يملأ الأرض قسطاً و عدلاً ، فاما الان فلا
نم تمثل وقال :

لعلك يوماً ان تراني كائناً
بني حوالي الاسود اللوابد
فإن تميناً قبل أن تلد الحصى
أقام زماناً وهو في الناس واحد

تقديم ما يدل على ذلك في ب ١ ، ويأتي ما يدل عليه في ابواب الآية .

الباب ٤ فيه : ٧ حاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٢ .

عليٰ بن الحكم ، عن أبى بن عثمان ، عن محمد الواسطي^{*} عن أبى عبد الله عَلِيِّبْنِ عَمَّارٍ قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلِيِّبْنِ عَمَّارٍ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ ابْنَةً تَبَكِّيهُ وَتَنْدِبَهُ بَعْدَ مُوْتِهِ .

٢ - وعن عليٰ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن أبى عبد الله عَلِيِّبْنِ عَمَّارٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ عَمَّارٍ أَبَانَاتٍ .

(٣٧٣٥) ٣ - وَعَنْهُ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن عمر بن يزيد ، عن أبى عبد الله عَلِيِّبْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ عَمَّارٍ : مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخْوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاثْتَنْيْنِ ؟ فَقَالَ : وَاثْتَنْيْنِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوَاحِدَةً ؟ فَقَالَ : وَوَاحِدَةً . وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مَرْسَلاً .

٤ - وَعَنْهُ ، عن أبيه ، عن التوفلي^{*} ، عن السكوني^{*} ، عن أبى عبد الله عَلِيِّبْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ عَمَّارٍ : نَعَمُ الْوَلَدَ الْبَنَاتُ مُلْطَفَاتٌ مَجَهَّزَاتٌ مَؤْنَسَاتٌ مَبَارَكَاتٌ مَفْلِيَاتٌ

٥ - محمد بن عليٰ بن الحسين قال : قال الصادق عَلِيِّبْنِ عَمَّارٍ : مَنْ عَالَ ابْنَيْنِ أَوْ أَخْتَيْنِ أَوْ عَمْتَيْنِ أَوْ خَالَتَيْنِ حَجَبَتَاهُ مِنَ النَّارِ .

٦ - وَفِي (الخصال) عن أبى محمد الفرغانى^{*} ، عن محمد بن جعفر بن الأشعث عن أبى حاتم ، عن محمد بن عبد الله الأنبارى^{*} ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير عن عمر بن تيهان ، عن أبى هريرة عن النبي عَلِيِّبْنِ عَمَّارٍ قَالَ : مَنْ كَنَّ لَهُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لَا وَائِهِنَّ وَضَرَّائِهِنَّ وَسَرَّائِهِنَّ كَنَّ لَهُ حَجَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٧ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال : قال عَلِيِّبْنِ عَمَّارٍ : مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ مَثْلَهُنَّ مِنَ الْأَخْوَاتِ وَصَبَرَ عَلَى لَا وَائِهِنَّ حَتَّى يَبْنَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ أَوْ يَمْتَنِ

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٨٢

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٨٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٧ ، أخرجه عن الفقيه أيضاً في ٧٦ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٨٢ . (٥) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٧ .

(٦) الخصال : ج ١ ص ٨٢ فيه : (أبو محمد محمد بن أبى عبد الله الشافعى الفرغانى وجريح مصحف جريح ، وتهان مصحف نبهان .

(٧) عدة الداعي : ص ٤٢ فيه : على ايواهن .

فيصرن إلى القبور كنت أنا واهو في الجنة كهاتين - وأشار بالسبابة والوسطى - فقيل يا رسول الله وأثنين ؟ قال : وأثنين ، قيل : وواحدة ؟ قال : وواحدة .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٥- باب سراحته كراهة البنات .

(٣٧٣٩٠) ١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمَّارَ بْنَ خَالِدٍ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزُومٍ، عن إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ، عن ثَقَةِ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالَ: تَزَوَّجْتَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى: كَيْفَ رَأَيْتَ؟ فَقَلَّتْ: مَا رَأَى رَجُلٌ مِنْ خَيْرٍ فِي امْرَأَةٍ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتَهُ فِيهَا، وَلَكِنْ خَاتَّنِي فَقَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَلَّتْ: وَلَدَتْ جَارِيَةً، فَقَالَ: لَعْنَكَ كَرْهَتَهَا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ «آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنَ أَقْرَبَ لَكُمْ نَفْعًا» .

٢- وَعَنْهُمْ، عَنْ أَبْنَاءِ خَالِدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الزَّيَّاتِ عَنْ حَمْزَةَ بْنَ حَمْرَانَ رَفِعَهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ وَهُوَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَ بِمَوْلَودٍ أَصَابَهُ فَغَيْرَ وَجْهِ الرَّجُلِ، فَقَالَ لِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: خَيْرٌ، فَقَالَ: قَلْ، قَالَ: خَرَجْتَ وَالمرأةَ تَمْخَضَ فَأَخْبَرْتَ أُنْتَهَا وَلَدَتْ جَارِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْأَرْضُ تَقْلَّبُهَا وَالسَّمَاءُ تَظْلِمُهَا، وَاللَّهُ يَرْزُقُهَا، وَهِيَ رِيحَانَةٌ تَشْمَمُهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهَا بَنَةٌ فَهُوَ مَفْدُوحٌ، وَمَنْ كَانَتْ لَهَا بَنَةٌ فَوَاغْوَثَاهُ بِاللَّهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثَ وَضْعَ عنْهُ الْجَهَادُ وَكُلُّ مَكْرُوهٍ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ أَعْيَنُوهُ يَاعِبَادَ اللَّهِ أَقْرَضُوهُ يَاعِبَادَ اللَّهِ أَرْحَمُوهُ . وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنَ حَمْرَانَ نَحْوَهُ .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن عثمان بن عيسى

تقديم ما يدل عليه في الأبواب المتقدمة بعمومها ويأتي في ب ٥ و ٧ .

الباب **٨** فيه أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٢ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٨٢ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٧ ، ثواب الأعمال : ص ١٠٩ .

عن العباس الزيات مثله .

٣ - و عن أَحْمَدَ بْنَ عَمَّارِ الْعَاصِمِيِّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْجَارُودَ بْنَ الْمَنْذَرِ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بِلِغْنِي أَنَّهُ وَلَدَكَ ابْنَةً فَتَسْخَطُهَا ، وَمَا عَلَيْكَ مِنْهَا ، رِيحَانَةٌ تَشْمَمُهَا وَقَدْ كَفَيْتُ رِزْقَهَا . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَبْنَاهُ .

٤ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ أَبْنَاءِ خَالِدٍ ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدِ الْلَّاحِمِيِّ قَالَ : وَلَدَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا جَارِيَةً فَدَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَآهُ مُتَسْخَطًا ، فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْكَ أَنْ أُخْتَارَ لَكَ ، أَوْ تُخْتَارَ لِنَقْسِكَ ؟ مَا كُنْتَ تَقُولُ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَقُولُ : يَارَبُّ تُخْتَارَ لِي قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أُخْتَارَ لَكَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الْغَلامَ الَّذِي قُتِلَهُ الْعَالَمُ الَّذِي كَانَ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « فَأَرْدَنَا أَنْ يَدِلْهُمَا حِيرَانًا زَكْوَةً وَأَقْرَبَ رَحْمًا » أَبْدَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ جَارِيَةً وَلَدَتْ سَبْعِينَ نَبِيًّا .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ قَالَ : بَشَّرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِابْنَةٍ فَنَظَرَ إِلَى وُجُوهِ أَصْحَابِهِ فَرَأَى الْكَرَاهَةَ فِيهِمْ ، فَقَالَ : مَا لَكُمْ ؟ رِيحَانَةٌ أَشْمَمُهَا وَرِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ عَلَيْهِ أَبْنَاتٍ . وَرَوَاهُ فِي (ثَوَابُ الْأَعْمَالِ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ الْبَرْقِيِّ رَفِعَهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَيْ قَوْلِهِ : عَلَى اللَّهِ .

(٣٧٣١٥) ٦ - قَالَ : وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي قُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَأَمَّا الْغَلامُ فَكَانَ أَبَاهُ مُؤْمِنٌ فَخَشِبَنَا أَنْ يَرْهَقْهُ مَا طَغَيَّ بِهِ أَوْ كَفَرَ أَهْدَى فَأَرْدَنَا أَنْ يَدِلْهُمَا حِيرَانًا مِنْ زَكْوَةٍ وَأَقْرَبَ رَحْمًا » قَالَ : أَبْدَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَكَانَ الْأَبْنَاءِ ، فَوَلَدَ مِنْهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٨٢ سقطت عنه لفظة « عن أبيه » .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٨٣ فيه الحسين بن سعيد .

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٧ ، ثواب الاعمال : ص ١٠٩ .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٠ .

أبواب أحكام الأولاد

(١٠٣)

٧- وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن موسى بن عمر ، عن أبي عبدالله ، عن يحيى بن خاقان ، عن رجل ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: البنات حسناً ، والبنون نعمة ، والحسنات يثاب عليها ، والنعمة يسأل عنها .

٨- وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن القاسم المفسر ، عن أحمد بن الحسن الحسيني ، عن الحسن بن علي ال العسكري ، عن آبائه ، عن الصادق عليه السلام إنَّ رجلاً شكا إليه غمَّةً ببناته ، فقال : الذي ترجوه لتضييف حسناً لك ومحسوبياتك فارجح لصلاح حال بناتك ، أما علمت أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لما جاوزت سدرة المنتهى وبلفت قضبانها وأغصانها رأيت بعض ثمار قضبانها أثداً وَهُوَ معلقة يقطر من بعضها اللبن ، ومن بعضها العسل ، ومن بعضها الدَّهن ، ومن بعضها بشدَّةِ دقيق السميد ، ومن بعضها الشيب «البنات خل» ، ومن بعضها كالنبيق فيهوي ذلك كله نحو الأرض ، فقلت في نفسي : أين مقر هذه الخارجات ، فناداني ربي : يا محمد هذه أبنتها من هذا المكان لا أغذو منها بنات المؤمنين من أمتك وبنיהם ، فقل لا آباء البنات : لاتضيقن صدوركم على بناتكم فإنني كما خلقتهن أرزقهن . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٦- باب تحريم تمني موت البنات .

١- محمد بن علي بن الحسين بـ سناده ، عن عمر بن يزيد أنه قال لا بي عبدالله إنَّ لي بنات ، فقال : لعَلَّكَ تتمنِي موتهن ، أما إنَّكَ إنْ تمَنَتْ موتهن ومتَنْ لم

(٧) ثواب الأعمال : ص ١٠٩ ، أخرجه بـ سناد آخر عنه وعن الكافي والفقیہ في ٧/٤ .

(٨) عيون الأخبار : ص ١٨٠ فيه : لاتضيقن صدوركم على فاقتهن .

راجع ب ٤ و ٧ .

الباب ٦ فيه : حديث :

(٩) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٧ ، الفروع : ج ٢ ص ٨٢ .

توجر يوم القيمة ولقيت ربّك حين تلقاء وأنت عاص . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن جارود قال : قلت لا يا عبد الله عليه السلام وذكر مثله . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك

٧ - باب استحباب زيادة الرقة على البنات والشفقة عليهن أكثر من الصبيان .

١ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد القاساني ، عن أبي أيوب سليمان بن مقبل المديني ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْأُنَاثِ أَرْقَ مِنْهُ عَلَى الذَّكُورِ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ فَرْحَةً عَلَى امْرَأَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حِرْمَةٌ إِلَّا فَرَحِمَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ .

(٣٧٣٢٠) ٢ - وعنهم ، عن أحمد ، عن بعض من رواه ، عن أحمد بن عبد الرحمن عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البنات حسنان والبنون نعمة و إنما يثاب على الحسنان ويسأل عن النعمة .

٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن موسى ، عن أحمد بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البنون نعيم ، والبنات حسنان ، والله يسأل عن النعيم ويثيب على الحسنان

٤ - محمد بن علي بن الحسين با سناده عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البنات حسنان ، والبنون نعمة ، فالحسنان يثاب عليهما ، والنعمة يسأل عنها .

٥ - قال : و قال : الصادق عليه السلام : إذا أصاب الرجل ابنة بعث الله إليها

الباب ٧ فيه: ١٦ حاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٢ فيه : (أبي أيوب سليمان . عن سليمان خل) وفيه ، أرأف منه .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٨٢ . (٣) الفروع ، ج ٢ ص ٨٣ .

(٤) المفيه : ج ٢ ص ١٧٥ ، ثواب الاعمال : ص ١٠٩ ، آخر جه عنه في ٥/٧ .

(٥) المفيه : ج ٢ ص ١٥٧ ، ثواب الاعمال ، ص ١٠٩ فيه ، عليها معان الى يوم القيمة .

ملكاً، فامر جناحه على رأسها وصدرها ، وقال : ضعيفة خلقت من ضعف، المتقى عليها معان . ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن أحمد ابن إدريس ، و محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد رفعه إلى أحد الامامين الباقر أو الصادق عليهما السلام ، والذي قبله عن عبد الله بن الحسن ، عن الصفار عن موسى بن عمران ، عن أبان بن تغلب مثله .

٦- قال : و قال عليهما السلام : من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة قيل : يا رسول الله واثنتين ؟ قال : واثنتين ، قيل : و واحدة ؟ قال : و واحدة . قيل : و تقدم ما يدل على ذلك .

٨- باب استحباب الدعاء في طلب الولد بالتأثير .

(٣٧٣٢٥) ١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير الخزاز ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٧ . آخرجه عنه وعن الكافي في ٤/٣ .
نقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ ، ويأتي ما يدل عليه في ٣/١ من النقوص .

الباب ٨ فيه: ٤٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٣ فيه : (حتى تبلغني منها . منتهي خ) و ص ٨٣ فيه : (عن أبي عبيدة قال : أنت على سنتين لا يولد لي فحججت فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام شكوت إليه ذلك ، فقال لي : ولم يولد لك ؟ قلت : لا ، قال : اذا قدمت العراق فتزوج امرأة ولا عليك أن تكون سوء ، قال : قلت : وما السواء ؟ قال : امرأة فيها قبح فانهن أكثروا ولادة وادع بهذا الدعاء ، فاني ارجو ان يرزقك الله ذكرها و انانا ، والدعاء ، اللهم لاندنى فرداً وحيداً) وفيه : بل هب لي انسا وعافية صدق ذكورا و انانا اسكن اليهم من الوحشة ، و آنس بهم من الوحدة ، واشكرك على تمام النعمة ، يا واهاب يا عظيم يا معطي اعطي في ذلك عافية خير كل عافية خيرا خل « حتى تبلغني رضاك عنى في صدق الحديث و اداء الامانة دوفقاً للمهد .

إذا أبطأ على أحدكم الولد فليقل : اللهم لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين وحيداً وحشاً فيقصر شكري عن تفكري ، بل هب لي عاقبة صدق ذكره وأنا ثالث ، آنس بهم من الوحشة ، وأسكن إليهم من الوحيدة ، وأشكرك عند تمام النعمة ، يا وهاب ياعظيم يامعظم ، ثم اعطي في كل عافية شكرها حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث ، و أداء الامانة ، ووفاء بالعهد . و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

٢- وعنده ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن الحارث النضرى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني من أهل بيته قد انقرضوا ، وليس لي ولد ، قال : ادع وأنت ساجد : رب هب لي من لدنك ولينا رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين ، قال : فعلت فولد لي على والحسين .

٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ابن عثمان ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أردت الجماع فقل : اللهم ارزقني ولداً واجعله نقياً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان ، واجعل عاقبته إلى خير .

٤- محمد بن علي بن الحسين قال : قال علي بن الحسين عليه السلام لبعض أصحابه قل في طلب الولد : « رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين ، واجعل لي من لدنك ولينا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي ، واجعله خلقاً سوياً ، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ، اللهم إني أستغرك وأتوب إليك إنك أنت الغفور الرحيم » سبعين مرّة فانه من أكثر من هذا القول رزقة الله ما تمنى من مال ولد و من

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٨٣ فيه : ولما (يرثني خ) رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء ، رب لا تذرني أهـ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٨٤ فيه : (إذا أردت الولد فقل عند الجماع) وفيه : (تقىا) .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٤ .

خير الدُّنْيَا والآخِرَة ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : « اسْتَغْفِرُوكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا » يَرْسُلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا وَيَمْدُدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا » أَقُولُ : وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ .

٩ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ .

١- عَمَّارُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلْ لَهُ فَلِيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجَمْعَةِ يَطْبِلْ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلْتَكَ بِهِ زَكْرِيَّاً يَارَبُّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثَيْنَ ، اللَّهُمَّ هَبْ لِي ذِرْيَةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ، اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحْلِلْتَهَا ، وَفِي أَمَاتِكَ أَخْذُ تَهَا فَإِنْ قُضِيَتِ فِي رَحْمَهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ مَبَارِكًا ، وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شَرُّ كَاوِلًا نَصِيبًا » . وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَما مرَّ . أَقُولُ : وَتَقْدِيمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ .

١٠ - بَابُ مَا يَسْتَحْبِبُ مِنَ الْاسْتِغْفارِ وَالتَّسْبِيحِ لِمَنْ يَرِيدُ الْوَلَدَ .

(٣٧٣٣٠) ١- عَمَّارُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ : شَكَا إِلَيْهِ بَرْشَ الْكَلَيْنِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيَّ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ لَا يَوْلِدُ لَهُ

تَقْدِيمَ فِي ج ٢ فِي ٥٦/٤ مِنَ الْمَلَابِسِ مَا يَدْلِلُ عَلَى اتِّخَادِ خَاتَمِ فَضَّةٍ فِي رُوزَ لِذَلِكَ رَاجِعٌ وَتَقْدِيمٌ فِي ب ٦٤ مِنَ الدُّعَاءِ وَب ٣ هُنْهَا ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فِي ب ٩٦ وَب ١٠٩ .

الْبَابُ ٩ فِيهِ حَدِيثٌ :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٣ فِيهِ : (هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذِرْيَةً) وَفِيهِ : (فَاجْعَلْهُ غَلامًا مَبَارِكًا . زَكِيَّاً) أَخْرَجَهُ عَنِ الْكَافِيِّ وَالْتَّهْذِيبِ وَالْمُصَبَّاحِ فِي ج ٣ فِي ٣٨/١ مِنَ الصلواتِ الْمُنْدُوْبَةِ .

الْبَابُ ١٠ فِيهِ ٤ أَحَادِيثٌ :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٣ .

(١٠٨)

كتاب النكاح

(ج) ٧

وقال له : علّمني شيئاً فقال له : استغفر اللّه في كلّ يوم و«أوخ» في كلّ ليلة مائة مرّة فانّ اللّه عزّ وجلّ يقول : «استغفروا ربّكم إنّه كان غفاراً» ، إلى قوله : ويمددكم بأموال وبنين .

٢- وعن الحسين بن عمير ، عن أحمّد بن محمد السّيّاري ، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران ، عن سليمان بن جعفر ، عن شيخ مدیني^١ ، عن زارة ، (عن رواه خل)
عن أبي جعفر عليهما السلام في حديث انه علم حاجب هشام وكان لا يولد له فقال له : قل كلّ يوم إذا أصبحت وأمسيت : سبحان اللّه سبعين مرّة ، و تستغفر اللّه عشر مرّات
وتسبّح تسع مرّات ، و تختم العاشرة بالاستغفار ، يقول اللّه عزّ وجلّ^٢ : «استغفروا ربّكم إنّه كان غفاراً» يرسل السماء عليكم مدراراً^٣ ويمددكم بأموال وبنين
ويجعل لكم جنّات ويجعل لكم أنهاراً^٤ فقال لها الحاجب فرزق ذرّية كثيرة ، وكان
بعد ذلك يصلّى أبو جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام .

٣- و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن
محمد بن شعيب ، عن النضر بن شعيب ، عن سعيد بن يسار قال : قال رجل لا^٥ أبي عبد الله
عليه السلام : لا يولد لي ، فقال : استغفر ربّك في السّحر مائة مرّة ، فإن نسيته
فأقضه .

٤- الحسن الطبرسي^٦ في (مكارم الأخلاق) عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه
وفد على معاوية ، فلما خرج تبعه بعض حجاجه وقال : إني رجل ذومات ولا يولد
لي فعلماني شيئاً لعلّ اللّه أن يرزقني ولداً ، فقال : عليك بالاستغفار ، فكان يكثر
من الاستغفار حتى ربيماً استغفر في اليوم سبعمائة مرّة ، فولد له عشرة بنين فبلغ
ذلك معاوية فقال : هل أسلّت اللّه ممّ^٧ قال ذلك ؟ فعاد إليه فوفده وفدة أخرى ، فسألته
الرّجل فقال : ألم تسمع قول اللّه عزّ وجلّ^٨ في قصة هود : «و يزدكم قوّة إلى
قوّتكم » وفي قصة نوح : ويمددكم بأموال وبنين .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٨٣ ، و الحديث طويل .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٨٣ . (٤) مكارم الأخلاق : ص ١١٧ .

أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

١١- باب استحباب رفع الصوت بالاذان في المنزل لطلب كثرة الولد

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن راشد ، عن هشام بن إبراهيم أتته شكا إلى أبي الحسن عليه السلام سمه وأتته لا يولد له ، فأمره أن يرفع صوته بالاذان في منزله قال : فعلت ، فاذهب الله تعالى سقمي وكثير ولدي . ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن إبراهيم . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

١٢- باب ما يستحب قراءته عند الجماع لطلب الولد

(٣٧٣٣٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد العاصي ، عن علي بن الحسن التيملي ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : لم أرُزق ولداً ، فقال : إذا رجعت إلى بلادك فأردت أن تأتي أهلك فاقرأ إذا أردت ذلك : « وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظنَّ أن لن نقدر عليه فنادي في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين » إلى ثالث آيات ، فإنك سترزق ولداً إن شاء الله .

تقديم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢٣/١١٦ و ههنا في ٨/٤ و تقدم ما يدل على استحباب الاستغفار عند الجماع في ب ٨٦ من مقدمات النكاح .

الباب ١١ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٣ فيه : (هشام بن أبي إبراهيم) .

تقديم الحديث بتمامه عن الفقيه والتهذيب وعن الكافي بإسناد آخر في ج ٢ في ١٨/١ من الأذان وذيله .

الباب ١٢ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٤ فيه : رجل من أهل خراسان بالربضة جعلت فداك .

٢- الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) نقاًلاً من كتاب نوادر الحكمة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : دخل رجل عليه ، فقال : يا ابن رسول الله عليهما السلام ولد لي ثمان بنات رأس على رأس ، ولم أرقط ذكرأ ، فقال الصادق عليهما السلام : إذا أردت المواجهة وقعدت مقعد الرجل من المرأة فضع يدك اليمنى على يمين سرة المرأة ، واقرأ إننا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات ، ثم واقع أهلك فانك ترى ما تحب ، وإذا تبيّنت الحمل فمتى ما انقلبت من الليل فضع يدك يمنة سرتها واقرأ إننا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات . قال الرجل : ففعلت فولد لي سبع ذكور رأس على رأس وقد فعل ذلك غير واحد فرزقا ذكرة

١٣- باب استحباب مسح رأس اليتيم ترحما به .

١- عَمَّدْ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْحَسِينِ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ : مَامِنْ عَبْدِ يَمْسَحْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرْحِمًا لَهُ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَرَوَاهُ فِي (الْمَقْنَعِ) مَرْسَلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ مُثْلَهٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : مَامِنْ عَبْدِ مُؤْمِنٍ ، وَقَالَ : رَحْمَةُ اللَّهِ.

٢- وَفِي (ثواب الأعمال) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبَانَ ، عَنْ غَيَاثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمَّدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ قَالَ : مَامِنْ مُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ يَضْعُفُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرْحِمًا لَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرْتَ عَلَيْهَا يَدَهُ حَسْنَةً . وَرَوَاهُ فِي (الْمَقْنَعِ) مَرْسَلًا مُثْلَهٍ .

(٢) مكارم الأخلاق : ص ١١٧ . يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٤ .

الباب ١٣ فيه ٥٥ حادثة :

(١) الفقيه : ج ١ ص ٦٠ . المقني : ص ٧ ، أورده أيضاً في ج ١ في ٩١/١ من الدفن .

(٢) ثواب الأعمال : ص ١٠٨ المقني : ص ٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٠ ، أورده عن الفقيه في ج ١ في ٩١/٢ من الدفن .

٣ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن السري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مامن عبد يمسح يده على رأس يتيم رحمة له إلا " أعطاهم الله بكل" شعرة نوراً يوم القيمة .

(٣٧٣٤٠) ٤ - وعن محمد بن موسى بن المtoo كتل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد ابن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر الغراز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : من أنكر منكم قساوة قلبه فليدين بيديماً في بلاطه وليمسح رأسه يلين قلبه باذن الله ، إن للتيت حقاً .

٥ - قال : وفي حديث آخر يقده على خوانه ويسحب رأسه يلين قلبه فإنه إذا فعل ذلك لان قلبه . ورواه في (الفقيه) مرسلاً وكذا كل ما قبله .

١٤ - باب أن من كان له حمل أو بطا عليه الحمل يستحب له أن ينوي أن يسميه محمداً أو علياً ، ويدعوه بالتأثير لمولد له ذكر .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن

(٣) ثواب الاعمال : ص ١٠٨ ، الفقيه : ج ١ ص ٦٠ .

(٤) ثواب الاعمال : ص ١٠٨ فيه : (بلين قلبه) الفقيه : ج ١ ص ٦٠ ، أورده عن الفقيه في ج ١ في ٩١/٣ من الدفن .

(٥) ثواب الاعمال : ص ١٠٨ ، الفقيه : ج ١ ص ٦٠ ، أورده أيضاً عن الفقيه في ج ١ في ٩١/٤ من الدفن .

تقديم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٩١/٥ من الدفن وفي ج ٥ في ١٠٤/٣٢ من أحكام العشرة وفي ج ٦ في ١١/١٥ من جهاد النفس و٣٤/١١١ منه وفي ب١٩ من فعل المعروف . راجع ٨٦/٣ من مقدمات النكاح .

الباب ١٤ فيه : **الأحاديث : وفي الفهرست ٦ :**

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٤ فيه : (الحسين بن سعيد قال : كنت أنا وأبن غilan المدائني دخلنا

الحسن بن سعيد أنه دخل على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غilan : بلغني أنَّ من كان له حمل فنوى أن يسميه مهداً ولد له غلام، ثم سماه عليهما عليه السلام فقال : على محمد، وعمر على شيئاً واحداً ، فقال: من كان له حمل فنوى أن يسميه عليهما عليه السلام ولد له غلام ، قال: إني خلقت امرأتي وبها حمل فادع الله أن يجعله غلاماً ، فأطرق إلى الأرض طويلاً ثم رفع رأسه فقال له : سمه عليهما عليه السلام أطول عمره ، ودخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن أنه ولد له غلام .

٢- وعنده ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَتَقْرِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : إِذَا كَانَ بِإِمْرَأَةِ أَحَدِكُمْ حَمْلٌ فَأَتَى لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَلَا يُسْتَقْبِلُ بِهَا الْقَبْلَةُ وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الْكَرْسِيِّ وَلَا يُضْرِبُ عَلَى جَنْبَهَا وَلَا يُقْلِلُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ سَمَّيْتُهُ مَهْدَأً» فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ غَلَاماً ، فَإِنْ وَفِي بِالْاسْمِ بَارِكُ اللَّهُ فِيهِ وَإِنْ رَجَعَ عَنِ الْاسْمِ كَانَ اللَّهُ فِيهِ الْخِيَارُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَخْذَهُ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مامن رجل يحب له حبل فنوى أن يسميه مهداً إلا "كان ذكرأ إن شاء الله" ، وقال : هنا ثلاثة كلهم مهد محمد .
 (٣٧٣٤٥) ٤- وقال : قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث آخر : يأخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الأربعة أشهر ويقول : «اللَّهُمَّ إِنِّي سَمَّيْتُهُ مَهْدَأً» ولد له غلام ، فإن حوال اسمه أخذ منه .

٥- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال رسول الله عليه السلام : من كان له حمل ، فنوى أن يسميه مهداً أو على ما ولده غلام .
 ٦- وعنه ، عن سهل ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن محمد بن

علي أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غilan : أصلحك الله) وفيه : ولدله غلام فقال : من كان له حمل فنوى أن يسميه عليهما عليه السلام ولد له غلام . ثم قال : على محمد ، و Mohammad على شيئاً واحداً قال ، أصلحك الله انى خلقت .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٨٤ .

(٦) الفروع ج ٢ ص ٤ فيه : محمد بن عمر وقال : لم يولد لي شيء قط وخرجت إلى مكة ج ٧

عمر في حديث أنه قال لا^ء بـ الحسن عليه السلام : ولد لي غلام فقال : سمّيته ؟ قلت : لا، قال : سميّت علني ، فإنّ أبي كان إذا أطّلت عليه جارية من جواريه قال لها : يا فلانة ابني علىّا ، فلا تلبث أن تحمل فتلد غلاماً .

٧- وعنه ، عن سهل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه شكا إليه رجل أنه لا يولد له فقال له : إذا جاءت فقل : اللهم إِنْ رَزَقْتَنِي ولدًا سميّته مهداً قال : فجعل ذلك فرزاً .

١٥- باب أن من عزل من المرأة لم يحل له نفسي الولد .

١- عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : جاء رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد ، فقال عليه السلام : إنَّ الْوَكَاءَ قَدْ يُنْقَلِّتُ فَالْحَقُّ بِهِ الْوَلَدُ . أقول : وقد مَا يدلُّ على ذلك ، ويأتي ما يدلُّ عليه عموماً .

وَمَا لِي وَلَدٌ فَلَقِينِي انسانٌ فبَشَّرَنِي بِغَلَامٍ فَمُضِيَتْ وَدَخَلَتْ عَلَى أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا صَرَّتْ بَيْنَ يَدِيهِ قَالَ لِي : كَيْفَ أَنْتَ ؟ وَ كَيْفَ وَلَدْكَ ؟ فَقَلَتْ : جَعَلْتُ فَدَاكَ خَرَجْتُ وَمَا لِي وَلَدٌ فَلَقِينِي جارٌ لِي قَالَ لِي : قَدْ وَلَدَكَ غَلَامٌ ، فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ : سَمِّيْتَهُ ؟ .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ٨٣ .

نقدم ما يدل على ذلك في ١٢/٢ .

الباب ١٥ فيه : حديث :

(١) قرب الأسناد : ص ٦٥ فيه : (على الذكر الوكاء) أخرجه أيضًا في ٥٩/١ من نكاح العبيد نقدم ما يدل على ذلك عموماً في ٥٦/١ وب ٥٨ و ٧٤ من نكاح العبيد . راجع ب ٣٣ من المتعة ديانى في ج ٨ في ب ٨ من ميراث ولد الملاعنة .

١٦ - باب أن من أنزل على فرج زوجته البكر من غير إيلاج فحملت الحق به الولد ، ولم يجز نفيه ، وأنه لا يلحق الولد من غير دخول ولا انزال .

(٢٧٣٥٠) ١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام أن رجلاً أتى عليًّا بن أبي طالب عليه السلام فقال : إنَّ امرأً أتى هذه حاملٌ و هي جارية حديثة ، وهي عذراء ، وهي حاملٌ في تسعه أشهر ، ولا أعلم إلا خيراً وأنا شيخ كبير ما افترع لها ، وإنها لعلى حالها ، فقال له عليٌّ عليه السلام نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها فقال عليٌّ عليه السلام : إنَّ لكلَّ فرج ثقبين ثقب يدخل فيه ماء الرجل ، و ثقب يخرج منه البول ، و إنَّ أفواه الرَّحم تحت الثقب الذي يدخل فيه ماء الرجل ، فإذا دخل الماء في فم واحد من أفواه الرَّحم حملت المرأة بولد ، وإذا دخل من اثنين حملت باثنين ، وإذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة ، وإذا دخل من أربعة حملت بأربعة ، وليس هناك غير ذلك ، وقد ألحقت بك ولدتها فشقّ عنها القوابل فجاءت بغلام فعاشر .

٢ - محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) قال : روى نقلة الآثار من العامة والخاصة أنَّ امرأة نكحها شيخ كبير فحملت ، فزعم الشیخ أنَّه لم يصل إليها وأنكر حملها ، فالتبس الأمر على عثمان وسأل المرأة هل اقتضاك الشیخ ؟ وكانت بكرًا ، فقالت : لا ، فقال عثمان : أقيموا الحد عليهما ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إنَّ للمرأة سفين : سم البول ، وسم المحيض ، فلعل الشیخ كان ينال منها ، فسأل ما وء في سم المحيض فحملت منه ، فاسألاه الرجال عن ذلك ، فسئل ، فقال : قد كنت أنزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالاقتضاض ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام :

الباب ١٦ فيه: حديثان :

(١) قرب الأسناد : ص ٧٠ .

(٢) ارشاد المفيد : ص ١١٢ .

راجع ما أشرنا إليه ذيل ب ١٥ .

الحمل له ، والولد ولده ، وأرى عقوبته على الانكار له ، فصار عثمان إلى قضاءه (١) .

١٧- باب أقل العمل وأكثره ، وانه لا يلحق الولد بالواطئ فيما دونه الأقل ولا فيما زاد من الأكثـر .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن ابن رئاب ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فاعتقـها فـنـكـحت ، فـإـنـ وـضـعـتـ لـخـمـسـةـ أـشـهـرـ فـاـنـهـ مـلـوـلاـهـ الـذـيـ أـعـنـقـهـ وإن وضعـتـ بـعـدـ مـاتـزـوـجـتـ لـسـتـةـ أـشـهـرـ فـاـنـهـ لـزـوجـهـ الـأـخـيرـ .

٢- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن وهب عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : يعيش الولد لستة أشهر ، ولسبعة أشهر ، ولتسعة أشهر ، ولا يعيش لثمانية أشهر .

٣- و عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن يوسف بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سبابة ، عن حدّه ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سأله عن غاية الحمل بالولد في بطنه كم هو ؟ فـاـنـ النـاسـ يـقـولـونـ : رـبـماـ يـقـيـ فيـ بـطـنـهـ سـنـتـيـنـ «ـ سـنـيـ خـلـ » فـقـالـ : كـذـبـواـ أـقـصـيـ مـدـةـ الـحـمـلـ تـسـعـةـ أـشـهـرـ وـلـاـ يـزـيدـ لـحـظـةـ وـلـوـ زـادـ سـاعـةـ لـحـظـةـ خـلـ » لـقـتـلـ أـمـهـ قـبـلـ أـنـ يـخـرـجـ . وـرـوـاهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ وـكـذـاـ كـلـ » مـاقـبـلـهـ .

(٣٧٣٥٥) ٤- وـعـنـهـمـ ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ ، عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ

الباب ١٧ فيه ١٥ حديثاً

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥٦ فيه : (من مولاها) يـبـ : ج ٢ ص ٢٩٦ ، أورده أيضاً في ٥٨/١ من نكاح العبيد .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٥ ، يـبـ : ج ٢ ص ٢٨١ و ٢٩٥ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٩٥ ، يـبـ : ج ٢ ص ١٨١ و ٢٩٥ .

(٤) الأصول : ص ٢٥٣ .

(١) كان في المسودة لفظاً قول من غير اتباع بما بعده .

العرزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان بين الحسن والحسين عليهما طهر وكان بينهما في الميلاد ستة أشهر وعشراً.

٥ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال: قلت: فانها اذئتم الحمل بعد تسعه أشهر قال: إنما الحمل تسعه أشهر.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الحسين بن سعيد، عن حماد ابن عيسى، عن حرير، عَمِّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغْيِضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ» قال: الغيض كل حمل دون تسعه أشهر، وما تزداد كل شيء يزداد على تسعه أشهر، فلما رأت المرأة الدم الخالص في حملها فانه اتزداد بعد الايام التي رأت في حملها من الدم. وروى العياشي في تفسيره عدة أحاديث بهذا المضمون. أقول: هذا يتحمل الحمل على التقيّة، ويمكن تخصيص ما قبله بما إذا لم تر الدم الخالص في الحمل كما هو الغالب، لكن لاجمال الدم الخالص يشكل العمل به.

٧ - وعن حميد بن زياد، عن عبد الله الدهقان، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن مريم حملت عبيسي تسع ساعات كل ساعه شهرأ.

٨ - وعن محمد بن يحيى، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر. ورواه الشيخ باسناده عن عبد الله يعقوب مثله.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ١١١، أخرج نعامة عنه وعن التهذيب في ٢٥/٢ من المدد.

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٨٤ فيه: (فكلما رأت)، تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٠٤ فيه: (حرير رفعه إلى أحدهما) وفيه: (وكلما رأت الدم في حملها من العييض يزداد).

(٧) الروضة: ص ٣٣٢ فيه: أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٨) الفروع: ج ٢ ص ٧٧، يب: ج ٢ ص ٢٤٩.

(٣٧٣٦٠) - ٩- محمد بن محمد المفید فی (الارشاد) قال : روت العاًمقة والخاصة عن يونس، عن الحسن أنَّ عُمراً تی بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم بترجمتها ، فقال له أمير المؤمنین علیه السلام : إن خاصمتک بكتاب الله خصمتك ، إنَّ الله تعالى يقول : « وحمله وفالله ثلاثون شهرًا » ويقول : « والوالدات يرضعن أولادهنَّ حولين كاملين طن أراد أن يتمِّ الرضاعة » فإذا تمَّتْ « أتممتْ » المرأة الرضاعة ستين وكان حمله وفالله ثلاثون شهرًا كان الحمل منها ستة أشهر ، فخلا عمر سبیل المرأة .

١٠- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جحيلة ، عن أبيان بن تغلب قال : سألتُ أبا عبد الله علیه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما اهديت إلیه إلا أربعة أشهر حتى ولدت جارية فأنكر ولدها وزعمت هي أنها حبلى منه ، فقال : لا يقبل ذلك منها ، وإن ترافقنا إلى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحلْ له أبداً . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

١١- وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عمِّن رواه ، عن زدرة قال : سألتُ أبا جعفر علیه السلام عن الرجل إذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدَّت ووضعت لخمسة أشهر فهو للأوَّل وإن كان ولد أقصى من ستة أشهر فلامه ولا يبيه الأوَّل ، وإن ولدت لستة أشهر فهو للأُخْرِي .

١٢- وباسناده عن علي بن الحسن ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جمیل عن أبي العباس قال : قال : إذا جاعت بولدة ستة أشهر فهو للأُخْرِي ، وإن كان لا أقل من ستة أشهر فهو للأوَّل .

١٣- وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حذيفه ، عن جمیل بن صالح

(٩) ارشاد المفید : ص ١٠٩ .

(١٠) يب : ج ٢ ص ٢٩٥ ، الفقيه ج ٢ ص ١٥٣ .

(١١) يب : ج ٢ ص ٢٩٥ .

(١٢) يب : ج ٢ ص ٢٩٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٢ ، أورده أيضًا بطريق آخر عن التمهذيب والفقیہ فی ١٧/١٤ مما يحرم بالمساہرة .

عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما في المرأة تزوج في عدتها ، قال : يفرق بينهما وتعتد عدّة واحدة منهما ، فإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخر وإن جاءت بولد لا أقل من ستة أشهر فهو للأول . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج نحوه .

(٤٢٧٣٦٥) ١٤ - عبد بن الحسن في (المجالس والأخبار) باسناده الآتي عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله قال : حمل الحسين ستة أشهر ، وأرضع سنتين وهو قول الله عز وجل : وحمله وفصاله ثلاثون شهرأ .

١٥ - وباسناده عن سلمة بن الخطاب « عن إسماعيل بن إسحاق خ » ، عن إسماعيل بن أبان ، عن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : أدنى ما تحمل المرأة لستة أشهر ، وأكثر ما تحمل لستين . أقول : هذا مخول على التقىة ، وقد

(١٤) المجالس والأخبار ، ص ٥٩ والاسناد هكذا : الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي ابن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي رضي الله عنه قال : أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن ابراهيم القزويني قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن وهبان الهنائي البصري قال : حدثني احمد بن ابراهيم بن احمد قال : أخبرني ابو محمد الحسن بن علي بن عبد الكري姆 الزعفراني قال : حدثني احمد بن محمد بن خالد البرقي أبو جعفر قال : حدثني أبي عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم (١٥) الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٧ ، روى العياشي في تفسيره ٢ ، ٢٠٤ عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله : « ما تحمل كل اثني » يعني الذكر والأنثى « وما تغيب الارحام » قال : الغيب ما كان اقل من الحمل « وما تزداد » مازاد على الحمل ، فهو مكان مارات من الدم في حملها ، وفي ص ٢٠٥ عن زرارة عن أبي عبد الله عليهما السلام في قوله : « يعلم ما تحمل كل اثني » قال : الذكر والأنثى « وما تغيب الارحام » قال : ما كان دون التسعة فهو غيب « وما تزداد » قال : مارات الدم في حال حملها ازداد به على التسعة الاشهر ، ان كانت رأت الدم خمسة أيام او أقل أو أكثر زاد ذلك على التسعة الاشهر .

تقديم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٢ من غسل الميت وفي ٥٥/١ و ٥٨/١ من نكاح العبيد وبيانى ما يدل عليه في ب ٢٥ من العدد .

(ج) ٧

أبواب أحكام الأولاد

(١١٩)

تقديم في غسل الميت في أحاديث تغسيل السقط ما يدل على المقصود ، وتقديم ما يدل عليه هنا وفي المعاشرة وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه في العدد وغيرها .

١٨- باب استحباب اخراج النساء ساعة الولادة .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا حضرت ولادة المرأة قال : اخرجوها من في البيت من النساء لا يكون أول ناظر إلى عورتها . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني "إلا أنه قال : لا تكون المرأة أول ناظر إلى عورته .

١٩ - باب أن من وطئ أمه ثم شرك في وقت الوطء لم يجز له انكار الولد ، وان شرط عليها أن لا يطلب ولدها .

٢- محمد بن علي بن الحسين في كتاب إكمال الدين (عن الحسين بن إسماعيل

الباب ١٨ فيه: حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٨٦ .

قدم ما يدل على ذلك في ١٢٣/١ من مقدمات النكاح .

الباب ١٩ فيه: حديث :

(١) إكمال الدين : ص ٢٧٤ فيه : (ولا انزلها منزل) فيه : قد حبت قلت لها : كيف ولا اعلم انني طلبت منك الولد ، ثم غبت وانصرفت و قد اتت بولده ذكر فلم انكره ولا قطعت عنها الاجرة ولا النفقة ولی ضياعة قد كنت قبل ان تصير الى هذه المرأة سبليها على وصيائى وسائل ولدى على ان الامر في الزيادة والنقصان منه الى أيام حياتي ، وقد اتت هذه بهذا الولد فلم الحق في الوقت المتقدم المؤبد فاوصيت ان حدث بي حدث الموت ان يجري عليه مadam صغيراً فإذا كبر اعطي من هذه الضياعة كملته مائة دينار عن (غير - خل) مؤبد ولا تكون له ولائق به بعد اعطائه ذلك في الوقف شيء فربما اعزك الله في ارشادي فيما علمت به و في هذا الولد بما

الكندي ، عن أبي طاهر البلالي ” قال : كتب جعفر بن حمدان فخر جت إليه هذه المسائل استحللت بجارية وشرطت عليها أن لا أطلب ولدها ، ولم ألزمها منزلي ، فلماً أتى ذلك مدة قالت لي : قد حبلى ، ثم أتت بولده فلم أنكره « إلى أن قال : » فخرج جوابها يعني من صاحب الزمان عليه السلام : وأماماً الرَّجُلُ الَّذِي استحل ” بالجارية وشرط عليها أن لا يطلب ولدها فسبحان من لاشريك له في قدرته شرطه على الجارية شرط على الله هذا ما لا يؤمن أن يكون ، وحيث عرض له في هذا الشك وليس يعرف الوقت الذي أتتها فليس ذلك بموجب للبراءة من ولده . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدل عليه . ”

٢٠ - باب استحباب التهنئة بالولد وتقديره يوم السابع وكيفيتها .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن الحسين ، عن رزام أخيه قال : قال رجل لا^أبي عبد الله عليه السلام : ولد لي غلام فقال : رزقك الله شكر الواهب ، وبارك لك في الموهوب ، وبلغ أشدّه ، ورزقك الله بر .

٢ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عمن ذكره ، عن

امتثلته وأللداعاه لى بالعافية وخير الدنيا والآخرة . جوابها واما الرجل اه : ذيله : واما اعطاء المائتي دينار ، واخراجه ايام وعقبه من الوقف فالمال ما له فعل فيه ما اراده . تقدم قوله : الولد للفراس في ١/٥٦ وب ٥٨ و ٧٤ من نكاح العبيد ويأتي في ب ٨ من مiran الملاعنة . راجع ب ٣٣ من المتعة .

الباب ٣٠ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٦ فيه : (حسين عن مزارم عن أخيه) يب : ج ٢ ص ٢٣٦ فيه : عن (حسين خ) بن (عن خ) مزارم (عن خ) أخيه .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٨٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٦ فيه : (أحمد بن محمد عن بكير بن صالح) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خ) الفقيه

(١٤١)

أبي عبد الله عليه السلام قال : هناً رجل رجلاً أصاب ابنًا فقال له : يهنيك الفارس ، فقال له الحسن عليه السلام : ما علمك أن يكون فارساً أو راجلاً ، قال : فما أقول ؟ قال : تقول : شكرت الواهب ، وبورك لك في الموهوب ، وبلغ أشدَّه ، ورزقك بِرَّه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ، ورواه الصدوق مرسلاً . ٣ - وعن عليٍّ بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبدالله بن حمَّاد ، عن أبي مريم الأنباري ، عن أبي بربعة الأسلمي عليه السلام قال : ولد للحسن ابن عليٍّ عليه السلام مولود فأتته قريش فقالوا : يهنيك الفارس ، فقال : وما هذا من الكلام ، قولوا : شكرت الواهب ، وبورك لك في الموهوب ، وبلغ الله به أشدَّه ورزقك بِرَّه . أقول : و يأتي ما يدلُّ على ذلك في أحاديث ثقب الأذن وغيرها .

٢١ - باب استحباب تسمية الولد قبل أن يولدوا لافبعد الولادة حتى السقط ، و إن اشتبه فباسم مشترك بين الذكر والأنثى .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عن جده عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : سَمْوَا أولادكم قبل أن يولدوا ، فإن لم تدرؤوا ذكر أم أنثى فسمّوهم بالأسماء التي تكون للذكر والأنثى ، فإن أسفاطكم إذا لقوكم في القيامة ولم تسمّوهم يقول السقط لا^أبيه : ألا سميتني وقد سمي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه محسناً قبل أن يولد . ورواه الصدوق في (الخصال) باسناده

٢٥ ص ١٥٦ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٨٦ .
يأتي ما يدل على ذلك في ٤٤/٢٠ و ٥١/٢ .

الباب ٣٩ فيه : حدثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٦ ، الخصال : ج ٢ ص ١٦٨ .

عن علي عليهما السلام في حديث الأربع مائة إلا أنه ترك من أوله قوله : قبل أن يولدوا ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى مثله ولم يترك شيئاً .

٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : سمو أسماقكم ، فإن الناس إذا دعوا يوم القيمة بأسمائهم تعلق الأُسقاط بآبائهم فيقولون : لم تسمونا ، فقالوا : يا رسول الله هذا من عرفناه نذكر اسمينا باسم الذكور ، ومن عرفنا أنها أنتي سميتك باسم الأنثى ،رأيت من لم يستبن خلقه كيف نسميته ؟ قال : بالأسماء المشتركة مثل زائد وطلحة وعنبسة وحمزة . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٤٤ - باب استحباب تسمية الولد باسم حسن وتغيير اسمه ان كان غير حسن ، وجملة من حقوق الولد والوالدين .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : أوّل ما يبرأ الرجل ولده أن يسميه باسم حسن ، فليحسن أحدكم اسم ولده . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٣٧٣٧٥) ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد

(٢) قرب الأسناد : ص ٧٤ فيه ، لم تسمونا .

تقديم ما يدل على ذلك في ب ١٤ ، راجع ٣٦/٩ .

الباب ٣٣ فيه ٧: أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٦ ، بـ : ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٨٧ .

ابن عليّ ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : استحسنوا أسماءكم فما ذكرتم تدعون بها يوم القيمة قم يا فلان بن فلان إلى نورك ، وقم يا فلان بن فلان لانورك .

٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشا ، عن محمد بن سنان ، عن يعقوب السراج قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو واقف على رأس أبي الحسن موسى عليه السلام وهو في المهد يسراه طويلاً ، فجلست حتى فرغ فقمت إليه فقال : ادن من مولاك فسلم ، فدنوت منه فسلمت ، فردد عليّ بكلام فصيح ثم قال لي : اذهب فغير اسم ابنتك التي سميتها أمس ، فاتته اسماً يبغضه الله ، وكانت ولدت لي ابنة فسميتها بالحميراء فقال أبو عبد الله عليه السلام : انته إلى أمره ترشد فغيرت اسمها .

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين با سناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النبي عليه السلام قال : يا عليّ حق الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه ويضعه موضعًا صالحًا وحق الوالد على والده أن لا يسميه باسمه ، ولا يمشي بين يديه ، ولا يجلس أمامه ولا يدخل معه الحمام ، ياعليّ لعن الله والدين حملًا ولدهما على عقوبهما ، ياعليّ يلزم الوالدين من عقوب ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوبها ، ياعليّ رحم الله والدين حملًا ولدهما على برهما ، ياعليّ من أحزن والديه فقد عقوبها .

٥ - وفي (عيون الأخبار) وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن أشيم ، عن الرضا عليه السلام قال : قلت له : لم يسمّي العرب أولادهم بكلب وفهد ونمر وأشباء ذلك ؟ قال : كانت العرب

(٢) الأصول : ص ١٥٩ « باب النص على أبي الحسن عليه السلام » فيه ، فسلم عليه فدنوت فسلمت عليه فرد على السلام بسلام فصيح .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٣٤١ ، أخرج قطعة منه في ج ١ في ٢١/٤ من آداب الحمام .

(٥) عيون الأخبار : ص ١٧٥ ، معاني الأخبار : ص ١١١ فيه ، فرجاً ومباركاً وميموناً .

(١٩٤)

كتاب النكاح

(ج) ٧

أصحاب حرب ، فكانت تهول على العدو بأسماء أولادهم ، ويسمون عبيدهم فرج ومبارك وميمون وأشياه هذا يتمنون بها .

٦ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يغيّر الأسماء القبيحة في الرجال والبلدان .

٧ - أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ (عَدَّةُ الدَّاعِي) قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ مَا حَقٌّ لِّبْنِي هَذَا؟ قَالَ: تَحْسِنَ اسْمَهُ وَأَدْبَهُ وَتَضَعِّفُهُ وَضَعْهُ حَسَنًا . أَقُولُ: وَيَا تَمَّا مَا يَدْلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ .

٢٢ - باب استحباب التسمية بأسماء الانبياء والائمة عليهم السلام

وبما دل على العبودية حتى عبد الرحمن .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن محمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال ، عن أبي إسحاق ثعلبة ، عن رجل سماه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أصدق الأسماء ما سمي بالعبودية ، و أفضلها أسماء الانبياء . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمر بن عمر ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلا أنّه قال : وخيرها أسماء الانبياء .

(٦) قرب الاسناد : ص ٤٥ .

(٧) عدّة الداعي : ص ٥٩ ، أخرجه عن الكافي مسندًا في ٨٦/١ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب٢٣ و٢٤ و٣٦ ويأتي ما يدل عليه وعلى جملة من حقوق الولد والوالدين في ب ٨٦ .

الباب ٤٣ فيه: ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٦ ، معاني الاخبار : ص ٤٨ .

٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي[ؑ] بن الحكم، عن ابن ميّاح، عن فلان بن حميد أنَّه سأله أبا عبد الله^ع وشاوره في اسم ولده، فقال: سُمِّيَّ اسمًا من العبودية، فقال: أيُّ الاسماء هو؟ قال: عبد الرحمن.

٣- الحسن بن محمد الطوسي[ؑ] في (الأمالي) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن محمد بن سليمان، عن محمد بن حميد، عن إبراهيم بن المختار عن النضرين حميد، عن أبي إسحاق، عن الأصبغ، عن علي[ؑ] قال: إنَّ رسول الله^ص قال: ما من أهل بيت فيهم اسم نبيٌّ إلَّا بعث الله عزَّ وجلَّ إليهم ملكاً يقدِّسهم بالغدادة والعشيٍّ. وعن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن أحمد بن سهل عن محمد بن حميد مثله. أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك.

٤- باب استحباب التسمية باسم محمد وأقله إلى اليوم السابع

ثم إن شاع غيره، واستحباب اكرامه من اسمه محمد أو أحمد أو

على، وكرابه ترك التسمية بمحمد لمن ولد له ثلاثة أولاد.

١- محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا ^ععمِّن ذكره، عن أبي عبد الله^ع قال: لا يولد لنا ولد إلَّا سميَّناه محمدًا

(١) الفروع، ج ٢ ص ٨٦.

(٢) أمالي الشيخ، ص ٣٢٥ و ٣٢٩ في الآخرين: من صلاة الغدادة إلى العشاء، قال أبواسحاق: وذكر مثل ذلك في ليلهم.

يأتي ما يدلُّ على ذلك في ب ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩.

الباب ٤٤ فيه: ١٠ أحاديث . وفي الفهرست: ٩:

(٣) الفروع، ج ٢ ص ٨٦، يب ج ٢ ص ٢٢٦.

فإذا مضى سبعة أيام فان شئنا غيرنا وإلا تركنا .

(٣٧٣٨٥) ٢ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن سليمان بن سماعة عن عمته عاصم الكوزي ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه و آله و سلم قال : من ولد له أربعة أولاد لم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني . رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣ - و عنه ، عن معلى ، عن محمد بن أسلم ، عن الحسين بن نصر ، عن أبيه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه قال لابن صغير : ما اسمك ؟ قال : محمد ، قال : بهم تكنى ؟ قال : بعلى . فقال أبو جعفر عليه السلام : لقد احظرت من الشيطان احتظاراً شديداً إنَّ الشيطان إذا سمع منادياً ينادي يا محمد أو يا عليَّ ذاك كما يذوب الرصاص ، حتى إذا سمع منادياً ينادي باسم عدوٍ من أعدائنا اهتزَّ و احتال .

٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي هارون مولى آل جعدة قال : كنت جليساً لا يُبيَّنَ عليه السلام بالمدينة ففقدني أياماً ، ثمَّ إني جئت إليه فقال : لم أرك منذ أيام يا أبا هارون ، فقلت : ولد لي غلام ، فقال : بارك الله لك ، فما سميته ؟ قلت : سميته محمد ، فأقبل بخده نحو الأرض وهو يقول محمد محمد محمد ، حتى كاد يلتصق خده بالأرض ، ثمَّ قال : بتفسري وبولدي وبأهل بيتي وبأبوي وبأهل الأرض كلهم جمِيعاً الفداء لرسول الله صلوات الله عليه و آله و سلم ، لا تسبه ولا تضره ولا تسيء إليه ، واعلم أنَّه ليس في الأرض دار فيها اسم محمد إلاً و هي تقدس كلَّ يوم . الحديث .

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٦ ، الحديث في التهذيب مرسل أو مسند باسناد تقدم في ٢٣/١ راجعه .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٨٧ فيه : محمد بن مسلم عن الحسن بن نصر .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٩٢ ، أورد ذيله في ٦٤/١ .

٥- محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن علي بن محمد بن متويه ، عن خاله ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن حكيم بن داود ، عن سلمة بن الخطاب ، عن سليمان بن سماعة ، عن عمته عاصم ، عن الصادق، عن آبائهما قال: قال رسول الله ﷺ: من ولد له ثالث بيني ولم يسم أحدهم محمداً فقد جفاني .

٦- أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال : قال الرضا عليه السلام : البيت الذي فيه محمد يصبح أهله بخير ويمسون بخير .

(٣٧٣٩٠) ٧- الفضل بن الحسن الطبرسي باسناده في (صحيفة الرضا) عن آبائه عن النبي ﷺ قال : إذا سميت الولد محمداً فأكرموه وأوسعوا له في المجلس و لا تقيّحوا له وجهه .

٨- وبالإسناد عن النبي ﷺ قال : ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر من اسمه محمد أو أحمد فأدخلوه في مشورتهم إلا كان خيراً لهم .

٩- وبالإسناد عن النبي ﷺ قال : ما من مائدة وضعت فقعد عليها من اسمه محمد أو أحمد إلا قدس ذلك المنزل في كل يوم مرتين . ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام ، وكذا كل ما قبله .

١٠- علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلًا من كتاب اليواقيت لأبي عمر الزاهد

(٥) المجالس والأخبار : ص ٦٩ فيه : الشيخ الطوسي عن أبي الحسن عن خاله جعفر بن محمد ابن قولويه . وأبا الحسن هذا هو الشيخ محمد بن أحمد بن الحسن بن شاذان القمي صاحب كتاب إيضاح دقائق التوأم .

(٦) عدة الداعي : ص ٥٩ و ٦٠ .

(٧) صحيفة الرضا : ص ٤ ، عيون الأخبار : ص ١٩٨ .

(٨) صحيفة الرضا : ص ٥ ، عيون الأخبار : ص ١٩٨ فيه : وحضر عليها من اسمه أحمد أو محمد .

(٩) كشف النمة

عن العطافي ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام ، عن ابن عباس قال : إذا كان يوم القيمة نادى مناد : ألا ليقى كل من اسمه محمد فليدخل الجنة لكرامة سمية محمد عليه السلام . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٥ - باب استحباب التسمية بعلى .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن عبدالرحمن بن محمد العرمي قال : استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وأمره أن يفرض لشّباب قريش ، ففرض لهم ، فقال علي بن الحسين عليه السلام : فأتيته فقال : ما اسمك ؟ فقلت : علي بن الحسين ، فقال : ما اسم أخيك ؟ فقلت : علي ، فقال : علي وعلي ، ما يريد أبوك أن يدع أحدهما من ولده إلا سماه علينا ثم فرض لي ، فرجعت إلى أبي فأخبرته ، فقال : ويلى على ابن الزرقاء دباتعة الأدم لو ولد لي مائة لا حبيت أن لا أسمى أحداً منهم إلا علياً . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٦ - باب استحباب التسمية بأحمد و الحسن و الحسين و جعفر و طالب و عبد الله و حمزة و فاطمة .

(٣٧٣٩٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن عدد من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن

تقديم ما يدل على ذلك في ج ٢٦ ف ٢١ / ١ مما يكتسب به وفيه ، فلا تضر به ولا تشتمه . وهنالك في ب ١٤ و ٢٣ ، ويأتي ما يدل عليه في ٢٦ / ١ .

الباب ٣٥ فيه: حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٦ .

تقديم ما يدل على ذلك في ب ١٤ وفي ٢٤ / ٣ ويأتي ما يدل عليه في ٢٦ / ١ .

الباب ٣٦ فيه: حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٦ .

صالح، عن سليمان الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا يدخل الفقر بينما فيه اسم محمد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبدالله أو فاطمة من النساء.

٢- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: جاء رجل إلى النبي عليهما السلام فقال: ولدي غلام فماذا أسميه؟ قال: بأحب الأسماء إلى حمزة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب، وكذا الذي قبله. أقول: وتقديم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

٤٧- باب استحباب وضع الكنية للولد في صغره، ووضع الكبير لنفسه وإن لم يكن له ولد، وأن يكتنى الرجل باسم ولده.

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير، عن سعيد بن خثيم، عن معمر بن خثيم، قال: قال لي أبو جعفر عليهما السلام: ماتكتنى؟ قال: ما اكتنت بعد وما لي من ولد ولا امرأة ولا جارية قال: فما يمنعك من ذلك؟ قال: قلت: حديث بلغنا عن علي عليهما السلام قال: من اكتنى وليس له أهل فهو أبو جعفر عليهما السلام: شوه ليس هذا من حديث علي عليهما السلام إنما لكتني أولادنا في صغرهم مخافة النبذ أن يلحق بهم. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢- عنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.

تقديم ما يدل على ذلك في ب ٢٣ وفي ٩٨/٢٤ و يأتي ما يدل عليه في ٥/٢٨ راجع ب ٨٧ .

الباب ٣٧ فيه: حديثان :

(١) الفروع: ج ٢ ص ٨٧، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.

(٢) الأصول: ص ٣٨٩ (باب البر بالوالدين).

من السنة والبر "أن يكنى" الر جل باسم ابنه . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك.

٢٨- باب كراهة التسمية بالحكم وحكيم وخالد ومالك وحارث ويس وضرار ومرة وحرب وظالم وضريس وأسماء أعداء الأئمة عليهم السلام .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إنَّ رسول الله عليهما السلام دعا بصحيفه حين حضره الموت يريد أن ينهي عن أسماء يتسمى بها ، فقبض ولم يسمّها ، منها الحكم وحكيم وخالد ومالك ، وذكر أنها ستة أو سبعة مما لا يجوز أن يتسمى بها .

(٣٧٤٠٠) ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العابد رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إنَّ أبغض الأسماء إلى الله حارث ومالك وخالد . رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣ - وعن عدد من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى عن صفوان رفعه عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام قال : هذا محمد أذن لهم في التسمية فمن أذن لهم في يس ؟ يعني التسمية ، وهو اسم النبي عليهما السلام .

٤- وقد تقدم في حديث جابر عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إنَّ الشيطان إذا سمع مناديًّا ينادي باسم عدوٍ من أعدائنا اهتزَّ واحتال .

تقديم ما يدل على ذلك في ٢٤/٣ وبيان ما يدل عليه في ٥١/٢

الباب ٣٨ فيه: ٦ أحاديث : وفي الفهرست ٥

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٦ فيه : حماد عن الحلبى .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٨٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٦ فيه : (محمد بن الحسن خ) .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٨٧ ، فيه ، في التسمية به .

(٤) تقدم في ٢٤/٣ .

- ٥- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ابن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام على منبره : **الإن خير الأسماء عبدالله وعبد الرحمن وحارثة وهمام ، وشر الأسماء ضرار ومرأة وحرب وظالم .**
- ٦- محمد بن عمر الكشي في (كتاب الرجال) عن حمدوه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عطية قال : قال أبو عبد الله عليه السلام عبد الملك ابن أعين : كيف سميت ابنك ضريساً ؟ قال : كيف سماك أبوك جعفراً ؟ قال : إنَّ جعفراً نهرٌ في الجنة ، وضريس اسم شيطان . **أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود .**

٢٩- باب كراهة كون الكنية أبا مرة أو أبا عيسى أو أبا الحكم أو أبا مالك أو أبا القاسم اذا كان الاسم محمدأ.

(٣٧٤٠٥) ١- محمد بن يعقوب ' عن عبد بن يحيى ' عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن ابن بكر ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول : إنَّ رجلاً كان يغشى علي بن الحسين عليهما السلام وكان يكنى أبا مرة ، فكان إذا استاذن عليه يقول أبا مرتة بالباب فقال له علي بن الحسين عليهما السلام : بالله إذا جئت إلى ثانية فلا تقول أبا مرتة .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي

(١٥) الخصال : ج ١ ص ١١٩ . (٦) رجال الكشي : ص ١١٧ .

تقديم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١٠/٣ من أحكام المساكن . راجع ب ٢٩ ههنا .

الباب ٢٩ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٧ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٨٧ ، الخصال : ج ١ ص ١١٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٦ .
راجعاً ب ٢٨ .

عبد الله بن عبد الله إنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَا عَنْ أَرْبَعِ كَنْزٍ : عن أبي عيسى و عن أبي الحكم و عن أبي مالك و عن أبي القاسم إذا كان الاسم ممتدًا . و رواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن السكوني ، و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

٣٠- باب كراهة ذكر اللقب والكنية اللذين يكرههما صاحبهما أو يحتمل كراحته لهما .

١- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن الحسين بن أحمد البهقي ، عن محمد بن يحيى الصولي ، عن محمد بن يحيى بن أبي عباد ، عن عمته ، عن الرضا عليه السلام ، أنه أنسد ثلاث أبيات من الشعر ، وذكرها ، قال : و قليلاً ما كان ينشد الشعر ، فقلت : من هذا ؟ قال : لعرافي . لكم ، قلت : أنسديه أبو العتاهية لنفسه ، فقال : هات اسمه و دع عنك هذا ، إنَّ الله عزَّ و جلَّ يقول : « و لا تنازروا بالألقاب » ولعلَّ الرَّجُل يكره هذا .

٢- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا خير في اللقب إنَّ الله يقول في كتابه : ولا تنازروا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الأيمان .

الباب ٣٠ فيه : حديثان :

(١) عيون الاخبار ، ص ٣٠٦ صدره : سمعت الرضا عليه السلام يوماً ينشد و قليلاً ما كان ينشد شعرأ :

كلنا نأمل مداً في الأجل
لا تفرنك أبطيل المني
انما الدنيا كظل زائل
فقلت : من هذا اعز الله الامير ؟ قال .

(٢) الاحتجاج ، ص ١٩٣ والحديث طويل راجعه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في العشرة .

٤١ - باب استحباب اطعام الناس عند ولادة المولود ثلاثة أيام .

١ - أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن علي بن حميد ، عن منصور بن يونس ، و داود بن رزين ، عن منهال القصّاب قال : خرجت من مكة وأنا أريد المدينة ، فمررت بالأبواء وقد ولد لأبي عبدالله عليهما السلام موسى عليهما السلام فسبقه إلى المدينة ودخل بعدي بيوم ، فأطعم الناس ثلاثة فكنت أكل فيمن يأكل ، فما أكل شيئاً إلى الغد حتى أعود ، فمكثت بذلك ثلاثة اطعماً حتى أترفق ثم لا أطعم شيئاً إلى الغد . أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الأطعمة .

٤٢ - باب استحباب أكل الحامل السفر جل وكذا الاب حين العمل.

(٣٧٤١٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عثمان بن عبد الرحمن ، عن شرحبيل بن مسلم أنْه قال في المرأة الحامل: تأكل السفر جل فإنَّ الولد يكون أطيب ريحًا و أصفى لوناً . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و عنه ، عن علي بن الحسن التميمي ، عن الحسين بن هاشم ، عن

قوله : تقدم . أقول : لم يتقدم هناك روايات غير عنوان الباب راجع ب ١٤٢ من أحكام العشرة .

الباب ٤١ فيه: حديث :

(١) المحاسن ، ص ٤١٨ .
يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ٣٣ من آداب المائدة .

الباب ٤٢ فيه: حديثان:

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٨٧ ، اخرجه عن المحاسن في ج ٨ في ٩٣/١٣ من الأطعمة المباحة .

أبي أيوب الخراز ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ونظر إلى غلام جميل : ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أكل السفرجل .

٣٣ - باب استحباب أكل النساء أول نفاسها الرطب والفسع

تمرات من تمر المدينة ، والا فمن تمر الامصار ، وأفضله البرني
والصرفان .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن
عدّة من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه إلى
أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : ليكن أوّل ما تأكله النساء الرطب
فإنَّ الله قال لطريم : « وهزْي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنِيّاً » قيل :
يا رسول الله فإن لم تكن أيام « ابان خل » الرطب قال : سبع تمرات من تمر
المدينة ، فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر أمصاركم ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول :
وعزَّتْي وجلاي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل النساء يوم تلد الرطب فيكون
غلاماً إلاًّ كان (١) حليماً « حكيمـاً - خـل » وإن كانت جارية كانت حليمة .

٢ - وعنهـم ، عن أـحمد ، عن محمدـ بنـ عـلـيـ ، عن أبي سعيد الشامي ، عن صالح
ابن عقبة قال : سمعتْ أبا عبد الله عليه السلام يقول : اطعموا البرني نساءـكمـ فيـ نفـاسـهـنـ
تحملـ أـولـادـكـ .

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ٩٣ من الأطعمة المباحة .

الباب ٣٣ فيه ٦ أحاديث :

- (١) الفروع : ج ٢ ص ٨٧ ، المحاسن : ص ٥٣٥ فيه : (محمد بن عبد الله الهمданى) رواه
الشيخ أيضًا في التهذيب : ج ٢ ص ٢٣٦ باسناده عن محمد بن يعقوب .
- (٢) الفروع : ج ٢ ص ٨٧ ، المحاسن : ص ٥٣٤ .

(١) الا كان الولد زكيًّا حليماً خل .

٣ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالعزيز بن حسان ، عن زراة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : خير تموركم البرني فأطمعوا نساءكم في نفاسهن تخرج أولادكم حلماء « حكماء خل ». أحمد ابن أبي عبد الله البرقي في المحسن عن عدة من أصحابه ذكر الحديث الأول وعن محمد بن عبد الله ، عن أبي سعيد ، وذكر الثاني ، وعن محمد بن علي وذكر الثالث ورواه أيضاً مرسلاً .

(٣٧٤١٥) ٤ - وعن عدة من أصحابه ، عن علي بن أبي طباطبائي ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو كان من الطعام أطيب من الرطب لآطعمه الله مريم .

٥ - وعن أبي القاسم ، ويعقوب بن يزيد ، عن القندي ، عن ابن سنان عن أبي البختري في المحسن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما استشفت نساء بمثل الرطب لأنَّ الله أطعم مريم رطباً جنباً في نفاسها . ورواه الطبرسي في (مجمع البيان) عن الباقي عليه السلام مثله .

٦ - وعن أبيه ، وبكر بن صالح جميعاً ، عن سليمان الجعفري في المحسن قال : قال أبوالحسن الرضا عليه السلام : تدري من ما حملت مريم ؟ فقلت : لا إلَّا أن تخبرني ، فقال : من تمر الصرفان ، نزل بها جبرئيل فأطعهم فحملت .

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٧. المحسن : ص ٥٣٤ ، رواه الشيخ أيضاً في التهذيب : ج ٢ ص ٢٣٦

باستناده عن محمد بن يعقوب .

(٤) المحسن : ص ٥٣٥ .

(٥) المحسن : ص ٥٣٥ ، مجمع البيان : ج ٦ ص ٥١١ .

(٦) المحسن : ص ٥٣٧ .

٤٤ - باب استحباب اطعام الحبل للبان .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن قبيصة ، عن عبدالله النيسابوري ، عن هارون بن موسى ، عن أبي موسى ، عن أبي العلاء الشامي ، عن سفيان الثوري ، عن أبي زياد ، عن الحسن بن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : أطعموا حبالكم للبان ، فان الصبي إذا غذى في بطنه أمده باللان اشتد عقله ، فان يك ذكرأ كان شجاعاً ، وإن ولدت ائن عظمت عجيزتها فتحظى عند زوجها .

٢- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن علي ، عن محمد ابن سنان ، عن الرضاء صلوات الله عليه وسلم قال : أطعموا حبالكم ذكر اللبان فان يكن في بطنتها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعاً ، وإن تكون جارية حسن خلقها وخلقتها وعظمت عجيزتها وحظت عند زوجها . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

٤٥ - باب استحباب الاذان في اذن المولود اليمني بأذان الصلاة
و الاقامة في اليسرى قبل قطع سرتة ، أو الاقامة في اليمني
وما يقتصر في أنفه .

(٣٧٤٣٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفيق عن السكوني ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من ولد مولود فليؤدّن في أذنه اليمني بأذان الصلاة ، وليقم في أذنه اليسرى فانه عصمة من

الباب ٤٤ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٧ فيه : اشتد قلبه وزيد في عقله .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٨٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧ فيهما : وحظيت عند زوجها .

الباب ٤٥ فيه : ٣ أحاديث

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٦ .

الشيطان الرّجيم .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي إسماعيل الصيقيل ، عن أبي يحيى الرازي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا ولدكم المولود أي شيء تصنعون به ؟ قلت : لا أدرى ما يصنع به قال : خذ عدسة جاوشير فدينه بماء ثم قطر في أذنه في المنخر الأيمن قطرتين ، وفي الأيسر قطرة ، وأذن في أذنه اليمنى ، وأقم في اليسرى يفعل ذلك به قبل أن تقطع سرتاه ، فإنه لا يفزع أبداً ولا تصيبه ألم الصبيان . رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن حفص الكناسى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سروا القابلة أو بعض من يليه أن يقيم الصلاة في أذنه اليمنى فلا يصيبه لام ولا تابعة أبداً . أقول : و يأتي ما يدل على بعض المقصود .

٤٦- باب استحباب تحنيك المولود بالتمر وماء الفرات وتربة قبر الحسين عليهما السلام والا فيما السماء ، وجملة من أحكام الأولاد
١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٥ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٨٨ .

تقديم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٤٦ من الأذان ، وفي ٤٩/١٠ من مقدمات النكاح ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٦ .

الباب ٣٩ فيه: ١٧ حديثاً :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٨ ، مكارم الأخلاق : ص ١١٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٦ ، رواه الصدوق في الخصال : ج ٢ ص ١٧٠ في حديث الأربعين .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : حنّكوا أولادكم بالتمر ، فكذا فعل رسول الله عليه السلام
بالحسن والحسين عليهما السلام

٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس
عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : يحنّك المولود بماء الفرات ، و يقام
في أذنه .

(٣٧٤٢٥) ٣ - وقال الكليني : وفي رواية أخرى حنّكوا أولادكم بماء الفرات
وبتربة قبر الحسين عليهما السلام ، فإن لم يكن فبماء السماء . ورواه الطبرسي في (مكارم
الأخلاق) نقلاً من كتاب نوادر الحكمة مرسلاً وكذا الأوّل ، ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله .

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن تميم بن عبد الله بن
تميم ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأنصاري ، عن علي بن ميثم ، عن أبيه قال :
سمعت أمي تقول : سمعت نجمة أم الرضا عليهما السلام تقول في حديث : لما وضعت ابني عليا
دخل إلى أبيه موسى بن جعفر عليهما السلام فناولته إياه في خرقه بيضاء فاذن في أذنه
اليمني ، وأقام في اليسرى ، و دعا بماء الفرات فحنّكه به ، ثم رد إلى ف وقال :
خذيه فإنه بقية الله في أرضه .

٥ - وبالأسانيد السابقة في إسباغ الوضوء ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٨٨ ، يب ، ج ٢ ص ٢٣٥ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٨٨ ، مكارم الأخلاق ص ١١٩ ، يب ، ج ٢ ص ٢٣٥ .

(٣) عيون الأخبار ، ص ١٤ صدره : (سمعت نجمة أم الرضا عليهما السلام تقول ، لما حملت بابني
على لم اشعر بشغل الحمل وكانت اسمع في منامي تسبيحاً و تهليلاً و تحميداً من بطني فيفزعنى
ذلك ويهولنى فإذا انتبهت لم اسمع شيئاً ، فلما وضعته وقع على الأرض واصفاً يديه على الأرض
رافعاً رأسه إلى السماء يحرك شفتيه كأنه يتكلم ، فدخل إلى أبيه موسى بن جعفر عليهما السلام فقال له
هنيئاً لك يا نجمة كرامة ربك ، فناولته) وفيه ، اليسرى .

(٤) عيون الأخبار ، ص ١٩٥ فيه : (في أذنه اليسرى ثم قال لعلي عليهما السلام ، بأى شئ

عليٌّ بن الحسين عليه السلام ، عن أسماء بنت عميس ، عن فاطمة عليها السلام قالت : لما حملت بالحسن عليه السلام ولدته جاء النبي صلوات الله عليه وآله فقال : يا أسماء هلمي ابني فدفعته إليه في خرقه صفراء فرمى بها النبي صلوات الله عليه وآله في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى « إلى أن قال :» فسماه الحسن ، فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي صلوات الله عليه وآله بكشين أملحين ، وأعطي القابلة فخذل ديناراً ، وحلق رأسه ، وتصدق بوزن الشعرورقا ، وطل رأسه بالخلوق ، وقال : يا أسماء الدم فعل الجاهلية ، قالت أسماء : فلما كان بعد حول ولد الحسين عليه السلام جاءني وقال : يا أسماء هلمي ابني فدفعته إليه في خرقه بيضاء فأذن في أذنه اليمنى ، وأقام في اليسرى ، ووضعه في حجره « إلى أن قالت :» فقال جبرئيل : سمه الحسن ، فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي صلوات الله عليه وآله بكشين أملحين ، وأعطي القابلة فخذل ديناراً ، ثم حلق رأسه وتصدق بوزن الشعرورقا ، وطل رأسه بالخلوق وقال : يا أسماء الدم فعل الجاهلية .

سميت ابني ؛ قال : ما كنت أسبقك باسمه يا رسول الله ، وقد كنت أحب أن اسميه حرباً ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : ولا أنا أسبق باسمه ربى ، ثم هبط جبرئيل فقال : يا محمد العلي على يقرئك السلام ويقول ، على منك بمنزلة هارون من موسى ولا نبي بعده ، سم ابنك هذا باسم ابن هارون ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : وما اسم ابن هارون ؟ قال : شير ، قال النبي صلى الله عليه وآله : لسانى عربي ، قال جبرئيل عليه السلام ، سمه الحسن ، قالت أسماء : فسماه الحسن وفيه : (في حجره فبكى فقالت أسماء ، بأبي أنت وامي هم بكاؤك ؛ قال : على ابني هذا ، قلت : انه ولد الساعة يارسول الله ، فقال : تقتلها الفتنة الباغية من بعدى لا أنا لهم الله شفاعتي ، ثم قال : يا أسماء لا تخبرى فاطمة بهذا فانها قريبة عهدي بولادته ، ثم قال لعلى : اي شيء سميت ابني هذا ؟ قال : ما كنت لأشبفك باسمه يا رسول الله ، وقد كنت أحب أن اسميه حرباً ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : ولا أسبق باسمه ربى عزوجل ، ثم هبط جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد العلي على يقرئك السلام ويقول لك ، على منك كهارون من موسى سمي ابنك هذا باسم ابن هارون قال النبي صلى الله عليه وآله : وما اسم ابن هارون ؟ قال : شير ، قال النبي صلى الله عليه وآله لسانى عربي ، قال جبرئيل) . ورواه في صحيفه الرضا ، من ١٦ راجعه .

- ٦ - وعنه ، عن آبائه ، عن علي عليهما السلام أَنَّهُ سَمِّيَ الْحَسْنَ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَاشْتَقَ مِنْ اسْمِ الْحَسْنِ الْحَسِينَ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا الْحَمْلُ .
- ٧ - وعنه ، عن آبائه إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام أَذْنَ فِي أَذْنِ الْحَسِينِ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ ولد .

(٣٧٤٣٠) ٨ - وعنه ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام فاطمة عَقَّتْ عَنِ الْحَسْنِ وَالْحَسِينِ وَأَعْطَتْ الْقَابِلَةَ رَجُلَ شَاةً وَدِينَارًا .

٩ - وبإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المؤمنون قال : والحقيقة عن المولود الذكر والأئمّة واجبة ، وكذلك تسميتها وحلق رأسه يوم السابع ، ويقصد بوزن شعره ذهبًا أو فضة .

١٠ - وفي (العلل - وفي معاني الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي السکری ، عن محمد بن زكري الجوهری ، عن العباس بن بكار ، عن عباد بن كثير وأبي بكر الهذلي ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : لَمَّا حَمِلَتْ فاطمة بالحسن فولدت وكان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أمرهم أن يلقوه في خرقه بيضاء فلقوه في صفراء وقالت فاطمة : ياعلي سمه ، فقال : ما كنت لأسبق باسمه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وجاء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فأخذه وقبّله وأدخل لسانه في فمه « فيه » ، فجعل الحسن صلوات الله عليه وآله وسلامه يمسّه ثم قال لهم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : ألم أتقدّم إليكم أن تلقواه في خرقه بيضاء ، فدعوا بخرقة بيضاء فلقنه فيها ، ورمى بالصفراء ، وأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى « إلى أن قال : » وسمّاه الحسن ، فلما ولدت الحسين جاء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ففعل به كما فعل بالحسن « إلى أن قال : » فسمّاه الحسين .

(٦) عيون الاخبار : ص ٢٠٧ رواه في صحيفه الرضا : ص ٣٣ .

(٧) عيون الاخبار : ص ٢٠٨ رواه في صحيفه الرضا : ص ٣٣ .

(٨) عيون الاخبار : ص ٢١٠ .

(٩) عيون الاخبار : ص ٢٦٧ .

(١٠) علل الشرائع : ص ٥٧ ، معاني الاخبار ... والحديث نحو ما قدمنا في الخبر الخامس راجعه .

١١- قال الصدوق : وفي الحديث كل مولود مرتئن بعقيقته .

١٢- وفي (العلل) عن الحسن بن عبد الله بن يحيى العلوى ، عن جده ، عن أحمد بن صالح التميمي ، عن عبدالله بن عيسى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : أهدى جبرئيل عليه السلام إلى رسول الله عليه السلام اسم الحسن بن علي و خرقه من حرير الجنة ، واشتق اسم الحسين من اسم الحسن .

(٣٧٤٣٥) ١٣- وفي (العلل - وفي الامالي) بالإسناد السابق وغيره ، عن العباس بن بكار ، عن حرب بن ميمون ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن زيد بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين عليهما السلام أن فاطمة لما ولدت الحسين عليهما السلام جاء رسول الله عليهما السلام فخرج إليه في خرقة صفراء فقال : ألم أنهكم أن تلفوه في خرقة صفراء ، ثم رمى بها وأخذ خرقة بيضاء فلمسه فيها « إلى أن قال : » فسماه الحسن الحديث .

١٤- وفي (الخصال) بإسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن عبد الله عليهما السلام في حديث شرائع الدين قال : والعقيقة للولد الذكر والأنثى يوم السابع ، ويسمى الولد يوم السابع ويحلق رأسه ويصدق بوزن شعره ذهبًا أو فضة .

(١١) معاني الأخبار أورده أيضاً في ٣٩/٢ .

(١٢) علل الشرائع : ص ٥٧ .

(١٣) علل الشرائع : ص ٥٧ ، الامالي : ص ٨٢ استاد الحديث في العلل هكذا : أحmd بن الحسن القطان عن الحسن بن على السكري عن محمد بن زكريا الثلاibi عن على بن حكيم عن الريبع بن عبد الله عن عبد الله بن الحسن ، عن محمد بن على عن أبيه عليهما السلام عن جابر بن عبد الله . قال الثلاibi : وحدثني شعيب بن واقد عن اسحاق بن محمد عن الحسين بن عيسى بن زيد بن على عن أبيه عليه السلام عن جابر بن عبد الله . قال الثلاibi : وحدثنا العباس ابن بكار . ثم ذكر الحديث نحو ما تقدم في الحديث الخامس وذيله الا ان فيه تهنة من الله بولادتها راجعه . وال الصحيح في صدر الحديث : لما ولدت الحسن عليهما السلام .

(١٤) الخصال : ج ٢ ص ١٥٤ .

١٥- الحسن بن محمد الطوسي^١ في (الأمالى) عن أبيه ، عن الحفار ، عن إسماعيل بن علي^٢ الدعبلي ، عن علي^٣ بن علي^٤ أخي دعبدل ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام ، عن أسماء بنت عميس قالت : ملأ ولدت فاطمة الحسن جاء النبي^{صلوات الله عليه وسلم} ف قال : يا أسماء هاتي ابني ، فدفعته إليه في خرقه صفراء فرمى بها ، وقال : ألم أهدكم أن لا تلتفتوا المولود في خرقه صفراء ، و دعا بخرقة بيضاء فلقه فيها ، ثم أذن في أذنه اليمنى ، وأقام في اليسرى ، ثم ذكرت في الحسين مثل ذلك « إلى أن قالت : » فلما كان يوم سابعه جاءه النبي^{صلوات الله عليه وسلم} فقال : هلمي إلي^٥ بابني ، ففعل به كما فعل بالحسين ، و عق عنه كمامع^٦ عن الحسن ك بشأً أملح ، وأعطي القابلة رجلاً وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقاً ، و طلى رأسه بالخلوق ، قال : إن الدم من فعل الجاهلية . الحديث.

١٦- علي^٧ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر^{عليهم السلام} قال : سأله عن العقيقة عن العلام والجارية ما هي ؟ قال : سواء كبش كبش ، ويحلق رأسه في السابع ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة ، فإن لم يجرد فع الشعر أو عرف وزنه فإذا ذا أيسرت صدق بوزنه . ورواه الحميري^٨ في (قرب الاستاد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي^٩ بن جعفر مثله .

١٧- الحسن الطبرسي^{١٠} في (مكارم الأخلاق) قال : قال^{عليهم السلام} : سبع خصال في الصبي إذا ولد من السنة : أولاهن يسمى ، والثانية يحلق رأسه ، والثالث يتصدق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إن قدر عليه ، والرابعة يعق عنه ، والخامسة يلطخ رأسه بالزعفران ، والسادسة يطهر بالختان ، والسابعة يطعم الجيران من عقيقته .

(١٥) أمالى ابن الشيخ . ص ٢٣٣ فيه . الحديث نحوه تقدم في الخامس وذيله .

(١٦) بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٧١ ، قرب الاستاد . ص ١٢٢ أخرج صدره عن قرب الاستاد في ٤٢/٥ .

(١٧) مكارم الاخلاق : ص ١١٨ .

أقول : و تقدّم ما يدل على بعض المقصود في الزيارات ، و يأتي ما يدل عليه في الآية .

٣٧- باب استحباب السؤال عن استواء خلقة المولود و حمد الله عليهما .

(٣٧٤٤٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن سنان ، عمن حدّثه قال : كان عليًّا بن الحسين عليهما السلام إذا بشّر بولد لم يسأل أذ كرهوا أمّ اثنى حتى يقول : أسوى ؟ فإذا كان سوياً قال : الحمد لله الذي لم يخلق مني خلقاً مشوّهاً . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

٣٨- باب العقيقة عن المولود .

١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سمعته يقول : كل أمرء مرتئ يوم القيمة بعقيقته ، والعقيقة أوجب من الأضحية ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، عن عمر بن يزيد مثله .

تقدّم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ٣٤٢ من المزار ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ب ٢٣ من الأشربة العباحة وذيله .

الباب ٣٧ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٦ .
الباب ٣٨ فيه : ٧ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٨ ، الفروع : ج ٢ ص ٨٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧ ، أورد صدره في . ٣٩ /

٢ - وبإسناده عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كل " انسان مرتئى بالفطرة ، وكل " مولود مرتئى بالحقيقة .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي المغرا ، عن علي^(١) عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : العقيقة واجبة .

٤ - و عنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله عن العقيقة أواجبه هي ؟ قال : نعم واجبة .

٥ - (٣٧٤٤٥) وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليهما السلام قال : العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد فإن أحبت أن يسميه من يومه فعل . و رواه الصدوق بإسناده عن علي بن الحكم مثله .

٦ - و عنه ، عن أحمد ، وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد بجيعاً ، عن الوشّا ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كل مولود مرتئى بالحقيقة . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا كل ما قبله .

٧ - و عنه ، عن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق^(٢) عن عمّار ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كل " مولود مرتئى بعقيقته . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(٢) الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٨ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٨٨ ، يب ، ج ٢ ص ٢٣٧ .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٨٨ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٨ ، يب ، ج ٢ ص ٢٣٧ .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ٨٨ ، يب ، ج ٢ ص ٢٣٧ .

(٦) الفروع ، ج ٢ ص ٨٨ .

تقدير ما يدل على ذلك في ب ٣٦ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٩ وما بعده وفي ب ٦٥ .

(٧) الظاهر انه ابن رئاب «منه رحمه الله» .

٣٩ - باب أنه يستحب للكبير أن يعق عن نفسه إذا لم يعلم أن أباه عق عنه .

١- محمد بن يعقوب^١ ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى ابن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لا^٢ بي عبدالله^٣ إني والله ما أدرى كان أبي عق^٤ عني أم لا ، قال : فأمرني أبو عبدالله^٣ فعفقت عن نفسي وأنا شيخ كبير الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد مثله .

٢- محمد بن علي^٥ بن الحسين في (معاني الأخبار) قال : في الحديث كل مولود مرتهن بعقيقته .

(٣٧٤٥٠) ٣ - قال : وقع النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عن نفسه بعد ماجاءته النبوة ، وقع عن الحسن والحسين كبشين . أقول : وتقديما يدل على ذلك بعمومه ، ويأتي ما يدل عليه .

٤ - باب أنه لا يجزي التصدق بثمن العقيقة و ان لم توجد واستحباب عقيقتين للتوأميين .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي^{الأشعري} ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير قال : كنت عند أبي عبدالله^{عليه السلام} فجاءه رسول عممه

الباب ٣٩ فيه: ٣١ حاديث:

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٨ . أورد ذيله في ٣٨/١ .

(٢) معاني الأخبار أورده أيضاً في ٣٦/١١ .

(٣) معاني الأخبار راجع ب ٣٨ و ٤٠ و ٤٥ .

الباب ٤٠ فيه: حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٨ . يب : ج ٢ ص ٢٣٧ .

عبدالله بن علي^{*} ، فقال له : يقول لك عمك : إننا طلبنا العقيقة فلم نجدها ، فما ترى تصدق بثمنها ؟ قال : لا ، إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَإِرَاقَةَ الدَّمَاءِ . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن علي^{*} ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس وابن أبي عمر جميعاً ، عن أبي أيوب الخر^{از} ، عن محمد بن مسلم قال : ولد لا^{بِّي} جعفر^{عليه السلام} غلامان جميعاً فأمر زيد بن علي^{*} أن يشتري له جزورين للعقيدة ، وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة ، وعسرت عليه الآخرى ، فقال لا^{بِّي} جعفر^{عليه السلام} : قد عسرت على^{*} الآخرى فأتصدق بثمنها ؟ قال : لا اطلبها ، فإنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِهْرَاقَ الدَّمَاءِ ، وَإِطْعَامَ الطَّعَامِ .

٤٤- باب أن العقيقة (١) كبش أو بقرة أو بدنة أو جزور فان لم يوجد فحمل .

١- محمد بن علي^{*} بن الحسين باسناده عن عمّار السا باطي^{*} ، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} في حديث أنه قال في العقيقة : يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش أجزأه ما يجزئ في الأضحية ، وإلا^{*} فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة .

٢- و باسناده عن محمد بن مارد ، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال : سأله عن العقيقة فقال : شاة أو بقرة أو بدنة . الحديث .

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٨ فيه : فتصدق (فلتتصدق) بثمنها ، قال ، لا اطلبها حتى تقدر عليها فان الله .

يأتي روایات فيها ، (ان الله يحب اطعام الطعام وارقة الدماء) في ج ٨ في ب ٢٦ من آداب المائدة .

الباب ٤١ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٨ ، أورد صدره في ٤٣/١ وقبله في ٦٥/٢ .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٨ ، أورد ذيله في ٤٢/٧ وصدره أيضاً في ٤٤/١٣ .

(١) راجع الفهرست فان عنوان الباب يخالفه . الرباني .

(٣٧٤٥٥) ٣ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد ، عن الوشا ، عن عبدالله بن سنان ، عن معاذ الهراء^١ ، عن أبي عبد الله^٢ قال: الغلام رهن بسا به بكبش يسمى فيه ويعق عنه ، وقال : إنَّ فاطمة^٣ حلت لابنها وتصدقَت بوزن شعرهما فضة .

٤ - وقد تقدَّم حديث محمد بن مسلم قال : ولد لا يجيئ^٤ غلامان فأمر زيد بن علي^٥ أن يشتري له جزورين للحقيقة ، وكان زمن غالء . أقول : ويأتي ما يدل^٦ على ذلك .

٤٢ - باب أن عقيقة الذكر والأنثى سواء كبش كبش ، و يستحب أن يعق عن الذكر بذكر أو اثنين ، وعن الأنثى باثني .

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي^٧ الأشعري^٨ ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله^٩ قال : العقيقة في الغلام والجارية سواء .

٢ - وعن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماحة قال : سأله عن العقيقة فقال : في الذكر والأنثى سواء .

٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن شعيب عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله^{١٠} قال : عقيقة الغلام والجارية كبش .

(٣٧٤٦٠) ٤ - وعن علي^{١١} بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٨٨ فيه ، المهراء . « الفراء » .

(٤) تقدم في ٤٠ / ٢ .

تقديم ما يدل على ذلك في ب ٣٦ و ٣٩ ، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٤٢ و ٤٤ راجع ب ٤٥ و ٥٠ و ٦٤ .

الباب ٤٣ فيه : ٨ أحاديث .

(٤-١) الفروع : ج ٢ ص ٨٨ .

عن ابن مسakan ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن العقيقة ، فقال : عقيقة الجارية والغلام كبش كبش .

٥ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي عليه السلام بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سأله عن العقيقة عن الغلام والجارية سواء ، قال : كبش كبش .

٦ - وعن محمد بن عبدالحميد ، عن يونس بن يعقوب قال : سأله أبا الحسن موسى عليه السلام عن العقيقة الجارية والغلام منها سواء ؟ قال : نعم .

٧ - محمد بن علي عليه السلام بن الحسين باسناده عن محمد بن مارد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : إن كان ذكرأ عق عنه ذكرأ ، وإن كان أُنثى عق عنه أُنثى .

٨ - قال : وروي أنه يعق عن الذكر باثنين ، وعن الأنثى بواحدة .
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك .

٤٣ - باب سقوط العقيقة عن المعاشر حتى يجد

(٣٧٤٩٥) ١ - محمد بن علي عليه السلام باسناده عن عمّار السا باطي ، عن أبي

عبد الله عليه السلام قال : العقيقة لازمة ملن كان غنيماً ومن كان فقيراً إذا أيسر فعل ، فإن لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء .

(٥) قرب الاسناد ، ص ١٢٢ ، أخرجه عنه وعن المسائل في ٣٦/١٦ .

(٦) قرب الاسناد ، ص ١٢٩ فيه ، فيهما .

(٧) الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٨ ، أورد صدره في ٤١/٢ ٤٤/١٣ .

(٨) الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٨ ، أورده أيضاً في ٦٤/٢ .

يأتي ما يدل على ذلك في ٤٤/١١ وفي ٣/٥٠ .

الباب ٤٣ فيه: ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٨ ، أورد ذيله في ٤١/١ وبعد في ٢/٦٥ .

(ج)

أبواب أحكام الأولاد

(١٤٩)

- ٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن محمد بن أبي حمزة ، وعن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العقيقة على الموسر والمعسر ، قال : ليس على من لا يجد شيء . ورواه الشيخ باستا إد عن محمد بن يعقوب مثله . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل ابن مرار ، عن يونس ، عن إسماعيل بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام وذكر مثله .
- ٣- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدق ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : و العقيقة لازمة إن كان غنياً أو فقيراً إذا أيس .

٤ - باب أنه يستحب أن يعق عن المولود اليوم السابع ويسمى
ويحلق رأسه ويصدق بوزن شعره فضة أو ذهباً ، و جملة
من أحكام العقيقة .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود قال : يسمى في اليوم السابع ويقع عنه ويحلق رأسه ويصدق بوزن شعره فضة ، ويبعث إلى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويصدق .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جعيل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بأيّها يبدأ ، قال : يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمى ، ثم ذكر ما صنعت فاطمة بولدها عليه السلام

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٨٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧ ، الفروع : ج ١ ص ٨٨ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٨٩ ، أخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ٤٤/٤ .

الباب ٤٤ فيه: ٣١ حديثاً :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٩ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٠ فيه : لولديها .

ثم قال : يوزن الشعر ويصدق بوزنه فضة.

(٣٧٤٧٠) - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل و الحسين بن سعيد جميعاً ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق رأسه ويصدق بوزن شعره ويسمى ؟ فقال : كل ذلك في اليوم السابع .

٤ - وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد عن مصدق ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وسألته عن العقيقة عن المولود كيف هي ؟ قال : إذا أتى للمولود سبعة أيام سمّي بالاسم الذي سمّاه الله عزّ وجلّ به ، ثم يحلق رأسه ويصدق بوزن شعره ذهباً أو فضةً ويذبح عنه كبش وإن لم يوجد كبش أجزأ عنه ما يجزي في الأضحية وإلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة ويعطى القابلة ربها ، وإن لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاعت ، وتطعم منه عشرة من المسلمين ، فان زادوا فهو أفضل ، ويأكل منه ، والعقيقة لازمة إن كان غنيماً أو فقيراً إذا أيسر ، وإن لم يقع عنه حتى ضحى عنه فقد أجزاء الأضحية ، وقال : إن كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين ، أعطيت قيمة ربع الكبش .

٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن زكريات بن آدم ، عن الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل مع الورك ، ولا يكسر العظم . رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . وكذا الذي قبله .

٦ - وعنهم ، عن أحمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الصبي يقع عنه ويحلق رأسه وهو

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٨٩ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٨٩ ، يب ج ٢ ص ٢٣٧ ، أورد قطعة منه أيضاً في ٤٣/٣ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٨٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧ .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ٨٩ .

ابن سبعة أيام ، و يوزن شعره ، و يتصدق عنه بوزن شعره ذهب أو فضة ، و تطعم القابلة الرّجل والورك ، وقال : العقيقة بدنـة أو شـاة .

٧- وعنهـم ، عنـ أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ ، عنـ عـلـيـ بنـ أـبيـ حـمـزـةـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ قالـ : إـذـاـ ولـدـكـ غـلامـ أوـ جـارـيـةـ فـعـقـ عنـ يـوـمـ السـابـعـ شـاهـ أـوـ جـوزـرـأـ ، وـ كـلـ مـنـهـماـ وـ أـطـعـمـ ، وـ سـمـهـ وـ اـحـلـقـ رـأـسـهـ يـوـمـ السـابـعـ وـ تـصـدـقـ بـوـزـنـ شـعـرـهـ ذـهـبـأـ أوـ فـضـةـ ، وـ أـعـطـ القـابـلـةـ طـائـفـأـمـنـذـلـكـ ، فـأـيـ ذـلـكـ فـعـلتـ فـقـدـأـجـزـأـكـ .

(٣٧٤٧٥) ٨ - وـعـنـ حـمـيدـ بنـ زـيـادـ ، عنـ اـبـنـ سـمـاعـةـ ، عنـ اـبـنـ جـبـلـةـ ، وـعـنـ عـلـيـ ابنـ تـمـىـ ، عنـ صـالـحـ بنـ أـبـيـ حـمـمـادـ ، عنـ عـبـدـالـلـهـ بنـ جـبـلـةـ ، عنـ عـبـدـالـلـهـ بنـ سـنـانـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : عـقـ عنـهـ وـ اـحـلـقـ رـأـسـهـ يـوـمـ السـابـعـ ، وـ تـصـدـقـ بـوـزـنـ شـعـرـهـ فـضـةـ وـ اـقـطـعـ العـقـيقـةـ جـذـاوـيـ وـ اـطـبـخـهاـ وـادـعـ عـلـيـهاـ رـهـطـأـمـنـ المـسـلـمـينـ .

٩- وـعـنـهـ ، عنـ الـحـسـنـ بنـ حـمـّادـ بنـ عـدـيـسـ ، عنـ إـسـحـاقـ بنـ عـمـّارـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ قالـ : بـأـيـ ذـلـكـ نـبـدـأـ ؟ فـقـالـ : يـحـلـقـ رـأـسـهـ وـ يـعـقـ عـنـهـ وـ يـتـصـدـقـ بـوـزـنـ شـعـرـهـ فـضـةـ ، يـكـوـنـ ذـلـكـ فـيـ مـكـانـ وـاحـدـ .

١٠- وـعـنـ عـلـيـ بنـ إـبـرـاهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ مـرـارـ ، عنـ يـوـنـسـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ قالـ : سـأـلـتـ عـنـ العـقـيقـةـ وـاجـبـهـ هـيـ ؟ قـالـ : نـعـمـ يـعـقـ عـنـهـ وـ يـحـلـقـ رـأـسـهـ وـهـوـابـنـ سـبـعـةـ ، وـيـوـزـنـ شـعـرـهـ فـضـةـ أـوـ ذـهـبـ يـتـصـدـقـ بـهـ ، وـيـطـعـمـ قـابـلـتـهـ رـبـعـ الشـاءـ ، وـالـعـقـيقـةـ شـاهـ أـوـ بـدـنـةـ .

١١- وـبـالـإـسـنـادـ عنـ يـوـنـسـ ، عنـ رـجـلـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ : إـذـاـ

(٧) الفروع : ج ٢ ص ٨٩ .

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٨٩ ، يـبـ : ج ٢ ص ٢٣٧ فـيـهـ : (جـداـولـ) وـفـيـ بـعـضـ نـسـخـ الـكـافـيـ جـدوـلـ .

(٩١٠) الفروع : ج ٢ ص ٨٩ ، يـبـ : ج ٢ ص ٢٣٧ .

(١١) الفروع : ج ٢ ص ٨٩ ، يـبـ : ج ٢ ص ٢٣٧ فـيـهـ : (عـنـهـ عـنـ عـلـيـ عـنـ رـجـلـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ) وـالـضـمـيرـ يـرـجـعـ إـلـيـ مـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ رـاجـعـهـ .

كان يوم السابع وقد ولدلاً حكم غلام أو جارية فليقع عنه كبشاً عن الذكر ذكره وعن الآئنة مثل ذلك، عقوباً عنه، وأطعموا القابلة من العقيقة، وسمّوه يوم السابع ١٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا عن أبان، عن حفص الكناسي، عن أبي عبدالله قال: قال: الصبي إذا ولد عق عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقاً، وأُهدى إلى القابلة الرجل مع الورك، ويدعى نفر من المسلمين في كلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الأحاديث الأربع التي قبله.

(٣٧٤٨٠) ١٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مارد، عن أبي عبدالله قال: سأله عن العقيقة، فقال: شاة أو بقرة أو بدنة، ثم يسمى ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة. الحديث.

١٤ - وباسناده عن عمارة الساطي، عن أبي عبدالله قال: إذا كانت القابلة يهودية لاتأكل من ذبيحة المسلمين، أعطيت ربع قيمة الكبش يشتري ذلك منها.

١٥ - عنه، عن أبي عبدالله أنَّه يعطي القابلة ربعة، فإن لم تكن قابلة فلا مِمْه تعطيه من شاءت، ويطعم منها عشرة من المسلمين فإن زاد فهو أفضل.

١٦ - قال: وروي أنَّ أفضل ما يطيخ بهماء وملح.

١٧ - عنه، عن أبي عبدالله أنَّه سُئل عن العقيقة إذا ذبحت يكسر عظمها؟ قال: نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها ويصنع بها بعد الذبح ما شئت.

(٣٧٤٨٥) ١٨ - وباسناده عن هارون بن مسلم قال: كتبت إلى صاحب الدار أنَّه ولدي مولود وحلقت رأسه وزنت شعره بالدرهم وتصدق به، قال: لا يجوز وزنه إلا بالذهب أو الفضة وكذا جرت السنة.

(١٢) الفروع: ج ٢ ص ٨٩ فيه: (المولود (الصبي خ) اذا ولد) يب: ج ٢ ص ٢٣٧.

(١٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨: أورد صدره أيضاً في ٤١/٢ وذيله في ٤٢/٧.

(١٤-١٦) الفقيه ج ٢ ص ١٥٨.

(١٧ و ١٨) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٩.

(ج) ٧

أبواب أحكام الْأَوْلَاد

(١٥٣)

١٩- قال: وسائل أبو عبد الله عليه السلام ما العلة في حلق رأس المولود؟ قال: تطهيره من شعر الرَّحم.

٢٠- وفي (الخصال) بِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَمَاةِ قَالَ: عَقْنَوْا عَنْ أَوْلَادِكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ، وَتَصَدَّقُوا بِوزْنِ شَعُورِهِمْ فَضْلًا عَلَى مُسْلِمٍ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام بِالْحَسَنِ وَالْحَسِينِ وَسَائِرِ الْوَلَدِ، وَإِذَا هَنَّيْتُمُ الرَّجُلَ بِمَوْلَدِ ذَكْرِهِ قُولُوا: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي هَبَّتِهِ وَبِلَغَهُ أَشَدَّهُ وَرِزْقَكَ بِرَاهِ، اخْتَنُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ لَا يَمْنَعُكُمْ حَرًّا وَلَا بَرْدًا فَإِنَّهُ طَهُورٌ لِلْجَسَدِ، وَإِنَّ الْأَرْضَ لِتُضَجِّعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ.

٢١- وفي (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل ما العلة في حلق شعر رأس المولود؟ قال: تطهيره من شعر الرَّحم. أقول: وتقديم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

٤٥ - باب أن العقيقة لا يشترط فيها شروط الاضحية ولا الهدى.

بل يجزى الفحل وغيره، ويستحب كونها سمينة

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن محمد، عن العباس بن

(١٩) الفقيه: ج ٢ ص ١٦٠ .

(٢٠) الخصال: ج ٢ ص ١٦٩ و ١٦٩ و ١٧٠ فيه: (وتصدقوا اذا حلقتموه بزنقة شعورهم) أخرجه ونحوه في ٥٢/٤ .

(٢١) علل الشرائع: ص ١٧١ .

راجع ج ٥ : ٣٩/٣ من الذبح وتقديم ما يدل على ذلك في ب ٤١/٣٦ و ٦٤ و على جملة من أحكام العقيقة في الأبواب الماضية ويأتي في الأبواب اللاحقة إلى ب ٦١ و ٦٥ .

الباب ٤٥ فيه: حديثان :

(١) الفروع: ج ٢ ص ٨٩ ، يب ج ٢ ص ٢٣٧ .

المعروف ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن منهال القمّاط قال : قلت لا^أبي عبد الله^{عليه السلام} : إن أصحابنا يطلبون العقيقة إذا كان إبان يقدم الأعراب فيجدون الفحول ، وإذا كان غير ذلك الابان لم توجد فتعسر عليهم ، فقال : إنما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية يجزي منها كل شيء . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٣٧٤٩٠) ٢ - و عن علي^{بن محمد} ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن محمد بن زيد عن الكاهلي[،] عن مرازم ، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال : العقيقة ليست بمنزلة الهدى خيرها أسمها . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

٦ - باب استحباب ذكر اسم المولود واسم أبيه عند ذبح العقيقة والدعاء بالتأثير .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي^{بن إبراهيم} ، عن أبيه ، و عن علي^{بن محمد} ، عن صالح بن أبي حمّاد بجيئا ، عن ابن أبي عمير وصفوان ، عن إبراهيم الكرخي[،] عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال : تقول على العقيقة إذا عققت : «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ الْتَّمَّ عَقِيقَةٌ عَنْ فَلَانَ لَحْمَهَا بِلَحْمِهِ وَدَمَهَا بِدَمِهِ وَعَظِيمَهَا بِعَظِيمِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ وَقَاءً لِأَلْ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ» .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال : إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت : «يَا قَوْمَ إِنِّي بِرِيءٍ مِمَّا تَشَرَّكُونَ إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٩ .

تقدّم ما يدل على ذلك في ب ٤١ .

الباب ٣٩ فيه : ٦ أحاديث :

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٨٩ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٩٠ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٩ لم يذكر فيه الصلاة على النبي وآلـهـ .

(١٥٥)

فطر السماوات والأرض حينياً مسلماً وما أنا من المشركين إِنَّ صلاتي و نسكني
ومحيطي ومماتي لله رب العالمين ، لاشريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين ، اللهم
منك ولك بسم الله والله أكبر ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وتقبل من فلان بن
فلان ، وتسمي المولود باسمه ثم تذبح . ورواه الصدوق باسناده عن عمّار مثله.

٣ - وعن عَمَّرْ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ رَشِيدٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ
عَلَىِّ بْنِ يَقْتِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشَمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارَدَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَقَالُ
عِنْدَ الْعَقِيقَةِ : « اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ مَا وَهَبْتَ وَأَنْتَ أَعْطَيْتَ اللَّهُمَّ فَتَقْبِلْهُ مِنْتَ عَلَى سَنَةِ
نَبِيِّكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » وَتَسْعِيْدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَتَسْمِيْ وَتَذْبِحُ وَتَقُولُ : « لَكَ
سَفَكَتِ الدَّمَاءُ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ اخْسِأْ الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ »
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مَرْسَلاً .

٤ - وَعَنْ عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَادَ ، عَنْ يُونَسَ
عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) قَالَ : إِذَا ذَبَحْتَ فَقِلْ : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَثَنَاءً عَلَىِّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْعَصْمَةُ لِأَمْرِهِ وَالشَّكْرُ لِرِزْقِهِ
وَالْمَعْرِفَةُ بِفَضْلِهِ عَلَيْنَا أَهْلُ الْبَيْتِ » فَإِنْ كَانَ ذَكْرًا فَقِلْ : « اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَ لَنَا
ذَكْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا وَهَبْتَ ، وَمِنْكَ مَا أَعْطَيْتَ وَكَلَّمَا صَنَعْنَا فَتَقْبِلْهُ مِنْتَ عَلَىِّ سَنَتِكَ وَسَنَةِ
نَبِيِّكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاخْسِأْ عَنَّا الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ ، لِكَسْفَكَتِ الدَّمَاءُ لَا شَرِيكَ لَكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ » . وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِاسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ مَثْلِهِ .

(٣٧٤٩٥) ٥ - وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : تَقُولُ : فِي الْعَقِيقَةِ وَذَكْرِ مَثْلِهِ وَزَادَ فِيهِ : اللَّهُمَّ لِحَمْهَا بِلِحْمِهِ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٩٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٩ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٨٩ ، يتب : ج ٢ ص ٢٣٧ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٩٠ فيه : بعض أصحابنا يرفه .

(١) هذا يحمل العقيقة والضحية وغيرهما (منه ره) .
أقول : متن الحديث يدل على الأول . الرباني .

ودمها بدمه ، وعظمها بعظمه ، وشعرها بشعره ، وجلدها بجلده ، اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان .

٦ - وعنهم ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَكَرِيَّاً بْنَ آدَمَ ، عَنْ الْكَاهْلِيِّ^٢ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فِي الْعِقِيقَةِ إِذَا ذَبَحْتَ تَقُولُ : «وَجْهْتَ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ» . أَقُولُ : وَيَأْتِي مَا يَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ .

٤٧ - باب كراهة أكل الآبوبين وعيال الآب من العقيقة ونماذج في الآم ، وانه يجوز ان يأكل منها كل من عداهما مع الاذن .

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُعَلَّى جَمِيعاً ، عَنِ الْوَشَّا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدَ ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَأْكُلُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ عِيَالِهِ مِنَ الْعِقِيقَةِ ، وَقَالَ : وَلِلْمَقَابِلَةِ ثُلَثُ الْعِقِيقَةِ ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَقَابِلَةُ أُمُّ الرَّجُلِ أُوفِيَ عِيَالَهُ فَلِيُسَلِّمَ لَهَا شَيْءٌ ، وَتَجْعَلُ أَعْصَاءَ ثُمَّ يَطْبَخُهَا وَيَقْسِمُهَا وَلَا يَعْطِيهَا إِلَّا أَهْلَ الْوَلَايَةِ ، وَقَالَ : يَأْكُلُ مِنَ الْعِقِيقَةِ كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا أُمُّ الْأُمَّ . وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مُثْلِهِ .

٢ - وَعَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَكَرِيَّاً بْنَ آدَمَ ، عَنِ الْكَاهْلِيِّ^٣ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعِقِيقَةِ قَالَ : لَا تَطْعُمُ الْأُمَّ مِنْهَا شَيْئاً .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٩٠ .

راجع ب ٤٤ و ٥٠ .

الباب ٤٧ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٠ ، ب ٢ ص ٢٣٨ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٠ .

٣ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عن أَبِيهِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عن ابْنِ مَسْكَانٍ ذَكْرَهُ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : لَا تَأْكُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ عَقِيقَتِهِ وَلَدَهَا ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَعْطِيهَا الْجَارُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْلَّحْمِ . أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الْأَبِ مِنَ الْعَقِيقَةِ ، فَيَحْمَلُ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ .

٤٨ - بَابُ دُمْ جَوَازِ لَطْخِ رَأْسِ الصَّبَى بِدُمِ الْعَقِيقَةِ .

(٢٧٥٠٠) ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىَّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ « كَانَ خَّ نَاسٌ يَلْطَخُونَ رَأْسَ الصَّبَى بِدُمِ الْعَقِيقَةِ ، وَكَانَ أَبِي يَقُولُ : ذَلِكَ شَرٌّ .

٢ - وَعَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَاصِمِ الْكَوْزِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : أَيُؤْخَذُ الدَّمُ فِي لَطْخِهِ بِرَأْسِ الصَّبَى ؟ فَقَالَ : ذَلِكَ شَرٌّ ، قَلْتُ : سَبَحَ اللَّهُ شَرٌّ ؟ فَقَالَ : لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَرٌّ كَمَا أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَنَهَى عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ . أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ .

٤٩ - بَابُ كُراهةِ وَضُعِّفِ الْمُوسَى مِنَ الْحَدِيدِ تَحْتَ رَأْسِ الصَّبَى وَانْ يَلْبِسُ الْحَدِيدَ .

١ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبُ الْإِسْنَادِ) عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ :

(٣) الْفَرُوعُ : ج ٢ ص ٩٠ .

تَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الْأَبِ فِي بِ ٤٤ .

الْبَابُ ٤٨ فِيهِ: حَدِيثُانِ :

(١) الْفَرُوعُ : ج ٢ ص ٩٠ ، أَوْرَدَ صَدْرَهُ فِي ٥٠/١ .

(٢) الْفَرُوعُ : ج ٢ ص ٩٠ أَوْرَدَ صَدْرَهُ فِي ٥٠/٣ .

تَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي ٥ وَ ٨ وَ ٣٦/١٣ .

الْبَابُ ٤٩ فِيهِ: حَدِيثُ :

(١) قُرْبُ الْإِسْنَادِ : ص ٦٦ فِيهِ : (يَحْبُبُ رَأْسَهِ) فَعَلِيهِ لَا يَنْسَابُ الْبَابُ .

عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام رأى صبياً تحت رأسه موسى من حديد فأخذها فرمى بها ، وكان يكره أن يلبس الصبي شيئاً من الحديد .

٥٠ - باب أنه يجوز أن يعق عن المولود غير الآب بل يستحب .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام: عقت فاطمة عليهما السلام ، وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع ، وتصدقَت بوزن الشعر ورقاً الحديث
 ٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : عق رسول الله عليهما السلام عن الحسن بيده وقال : بسم الله عقيقة عن الحسن ، اللهم عظمها بعظمه ، ولجمها بلجمه ، ودمها بدمه ، وشعرها بشعره ، اللهم اجعلها وقاء لمحمد وآلته .

(٣٧٥٠٥) ٣- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى ، عن عاصم الكوزي قال : سمعت أبو عبد الله عليهما السلام يذكر عن أبيه أن رسول الله عليهما السلام عق عن الحسن بكبش ، وعن الحسين بكبش ، وأعطي القابلة شيئاً ، وحلق رؤوسهما يوم سابعهما ، ووزن شعرهما فصدق بوزنه فضة الحديث .

٤- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سمي رسول الله عليهما السلام حسناً وحسيناً يوم سابعهما ، وعق عنهما شاة شاة ، وبعثوا برجل شاة إلى القابلة ونظروا ما غيره

الباب فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٠ ، أورد ذيله في ٤٨/١ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٠ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٩٠ أورد ذيله في ٤٨/٢ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٩٠ .

فأكلوا منه ، واهدوا إلى الجيران وحلقت فاطمة عليها السلام رؤوسهما وتصدق بوزن شعرهما فضة .

٥ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمرى ، عن أحمدين الحسين ، عن أبي العباس ، عن جعفر بن إسماعيل ، عن إدريس ، عن أبي السائب عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام قال : عق أبوطالب عن رسول الله عليه السلام يوم السابع ودعا آل أبي طالب فقالوا : ما هذه ؟ فقال : هذه عقيقة أَحْمَدَ ، قالوا : لَأَيِّ شَيْءَ سُمِّيَّتْهُ أَحْمَدَ ؟ قال : سُمِّيَّتْهُ أَحْمَدَ مُحَمَّدًا أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . ورواه الصدوق مرسلاً . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٥١ - باب استحباب ثقب اذن المولود اليمنى في أسفلها ، واليسرى في أعلىها ، وجعل القرط في اليمنى والشنف في اليسرى .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن ثقب أذن الغلام من السنة وختانه لسبعة أيام من السنة .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التهيئة بالولد متى هي ؟ قال : إنه لما ولد الحسن بن علي عليه السلام هبط جبرائيل على رسول الله عليه السلام بالتهيئة في اليوم السابع ، وأمره أن

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩١ فيه : (إبراهيم بن إسحاق الأحمر) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٨ فيه : والأرض له .

تقديم ما يدل على ذلك في ب ٣٦ و ٣٩/٣ و ٤١ و في ٢ و ٤٤/٢٠ .

الباب ٥١ فيه : ١٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩١ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٨ ، أورد قطعة منه أيضاً في ٦٦/٤ .

(١٦٠)

كتاب النكاح

(ج ٧)

يسمّيه ويكتبه ويحلق رأسه ويعقّ عنه ويثقب أذنه ، وكذلك حين ولد الحسين عليه السلام أتاه في اليوم السابع فأمره بمثل ذلك ، قال : وكان لهما ذوابتان في القرن الأيسر وكان الثقب في الأذن اليمنى في شحمة الأذن ، وفي اليسرى في أعلى الأذن ، فالقرط في اليمنى ، والشق في اليسرى . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٣٧٥١٠) - ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد ابن عيسى ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثقباً ذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة .

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن السكوني قال : قال النبي عليه السلام يا فاطمة اثقي أذني الحسن والحسين عليهم السلام خلافاً للمهود .

٥٢ - باب وجوب ختان الصبي وجوائزه عند الصبا ، ووجوب قطع سرته ، وحكم ختان اليهودي ولل المسلمين .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، و محمد بن عبدالله بن جعفر جميعاً ، عن عبدالله بن جعفر أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام أنه روي عن الصادقين عليهم السلام أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا ، فإن الأرض تضج إلى الله عز وجل من بول الأغلف ، وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حدق بذلك ، ولا يختنونه يوم السابع ، وعندنا حجاج اليهود فهل يجوز للمهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا إن شاء الله ؟ فوقع عليه السلام : السنة يوم السابع ، فلا تخالفوا السنن إن شاء الله . ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن جعفر الحميري مثلاً .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٩١ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٦٠ .

الباب ٥٢ فيه : ١١ حديثاً :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩١ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٩٥ .

١٠٤

٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيوب عن القاسم بن بريد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : من سن المرسلين الاستنجاء والختان . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : من الحنفية الختن .

(٣٧٥١٥) ٤ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : طهر وأولادكم يوم السابع فإنه أطيب وأطهر وأسرع لبنيات اللجم ، وإن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً . ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم مثله ، وباسناده عن علي عليهما السلام في حديث الأربعين مثله ، وزاد بعد قوله : يوم السابع : ولا يمنعكم حر ولا برد .

ورواه الجميري في (قرب الأساند) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهما السلام مثله وترك الزيادة .

٥ - عنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : اختنوا أولادكم لسبعة أيام ، فإنه أطهر وأسرع لبنيات اللحم ، وإن الأرض لتكره بول الأغلف . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا كل ما قبله إلا الأول .

٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن قذعة

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩١ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٨ و

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩١ ، يب :

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٩١ ، الخصال : ج ٢ ص ١١١ و ١٧٠ ، قرب الأساند : ص ٥٧ فيه : (اختنوا أولادكم لسبعة أيام فانه انظف و أطهير فان الأرض) يب : ج ٢ ص ٢٣٨ ، أورد حديث الأربعين بالفاظه في ٤٤/٢٠ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٩١ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٨ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٩١ ، علل الشرائع : ص ١٧١ ، المحسن : ص ٣٠٠ فيها جميعاً :

قال : قلت لاً بني عبد الله عليهم السلام : إنَّ من عندنا يقولون : إنَّ إبراهيم عليه السلام ختن نفسه بقدوم على دن ، فقال : سبحان الله ليس كما يقولون ، كذبوا على إبراهيم عليه السلام فقلت : كيف ذلك ؟ قال : إنَّ الْأَنْبِيَاءَ كانت تسقط عنهم غلقتهم مع سرورهم اليوم السابع فلما ولد إبراهيم من هاجر عيرت سارة هاجر بما تغير به الاماء ، فبكت هاجر واشتدَّ ذلك عليها ، فلما رآها إسماعيل تبكي بكى لبكائها ، فدخل إبراهيم عليهما السلام فقال : ما يبكيك يا إسماعيل فقال : إنَّ سارة عيرت اُمِّي بكذا و كذا فبكت فبكية لبكائهما ، فقام إبراهيم إلى مصلاه فناجي فيه ربه و سأله أن يلقي ذلك عن هاجر ، فألقاه الله ، عنها ، فلما ولدت سارة إسحاق و كان يوم السابع سقطت عن إسحاق سرتُه و لم تسقط عنه غلقته ، فحرجت « فجزعت خل » من ذلك سارة ، فلما دخل إبراهيم قالت له : ما هذا الحادث الذي حدث في آل إبراهيم وأولاد الْأَنْبِيَاءَ ؟ هذا ابني إسحاق قد سقطت عنه سرتُه ولم تسقط عنه غلقته « إلى أن قال : » فأوحى الله عزوجل إليه أن يأبإبراهيم هذا لما عيرت سارة هاجر فآليت أن لا أسقط ذلك عن أحد من أولاد الْأَنْبِيَاءَ لغير سارة هاجر فاختن إسحاق بالحديد ، و أدقه حرَّ الحديد ، قال : فختنه إبراهيم عليه السلام بالحديد ، و جرت السنة بالختان في أولاد إسحاق بعد ذلك . ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب جميعاً عن الحسن بن محبوب إلا أنه قال : فجرت السنة في الناس بعد ذلك . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن محبوب نحوه .

٧- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبد الله عليه السلام

(قزعة) تمام الحديث : غلقته ، فقام إبراهيم عليهما السلام إلى مصلاه فناجي ربه وقال : يارب ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل إبراهيم وأولاد الْأَنْبِيَاءَ ، و هذا ابني اسحاق قد سقطت عنه سرتُه ولم تسقط عنه غلقته فأوحى .

(٧) الاحتجاج ، ص ١٨٧ راجعه .

في سؤال الزنديق قال : أخبرني هل يعاب شيء من خلق الله ؟ قال : لا، قال فإنَّ الله خلق خلقة عزلاً فلم يغُرْ تم خلق الله ، وجعلتم فعلكم في قطع الغلة أصوب مما خلق الله ، وعيتم الأغلف والله خلقه ، ومدحتم الختان وهو فعلكم ، أم تقولون : إنَّ ذلك كان من الله خطأ غير حكمة ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : ذلك من الله حكمة وصواب غير أنه سُنَّ ذلك وأوجبه على خلقه كما أنَّ المولود إذا خرج من بطن أمِّه وجدهم سررتهم متعلقة بسرة أمِّه كذلك أمر الله الحكم فأمر العباد بقطعها ، وفي ترجمتها فساد بين المولود والأمُّ ، وكذلك أطفال الناس أمر إذا طالت أن تقلم ، وكان قادرًا يوم دبر خلقة الإنسان أن يخلقها خلقة لا يطول ، وكذلك الشعر في الشارب والرأس يطول ويجزئ ، وكذلك الثيران خلقها فحولة وachsenها أوفق ، وليس في ذلك عيب في تقدير الله عزَّ وجلَّ .

٨ - عَمَّارُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَينِ بْنِ سَنَدِهِ عَنْ غَيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ عَلَيٌّ عَلَيِّهِ السَّلَامُ : لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا تُخْتَنِ النِّسَاءُ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ فَلَابِدَّ مِنْهُ .

(٣٧٥٢٠) ٩ - وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضائ عليهما السلام أنه كتب إلى المؤمنون : والختان سنة واجبة للرجال ، ومكرمة للنساء .
 ١٠ - العياشي في تفسيره ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : ما أبقيت السننة شيئاً حتى أن منها قص الشارب والأظفار والأخذ من الشارب والختان .
 ١١ - وعن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليهما السلام

(٨) الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٩ .

(٩) عيون الأخبار ، ص ٢٦٧ .

(١٠) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٦١ فيه : (ما أبقيت الحنيفة شيئاً حتى ان منها قص الشارب وقلم الأظفار والختان) وص ٣٨٨ فيه : ما أبقيت الحنيفة شيئاً حتى ان منها قص الأظفار وأخذ الشارب والختان .

(١١) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٣٨٨ .

قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ خَلِيلَهُ بِالْحَنِيفِيَّةِ، وَأَمْرَهُ بِأَخْذِ الشَّارِبِ وَقُصِّ الْأَطْفَارِ وَنَفْ الْاَبْطَ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالْخَتَانِ . أَقُولُ : وَ تَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَّا وَ فِي السَّوَاكِ وَالظَّوَافِ وَغَيْرِ ذَلِكِ ، وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ الْخَتَانِ وَغَيْرِهِ .

٥٣ - باب استحباب امرار الموسى على من ولد مختوناً .

١- محمد بن عليٌّ بن الحسين في كتاب (إكمال الدين) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن عليٍّ بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن محمد بن الحسين بن يزيد « زيد خ » عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزردي يعني ابن أبي عميرة قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول لما ولد الراضي عليه السلام : إنَّ أَبِي هَذَا وَلَدَهُ مَخْتُونًا طَاهِرًا مَطْهَرًا ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَئْمَةِ أَحَدٌ يُولَدُ إِلَّا مَخْتُونًا طَاهِرًا مَطْهَرًا ، وَلَكِنَّا سَنَرُّ عَلَيْهِ الْمَوْسِي لِاصَابَةِ السَّنَةِ وَاتِّبَاعِ الْحَنِيفِيَّةِ .

٢- وعن عليٍّ بن الحسين بن الفرج المؤذن ، عن محمد بن الحسن الكرخي عن أبي هارون رجل من أصحابنا في حديث أنَّ صاحب الزمان عليهما السلام ولد مختوناً وأنَّ أبا مهر عليهما السلام قال : هكذا ولد ، وهكذا ولدنا ، ولكنَّا سنَرُّ عَلَيْهِ الْمَوْسِي لِاصَابَةِ السَّنَةِ .

تقديم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٢٣ من السواك وفي ٦٦ و ٥٧ و ٨٠ و ٦٦٧ من آداب الحمام وفي ١١٤ من الجنابة وفي ج ٥ في ب ٣٣ من مقدمات الطواف وب ٣٩ من الطواف وفي ٣٦ و ١٧ ههنا و ٥١ و ٣ . راجع ب ٥٣ - ٥٩ .

الباب ٥٣ فيه: حدیثان :

(١) اكمال الدين : ص ٢٤٢ فيه : الحسين بن زيد .

(٢) اكمال الدين : ص ٢٤٢ فيه : رأيت صاحب الزمان عليه السلام و وجهه يضيء كأنه القمر ليلة البدر و رأيت على سنته شعرًا يجري كالخلط و كشفت الثوب عنه فوجده مختوناً فسألت أبا محمد عليه السلام عن ذلك فقال : هكذا .

٤٥٤— باب استحباب كون الختان يوم السابع و جواز تأخيره إلى قرب البلوغ .

١— محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسن ، عن أبيه عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة أيام من السنة هو ، أو يؤخر فما أفضل ؟ قال : لسبعة أيام من السنة ، وإن آخر فلا بأس . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب مثله .

(٢٧٥٢٥) ٢— وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المولود يمْقُّ عنده ويختن لسبعة أيام .

٣— محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في اسياخ الوضوء عن الرّضا عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : اختنوا أولادكم يوم السابع فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم .

٤— عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : سمي رسول الله عليه السلام الحسن والحسين عليهم السلام لسبعة أيام وعُقَّ عنهم لسبعين وختنهم لسبعين وحلق رؤوسهم لسبعين وتصدق بزنة شعورهما

الباب ٤٥٤ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩١ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٨ فيهما : الحسن بن عليّ عن أخيه الحسين

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩١

(٣) عيون الأخبار : ص ١٩٧ ، رواه في صحيفة الرضا : ص ٣ و زاد في نسخة منه : د أروح للقلب .

(٤) قرب الأسناد : ص ٥٨ .

فضةً . أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك .

٥٥ - باب أن من ترك الختان وجب عليه بعد البلوغ ولو بعد الكبر

وَانْ كَانَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ، وَانْ كَانَ اخْتَنَ قَبْلَ اسْلَامِهِ أَجْزَاهُ .

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ تَعَالَى : إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ اخْتَنَ وَلَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَةً . وَرَوَاهُ الشِّيخُ بِاسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مُثْلَهُ .

٢- وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدَ بْنِ مُهَرَّانَ جَمِيعاً ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ ، عَنِ الْحَسْنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمِ تَعَالَى فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الرَّهْبَانِ أَسْلَمَ عَلَيْهِ « إِلَى أَنْ قَالَ » فَدَعَا أَبُوا إِبْرَاهِيمِ تَعَالَى بِجَبَّةٍ حَزَّ وَقَمِيسٍ قَوْهِيٍّ وَطِيلْسَانٍ وَخَفٍّ وَقَلْنُوسَةً فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَصَلَّى الظَّهَرُ وَقَالَ : اخْتَنْ ، فَقَالَ : قَدْ اخْتَنْتُ فِي سَاعِيٍّ . أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ ما يَدْلِلُ عَلَيْ ذَلِكَ ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ .

٥٦ - باب وجوب الختان على الرجال وعدم وجوب الخفاض

على النساء .

(٣٧٥٣٠) ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَمَّهِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي

مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي رَئَابٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يُعْنِي الْمَرَادِيِّ " قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ تَعَالَى عَنِ الْجَارِيَةِ

تقديم ما يدلُّ على ذلك في ٤٤/٢٠ و ٥٢ .

الباب ٥٥ فيه: حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩١ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٨ .

(٢) الأصول : ص ٢٦٦ « باب مولد موسى بن جعفر عليه السلام » أورده أيضًا في ج ٢ في ١٠/٩ من لباس المصلي . راجع ب ٥٦٥ و ٥٧٦ .

الباب ٥٦ فيه: ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩١ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٨ .

تبني من أرض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخضها فلا يقدر على امرأة ، فقال: أمّا السنة فالختان على الرجال ، وليس على النساء .

٢- وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَتَانُ الْغَلامِ مِنَ السَّنَةِ وَخَضْرُ الْجَارِيَةِ لَيْسُ مِنَ السَّنَةِ .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خفض النساء مكرمة ، وليس من السنة ولا شيئاً واحداً ، وأي شيء أفضل من المكرمة ؟ رواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الأول . أقول : وقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

٥٧ - باب وجوب إعادة الختان إن ثبتت الغلطة بعده .

١- محمد بن علي بن الحسين في كتاب (إكمال الدين) بالإسناد السابق في قبض الوقف عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأُسودي فيما ورد عليه من التوقيع عن محمد بن عثمان العمري في جواب مسائله عن صاحب الزمان عليه السلام قال: أمّا مسألت عنه من أمر المولود الذي ثبت غلقوته بعد ما يختن هل يختن مرة أخرى فإنه يجب أن تقطع غلقوته فإن الأرض تضج إلى الله عز وجل من بول الأغلف أو بعين صباحاً . رواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي الحسين محمد بن جعفر .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩١ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٩١ فيه : (خفض الجارية . النساء خ) بـ : ج ٢ ص ٢٣٨ فيه : على ابن إبراهيم عن أبيه .

تقديم ما يدل على الحكم الأول في ب ٥٢ وذيله ، ويأتي ما يدل على الثاني في ب ٥٨ .

الباب ٥٧ فيه : حديث :

(٤) إكمال الدين : ص ٢٨٧ ، الاحتجاج ، ص ٢٦٧ بعده ، وأماماً سألت عنه من أمر المصلى . إلى آخر ما قدم في ج ٢ في ٣٠ / ٥ من مكان المصلى

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك .

٥٨- باب استحباب خفض البنت وآدابه .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن بعض أصحابه ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الختان سنة في الرجال ، ومكرمة في النساء .

(٢٧٥٣٥) ٢- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأُخبار) عن محمد بن عمر البصري ، عن محمد بن عبدالله الوعذل ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام في حديث الشامي "أنه سأله عن أول من أمر بالختان فقال : إبراهيم ، وسأله عن أول من خفض من النساء ؟ فقال : هاجر أم إسماعيل خفضتها سارة لتخريج عن يمينها «فإنها كانت حلقلت لتذهب منها» وسأله عن أول امرأة جرت ذيلها ، قال : هاجر لما هربت من سارة ، وسأله عن أول من جر ذيله من الرجال ، قال : قارون ، وسأله عن أول من لبس النعلين فقال : إبراهيم وسأله عن أول من عمل قوم لوط ، فقال : إبليس فإنه أمكن من نفسه ، وسأله عن معنى هدير الحمام الراعية ، فقال : تدعوا على أهل المعاذف والقيان والمزمير والعidan .

٣- وفي (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول سارة : اللهم لا تؤاخذني بما صنعت بهاجر إنها كانت خفضتها لتخريج من يمينها بذلك .

وتقديم صدره في ج ٢ في ٣٨/٨ من المواقف راجع ب ٥٢ و ذيله .

الباب ٥٨ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٢ . رواه الشيخ في التهذيب : ج ٢ ص ٢٣٨ باسناده عن محمد بن يعقوب

(٢) عيون الأخبار : ص ١٣٦ . أخرج قطعة منه في ج ٦ في ١٠٠/١٠ مما يكتب به .

(٣) علل الشرائع : ص ١٧٢ فيه ، فجرت السنة بذلك .

(ج) ٧

أبواب أحكام الأولاد

(١٩٩)

أقول : وقدم ما يدل على ذلك فيما يكتسب به .

٥٩ - باب استحباب الدعاء عند الختان او بعده بالماثور.

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن مرازم بن حكيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبي إذا ختن قال : يقول : « اللهم هذه سنتك وسنة نبيك على الله واتبع منا لك ولدينك بمشيتك وبارادتك لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته فاذتقه حر الحديد في ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف به مني ، اللهم فطيره من الذنب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنك والأوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فإنك تعلم ولا نعلم » قال : و قال أبو عبدالله عليه السلام : من لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم فإن قالها كفى حر الحديد من قتل أو غيره .

٦٠ - باب عدم تأكيد استحباب الحلق والعقيقة اذا مضى السابعة وكراهة تأخيرهما عنه .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن مولود يحلق رأسه يوم السابعة فقال : إذا مضى سبعة أيام فليس عليه حلق . ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر مثله .

نقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ١٨ مما يكتسب به . راجع ه هنا ب ٥٦ .

الباب ٥٩ فيه : حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٩ فيه : ولنبيك بمشيتك .

الباب ٦٠ فيه : أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٦٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٨ فيها : بعد يوم السابعة .

٢- وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن ذريع المخاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال : إذا جازت سبعة أيام فلا عقيقة له . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . قال الشيخ : إنما أراد نفي الفضل الذي يحصل له لوعق يوم السابع لأنّا قد بتنا فيما تقدّم أن العقيقة مستحبة وإن مضى للولد أشهر وسبعين .

(٣٧٥٤٠) ٣- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سأله عن مولود ترك أهله حلق رأسه في اليوم السابع ، هل عليه بعد ذلك حلقه والصدقة بوزنه ؟ فقال : إذا مضى سبعة أيام فليس عليهم حلقه إنما الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السابع . أقول : و تقدّم ما يدل على استحباب الحلق والعقيقة بعد الكبر .

٦١- باب أن المولود إذا مات يوم السابع قبل الظهر سقطت عقيقته وأن مات بعد الظهر استحببت .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن إدريس بن عبد الله قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه ؟ فقال : إن كان مات قبل الظهر لم يعق عنه ، وإن مات بعد الظهر عق عنه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق باسناده عن إدريس بن عبد الله .

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٨ .

(٢) بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٥٢ طبعة الاخوندي .

تقدّم ما يدل على استحباب ذلك بعد الكبر في ب ٣٩ وبأعلى في ب ٦٥ .
الباب ٦١ فيه : حديث :

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٩٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٨ فيه ، (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ابن خالد عن سعد) ولهم وهم من الطالب ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٩ .

٦٢ - باب استحباب اسكات اليتيم اذا بكى .

١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : إذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله عز وجل : من أبكى عبدي الذي سبنته أبويه في صغره فوزعَّتني وجلاي وارتفاعي في مكاني لا يسكنه عبد الاًءْلَمْ أوجبت له الجنة . وفي (المقنع) أيضاً مرسلاً مثله . وفي (ثواب الاعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن ابن سنان ، عن عبدالله بن الضحاك عن أبي خالد الأحمر ، عن جابر الانصاري قال : قال رسول الله عليه السلام وذكر مثله .

٦٣ - باب عدم جواز ضرب الاولاد على بكائهم .

١- محمد بن علي بن الحسين في كتاب (التوحيد) وفي (العلل) عن القاسم بن عبد الهمدانى ، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم ، عن محمد بن عبدالله بن هارون ، عن محمد بن آدم ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله عليه السلام لأنضروا أطفالكم على بكائهم فانه بأكفهم أربعة أشهر شهادة أن لا إله إلا الله ، وأربعة أشهر الصلاة على النبي عليه السلام وآلـه عليه السلام ، وأربعة أشهر الدعاء لوالديه . وأقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٦٤ - باب استحباب تعدد العقيقة على المولود الواحد .

الباب ٦٣ فيه: حديث :

(١) الفقيه : ج ١ ص ٦٠ ، المقنع : ص ٧ فيه : (من هذا الذى ابكى) ثواب الاعمال : ص ١٠٨ فيه (ابن سنان قال : حدثني رجل من همدان يقال له : عبدالله بن الضحاك) وفيه : عن أبي منير الانصاري

الباب ٦٣ فيه: حديث :

(١) التوحيد علل الشرائع : ص ٣٨ .
 يأتي ما يدل على ذلك في ب ٩٦ .

الباب ٦٤ فيه : ٤ احاديث :

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان عن أبي هارون ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه قال له : ولد لي غلام ، فقال له : عققت ؟ قال : فامسكت وقدرت أنه حين أمسكت ظن آنني لم أفعل فقال : يا مصادف ادن مني فوالله ما علمت ما قال له إلا آنني ظنت أنّه قد أمرلي بشيء فجاءني مصادف بثلاثة دنانير فوضعها في (بين خل) يدي ، وقال : يا أبا هارون اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل وأطعم .

(٢٧٥٤٥) ٢ - محمد بن علي رض بن الحسين قال : روی أنه عق عن الذكر باثنين وعن الأنبياء بوحد .

٣ - وفي كتاب (إكمال الدين) عن ابن الم توكل ، عن الحميري رض ، عن محمد بن إبراهيم الكوفي رض أنَّ أبا محمد عليه السلام بعث إلى من سماه بشارة مذبوحة وقال : هذه من عقيقة ابني محمد .

٤ - محمد بن الحسين في كتاب (الغيبة) قال : روی محمد بن علي رض الشلمغاني رض في كتاب الأوصياء قال : حدثني الثقة عن إبراهيم بن إدريس قال : وجهه إلى مولاي أبو محمد عليه السلام بكبش و قال : عقته عن ابني فلان وكل وأطعم أهلك ، ثم وجهه إلى الأنبياء بكبشين و قال : عق هذين الكبشين عن مولاك وكل هناك الله وأطعم إخوانك . أقول : و تقدم ما يدل على أنَّ النبي صلوات الله عليه عق

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٢ ، فيه ، (ثم قال لي : عققت عنه فامسكت وقد رأني حيث أمسكت أني لم أفعل) وفيه ، (بشيء فذهبت لاقوم فقال لي : كما أنت يا بآهaron فجاءني) أورد صدره في ٤ / ٤ .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٨ ، أورد أهلاً في ٤٢/٧ .

(٣) إكمال الدين : ص ٢٤١ فيه ، (سماه لي)

(٤) النبأ : ص ١٥٨ فيه ، واطعم أهلك ففعلت ، ثم لقيته بعد ذلك فقال لي : المولود الذي ولدلي مات ، ثم وجهه إلى بكشين وكتب : بسم الله الرحمن الرحيم عق هذين الكبشين عن مولاك وكل هناك الله واطعم إخوانك ، فعلت ولقيته بعد ذلك فما ذكرني شيئاً تقدم ما يدل على ذلك في ٣٦/٥ وفي ٢٠٢ و ٤٤/٢ وب ٥٠ .

عن الحسن والحسين عليهما السلام وأن "فاطمة عقت عنهم".
و تقدّم أيضاً ما يدل على المقصود وبأيّادي ما يدل عليه.

٦٥ - باب أنه اذا لم يعُق عن المولود حتى ضُحى عنه أو ضُحى عن نفسه أجزاء .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن رجل لم يعُق عنه والده حتى كبر فكان غلاماً شاباً أو رجلاً قد بلغ فقال : إذا ضُحى عنه أو ضُحى الولد عن نفسه فقد أجزأ عنه عقيقته ، وقال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الولد مرتهن بعقيقته فكأنه أبواه أو ترکاه . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمّار السباطي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في حديث قال : وإن لم يعُق عنه حتى ضُحى عنه فقد أجزأته الأضحية ، وكلّ هو لود مرتهن بعقيقته .

٣- وفي (المقنع) عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا لم يعُق عن الصبي
وضُحى عنه أجزاء ذلك عن عقيقته .

٦٦ - باب كراهة حلق موضع من رأس الصبي وترك موضع منه.

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي

الباب ٦٥ فيه : ٣ أحاديث

(١) الفروع ج ٢ ص ٩٢ ، يب: ج ٢ ص ٢٣٨ .

(٢) الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٨ ، أورديزيله في ٤١/١ وصدره في ٤٣/١ .

(٣) المقنع، ص ٢٨ .

الباب ٦٦ فيه : ٥ أحاديث

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٢ ، يب: ج ٢ ص ٢٣٨ .

(١٧٤)

كتاب النكاح

(ج ٧)

عن السكوني^١ ، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: قال أمير المؤمنين^{عليه السلام}: لا تحلقوا للصبيان القرع، والقزع أن يحلق موضعًا ويترك موضعًا .

٢ - وبالإسناد عن السكوني^٢ ، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: أتى النبي^{عليه السلام} بصبي يدعوله ولقنازع فأبى أن يدعوله وأمر بحلق رأسه ، وأمر رسول الله^{عليه السلام} بحلق شعر البطن . وروأه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣ - وعن علي^{رض} بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد الأشعري^{رض} ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} أنه كره القزع في رؤوس الصبيان ، وذكر أن القزع أن يحلق الرأس إلا قليلاً ، ويترك وسط الرأس تسمى القزعة .

٤ - وعنده ، عن أبيه ، عن الحسين بن خالد ، عن الرضا^{عليه السلام} في حديث أن النبي^{عليه السلام} حلق رأس الحسن والحسين^{عليهم السلام} « إلى أن قال : » وكان لهم ذواباتان في القرن الأيسر .

٥ - (٣٧٥٥٥) قال الكليني^٣ : وقد رواني أن النبي^{عليه السلام} ترك لهم ذواباتين في وسط الرأس وهو أصح من القرن . أقول: هذا إنما محول على الجواز ، وإنما على الاختصاص بالحسينين ، أو على كونه بعدهما حق الأول ، أو على كونه منسوحاً والله أعلم .

٦٧ - باب استحباب خدمة المرأة زوجها وارضاعها ولدها وصبرها على حملها وولادتها .

١ - محمد بن علي^{رض} بن الحسين في (الأمامي) عن عثمان بن الحسن ، عن الصفار

(١) الفروع: ج ٢ ص ٩٢ . يب: ج ٢ ص ٢٣٨ .

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٩٢ .

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٩٠ ، أخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ١٢٥ راجعه .

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٩١ .

باب ٦٧ فيه: حديث:

(٥) الإمامي ، ص ٢٤٧ .

عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسکین ، عن أبي خالد الکعبي
عن أبي عبدالله عليهما السلام أنَّ رسول الله عليهما السلام قال: أَيْمًا امرأة دفعت من بيت زوجها شيئاً
من موضع إلى موضع تريده به صلاحاً نظر الله إليها، ومن نظر الله إليه لم يعد به، فقالت
أم سلمة: يا رسول الله عليهما السلام ذهب الرجال بكل خير فأي شيء للنساء المساكين؟
قال عليهما السلام: بل إِذ أحملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم المُجاهد بنفسه وماله في سبيل
الله ، فإذا وضعت كان لها من الأجر ما لا يدرى أحد ما هو لعظمته ، فإذا أرضعت كان
لها بكل مصنة كعدل عتق محرر زمن ولد اسماعيل ، فإذا فرغت من رضاعه ضرب ملك
كريم على جنبها وقال : استأنفي العمل فقد غفر لك . أقول : وتقديم ما يدل
على ذلك .

٦٨ - باب عدم جواز جبر الحرة على الرضاع ولدها ، واستحباب

اختيار استرضاعها وجواز جبر السيد أم ولده على الرضاع .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن محمد القاساني
عن القاسم بن محمد الجوهرى ، عن سليمان بن داود المقرى قال : سئل أبو عبد الله
عليه السلام عن الرضاع فقال : لا تجبر الحرة على رضاع الولد ، وتجرأ أم الولد .
ورواه الصدوق مرسلاً ورواه أيضاً بسناده عن المقرى مثله .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن محمد بن يحيى ، عن طلحة
ابن زيد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : مامن لبن رضع به
الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمّه . رواه الشيخ عن محمد بن يعقوب وكذا
الذى قبله ، ورواه الصدوق مرسلاً .

نقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢٣/٣٨٩ من مقدمات النكاح .

الباب في فيه: حديثان:

(١) الفروع: ج ٩٢ ص ١٦٥ و ... يب: ج ٢ ص ٢٧٩ .

(٢) الفروع: ج ٩٢ ص ١٥٥ فيه: (أحمد بن محمد بن يحيى عن طلحة) يب: ج ٢ ص ٢٧٩ ، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٥ .

أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود .

٦٩ - باب أنه يستحب للمرضعة ارضاع الطفل من الثديين لا من أحددهما . ويكره لها ارضاع كل ولد .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن محمد بن موسى ، عن محمد بن العباس بن الوليد ، عن أبيه ، عن أمّه أم إسحاق بنت سليمان قالت : نظر إلى أبو عبد الله عليه السلام وأنا أرضع أحد ابني محمد وإسحاق فقال : يا أم إسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وأرضعيه من كليهما يكون أحددهما طعاماً والآخر شراباً ورواه الصدوق مرسلاً . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٣٧٥٦٠) ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن علي الكوفي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن مرازم رزامخ ل « عن جابر بن يزيد ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله عليه السلام : إذا وقع الولد في بطنه أمّه » إلى أن قال : « وجعل الله تعالى رزقه في ثديي أمّه في أحدهما شرابه وفي الآخر طعامه . الحديث .

٣ - وبإسناده عن السكوني ، قال : كان علي عليه السلام يقول : إنها نساءكم أن يرضعن يميناً وشمالاً فانهن ينسين .

٧٠ - باب أقل مدة الرضاع وأكثرها .

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير

يأتي ما يدل على ذلك في ٧٠/٨ و ٧٨/٥ و ٧١ و ٢٧٩ .

الباب ٦٩ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٧٩ .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٣٥٨ . (٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٦ .

الباب ٧٠ فيه ٧ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٧٩ .

(١٧٧)

عن أبي المغرا ، عن الحلبـي ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حوليـن كاملـين ، إن أرادـا الفصالـ قبل ذلك عن تراضـ منها فهو حسن ، والفصـالـ الفطـامـ .

٢- وباستـادـه عن الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ ، عنـ ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ عبدـالـوـهـابـ بنـ الصـبـاحـ قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الفرضـ فيـ الرـضـاعـ أحـدـ وـعـشـرـونـ شـهـرـاـ ، فـماـ نـقـصـ عنـ أحـدـ وـعـشـرـينـ شـهـرـاـ فقدـ نـقـصـ الـمـرـضـعـ ، وإنـ أـرـادـ أـنـ يـتـمـ الرـضـاعـةـ فـحـوليـنـ كـامـلـينـ .

٣- مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ ، عنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ حـمـمـادـ ، عنـ الحـلـبـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبدـالـلـهـ عليه السلام فيـ حـدـيـثـ أـنـهـ نـهـىـ أـنـ يـضـارـ بـالـصـبـيـ أوـ تـضـارـ أـمـمـهـ فيـ رـضـاعـهـ ، وـ لـيـسـ لـهـ أـنـ تـأـخـذـ فيـ رـضـاعـهـ فـوـقـ حـولـيـنـ كـامـلـينـ فـانـ أـرـادـ فـصـالـاـ عنـ تـرـاضـ مـنـهـماـ قـبـلـ ذـلـكـ كـانـ حـسـنـاـ ، والـفـصـالـ هـوـ الـفـطـامـ .

(٤) ٤- وـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحيـيـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ ، عنـ سـعـدـ بـنـ سـعـدـ الـأـشـعـريـ ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاعـيـ عليه السلام قال : سـأـلـتـهـ عـنـ الصـبـيـ هلـ يـرـضـعـ أـكـثـرـ مـنـ سـتـيـنـ ؟ـ فـقـالـ :ـ عـامـيـنـ ،ـ فـقـلـتـ :ـ فـانـ زـادـ عـلـىـ سـتـيـنـ هـلـ عـلـىـ أـبـوـيـهـ مـنـ ذـلـكـ شـيـءـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ .

٥- وـ عنـ أـحـمـدـ ، عنـ ثـقـلـ بـنـ عـيـسـىـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ ، عنـ عـمـّـارـ بـنـ مـروـانـ ، عنـ سـمـاعـةـ ، عنـ أـبـيـ عـبدـالـلـهـ عليه السلام قال : الرـضـاعـ وـاحـدـ وـعـشـرـونـ شـهـرـاـ

(٢) يـبـ : جـ ٢ـ صـ ٢٧٩ـ .

(٣) الفـروعـ : جـ ٢ـ صـ ١١٢ـ فـيـهـ : (ـ وـأـمـاـ قـوـلـهـ :ـ وـعـلـىـ الـوارـثـ مـثـلـ ذـلـكـ فـاـنـ نـهـىـ أـهـ)ـ أـورـدـ قـبـلـهـ فـيـ ٧٢/١ـ وـصـدـرـهـ فـيـ ٨١/٥ـ هـهـنـاـ وـ قـطـعـةـ مـنـهـ فـيـ ٧/٤ـ مـنـ النـفـقـاتـ ،ـ وـرـوـاهـ الـعـيـاشـيـ فـيـ نـفـسـيـهـ : جـ ١ـ صـ ١٢١ـ وـفـيـهـ :ـ (ـ مـمـاـ قـبـلـهـ)ـ وـفـيـهـ :ـ (ـ أـوـيـضـارـ بـاـمـهـ فـيـ اـرـضـاعـهـ)ـ وـفـيـهـ :ـ وـاـنـ أـرـادـ الـفـصـالـ قـبـلـ ذـلـكـ عـنـ تـرـاضـ .

(٤) الفـروعـ : جـ ٢ـ صـ ٩٣ـ ،ـ يـبـ : جـ ٢ـ صـ ٢٧٩ـ ،ـ الـفـقـيـهـ : جـ ٢ـ صـ ١٥٤ـ .

(٥) الفـروعـ : جـ ٢ـ صـ ٩٢ـ فـيـهـ :ـ (ـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ)ـ يـبـ : جـ ٢ـ صـ ٢٧٩ـ .ـ الـفـقـيـهـ : جـ ٢ـ صـ ١٥٤ـ .

فما نقص فهو جور على الصبي^٦. ورواه الشيخ باسناده عن أَحْمَدَ بْنَ عَمَّارٍ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِاسْنَادِهِ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ ، وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِاسْنَادِهِ عن سَمَاعَةَ بْنَ مَهْرَانَ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِاسْنَادِهِ عن سَعْدَ بْنَ سَعْدٍ مِثْلَهُ .

٦- مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيٌّ بْنَ الْحَسِينِ بِاسْنَادِهِ عن عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ : مات إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَهُ ثَمَانِيَّةُ شَهْرٍ فَأَتَمَ اللَّهُ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ . وَرَوَاهُ فِي (الْتَّوْحِيدِ) عن أَبِيهِ ، عن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ ، عن عَمَّدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، عن حَمَّادَ بْنَ عُثْمَانَ ، عن عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ .

٧- وَبِاسْنَادِهِ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : الْمُطْلَقَةُ الْجَبْلِيَّةُ تَفْقِي عَلَيْهَا حَتَّى تَضُعَ حَمْلَهَا وَهِيَ أَحَقُّ بِولْدَهَا أَنْ تَرْضَعَهُ بِمَا تَقْبِلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « لَا تَضَارُ الْوَالِدَةُ بِوْلَدَهَا وَلَا مَوْلُودُهُ بِوْلَدَهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ » لَا يُضَارُ بِالصَّبِيِّ وَلَا يُضَارُ بِأَمْهَدٍ فِي إِرْضَاعِهِ ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي إِرْضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامْلَيْنِ فَإِذَا أَرَادَا الْفَصَالَ عَنْ تَرَاضِنِهِمَا كَانَ حَسَنًا ، وَالْفَصَالُ هُوَ الْفَطَامُ .

٧١- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْبِي عَلَى الْحَرَةِ إِرْضَاعُ وَلَدَهَا بِغَيْرِ أَجْرَةِ بَلْ لِهَا أَخْذُ الْأَجْرَةِ مِنْ مَالِهِ إِنْ أَرْضَعَتْهُ أَوْ أَرْضَعَتْهُ أُمُّهَا .

١- مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٦٠ ، التوحيد: ص ٥٠٤ صدره: قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان على قبر ابن ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عذر يطله من الشمس حيث مدارت فلما يبس العذر ذهب اثر القبر فلم يعلم مكانه ، وقال عليه السلام .

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ١٦٧ فيه: (فإن) الفصال قبل ذلك عن تراض (أورد صدره في ٧/٥ من النفقات .

تقديم ما يدل على ذلك في ١٧/١٤ و ٩ .

الباب ٧١ فيه: ٣ أحاديث :

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٩٣ ، يب: ج ٢ ص ٢٧٩ .

عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل مات وترك امرأة و معها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي ^{فقال:}
لها أجر مثلها وليس للوصي ^{أن يخرجه من حجرها حتى يدركه ويدفع إليه ماله .}

(٣٧٥٧٠) ٢ - وعن علي [،] عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا

عن ابن أبي عفور ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ^{قال :} قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل توفى و ترك صبياً فاستررض له ، قال : أجر رضاع الصبي ^{ممّا يرث من أبيه وأمه .}

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن عبدالله بن أبي عفور قال : قضى أمير المؤمنين عليهما السلام وذكر مثيله . و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن زرار قال : سألت أبو جعفر عليهما السلام عن رجل و ذكر الذي قبله .

٣ - وعنه ، عن عبدالله بن أبي خلف ، عن بعض أصحابنا ، عن إسحاق بن عمّار

عن أبي عبدالله عليهما السلام ^{قال :} قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل توفى و ترك صبياً فاستررض له فقال : أجر رضاع الصبي ^{ممّا يرث من أبيه وأنه حظه .} ورواه الصدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليهما السلام إلا أنّه قال : من أبيه وأمه .
أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

٧٢ - باب عدم كراهة الجماع مدة الرضاع وعدم جواز منع المرأة زوجها منه .

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٨

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٧٩ .

تقديم في ١١٧/٧ من مقدمات النكاح ان المرأة لا ترضع أولاد غير زوجها بغير إذنه . وتقديم ما يدل على الباب في ب ٦٨ و ٧٠/٧ .

الباب ٧٣ فيه ١٣ حادث :

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن إسماعيل والحسين بن سعيد جميعاً ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله ع قال : سأله عن قول الله عز وجل : « لا تضار ” والدة بولدها ولامولود له بولده » فقال : كانت المراضع مما تدفع إحداهنَّ الرَّجُل إذا أراد الجماع تقول : لا أدعك إني أخاف أن أحبل فاقتلى ولدي هذا الذي أرضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول : إني أخاف أن أجامعك فأقتل ولدي فيدفعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك أن يضار ” الرَّجُل المرأة والرَّجُل ” . ورواه الصدوق في (المقفع) مرسلاً ، ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، ورواه العياشي في تفسيره ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله ع مثله ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمـير ، عن حمـاد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله ع مثله .

٢- علي بن إبراهيم في تفسيره ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله ع قال : لainبغـي للرَّجُل أن يتمتنع من جماع المرأة فيضار بها إذا كان لها ولد مرضع ويقول لها : لا أقربك فإني أخاف عليك الجبل فتغيلي « فتغـيلـينـ خـ لـ » ولدي وكذلك المرأة لا يحل لها أن تمتنع على الرَّجُل فتقول : إني أخاف أن أحـبـلـ فأـغـيـلـ ولـدـيـ وهذه المضارـةـ في الجمـاعـ على الرَّجـلـ والمرـأـةـ وعلى الـوارـثـ مثلـ ذـلـكـ ، قالـ لا يـضـارـ المرـأـةـ الـتـيـ يـولـدـ لـهـ ولـدـ وقدـ توفـيـ

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٣ ، المقنع : ص ٣٠ راجعه ، وبـ: ج ٢ ص ٢٧٩ تفسير العياشي ، ج ١ ص ١٢٠ ، لم يذكر الكثيـنـ الفاظـ حـدـيـثـ الحـلـبـيـ ، بل اكتـفـيـ بـعـدـ سـرـدـ حـدـيـثـ أـبـيـ الصـيـاحـ بـقولـهـ (ـالـحـلـبـيـ عـ)ـ (ـلـاتـضـارـ والـدـةـ بـولـدـهـ وـلـامـوـلـدـ لـهـ بـولـدـهـ)ـ ، قـالـ أـبـوـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، أـرـادـ مـجـامـعـهـ فـتـقـولـ ، لـاـ أـدـعـكـ إـنـيـ أـخـافـ أـنـ اـحـمـلـ عـلـىـ وـلـدـيـ ، وـ يـقـولـ الرـجـلـ لـلـمـرـأـةـ ، لـاـ أـجـامـعـكـ إـنـيـ أـخـافـ أـنـ تـعـلـقـ فـاقـتـلـ وـلـدـيـ ، فـنـهـىـ اللهـ أـنـ يـضـارـ الرـجـلـ الـمـرـأـةـ ، وـالـمـرـأـةـ الرـجـلـ)ـ أـخـرـجـ عنـ التـهـذـيبـ فـيـ ١٠٢ـ /ـ ١ـ مـقـدـعـاتـ النـكـاحـ .ـ وـأـوـزـنـ نـالـيـ مـوـضـعـ قـطـعـاتـ حـدـيـثـ الحـلـبـيـ فـيـ ٣ـ /ـ ٧٠ـ .ـ (٢) تـفـسـيرـ القـمـىـ :ـ صـ ٦٧ـ فـيـهـ (ـ فـيـقـتـلـ)ـ وـفـيـهـ (ـ فـاقـتـلـ)ـ وـفـيـهـ :ـ لـاتـضـارـ المـرـأـةـ الـتـيـ لـهـ وـلـدـ .ـ

زوجها ولا يحل^١ للوارث أن يضار أمّ الولد في التفقة فيضيق عليها .

٣- عَمَّارُ بْنُ مُسْعُودَ الْعِيَاشِيُّ فِي تَقْسِيرِهِ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « لَا تَضَارُّ وَالَّذِي بُولَدَهَا وَلَا مُولَدُ لَهُ بُولَدُهُ » قَالَ : الْجَمَاعُ . أَقُولُ : وَتَقدِّمُ مَا يَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ .

٧٣- باب أن الحرة أحق بحضانة أولادها من الآباء المملوک
وان تزوجت حتى يعتق الآباء فيصير أحق بهم والحر أحق
بالحضانة من المملوكة وأن الحضانة للخالة مع عدم
الوالدة وعدم من هو أقرب منها .

(٣٧٥٧٥) ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ بَاسْنَادِهِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيْوبَ ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَيْمَانًا مِرْأَةً حَرَّةً تَزَوَّجُتْ عَبْدًا فَوَلَدَتْ مِنْهَا « مِنْهُ خَلٌ » أَوْلَادًا فَهِيَ أَحْقَ بُولَدَهَا مِنْهُ وَهُمْ أَحْرَارٌ ، فَإِذَا اعْتَقَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحْقَ بُولَدَهِ مِنْهَا لِمَوْضِعِ الْآبِ .

٢- عَمَّارُ بْنُ يَعقوبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي مَحْبُوبٍ ، عَنْ دَاؤِدِ الرَّقِيِّ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ حَرَّةٍ نَكَحَتْ عَبْدًا فَأَوْلَادُهَا أَوْلَادًا ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا فَلَمْ تَقُمْ مَعَ وَلَدَهَا وَتَزَوَّجْتْ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبْدُ أَنَّهَا تَزَوَّجْتَ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَلَدَهَا مِنْهَا وَقَالَ : أَنَا أَحْقَ بِهِمْ مِنْكَ إِنْ تَزَوَّجْتَ ، فَقَالَ : لِيَسْ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَلَدَهَا وَإِنْ تَزَوَّجْتَ حَتَّى يَعْتَقَ هِيَ أَحْقَ بُولَدَهَا مِنْهَا مَادَمَ مَمْلُوكًا ، فَإِذَا اعْتَقَ فَهُوَ أَحْقَ بِهِمْ مِنْهَا . وَرَوَاهُ الشِّيخُ بَاسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَعقوبٍ وَبَاسْنَادِهِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ مَحْبُوبٍ مُثْلِهِ .

(١) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٢٠ .

تقديم ما يدل على ذلك في ١٠٢/٢ من مقدمات النكاح ، وهو هنا في ١٠٩/١٥٧٠/٧ .

الباب ٧٣ فيه : ١٤ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٩ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٧٩ و ٢٤٦ ، وصا : ج ٣ ص ٣٢١ راجعه .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة والحكم بن مسکین جيماً ، عن جحيل وابن بکير جيماً في الولد من الحر والمملوكة قال : يذهب إلى الحر منها .

٤- الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن ابن الصلت ، عن ابن عقدة ، عن عبد الله بن علي ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام أن النبي صلوات الله عليه عليه السلام قضى بابنة حمزة لخالتها ، وقال : الخالة والدة . أقول : وقدم ما يدل على ذلك .

٧٤ - باب الحد الذي فيه يؤمر الصبيان بالصلوة وبالجمع بين الصالاتين، والحد الذي يفرق فيه بينهم في المضاجع وبينهم وبين النساء

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتمل .

(٣٧٥٨٠) ٢ - وباسناده عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه عليه السلام : الصبي والصبي ، والصبي والصبية ، والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشرين .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٥٦ آخرجه عنه وعن التهذيب في ٣٠/٤ من نكاح العبيد .

(٤) امامي ابن الشيخ : ص ٢١٨ فيه : عبدالله بن علي قال : هذا كتاب جدي عبدالله بن علي فقرات فيه : أخبرني علي بن موسى .

تقديم ما يدل على بعض المقصود في ٧٠/٧ و ٧١/١٦ .

الباب ٧٧٤ فيه: ٧ أحاديث . وفي الفهرست ٥

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٠ ، أورده أيضاً في ١٢٦/٣ من مقدمات النكاح .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٠ ، أورده أيضاً في ١٤٨/١ من مقدمات النكاح .

- ٣- قال : وروي أنه يفرق بين الصبيان في المضاجع بست سنين .
- ٤- وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : يفرق بين الصبيان والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين .
- ٥- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد المدائني ، عن عائذ بن حبيب بیتاع الهروي ، عن عيسى بن زيد يرفعه إلى أبي عبدالله عليهم السلام قال : يشعر الغلام لسبعين سنين ، ويؤمر بالصلاة لتسعة ، ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ، ويحتلم لأربع عشرة ، ومتنه طوله لاثتين وعشرين ، ومتنه عقله لثمان وعشرين سنة إلا التجارب .
- ٦- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليهم السلام قال : يفرق بين الغلمان وبين النساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين .
- (٣٧٥٨٥) ٧- وبهذا إسناد عن أبي عبدالله عليهم السلام قال : إننا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصّلاتين : الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة ماداموا على وضوء قبل أن يشغلوها . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وقدم ما يدل على ذلك .

(٣) الفقيه ، ج ٢ ص ١٤٠ ، أورده أيضاً في ١٢٨ / ٢ من مقدمات النكاح .

(٤) الخصال ، ج ٢ ص ٥٥ ، أورده أيضاً في ٢٩ / ١ من النكاح المحرر .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ٩٤ ، أخرجه عن التهذيب والكافى باسناد آخر في ج ٤٤ / ١٠ في ٤٤ من الوصايا ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب ، ج ٢ ص ٢٨٠ باسناده عن محمد بن يعقوب .

(٦) الفروع ، ج ٢ ص ٩٤ .

(٧) الفروع ، ج ٢ ص ٩٤ ، رب ، ج ٢ ص ٢٨٠ . تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٣ و ٤ من أعداد الفرائض ، ويأتى ما يدل عليه في ٣ / ٨٢ .

٧٥ - باب كراهة استرضاع التي ولدت من الزنا وكذا المولودة
من الزنا الا أن يحل المالك الزانى من ذلك رجالا كان
المالك أو امرأة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كي ، عن علي بن جعفر
عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن امرأة ولدت من الزنا هل يصلح أن يسترضع
بلبنها ؟ قال : لا يصلح ولا لبن ابنته التي ولدت من الزنا . ورواه الصدوق
بإسناده عن علي بن جعفر نحوه .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن
مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلى
من ولد الزنا ، وكان لا يرى بأساساً بولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر
بامرأة في حل . ورواه الصدوق بإسناده عن حرير ، ورواه في (المقنع) مرسلاً .

٣- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم وبجبل بن دراج
وسعد بن أبي خلف جميا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يكون لها الخادم قد
فجرت يحتاج إلى لبنها ؟ قال: مرها فلتتحللها يطيب اللبن .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن
بكير ، عن عبيد الله الحلبى ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة ولدت من الزنا

الباب ٧٥ فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٦ فيه : (عن امرأة زنت هل تصلح) يب : ج ٢ ص ٢٧٩
صا : ج ٣ ص ٣٢١ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٣ فيه : (بلبن ولد الزنا) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٦ ، المقنع : ص ٢٨ راجعه يب :
ج ٢ ص ٢٧٩ ، صا : ج ٣ ص ٣٢٢ ، أورد صدره أيضاً في ٢ / ٢٦ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٩٣ ، يب : ج ٢ ص ٧٩ صا : ج ٣ ص ٣٢٢ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٩٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٧٩ ، صا : ج ٣ ص ٣٢١ .

أَتَخْذِهَا ظُنْرًا ؟ قَالَ : لَا تَسْتَرْضِعُهَا وَلَا ابْنَهَا .

(٣٧٥٩٠) ٥ - وَعَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَّارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غَلامٍ لَّيْ وَثَبَ عَلَى جَارِيَةٍ لَّيْ فَأَحْبَلَهَا فَوَلَدَتْ وَاحْتَجَنَا إِلَى لَبَنَهَا فَإِنْ أَحْلَلْتُ لَهُمَا مَا صنَعَا أَيْطِيبُ لَبَنَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَرَوَاهُ الشِّيخُ بِاسْنَادِهِ عَنْ مَحْمَدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا كُلَّهُ مَا قَبْلَهُ . أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي نَكَاحِ الْأَمَاءِ ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ .

٧٦ - باب كراهة استرضاع اليهودية والنصرانية والمجوسية فان

فَعَلْ فَلِيمَنْعِهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَنَحْوِهِمَا

مِنَ الْمُحْرَمَاتِ وَلَا يَبْعِثُ مَعَهَا الْوَلَدَ إِلَى بَيْتِهِ .

١ - مَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي عَلَيٍّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تَسْتَرْضِعُ الصَّبِيَّ الْمَجُوسِيَّةَ وَتَسْتَرْضِعُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ .

٢ - وَعَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ مَحْمَدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَبَنُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ وَالْمَجُوسِيَّةَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِ الزَّنَةِ . الْحَدِيثُ . وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٩٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٧٩ ، صا : ٢٧٩ . ٣٢٢ ص ٣ .
تقدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي ٤/١ مِنْ مَقْدِمَاتِ النَّكَاحِ ، وَبِ ٣٩ مِنْ نَكَاحِ الْعَبْدِ ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فِي ٧٦/٧٥٦ . راجِعُ بِ ٧٨ وَ ٧٩ .

الباب ٧٦ فيه: ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٣ ، رواهُ الشِّيخُ فِي التَّهذِيبِ : ج ٢ ص ٢٨٠ باسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٣ ، أورَدَ تَمامَهُ عَنْهُ وَعَنِ الْفَقِيهِ وَالْمَقْنَعِ وَالتَّهذِيبَيْنِ فِي ٧٥/٢ .

(١٨٩)

كتاب النكاح

(ج) ٧

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي[ؑ] بن الحكم ، عن عبدالله ابن يحيى الكاهلي[ؑ] ، عن عبدالله بن هلال ، عن أبي عبدالله[ؑ] قال : سأله عن مظائره المجوسي[ؑ] قال : لا ، ولكن أهل الكتاب .

٤ - وبهذا الأسناد قال : قال : أبو عبدالله[ؑ] : إذا أرضعوا لكم فامنعواهم من شرب الخمر .

(٢٧٥٩٥) ٥ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله[ؑ] قال : سأله أبا عبد الله[ؑ] هل يصلاح للرجل أن ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة ؟ قال : لا بأس ، وقال : امنعوهם شرب الخمر . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و كذا الذي قبله .

٦ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن شعيب ، عن محمد بن زياد ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي[ؑ] ، قال : سأله عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهودية أو نصرانية أو مجوسيّة ترضعه في بيته أو ترضعه في بيته ؟ قال : ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك و تمنعها من شرب الخمر وما لا يحل[ؑ] مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولوك إلى بيتهن ، والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك ، والمجوسيّة لا ترضع لك ولدك إلا أن تضطر إليها . ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله .

٧ - عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٩٣ ، رواه الشيخ في التهذيب : ج ٢ ص ٢٨٠ باسناده عن محمد ابن يعقوب .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٩٣ ، يب

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٩٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠ .

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٨١ فيه : (محمد بن الحسن بن زياد) الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٦ .

(٧) قرب الأسناد : ص ١١٧ فيه : (لولده اليهودية والنصرانية) وفيه : بلبنها ، قال ، لا ولا التي ابنته ولدت من الزنا .

عليٌّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرَّجُل المسلم هل يصلح له أن يسترضع اليهودية والنصرانية وهن يشربون الخمر ؟ قال : امنعوهن من شرب الخمر ما أرضعن لكم ، وسأله عن المرأة ولدت من زنا هل يصلح أن يسترضع لبنيها ؟ قال : لا ولا ابنتها التي ولدت من الزنا . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٧٧ - باب كراهة استرضاع الناصبية .

١- أحمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب (الرجال) عن علي بن بلال ، عن محمد بن عمرو ، عن عبدالعزيز بن محمد ، عن عصمة بن عبد الله السدوسي عن الحسن بن إسماعيل بن صبيح ، عن هارون بن عيسى ، عن الفضيل بن يسار قال : قال لي جعفر بن محمد عليه السلام : رضاع اليهودية ، والنصرانية خير من رضاع الناصبية . محمد بن علي بن الحسين في (المقفع) قال : قال الصادق عليه السلام وذكر مثله . أقول : وتقديم ما يدل على تأثير اللبن في طبيعة الولد ويأتي ما يدل عليه .

٧٨ - باب كراهة استرضاع الحمقاء والعمشاء .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن

راجع ١٦ من مقدمات النكاح و ههنا ب ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ .

الباب ٧٧ فيه : حديث :

(١) رجال النجاشي : ص ٢١٩ ، المقفع : ص ٢٨ راجمه .

تقديم ما يدل على ذلك في ١٦ من مقدمات النكاح ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٧٩ و ٧٨ .

الباب ٧٨ فيه : ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٣ .

يحيى ، عن غيث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : انظروا من يرضع أولادكم فانَّ الولد يشبُّ عليه .

(٢) - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تسترضاوا الحمقاء فانَّ الibern يعدي وإنَّ الغلام ينزع إلى الibern يعني إلى الظهر في الرعونة والحمق . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام وذكر مثله .

٣ - وعن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تسترضاوا الحمقاء فانَّ الibern يغلب الطياع ، قال قال رسول الله عليه السلام : لا تسترضاوا الحمقاء فانَّ الibern يشبُّ عليه .

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : لا تسترضاوا الحمقاء ولا العمساء فانَّ الibern يعدي .

٥ - وبهذا الأسناد قال : ليس للصبي خير من لبن أمّه .

٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه أنَّ عليه السلام كان يقول : تخيروا للرضاع كما تخيرون للنكاح ، فانَّ الرضاع يغيّر الطياع . أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٣ ، يب ج ٢ ص ٢٨٠ ، المفقيه ، ج ٢ ص ١٥٦ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٩٣ .

(٤) عيون الأخبار ص ٢٠٢ . ورواهما في صحيفة الرضا : ص ٩ .

(٥) قرب الأسناد : ص ٤٥ .

تقدّم ما يدلُّ على كراهة استرضاع الibern والمجنونة في ١/٦ من مقدمات النكاح ، يأتي ما يدلُّ عليه في ب ٧٩ .

٧٩ - باب استحباب استرضاع الحسناء وكراهة استرضاع القبيحة .

(٣٧٦٠٥) ١ - محمد بن يعقوب ، عن عبد بن يحيى ، عن أحمد بن عبد ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن الهيثم ، عن محمد بن مروان قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام : استررضع لولدك بلبن الحسان وإياك والقباح فانَّ اللبن قد يعيدي ٢ - وبالاستناد عن العباس بن معروف ، عن صفوان ، عن ربعي ، عن الفضيل عن زارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عليكم بالوضوء من الظورة فانَّ اللبن يعيدي ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله ، ورواه الصدوق باسناده عن الفضيل . أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك .

٨٠ - باب أنه لا ضمان على الظئر ولا القابلة مع عدم التغير يطفان فرطت كما إذا دفعته إلى ظئر آخرى صمنت الديمة أن ثم تأت به .

١ - عبد بن يعقوب ، عن عبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محذوب عن جحيل بن صالح ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استأجر ظئراً فغابت بولده سنتين « سنتين خل » ثم إنها جاءت به فأنكرته أمّه وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه ، قال : ليس عليها شيء الظئر مأمونة . ورواه الشيخ باسناده

الباب ٧٩ فييه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٦ سقط عن الكافي (الفضيل) ويوجد في الطبعة الثانية .

راجع ١/٦ من مقدمات النكاح وهيـا بـ ٧٨١ بـ .

الباب ٨٠ فييه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٨١ .

(١٩٠)

كتاب النكاح

(ج) ٧

عن الحسن بن محبوب مثله وزاد : يقبلونه .

٢ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عن ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عن جَمِيلَ بْنِ دَرَاجَ ، وَحَمَّادَ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظَئِيرًا فَدَفَعَ إِلَيْهَا وَلَدَهُ فَانْطَلَقَتِ الظَّئِيرَةُ فَدَفَعَتْ وَلَدَهُ إِلَى ظَئِيرًا أُخْرَى فَغَابَتْ بِهِ حِينَا ، ثُمَّ إِنَّ الَّرَّجُلَ طَلَبَ وَلَدَهُ مِنَ الظَّئِيرَةِ الَّتِي كَانَ أَعْطَاهَا ابْنَهُ فَأَقْرَرَتْ أَنَّهَا اسْتَأْجَرَتْهُ وَأَقْرَرَتْ بِقِبْصَهَا وَلَدَهُ وَأَنَّهَا كَانَتْ دَفَعَتْ إِلَى ظَئِيرًا أُخْرَى ، فَقَالَ تَعَالَى : عَلَيْهَا الدِّيَةُ أَوْ تَأْتِيْهِ .
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَالذِّي قَبْلَهُ .

٣ - وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ شَعْلَةَ ، عَنْ زَرَّاَرَةَ ، عَنْ أَحْدَهِمَا تَعَالَى قَالَ : الْقَابِلَةُ مَأْمُونَةٌ . أَقُولُ : وَتَقْدِيمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِجَارَةِ ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فِي الدِّيَاتِ .

٨١ - بَابُ أَنَّ الْأَمَّ أَحْقَقُ بِحُضَانَةِ الْوَلَدِ مِنَ الْأَبِ حَتَّى يَفْطُمَ إِذَا
لَمْ تَطْلُبْ مِنَ الْإِجَارَةِ زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهَا مَا لَمْ تَطْلُقْ وَتَتَزَوَّجْ
وَبِالْبَيْنَ إِلَى أَنْ تَبْلُغْ سِبْعَ سَنِينَ ثُمَّ يَصِيرَ الْأَبُ
أَحْقَقُ مِنْهَا فَإِنْ مَاتَ فَالْأَمَّ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ .

(٤٧٦١٠) ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ دَاؤِدِ بْنِ الْحَصَّينِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : وَالْوَالِدَاتُ

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٣ فيه : (وَحَمَّادٌ خ) يـب ، ج ٢ ص ٢٨١ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٦ .

راجع ج ٦ : ب ٢٩ من الإجارة وعهنا ب ٣٢ و ذيله ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٩ في ب ٢٩
من موجبات القسمان .

الباب ٨١ فيه : ٧ أحاديث .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣٩ ، يـب : ج ٢ ص ٢٧٨ ، صـا : ج ٣ ص ٣٢ فيه : (لَا يَكُونُ ذَلِكَ خَيْرًا . خ) رواه المياشى فى تفسيره : ج ١ ص ١٢٠ عن داؤد بن الحصين .

يرضعن أولادهن" ، قال : مadam الولد في الرّضاع فهو بين الأّبوبين بالسوية، فإذا فطم فالاّب أحق به من الأم^٢ فإذا مات الأّب فالاّم أحق به من العصبة ، وإن وجد الأّب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم^٣ : لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فإن له أن ينزعه منها إلا أن ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع أمده . ورواها الصدوق باسناده عن العباس بن عامر مثله .

٢ - وعن عثمان بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ الْفَضِيلِ ، عن أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ حَبِيلٌ أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضُعَ حَمْلَهَا ، وَإِذَا وَضَعَتْهُ أَعْطَاهَا أَجْرَهَا وَلَا يَضَارُهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَنْ هُوَ أَرْخَصُ أَجْرًا مِنْهَا ، فَإِنْ هِيَ رَضِيتُ بِذَلِكَ الْأَجْرُ فَهِيَ أَحْقَ بِأَنْ يَنْهَا حَتَّى تَقْطُمَهُ .

٣ - وَعَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَى الْوَشَّا ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَاسِ قَالَ : قَلْتُ لَا يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى : الرَّجُلُ أَحْقَ بِوَلْدِهِ أُمَّ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : لَا يَلْبِسُ الرَّجُلُ فَانْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزُوْجِهِ الَّذِي طَلَقَهَا أَنَا أَرْضُعُ ابْنِي بِمَثْلِ مَا تَجِدُ مِنْ يَرْضُعُهُ فَهِيَ أَحْقَ بِهِ .

٤ - وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِنِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْمُنْقَرِيِّ ، عَمِّ ذَكْرِهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَوَعَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ وَبَيْنَهُمَا وَلَدٌ أَيْمَنُهُمَا أَحْقَ بِالْوَلَدِ ؟ قَالَ : الْمَرْأَةُ أَحْقَ بِالْوَلَدِ مَا لَمْ تَنْزُوْجْ . وَرَوَاهَا الصَّدُوقُ بِاسْنَادِهِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ الْمُنْقَرِيِّ ، عَنْ حَفْصَ بْنِ غِيَاثٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَرَوَاهَا الشَّيْخُ بِاسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبٍ وَكَذَا كَلَّ مَا قَبْلَهُ . قَالَ الشَّيْخُ : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنْهَا أَحْقَ بِهِ إِذَا كَانَتْ تَكْفُلُهُ بِمَا يَكْفُلُهُ غَيْرُهَا ، قَالَ :

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١٢ و ٩٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٦ و ٢٧٩ ، صا : ج ٣ ص ٣٢١ فيه : (وَإِذَا أَرْضَعَتْهُ أَعْطَاهَا) ؛ ورد صدره أيضًا في ٧٢ من النفقات .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٩٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٧٨ ، صا : ج ٣ ص ٣٢٠ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، الفقيه ج ٢ ص ١٣٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٧٨ ، صا : ج ٣ ص ٣٢٠ .

ويحتمل أن يكون المراد بالولدهنا الآثني، ويحتمل أن يكون المراد به ما لم يفطم واستدل بما تقدم .

٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الحبل المطلق ينفع عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها حتى ترضعه بما قبله امرأة أخرى ، إن الله يقول : لا تضار والدة بولدها ولا مولوده بولده . الحديث .

(٣٧٦١٥) ٦ - محمد بن علي بن الحسين بـإسناده عن عبدالله بن جعفر ، عن أيوب بن نوح قال : كتب إليه بعض أصحابه : كانت لي امرأة ولـي منها ولـدو خلـلت سـبـلـها فـكـتـبـ عليهـاـ : المرأة أـحـقـ بـالـوـلـدـ إـلـىـ أـنـ يـلـغـ سـبـعـ سـيـنـ إـلـاـ أـنـ تـشـاءـ المـرـأـةـ . أـقـوـلـ : حـمـلـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الـأـصـحـابـ عـلـىـ الـأـثـنـيـ لـمـ تـقـدـمـ .

٧ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقاـلاـ من كتاب مسائل الرجال ومـكـاتـبـهـ مـوـلـانـاـ أـبـالـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ عليهـاـ رـوـاـيـةـ الجوـهـرـيـ والـحـمـيرـيـ ، عن أيوب بن نوح قال : كـتـبـ إـلـيـهـ معـ بـشـرـ بـنـ بـشـارـ : جـعـلـتـ فـدـاكـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ فـوـلـدـتـ مـنـهـ ثـمـ فـارـقـهـ مـتـىـ يـجـبـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ وـلـدـهـ ؟ فـكـتـبـ : إـذـاـ صـارـ لـهـ سـبـعـ سـيـنـ فـانـ أـخـذـهـ فـلـهـ ، وـإـنـ تـرـكـهـ فـلـهـ . أـقـوـلـ : وـتـقـدـمـ مـاـيـدـلـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـقـصـودـ ، وـيـأـتـيـ مـاـيـدـلـ عـلـيـهـ فـيـ مـوـجـبـاتـ الـأـرـثـ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ١١٢ فيه : (أن ترضعه) بعده : وعلى الوارث مثل ذلك . إلى آخر ما تقدم في ٧٢/١ ، أورد ذيله في ٧٠/٣ وقطعة من أوله أيضاً في ٧٠/٤ من النقوافن ورواه العياشي في تفسيره : ج ١ ص ١٢١ .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٠ .

(٧) السرائر : ص ٤٧١ .

تقـدـمـ مـاـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ ٧٠/٧ـ .ـ رـاجـعـ أـبـوـابـ مـوـجـبـاتـ الـأـرـثـ .ـ

٨٢ - باب استحباب ترك الصبي سبع سنين أو ستة ثم ملائمة سبع سنين وتعلمه وتأدبه فيها وكيفية تعليمه .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دع ابنك يلعب سبع سنين ، والزمه تقسّك سبع سنين ، فإن أفلح وإنما فانه من لآخر فيه .

٢- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عدّة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : امّهـل صـبـيـكـ حـتـىـ يـأـتـىـ لـهـ سـتـ سنـيـنـ ثـمـ ضـمـمـهـ إـلـيـكـ سـبـعـ سنـيـنـ فـأـدـهـ بـهـ بـأـدـبـكـ فـانـ قـبـلـ وـصـلـحـ وـإـلـاـ فـخـلـ عـنـهـ . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- محمد بن علي بن الحسين في (الأمامي) عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن معاذ ، عن بندار بن حماد ، عن عبدالله بن فضالة ، عن أحدهما عليهم السلام قال : إذا بلغ الغلام ثلاثة سنين يقال له سبع مرأت قل : لا إله إلا الله ، ثم يترك حتى يتم له ثلاثة سنين وبسبعين شهر وعشرون يوماً فيقال له : قل : محمد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع مرأت ، ويترك حتى يتم له أربع سنين ثم يقال له سبع مرأت قل : صلى الله على محمد وآل محمد ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له : أتيهـما بـمـيـنـكـ وـأـتـيـهـما شـمـالـكـ ، فـإـذـاـ عـرـفـذـلـكـ حـوـلـ وـجـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ وـيـقـالـ لـهـ : اـسـجـدـ ثـمـ يـتـرـكـ حتـىـ يـتـمـ لـهـ سـتـ سنـيـنـ ، فـإـذـاـ تـمـ لـهـ سـتـ سنـيـنـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـأـلـ محمدـ ثـمـ يـتـرـكـ حتـىـ يـتـمـ لـهـ سـبـعـ سنـيـنـ ، فـإـذـاـ تـمـ لـهـ سـبـعـ سنـيـنـ قـيـلـ لـهـ : اـغـسـلـ وـجـهـكـ وـكـفـيـكـ ، فـإـذـاـ غـسـلـهـمـاقـيـلـ

الباب ٨٢ فيه : ٣ أحاديث : وفي الفهرست : حدثتان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، آخر جهـ عن الفقيـهـ فيـ ٤/٨٣ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، يـبـ : ج ٢ ص ٢٨٠ .

(٣) الأمامي : ص ٢٣٥ فيه ، (وأمر بالصلوة) الفقيـهـ : ج ١ ص ٩٠ .

له : صل ثم يترك حتى يتم له تسع فإذا تمت له علم الوضوء و ضرب عليه و علم الصلاة و ضرب عليها فإذا تعلم الوضوء والصلاحة غفر الله لواليه . ورواه في الفقيه باسناده عن عبدالله بن فضالة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٨٣ - باب استحباب تعليم الصبي الكتابة والقرآن سبع سنين والحلال والحرام سبع سنين ، وتعليمه السباحة والرميّة .

(٣٧٩٣٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط ، عن عمته يعقوب بن سالم ، عن أبي عبدالله قال : الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و بالاسناد عن يعقوب بن سالم رفعه قال : قال أمير المؤمنين : قال رسول الله : علموا أولادكم السباحة والرميّة .

٣- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن شريف بن سايبق ، عن الفضل بن أبي قرة ، عن أبي عبدالله قال : قال رسول الله : من قبل ولده كتب الله له حسنة ، ومن فرحةه فرحة الله يوم القيمة ، ومن علمه القرآن دعي بالأبوين فكسيا حلتني تضيء من نورهما وجوه أهل الجنة .

٤- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق : دع ابنك يلعب

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٨٣ . راجع ب ٨٤ و ٨٥ . ويأتي حد التأديب في ج ٩ في ب ٨ من بقية الحدود ويأتي ما يدل على كراهة التأديب عند الغضب في ٢٦/٢ من مقدمات الحدود .

الباب ٨٣ فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، يب ج ٢ ص ٢٨٠ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٤ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٩٥ .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٦١ ، أخرجه عن الكافي في ٨٢/١ .

سبعين ويوذب سبع سنين ، والزمه نفسك سبع سنين فان أفلح و إلا" فلا خير فيه .

٥ - قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : يرف «يربي» الصبي سبعاً و يؤذب سبعاً ويستخدم سبعاً ، و همته طوله في ثلاثة وعشرين سنة ، و عقله في خمس وثلاثين وما كان بعد ذلك في التجارب .

٦- الحسن الطبرسي في (مكارم الاخلاق) نقاوم من كتاب المحسن عنه عليه السلام قال : احمل صبيك حتى يأتي عليه سنتين ثم أده في الكتاب ست سنين ثم ضمه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك ، فان قبل وصلح و إلا" فخل عنه .

٧ - قال : وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : الولد سيد سبع سنين ، وعبد سبع سنين ، ووزير سبع سنين ، فان رضيت خلائقه لاحدى وعشرين سنة و إلا" ضرب على جنبيه فقد أعدت إلى الله .

٨ - وعنده عليه السلام قال : لان يوذب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق بنصف صاع كل يوم .

٩ - وعنده عليه السلام قال : أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم يغفر لكم . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل على استحباب تعليم الولد السباحة

(٥) الفقيه ، ج ٢ ص ١٦١ .

(٦) مكارم الاخلاق : ص ١١٥ .

(٧) مكارم الاخلاق : ص ١١٥ فيه ، (أخلاقه) وفيه : فاضرب .

(٨) مكارم الاخلاق : ١١٥ .

تقديم ما يدل على استحباب السبق والرماية في ج ٦ في أبواب السبق والرماية راجع ههنا ب ٨٢ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٨٦ .

٤- باب استحباب تعليم الاولاد في صغرهم الحديث قبل أن ينظروا في علوم العامة

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن رجل ، عن جليل بن دراج وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بادروا أحداكم بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٣٧٦٣٠) ٢- و عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حسان ، عن إدريس بن الحسن عن أبي إسحاق الكندي ، عن بشير الدهان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يخفيهن لايتفقه من أصحابنا يا بشير إن الرجل منهم إذا لم يستغنى بفمه احتاج إليهم ، فاذا احتاج إليهم أدخلوه في باب ضلالتهم وهو لا يعلم . أقول : هذه المفسدة أقرب إلى الأولاد الصغار لضعف تمييزهم وقبولهم كل ما يقع في قلوبهم .

٣- و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشا ، عن ثعلبة بن هيمون ، عن أبي مريم قال : قال أبو جعفر عليه السلام لسلامة بن كهيل والحكم بن عتبة : شرقاً و غرباً فوالله لا تجدان علماً صحيحاً إلا شيئاً خرج من عندنا أهل البيت .

٤- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلًا من كتاب أبان بن عثمان ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنا نأتي هؤلاء المخالفين

الباب ٨٦ فيه : ١١١ حادث

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٤ فيه : (أولادكم . أحداكم خ) يب . ج ٢ ص ٢٨٠ .

(٢) الأصول : ص ١٦ (باب صفة العلم) فيه ، ان الرجل منهم (منكم خ) .

(٣) الأصول : ص ٢١٥ (اب ١٠ من الحجة) أخرجه عنه وعن رجال الكشى في ج ٩ في ٧/٢٢ من أبواب صفات القاضي ، وعنه وعن البصائر في ٤/١٥ هناك .

(٤) السرائر : ص ٤٦٧ ، الصحيح كتاب أبان بن تغلب . فيه : (على بن الحكم بن الزبير عن أبان بن عثمان) وفيه : لنسنن منهم الحديث يكون .

فسمع منهم الحديث فيكون حجة لنا عليهم، قال: فقال: لا تأتهم ولا تسمع منهم لعنهم الله ولعن ملتهم المشركة.

٥ - محمد بن عليٌّ بن الحسين في (الخصال) بسانده عن عليٍّ عليه السلام في حديث الأربعين قال: علموا صبيانكم من علمانا ما ينفعهم الله به لا تغلب عليهم المرجئة برأيها.

٦ - عليٌّ بن موسى بن طاوس في كتاب (كشف المحجة لثمرة المهجحة) نقلًا من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني^١ بسانده إلى جعفر بن عبيدة، عن عباد ابن زياد الأُسدي^٢ ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر عليه السلام في وصية أمير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام وهي طويلة منها أن قال : فبادرتك بوصيتي لخصال منها أن تعجل بي أجيلى «إلى أن قال : » وأن يسبقني إليك بعض غلبة الهوى وفن الدُّنيا وتكون كالصعب التصور ، وإنما قلب الحديث كالأرض الخالية لما القى فيها من شيء قبله ، فبادرتك بالأدب قبل أن يقسوك لبّك . ورواه الرضي^٣ في نهج البلاغة مرسلاً . أقول: والأحاديث في ذلك أكثر من أن تحصى ويأتي جملة منها في القضاء .

٨٥ - باب أنه يجوز للإنسان أن يؤدب اليتيم مما يؤدب ولده ويضر به مما يضر ولدته .

(٣٧٦٣٥) ١- محمد بن يعقوب^٤ عن محمد بن يحيى^٥ ، عن أحمد بن محمد^٦ ، عن محمد بن يحيى^٧ عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أدب

(٥) الخصال : ج ٢ ص ١٥٧ .

(٦) كشف المحجة ، ص ١٦١ فيه ، (غلبات) وفيه ، (الا قبله فبادر) نهج البلاغة ج ٢ ص ٤١ فيه ، (غلبات) وفيه ، أوفتن .

تقديم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ٣ من جهاد النفس وه هنا في ب ٨٣ ، راجع ١٠٤/٩ وج ٩ ، أبواب صفات القاضي .

الباب ٨٥ فيه : حدثان :

(٧) الفروع ، ج ٢ ص ٩٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠ .

اليتيم مما تؤدب منه ولدك ، واضر به مما تضرب منه ولدك . و رواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صالح بن عقبة قال : سمعت العبد
الصالح عليه السلام يقول : يستحب غرامة الغلام في صغره ليكون حليماً في كبره .
ورواه الكليني عن علي بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن علي الهمданى
عن أبي سعيد الشامي ، عن صالح بن عقبة .

٨٦ - باب جملة من حقوق الأولاد .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، « عن أبيه » ، عن محمد بن
عيسى ، عن يونس ، عن درست عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال : جاء رجل إلى
النبي عليهما السلام فقال : يا رسول الله ما حق ابني هذا ؟ قال : تحسن اسمه وأدبه ووضعه
موضع حسناً . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد قال :
كان داود بن زربى شكا ابنه إلى أبي الحسن عليهما السلام فيما أفسد له فقال : استصلحه فما
مائة ألف فيما أنعم الله به عليك .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سمان
عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : صلى رسول الله عليهما السلام الناس الظاهر فخفف في الركعتين
الأخيرتين فلم ينصرف قال الناس : هل حدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟
قالوا : خففت في الركعتين الأخيرتين ، فقال لهم : أو ما سمعتم صرائح الصبي .

(٢) الفقيه ، ج ٢ ص ١٦١ الفروع ، ج ٢ ص ٩٥ زاد فيه ، ثم قال ، ما ينبغي أن يكون الأحكام .
يأتى ما يدل على كراهة التأديب عند الفضب في ج ٩ في ٢٦/٢ من مقدمات المحدود .

الباب ٨٦ فيه: ٩ حاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠ ، أخرجه عن عدة الداعي في ٢٢/٧ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٤ .

أبواب أحكام الأولاد

(١٩٩)

- (٤) - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام .
قال: قال رسول الله عليهما السلام : رحم الله والدين أعاشر ولدهما على برهما .
- (٥) - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد الواسطي ، عن زيد بن علي ، عن أبيه
عن جده قال : قال رسول الله عليهما السلام : يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم
الولد لهما من عقوبتهما . ورواه الصدوق مرسلاً .
- (٦) - ورواه في (الخصال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي
عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهما السلام ، عن النبي عليهما السلام مثله إلا أنه
قال : من العقوق لولدهما إذا كان الولد صالحًا .
- (٧) - وعن علي بن محمد ، عن ابن جهم ، عن أبيه ، عن فضالة بن أثيوب
عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في حديث قال : قال رسول الله عليهما السلام : حق
الولد على والده إذا كان ذكرًا أن يستفره أمّه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله
ويظهره ويعلمها السباحة ، وإذا كانت اُنثى أن يستفره أمّها ويستحسن اسمها ويعلمها
سورة النور ولا يعلمه أسرة يوسف ولا ينزل لها الغرف ويعجل سراحها إلى بيت زوجها .
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله .

- (٨) - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي
ابن الحسن بن رباط ، عن يونس بن رباط ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام :
رحم الله من أعاشر ولده على بره ، قال : قلت : كيف يعيشه على بره ؟ قال : يقبل
ميسوره ويتجاوز عن معسوريه ولا يرهقه ولا يخرق به ، وليس بيته وبين أن يدخل

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، يب ، ج ٢ ص ٢٨٠ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠ .

(٦) الخصال : ج ١ ص ٢٩ .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، يب ، ج ٢ ص ٢٨٠ ، أورد صدره وذيله في ٨٧/١ .

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٩٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠ ، رواه الحلى في السرائر ص ٤٧٤ وارد
المصنف ذيله في ج ٢ في ٢٣/١١ من الملخص .

في حدّ من حدود الكفر إلا أن يدخل في عقوب أو قطعية رحم ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجنة طيبة طيبة الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة ألفي عام ولا يوجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الإزار خيلاء . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(٣٧٦٤٥) ١٠-٩) محمد بن علي الفتّال في روضة الوعظين قال: قال عليهما السلام: من حقّ
الولد على والده ثلاثة : يحسن اسمه ويعلّمه الكتابة ويزوّجه إذا بلغ . ورواه
الطبرسي في (مكارم الأخلاق) مرسلاً . أقول : وتقديم ما يدل على بعض
المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

٨٧- باب استحباب اكرام البت التي اسمها فاطمة وترك اهانتها.

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن
فضالة بن أيوب ، عن السكوني قال : دخلت على أبي عبدالله عليهما السلام وأنا معموم
مكروب فقال لي : ياسكوني ماغملك ؟ قلت : ولدت لي ابنة ، فقال : ياسكوني
على الأرض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير أجلك وتأكل من غير رزقك ، فسرى
والله عني فقال : ما سميتها ؟ قلت : فاطمة ، قال : آه آه آه ، ثم وضع يده على جبهته
« إلى أن قال : » ثم قال : أمّا إذا سميّتها فاطمة فلا تسمّها ولا تلعنها ولا تضرّ بها .
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقديم ما بدل علم ذلك .

(٩) روضة الوعاظين : مس ٣٠٩ ، مكارم الاخلاق ص ١١٤ .

الباب ٨٧ فيه : حديث :
تقديم في ج ١٦/٤ من احكام المساكن ، احبسوا هواشيكم واهليكم من حين تجب الشمس
الى ان تذهب فحمة العشاء ، وتقديم ما يدل على ذلك في ب ٢٢ ويأتى ما يدل عليه في ابواب النفقات .

(١) الفروع، ج ٢ ص ٩٥ ، بـ: ج ٢٨٠ ، أورد وسطه في ٨٦/٧ .
راجع بـ ٢٦ ، وتقدم في بـ ٤ وما بعده استحباب طلب البنات وأكرامهن وزيادة الرقة عليهم .

(١) من هنا الى قوله أقول - ألا، قد وضع عليه الرادة في المسودة ولم يوجد في المعاشرة .

٨٨- باب استحباب برالانسان ولده وحبه له ورحمته اياه والوفاء
بوعده .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان ، عن ذريع ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: الولد فتنة .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي طالب رفعه
إلى أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال رجل من الأنصار : من أبْرَ ؟ قال : والديك ، قال:
قد مضيَا ، قال : برٌّ ولدك . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- عنه ، عن أحمد بن مهران ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن محمد البجلي
عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : أحبوا الصبيان وارحموهم وإذا
وعدتموهم شيئاً فقول لهم فاني لا يرون إلا أنكم ترزقونهم . ورواه الشيخ
بإسناده عن أحمد بن مهران مثله .

(٤) ٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمن ذكره
عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إن الله ليرحم العبد لشدّة حبه لولده . ورواه الصدوق
مرسلاً وكذا الذي قبله ، ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن مهران
ابن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العبيدي ، عن ابن أبي عمير مثله .

٥ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن

الباب ٨٨ فيه : ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٥

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٩٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٧

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٩٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٧ ، ثواب الاعمال : ص ١٠٨ ، أورده أيضاً
في ٢/٧

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٩٥

كلب الصيداوي قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: إذا وعدتم الصبيان فقوا لهم فانهم يرون أنكم الذين ترزقونهم إن الله عز وجل ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان.

٦ - **محمد بن علي بن الحسين** قال: قال الصادق عليه السلام: بر الرجل بولده
بره بوالديه . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٨٩ - باب استحباب تقبيل الانسان ولده على وجه الرحمة .

١ - **محمد بن يعقوب** ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله عن عدّة من أصحابنا ، عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال : ما قبّلت صبياً لي قط فلما ولي قال رسول الله عليه السلام : هذا رجل عندي أنه من أهل النار . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - وقد تقدم في حديث الفضل بن قرة عن أبي قرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : من قبل ولده كتب الله له حسنة .

(٣) ١٦ - **ميمون بن علي** الفتال في روضة الوعظين قال: قال عليه السلام: أكثروا

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٥٧ .

تقدّم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ١٤٠ / ٣ من أحكام العشرة ، وفي ج ٦ في ب ٣ من جهاد النفس ، وفي ٣٢ / ٣ من فعل المعروف ، راجع ب ٨ من مقدمات النكاح وهنها ب ٢ و ٤ و ٧ و ٨٣ / ٣ وب ٨٦ و ٨٩ .

الباب ٨٩ فيه ٤: أحاديث .

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٥ ، يب ج ٢ ص ٢٨١ .

(٢) تقدم في ٣ / ٣ .

(٣) روضة الوعظين : ص ٣٠٨ ، مكارم الاخلاق : ص ١١٤ فيه : (قبلوا أولادكم) و فيه ما بين كل درجتين خمسة وعشرين عام .

(٤) من هنا الى قوله : أقول - الخ ، لم يكن في النسخة و كانه سقط عن المعاشرة .

(ج) ٧

أبواب أحكام الأولاد

(٢٠٣)

من قبلة أولادكم فإن لكم بكل قبلة درجة في الجنة مسيرة خمسة وعشرين عاماً .
ورواه الطبرسي^١ في (مكارم الأخلاق) مرسلاً أيضاً .

٤ - قال : وكان رسول الله ﷺ يقبل الحسن والحسين عليهما السلام فقال الآثر
ابن حabis : إنَّ لِي عشرة من الولد ما قبلت أحداً منهم فقال رسول الله ﷺ : من
لَا يَرْحَمْ لَأُرْحَمَ . أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك .

٩٠ - باب استحباب التصافى مع الولد و ملاعبةه .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال
عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ قال : قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ : من
كان له ولد صبا .

٢ - محمد بن علي^٢ بن الحسين قال : قال النبي ﷺ : من كان عنده صبيٌ فليتصاب له

٩١ - باب جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض ذكوراً وإناثاً على كراهيته مع عدم المزية .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد

(٤) روضة الوعاظين : ص ٣٠٨ ، ورواه الطبرسي في مكارم الأخلاق : ص ١١٣ ، فيه : ياعلى ان نزع
الله الرحمة منهك اوكلمة نحوها . وروى الطبرسي في مكارم الأخلاق : ص ١١٤ عن أمير المؤمنين
عليه السلام انه قال : قبلة الولد رحمة ، وقبلة المرأة شهوة ، وقبلة الوالدين عبادة ، وقبلة
الرجل أخيه دين . وزاد عنه الحسن البصري : وقبلة الإمام العادل (العدل) طاعة .
راجع ب ٨٨ و ٩٠ .

الباب ٩٠ فيه : حديثان :

- (١) الفروع : ج ٢ ص ٩٥ .
(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٨ .

الباب ٩١ فيه : ٣ أحاديث :

- (١) الفروع : ج ٢ ص ٩٥ ، بـ : ج ٢ ص ٢٨١ فيه : بقدر ما ينزلهم منه .

عن سعد بن سعد الأشعري قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده أحب إليه من بعض و يقدّم بعض ولده على بعض ، فقال : نعم قد فعل ذلك أبو عبد الله نحل عمداً و فعل ذلك أبو الحسن عليه السلام نحل أحمد شيئاً فقمت أنا به حتى حزته له فقلت : الرجل تكون بناه أحب إلى ممن بيته ، فقال : البنات والبنون في ذلك سواء ، إنما هو بقدر ما ينزع لهم الله عزوجل . ورواه الشيخ بساند عن محمد بن يعقوب مثله .

(٣٧٦٦٠) ٢- محمد بن علي بن الحسين بساند عن رفاعة بن موسى، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون له بنون وأمهن ليست بوحدة أيفضل أحدهم على الآخر ؟ قال : نعم لا بأيّ به ، قد كان أبي يفضلني على عبد الله . ٣- وبساند عن السكوني قال : نظر رسول الله عليه السلام إلى رجل له ابنان فقبل أحدهما و ترك الآخر ، فقال له النبي عليه السلام : فهلا واسط وبينهما . أقول : وقد مما يدل على ذلك هنا وفي القسم وفي الصدقات والهبات .

٩٢ - باب وجوب البر والدين .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميرا ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل : « وبالوالدين إحساناً » ما هذا الاحسان ؟ فقال : الاحسان أن تحسن صحبتهما ، وأن لا تتكلفهمما أن يسألوك شيئاً مما يحتاجان إليه وإن كانوا مستغنين ، أليس يقول الله « لن تناولوا البر حتى تتقوا

(٣٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٧ .

تقدّم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ١١ من الهبات وذيله ، راجع أبواب القسم والنشوز ، ولم يذكر أشاربه قوله : تقدم هنا ما تقدم في ب ٨٨ من استحباب الوفاء بالوعد لأنه بما يوجب ذلك .

الباب ٩٣ فيه : ٤١ حادث :

(١) الاصول ، ص ٣٨٧ (باب البر والدين) الفقيه : ج ٢ ص ٣٥٥ راجعه .

مما تحببون» وقال : «إِمَّا يُلْعَنَ عَنْكَ الْكَبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلاهَا فَلَا تَقْلِيلٌ لِّهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا» قال : إِنْ أَنْجِرَكَ فَلَا تَقْلِيلٌ لِّهُمَا : أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا إِنْ ضَرَبَكَ ، قال : «وَقَلْ لِهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا» قال : إِنْ ضَرَبَكَ فَقُلْ لِهُمَا : غَفَرَ اللَّهُ لَكُمَا ، فَذَلِكَ مِنْكَ قَوْلَ كَرِيمٍ ، قال : «وَاخْفَضْ لِهِمَا جَنَاحَ الدَّلْلِ مِنَ الرَّحْمَةِ» قال : لَا تَمْلِءْ لِاتِّمَاءً — يَهٰءِ عَيْنِيكَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِمَا إِلَّا بِرَحْمَةٍ وَرَقَّةٍ ، وَلَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فَوْقَ أَصْوَاتِهِمَا ، وَلَا يَدْكُ فَوْقَ أَيْدِيهِمَا ، وَلَا تَقْدِمْ قَدْأَمَهُمَا . وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِاسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَسْبَنْ بْنِ مُحَمَّدٍ مُحَبِّبٍ مِثْلِهِ .

٢—وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشّا ، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : أيُّ الْأَعْمَالْ أَفْضَل؟ قال : الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا ، وَبِرُّ الْوَالِدِينِ وَالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

٣— وَعَنْ عَمَّدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّدَ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكْمَ ، وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ جَمِيعاً ، عَنْ سَيفِ ابْنِ عَمِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ حَيْنَانَ قَالَ : خَبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرِّ إِسْمَاعِيلَ ابْنِي «بَنِي خَ» فَقَالَ : لَقَدْ كُنْتَ أَحْبَبَنِي وَقَدْ ازْدَدْتُ لَهُ حَبَّاً إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَهُ أُخْتَهُ أَنْتَ لَهُ مِنَ الرَّضَا عَنْ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا سُرَّ بَهَا وَبَسْطَ مَلْحَفَتَهُ لَهَا فَأَجْلَسَهَا عَلَيْهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَحْدَثُهَا وَيَضْحَكُ فِي وَجْهِهَا ، ثُمَّ قَامَتْ فَذَهَبَتْ ، وَجَاءَ أَخْوَهَا فَلَمْ يَصْنَعْ بِهِ مَا صَنَعَ بِهَا ، فَقَيْلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ بِأُخْتِهِ مَا لَمْ تَصْنَعْ بِهِ فَقَالَ : لَا نَهَا كَانَتْ أَبْرَأَ بَوَالِدِهَا مِنْهُ . وَرَوَاهُ الْحُسَنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ (الْزَّهْدِ) عَنْ فَضَّالَةِ ، عَنْ سَيفِ بْنِ عَمِيرَةِ مِثْلِهِ .

(٣٧٦٦٥) ٤—وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ ابْنِ مُحَبِّبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) الأصول : ص ٣٨٧ أورده أَيْضًا في ج ٦ في ١/٢٨ من المجهاد ، وتقديم نحوه في ج ٢ في ١/١٧ من المواقف .

(٢) الأصول : ص ٣٨٩ ، الزهد: مخطوط .

(٣) الأصول : ص ٣٨٧ ، أخرج صدره أَيْضًا في ج ٦ في ٢٩/٥ من الامر بالمعروف .

مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنَّ رجلاً أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : اوصني قال : لا تشرك بالله شيئاً وإنْ أحرقت بالنار وعدَّت إلَّا وقلبك مطمئنٌ بالإيمان ، ووالديك فأطعهما ، وبرّهما حسِين كانا أو ميَّتن ، وإنْ أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل فإنَّ ذلك من الإيمان . أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك

٩٣ - باب وجوب بر الوالدين برين كانوا أو فاجرين.

١- محمد بن يعقوب ، عن عَمَّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معتمر بن خلاد قال : قلت لا^أبي الحسن الرضا عليه السلام : أدعوا ولادي إذا كان لا يعرفان الحق ؟ قال : ادع لهما وتصدق عنهم ، وإنْ كانوا حسِين لا يعرفان الحق فدارهما فانَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : إنَّ الله يعني بالرَّحمة لا بالعقوق .

٢- عنه ، عن أحمد ، عن علي^ب بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح ، عن جابر قال : سمعت رجلا يقول لا^ببي عبدالله عليه السلام : إنَّ لي أبوين مخالفين فقال : برّهما كما تبرّ المسلمين ممن يتولا^نا .

٣- عنه ، عن أحمد ، وعن علي^ب بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن مالك

تقديم ما يدلُّ على ذلك في ج ٢ في ٤٢/١٣ من الذكر ، وفي ج ٤ في ٣/١٠ مما تجب فيه الزكاة و ١٣/١٢ من الصدقة ، وفي ج ٥ في ١/٣ من آداب السفر ، وفي ١٦٤/١٢ و ١٦٤/١ من أحكام العشرة ، راجع ب ٢ من جهاد العدو و ب ٣ من جهاد النفس ، و ٤/٢٣ و ٤/٢ و ٦/٢ و ١٨/٣ و ١١/١٠ من الامر بالمعروف وفيه تقييد لذلك ، وتقديم ما يدلُّ على حرمة عصيانها في ١٩/٥ من الامر بالمعروف ، راجع ب ١٩ و ٣٢/٣ من فعل المعروف ، و ١٧/١ و ١٧/٢ و ٧٩/١ و ٧٩/٢ من مقدمات النكاح ، و ٣١/٥ من النكاح المحرم ، و ٨٦/٥ ههنا و ٨٨/٢ ههنا ، ويأتي في ب ٩٣ و ٩٤ و ١٠٦ و ١٠٤ ههنا ، و ١٥ من النفقات .

الباب ٩٣ فيه ٣: أحاديث :

(١) الاصول ، ص ٣٨٨ (باب البر بالوالدين) .

(٢) الاصول ، ص ٣٨٩ ، أخرجه عن الخصال بالفاظه وعن المجالس والتهذيب والكافى باسناد

ابن عطية ، عن عبسة بن مصعب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ثلاث لم يجعل الله لأحد فيهن رخصة: أداء الأمانة إلى البر والفاجر ، والوفاء بالعهد للبر والفاجر ، وبر الوالدين بريءين كانوا أو فاجرين . أقول: وتقديم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٩٤- باب استحباب الزiyادah في بر الام على برا الاب .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال : يا رسول الله من أبْرُ ؟ قال : أُمك ، قال : ثم من ؟ قال : أُمك ، قال : ثم من ؟ قال : أُمك ، قال : ثم من ؟ قال : أُباك . ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن محمد بن أبي عمير مثله .

(٣٧٦٧٠) ٢- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن

آخر في ج ٦ في ٢١ من الوديعة .

تقدیم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ١١ من آداب السفر ، وه هنا في ب ٩٢ وذيله ويأتي ما يدل عليه في ب ٩٤ و ١٠٤ و ١٠٦ .

الباب ٩٤ فيه : ٣ احاديث :

(١) الاصول : ص ٣٨٨ (باب البر بالوالدين) الزهد مخطوط .

(٢) الاصول : ص ٣٨٨ فيه : (ذكر ابن ابراهيم قال ، كنت نصراً فأسلمت وحججت فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت ، اني كنت على النصرانية واني اسلمت ، فقال ، واى شيء رأيت في الاسلام ؟ قلت ، قول الله عزوجل ، « ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الایمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من شاء » فقال ، لقد هداك الله ، ثم قال ، اللهم اهدئ ثلاثا ، سل عما شئت يا بني فقلت ، ان أبي وامي) وفيه ، الى غيرك ، فقال ، كن أنت الذي تقوم بشأنها ، ولا تخبرن احداً انك اتيتني حتى تأتيني يعني ان شاء الله ، قال ، فأتيته بمني والناس حوله كانه معلم صبيان ، هذا يسأله وهذا يسأله ، فلما قدمت الكوفة الطفت لامي وكتت اطعمها وافلى (اذبحته عن القمل) ثوبها ورأسها

الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن زكريا بن إبراهيم في حديث أنه قال لاً بي عبد الله عليه السلام : إنني كنت نصراً نبياً فأسلمت وإن أبي وأمي على النصرانية وأهل بيتي وأمي مكاففة البصر فأكون معهم وآكل في آنائهم ؟ قال : يأكلون لحم الخنزير ؟ فقلت : لا ولا يمسونه ، فقال : لا بأس ، فانظر أمك فبرها ، فإذا ماتت فلا تكلها إلى غيرك ، ثم ذكر أنه زاد في برها على ما كان يفعل وهو نصراً فسألته فأخبرها أن الصادق عليه السلام أمره فأسلمت .

٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، وعن علي بن محمد ، عن صالح ابن أبي حماد جمِيعاً ، عن الوشا ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم ، عن المعلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل وسائل النبي عليه السلام عن بر الوالدين فقال : ابر راً مُكَّ ، ابر راً مُكَّ ، ابر راً مُكَّ ، ابر راً باك ، ابر راً باك ، ابر راً باك ، وبداً بالأم قبل الأب .

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (الأمامي) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن محمد بن اورمة ، عن عمرو بن عثمان ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال موسى عليه السلام يارب أوصني ، قال أوصيك بك ثلاثة مرات ، قال : يارب أوصني ، قال : أوصيك بامك

وخدمها ، فقالت لي : يا بني ما كنت تصنع بي هذا وأنت على ديني ، فما الذي أرى منك من ذهاجرت فدخلت في الحنفية ، قلت : رجل من ولد نبينا أمني بهذا ، قالت : هذا الرجل هونبي ؟ قلت : لا ولكنه ابن نبي ، قالت : يا بني هذا نبي ، ان هذه وصايا الانبياء ، قلت : يا مامه انه ليس بعد نبينا نبي ، ولكنه ابنه ، قالت : يا بني دينك خير دين ، أعرضه على ، فعرضته عليها ، فدخلت في الاسلام وعلمتها ، فسلت الظاهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة ، ثم عرض لها عارض في الليل فقال : يا بني أعد على ما علمتني ، فاعده عليهما فاقررت به وما ت ، فلما أصبحت كان المسلمين الذين غسلوها وكانت أنا الذي صليت عليها ونزلت في قبرها .

(٣) الاصول : ص ٣٨٩ . (٤) الامالي : ص ٣٠٥ (م ٧٧) .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ١٣/٨ من الصدقة وفي ج ٦ في ب ٣ من جهاد النفس ، ويأتي

مرتين، قال : يارب. أوصني، قال : أوصيك بأبيك ، فكان لا جل ذلك يقال: إنَّ الْأَمْ^{*}
ثلثي البر وللآباء الثالث .

٩٥ - باب تحرير قطعية الأرحام .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن
الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
في كتاب علي عليه السلام ثلاثة لايموت صاحبهن أبداً حتى يرى وبالهن^{*} : البغي وقطيعة
الرَّحْم و اليدين الكاذبة يبارز الله بها ، وإنَّ أَعْجَل الطاعة ثواباً لصلة الرَّحْم ، وإنَّ
القوم ليكونون فجّاراً فيتواصلون فتنمى أموالهم ويشرون ، وإنَّ اليدين الكاذبة وقطيعة
الرحم ليذران الديار بلاع من أهلها ، و تنقل الرَّحْم وانْ تُقْطَع النسل .
ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- عنه ، عن أَحْمَد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله
عليه السلام في حديث أَنَّه قال له : ما حال أهل بيتك ؟ قال : قلت : ماتوا كُلُّهم
فقال : بما صنعوا بك وبعقوبهم إِنَّك وقطع رحمهم بتروا .

ما يدل عليه في ب ١٠٣ ه هنا وفي ج ٨ في ١١٢/٧ من آداب المائدة .

الباب ٩٥ فيه: ٧ أحاديث :

(١) الاصول ، ص ٤٦٨ (باب قطعية الرحم) الزهد ، مخطوط ، أورد قطعة منه في ج ٨ في
٤/١ من الایمان

(٢) الاصول، ص ٤٦٨ صدره : (قال : قلت له : ان اخوتي و بنى عمى قد ضيقوا على الدار
وأجلثوني منها الى بيت ، ولو تكلمت اخذت ما في أيديهم قال : فقال لي ، اصبر فان الله سيجعل
لك فرجا ، قال : فانصرفت ووقع الوباء ، في سنة احدى وثلاثين فماتوا والله كلهم ، فما بقي منهم
احد قال ، فخرجت فلم ادخلت عليه قال ، ما حال) ذيله : أتحب أنهم بقوا وانهم ضيقوا عليك ؟
قال ، قلت ، اي والله .

- (٣) ٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السُّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: لَا تَقْطِعُ رَحْمَكَ وَإِنْ قَطَعْتَكَ .
- ٤ - وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ مُنْصُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اتَّقُوا الْحَالَقَةَ فَإِنَّهَا تَمِيتُ الرِّجَالَ ، قَلْتَ: وَمَا الْحَالَقَةُ؟ قَالَ: قَطْبَيْعَةُ الرَّحْمِ .
- ٥ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِيهِ رَفِعَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةِ الثَّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الذَّنْبِ الَّتِي تَعْجَلُ الْفَنَاءَ قَيْلًا: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: قَطْبَيْعَةُ الرَّحْمِ .
- ٦ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: إِذَا قَطَعُوا الْأَرْحَامَ جَعَلُتُ الْأَمْوَالَ فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ .
- ٧ - «عَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْحَسِينِ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السُّكُونِيِّ ، عَنْ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا ظَهَرَ الْعِلْمُ وَاحْتَرَزَ الْعَمَلُ وَإِتَّلَفَ الْأَلْسُنُ وَاخْتَلَفَتِ الْقُلُوبُ وَتَقَاطَعَتِ الْأَرْحَامُ هَنَالِكَ لَعْنُهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَمَهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ .

(٣) الأصول : ص ٤٦٩ . (٤) الأصول : ص ٤٦٨ .

(٥) الأصول : ص ٤٦٩ فيه ، قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الذَّنْبِ الَّتِي تَجْلِي الْفَنَاءَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْكَوَا الْيَشْكُرِيَّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ يَكُونُ ذَنْبُ تَعْجُلِ الْفَنَاءِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَيَلْكَ قَطْبَيْعَةُ الرَّحْمِ إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لِيَجْتَمِعُونَ وَيَتَوَسَّوْنَ وَهُمْ فَجْرَةٌ فِي رَقْبَهُمُ اللَّهُ ، وَإِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لِيَفْتَرُوْنَ وَيَقْطِعُوْنَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا فِي حِرْمَانِهِمُ اللَّهُ وَهُمْ أَنْقَبَاءَ .

(٦) الأصول : ص ٤٩٦ . (٧) عِقَابُ الْأَعْمَالِ : ص ٢٥ .

(٨) لَمْ يَكُنْ مِنْ هَنَا إِلَيْهِ قَوْلٌ ، أَقُولُ فِي الْمُسْوَدَةِ وَكَانَهُ سَقْطٌ عَنِ الْحَاشِيَةِ .

أقول : والآحاديث في ذلك كثيرة جداً .

٩٦ - باب استحباب احتساب مرض الطفل و بكائه .

(٣٧٦٨٠) ١- محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري[ؑ]، عن محمد بن حسان، عن الحسين ابن محمد النوفلي[ؑ]، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن علي[ؑ]، عن عيسى بن عبد الله العمري[ؑ]، عن أبيه، عن جده قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي فقال : كفارة لوالديه . ورواه الصدوق مرسلاً .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن مسلم قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل يونس ابن يعقوب فرأيته يأنث[ؑ] ، فقال له : مالي أراك تأنث[ؑ] ؟ فقال : طفل لي تأذيت به الليل أجمع ، فقال : حدثني أبي محمد بن علي[ؑ] ، عن آبائه ، عن جده رسول الله عليه السلام أن جبرئيل عليه السلام نزل عليه رسول الله عليه السلام وعلى عليه السلام يأنثان ، فقال جبرئيل : ياحبيب الله مالي أراك تأنث[ؑ] ؟ فقال رسول الله عليه السلام : من أجل طفلين لنا تأذيتنا ببكاؤهما فقال جبرئيل : مه ياعمر فإنه سبعمائة هؤلاء شيعة إذا بكى أحدهم فبكاؤه لا إله إلا الله إلى أن يأتي عليه سبع سنين ، فإذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه ، إلى أن يأتي على الحدود ، فإذا جاز الحدّ فما أتى من حسنة فلوالديه وما أتى من سيئة

تقديم ما يبدل على ذلك في ج ٢٣/١١ في ٢٣/١١ من الملابس ، وفي ج ٤ في ٥/٢٠ مما يجب فيه الزكاة . وفي ج ٦ في ب ٣ و ٤ وفي ٤٦/٢٠ وب ٤٩ من جهاد النفس ، وفي ب ٤١ من الامر بالمعروف ، وب ٢٢/٦ من فعلالمعروف ، وب ٢٥/٦ مما يكتسب به و ٩٩/١٨ منها ، وفي ٨٦/٨ ههنا ، ويأتي في ٩٦/١٠٤ هنا وفي ١٥١٢/١٥١٧ ٣١/١٥١٧ من النفقات .

الباب ٩٦ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٥، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٧ ، أخرجه من ثواب الاعمال في ج ١ في ٢/١ من الاختصار ، وفي ١/١٢ ههنا .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٦ .

فلا عليهم . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

٩٧ - باب جواز علاج الانسان ولده وبط جرمه فان مات فلا شيء على الاب .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الجعفري عن حمدان بن إسحاق ، قال : كان لي ابن وكانت تصيبه الحصبة فقيل لي : ليس له علاج إلا أن تبطنه بطينته فمات ، فقالت الشيعة : شركت في دم ابنك ، قال : فكتب إلى أبي الحسن صاحب العسكري عليه السلام : يا أحمد ليس عليك فيما فعلت شيء إنما التمدد الدواء وكان أجله فيما فعلت .

٩٨ - باب استحباب حجامة الصبي اذا بلغ أربعة أشهر كل شهر في النقرة .

١ - عَمَّارُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ عَبْدَاللهِ بْنِ جَنْدِبٍ، عَنْ سَفِيَانَ بْنِ السَّمْطِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدَاللهِ عليه السلام: إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَاحْجُمْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي النَّقْرَةِ فَإِنْهَا تَجْفَفُ لَعَابَهُ وَتَهْبِطُ الْحَرَارَةَ مِنْ رَأْسِهِ وَجْسِدِهِ . وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ .

تقديم ما يدل على بعض المقصود في ب ٤٣ .

الباب ٩٧ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٩ .

الباب ٩٨ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٨١ .

٩٩ - باب أن الذي ولد أخيراً من التوأمِين هو الأكبر *

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن بعض أصحابه ، قال : أصاب زجل غلامين في بطنهما أبو عبدالله عليهما السلام ثم قال : أيهما الأكبر « أكبر . خل » فقال : الذي خرج أولاً ، فقال أبو عبدالله عليهما السلام : الذي خرج أخيراً هو أكبر ، أما تعلم أنها حملت بذلك أولاً ، وأن هذا دخل على ذلك فلم يمكنه أن يخرج حتى يخرج هذا ، فالذي خرج أخيراً هو أكبرهما . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

١٠٠ - باب أن الغائب إذا حملت زوجته لم يلحق به الولد ولا

تصدق أنه قدم فأحبلها إذا كانت غيبته معروفة ، وحكم
أولاد الاماء في الالحاق .

(٣٧٦٨٥) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد : أنه لا يلحق الولد بالرجل ولا تصدق أنه قدم فأحبلها إذا كانت غيبته معروفة .

٢ - وعن شداد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن داود ابن فرقد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : أتى رجل رسول الله عليهما السلام فقال : يا رسول الله إني خرجت وأمرأتي حائض ، فترجمت وهي جبلى ، فقال له رسول الله عليهما السلام : من تشهد ؟ قال : أتّهم رجلين فجاء بهما ، فقال رسول الله عليهما السلام : إن يك ابن هذا

الباب ٩٩ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٦ ، يب ج ٢ ص ٢٨١ .

الباب ١٠٠ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥٥ ، يب ج ٢ ص ٢٩٥ فيهما ، اسماعيل بن مرار وغيره .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٥٥ ، يب : ج ٢ ص ٣٠٠ فيه ، بعض أصحابنا .

(٢١٤)

كتاب النكاح

(ج ٧)

فيخرج قططاً كذا وَ كذا ، فخرج كما قال رسول الله ﷺ ، فجعل معلقته على قومٍ مُّهـ وَ ميراثـ لهم ، ولو أن إنساناً قال له : يا ابن الزانية لجـ الحـ . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وَ كذا الذي قبله . أقول : وتقديم ما يدلُّ على أحكام أولاد الاماء في محله .

١٠١ - باب أن من زنا بأمرأة ثم تزوجها بعد الحمل لم يلحق به الولد ولا يرثه .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن مهزيار ، عن محمد بن الحسن القمي قال : كتب بعض أصحابنا على يدي إلى أبي جعفر عليه السلام : ما تقول في رجل فجر بأمرأة فحبـت ثم إنـه تزوـجـها بعد الحمل فجاءت بولـد وهوأشـبه خـلـقـ اللهـ بهـ فـكـتـبـ عليهـ بـخطـتهـ وـخـاتـمهـ الـولـدـ لـغـيـةـ لاـيـورـثـ . أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

١٠٢ - باب أن من أقر بالولد لم يقبل انكاره بعد ذلك ، ومن نفـى ولـدـ الـأـمـةـ أوـ المـشـرـكـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ لـعـانـ .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمد بن

تقـدمـ ماـ يـدلـ عـلـىـ حـكـمـ أـولـادـ الـأـمـاءـ فـيـ بـ ٥٦ـ مـنـ نـكـاحـ العـبـيدـ ، وـتـقـدـمـ قـوـلـهـ ، الـولـدـ لـلـفـرـاشـ فـيـ ٥٦ـ /ـ ٥٨ـ وـبـ ٧٤ـ مـنـ نـكـاحـ العـبـيدـ ، وـيـأـتـىـ فـيـ بـ ٨ـ مـنـ مـيرـاثـ وـلـدـ الـمـلاـعـنةـ .

الباب ١٠١ فيه : حديث :

(١) يـبـ : جـ ٢ـ صـ ٣٠٠ـ ، أـخـرـجـهـ عـنـ وـلـدـ الـكـافـيـ وـلـدـ الـفـقـيـهـ فـيـ جـ ٨ـ فـيـ ٨/٢ـ مـنـ مـيرـاثـ وـلـدـ الـمـلاـعـنةـ .

تقـدمـ ماـ يـدلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ بـ ٧٤ـ مـنـ نـكـاحـ العـبـيدـ وـذـيـلـهـ ، رـاجـعـ بـ ٨ـ مـنـ مـيرـاثـ وـلـدـ الـمـلاـعـنةـ .

الباب ١٠٣ فيه : حديثان

(١) يـبـ : جـ ٢ـ صـ ٣٠٠ـ .

محمد ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : إذا أقرَّ الرجل بالولد ساعة لم يقُل عنه أبداً .
 ٢ - عنه ، عن محمد بن أحمد العلوى ، عن العمر كى ، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل مسلم تحنته يهودية أو نصرينية أو أمة نفي ولدها وقذفها هل عليه لعان ؟ قال : لا .
 أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في محله .

١٠٣ - باب أنه يستحب للولد أن يبر خائته كما يبر امه .

(٣٧٦٩٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد جمِيعاً ، عن الوشا ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : جاء إلى النبي عليهما السلام رجل فقال له : إني ولدت بنتاً وربيتها حتى إذا بلغت فألبستها وحليتها ثم جئت بها إلى قليب فدفعتها إلى جوفه ، فكان آخر ما سمعت منها وهي تقول : يا أباها ، فما كفارة ذلك ؟ قال : ألك أم حية ؟ قال : لا قال : فلك حالة حية ؟ قال : نعم ، فقال : فابررها فإنها بمنزلة الأم يكفر عنك ما صنعت ، قال أبو خديجة : قلت لا يا عبدالله عليه السلام : متى كان هذا ؟ فقال : كان في الجاهلية وكانوا يقتلون البنات مخافة أن يسبين فيلدين في قوم آخرين .

(٢) يب ، ج ٢ ص ٢٤٦ و ٣٠٢ و ٣٧٤ في الموضع الثاني وفي الاستبصار ، (أو أمة فأولد وقذفها) صا ، ج ٣ ص ٣٧٤ ، أخرجه عنهما وعن قرب الاستناد والمسائل في ١٤٥١١ / ٥ من المuman يأتي ما يدل على ذلك في ب ٥ من المuman .

الباب ١٠٣ فيه : حديث :

(١) الاصول ، ص ٣٨٩ . راجع ٤٥ .

١٠٤ - باب تحرير العقوق وحده .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : كن باراً واقصر على الجنة ، وإن كنت عاقلاً فاقصر على النار .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان عن حميد بن حكيم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : أدنى العقوق أفعول علم الله شيئاً أهون منه لنها عنه . وعن أبي علي الأشعري ، عن أحمد بن محمد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبيان بن عثمان ، عن حميد بن حكيم مثله .

٣- وعن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن صالح الحذا ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا كان يوم القيمة كشف غطاء من أغطية الجنة فوجد ربهها من كان له روح من مسيرة خمسة وعشرين عام إلا صنف واحد ، قلت : من هم ؟ قال : العاق لوالديه .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال . قال رسول الله عليهما السلام : فوق كل ذي بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله ، فإذا قتل في سبيل الله وليس فوقه بر ، وإن فوق كل ذي عقوبة حتى يقتل الرجل أحد والديه فإذا فعل ذلك فليس فوق عقوبة . ورواه الصدوق في (الخصال)

الباب ١٠٤ فيه : ٩ أحاديث وفي الفهرست ٨ :

(١) الاصول : ص ٤٦٩ .

(٢) الاصول : ص ٤٦٩ و ٤٧٠ ، والحديث من ذكره في عيون الاخبار ص ٢٠٩ بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء وفي صحيفتي الرضا : ص ٣٦

(٣) الاصول : ص ٤٦٩ .

(٤) الاصول : ص ٤٦٩ ، الفروع : ج ١ ص ٣٤٢ ، الخصال : ج ١ ص ٨ ، أخرجه عنهما وعن التهذيب في ج ٦ في ١/٢١ من جهاد المدو .

عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن أبي همام ، عن محمد بن سعيد بن غزوan ، عن السكوني مثلك .

(٣٧٩٥) ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : من نظر إلى أبيه نظر ما قاتلها وهماظالمان له لم يقبل الله له صلاة .

٦ - وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن فرات ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام في كلام له : إياكم وعقوق الوالدين فإن ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام ، ولا يجد لها عاق ولا قاطع ولا شيخ زان ولا جار إزاره خيلا إنما الكبriاء لله رب العالمين .

٧ - وعنه ، عن أحمد ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : لو علم الله شيئاً أدنى من أفالنه عنه ، وهو من أدنى العقوق ، ومن العقوق أن ينظر الرجل إلى والديه فيحد النظر إليهما . ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن إبراهيم بن أبي البلاد مثلك .

٨ - وعنه ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن عبدالله بن سليمان عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إن أبي نظر إلى رجل ومعه ابنه يمشي والابن متوكئ على ذراع الآب ، قال : فما كلامه أبي مقتا له حتى فارق الدنيا .

٩ - محمد بن علي بن الحسين بسانده عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليهما السلام فيما

(٤٦٩) الأصول : ص ٤٦٩ .

(٧) الأصول : ص ٤٦٩ ، الزهد : مخطوط .

(٨) الأصول : ص ٤٧٠ ، فيه وفي مرآت العقول : (على بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن الجهم) ورواية ابراهيم بن هاشم عن هارون لا يخلو عن بعد .

(٩) الفقيه ، ج ٢ ص ١٨٨ ، عيون الاخبار : ص ٢٤٣ ، علل الشرائع : ص ١٦٣ ، فيه ، (لما فيه من الخروج من التوفيق لطاعة الله) أورد ذيله أيضاً في ١١٥ من النكاح المحرم وصدره في ج ٩ في ١١١ من القصاص .

كتب إليه من جواب مسائله : و حرَّم الله عقوق الوالدين طائفته من الخروج من التوقير لله عزَّ وجلَّ ، والتوقير للوالدين ، وتجنب كفر النعمة وإبطال الشرك وما يدعوه من ذلك إلى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين ، والعرفان بحقهمما ، وقطع الأرحام ، والزهد من الوالدين في الولد ، وترك التربية لعلة ترك الولد برَّهما . رواه في (عيون الأخبار) وفي (العلل) بالأسنيد الآتية في آخر الكتاب . أقول : وقدم ما يدلُّ على ذلك ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

١٠٥ - باب أن الولد يلحق بالزوج مع الشرائط وإن كان لا يشبه ولا يشبه أحداً من أقاربه .

(٣٧٧٠٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب رفعه ، عن عبدالله بن سنان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : أتى رجل من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هذه ابنة عمِّي وامرأتِي لا أعلم إلا خيراً ، وقد أتتني بولد شديد الشدة منتشر المنخرتين جعد قطط أفطس الأنف لا أعرف شبهه في أخواتي ولا في أجدادي ، فقال لأمرأته : ما تقولين ، قالت : لا ، والذي بعثك بالحق نبياً ما أقعدت مقعده مني منذ ملكني أحداً غيره ، قال : فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه مليئاً ثم رفع بصره إلى السماء ثم أقبل على الرجل فقال :

تقدَّم ما يدلُّ على ذلك في ج ٢ في ٢٣/١١ من الملابس وفي ج ٣ في ١١/١ من صلاة الجمعة وفي ج ٤ في ١٣/٨ و٣٧/١٠ و٣٧/٤٩ من الصدقة ، وفي ج ٥ في ١٤/٦ من آداب السفر ، وفي ج ٦ في ب ٤٦ وفي ٤٩/٢٢ و٢٠ من جهاد النفس وفي ب ٤١ من الامر بالمعروف و٨/١٠ من فعل المعروف ٩٩/٣١ مما يكتسب به ، وفي ٧/٢ و٧٧/٩ من مقدمات النكاح و١٦/٢ من النكاح المحرم وهو هنا في ٤/٤ و٢٢ و٥ و٨٦/٨ ، ويأتي ما يدلُّ عليه في ب ١٠٦ وفي ج ٨ في ١٢/٧ من آداب المائدة وفي ١٦/٤ من الاشربة المحمرة

الباب ١٠٥ فيه ١٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٧٦ .

يَا هَذَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمَ تِسْعَةٌ وَتِسْعَوْنَ عَرْقًا كُلُّهَا تَضَرِّبُ فِي النَّسْبِ فَإِذَا وَقَعَتِ النَّطْفَةُ فِي الرَّحْمِ اضْطَرَّبَتِ تِلْكَ الْعَرْوَقَ تَسْأَلُ اللَّهُ الشَّبَهُ لَهَا ، فَهَذَا مِنْ تِلْكَ الْعَرْوَقِ الَّتِي لَمْ تَدْرِكْهَا أَجْدَادُكَ وَلَا أَجْدَادُ أَجْدَادِكَ ، خَذِي إِلَيْكَ ابْنَكَ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : فَرَأَتْ عَنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ .

٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلَىٰ ، عَنْ زَكْرِيَّاً الْمُؤْمِنِ ، عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا أَتَى بِأُمِّهِ إِلَى عُمْرِهِ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي هَذِهِ سُودَاءُ وَأَنَا أَسْوَدُ ، وَأَنْتَهَا وَلَدَتْ غَلَامًا أَبْيَضَ ، فَقَالَ مَنْ بِهِضْرَمَتْهُ : مَا تَرَوْنَ ؟ قَالُوا : نَرَى أَنَّ تَرْجُهَا ، فَإِنَّهَا سُودَاءُ وَزَوْجُهَا أَسْوَدٌ ، وَوَلَدُهَا أَبْيَضٌ ، قَالَ : فَجَاءَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ وَجَّهَ بِهَا لِنَرْجُمَ فَقَالَ : مَا حَالَكُمَا ؟ فَحَدَّثَ ثَاهُ ، فَقَالَ لِلْأَسْوَدِ : أَتَتْهُمْ امْرَأَتُكَ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : فَأَتَيْتَهَا وَهِيَ طَامِثَةٌ ؟ قَالَ : قَدْ قَالَتْ لِي فِي لَيْلَةٍ مِنَ الْلَّيَالِي : أَنَا طَامِثٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تَسْقِي الْبَرْدَ فَوَقَعَتْ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : هَلْ أَتَاكَ وَأَنْتَ طَامِثَةٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ سَلَهُ قَدْ حَرَجَتْ عَلَيْهِ وَأَبَيْتُ ، قَالَ : فَانْطَلَقَا فَانْهَا ابْنَكُمَا ، وَإِنَّمَا غَلَبَ الدَّمُ النَّطْفَةُ فَابْيَضَنَّ وَلَوْقَدْ تَحْرَكَ أَسْوَدٌ ، فَلَمَّا أَيْفَعَ أَسْوَدٌ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ نَعَمَ اللَّهُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَشْبِهَ وَلَدَهُ .

٤ - قَالَ : وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقًا جَمِيعَ كُلِّهِ صُورَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمَ ثُمَّ خَلَقَهُ عَلَى صُورَةِ إِحْدَاهُنَّ ، فَلَا يَقُولُنَّ أَحَدٌ لَوْلَدَهُ : هَذَا لَا يَشْبِهُنِي وَلَا يَشْبِهُ شَيْئًا مِنْ آبَائِي .

(٢) الفروع، ج ٢ ص ٧٨ . (٣) الفقيه، ج ٢ ص ١٥٨ .

(٤) الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٨ ، روأه في علل الشرائع : ص ٤٥ باسناده عن أحمد بن ادريس عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيه : بينه وبين أبيه إلى آدم .

أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك عموماً وخصوصاً .

١٠٦- باب جملة من حقوق الوالدين الواجبة والمندوبة في حياتهما وبعد موتهما .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ابن عبد الرحمن ، عن درست ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : سأله رجل رسول الله عليهما السلام ما حقُّ الوالد على ولده ؟ قال : لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستتب له .

(٣٧٧٥) ٢- وعن عددٍ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ خَالِدٍ ، عن مُحَمَّدٍ أَبْنَ عَلَيٍّ ، عن الحكْمَ بْنَ مُسْكِينٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ مَرْوَانَ قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : ما يمنع الرجل منكم أن يير والديه حبيباً و ميتين يصلّي عليهما ويتصدق عنهما ويحجّ عنهما ويصوم عنهما ، فيكون الذي صنع لهما مثل ذلك فيزدّه الله بغيره و صلاته خيراً كثيراً .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيٍّ بْنَ الْحَكْمَ ، عن سيف بن عميرة ، عن عبد الله بن مسكان ، عن إبراهيم بن شعيب قال : قلت لا يا عبد الله عليهما السلام إن أبي قد كبر جداً و ضعف فنحن نحمله إذا أراد الحاجة ، فقال : إن استطعت

تقديم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ٤٣/١٥ و ١٥/١٤ من الوصايا ، وب ٣٣ من المتن ، و ٥٤ و ٥٥ من نكاح العبيد وب ٥٦ منها ، و تقدم قوله : الولد للفرائش في ٥٦/١ وب ٥٨ و ٧٤ هناك ويأتي في ب ٨ من ميراث ولد الملاعنة . راجع ب ١٧ هنا .

الباب ١٠٦ فيه : ٥ احاديث

(١) الاصل : ص ٣٨٧ (باب البر بالوالدين) .

(٢) الاصل : ص ٣٨٨ فيه : (ببره وصلته) أخرجه عنه أيضاً في ج ٣ في ١٢/١ من قضايا الصلوات ، وعن عدة الداعي مرسلًا في ج ١ في ٢٨/٥ من الاحتضار .

(٣) الاصل : ص ٣٨٩ .

أن تلي ذلك منه فافعل ، ولقسمه بيديك فإنه جنة لك غداً .

٤ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي عن عبدالله بن سنان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنَّ العبد ليكون باراًً بوالديه في حياتهما ، ثم يموتا فلَا يقضى عنهما ديوانهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقلاً ، وإنَّه ليكون عاقلاً لهما في حياتهما غير بار لـهـما فإذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله باراً .

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حسان بن سدير ، عن أبيه قال : قلت لا يُعْفَر عليه السلام : هل يجزي الولد أباً ؟ قال : ليس له جزاء إلَّا في خصلتين : يكون الوالد مملوكاً فيشتريه ابنه فيعتقه ويكون عليه دين فيقضيه عنه . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك .

١٠٧ - باب تحريم الانتفاء من النسب الثابت .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

(٤) الاصل : ص ٣٩٠ ، أخرجه عن الكافي والزهد بالفاظه في ج ٦ في ٣٠/١ من الدين وفيه زيادة راجعه .

(٥) الاصل : ص ٣٩٠ ، أخرجه عنه وعن الزهد في ج ٦ في ٣٠/٢ من الدين وعن الامالي في ٧/١٠ من العنق .

تقديمه يدل على ذلك في ج ١ في ٤٢١ من آداب الحمام ، راجع ٢٨/٧٥٦ من الاختصار ، وج ٤ ، ٣/١٠ معاتج فيه الزكاة ، وج ٦ : ١١٢ و ١١١ و ٢/١١ ، وتقديم في ج ٤ في ب ١٠ من الصوم المحرر النفي وهي ب ٥٢٢ و ب ٨٦ و ب ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ وهي مقدمة النكاح عن صوم الولد بغير إذن والده واندعاً .

الباب ١٠٧ فيه : حدیثان :

(١) الاصل : ص ٤٧٠ (باب الانتفاء) .

عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كفر بالله من تبرأً من نسب وإن دق .
وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن أبي المغرا
عن أبي بصير يعني المرادي مثله .

(٣٧٧١٠) ٢- وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن أبي
عمير وابن فضال ، عن رجال شتى ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا : كفر
بالله العظيم من انتفى « الانتفاء » من حسب ، وإن دق .

١٠٨ - باب حد الرحم التي لا يجوز قطعها .

١- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن عبد الله بن
جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشا ، عن
أبي الحسن الرضا ، عن آبائه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : ملائكة سري بي إلى السماء رأيت
رحمًا متعلقة بالعرش تشكو إلى الله رحمة لها ، فقلت : كم بينك وبينها من أب ؟
فقالت : نلتقي في الأربعين أبا .

١٠٩ - باب عدم كراهة وطى الزوجة العامل مع الوضوء و إن استبان حملها لكن يكره بغير وضوء .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة بن موسى قال :
سألت أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قلت : أشتري الجارية « إلى أن قال : »

(٢) الأصول ، ص ٤٧٠ (باب الانتفاء).

راجع ج ٦ ، ٧٥/٧ من جهاد النفس ١٢/١٧ مما يكتب به .

الباب ١٠٨ فيه : حديث

(١) عيون الأخبار ، ص ١٤١ .

الباب ١٠٩ فيه: حديث :

(١) يب

قلت : إنَّ المُغيرة وأصحابه يقولون : لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأة وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغدو ولده قال : هذا من فعال اليهود . أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في المقدّمات وغيرها .

(١٥) أبواب النفقات

١ - باب وجوب نفقة الزوجة الدائمة بقدر كفايتها من المطعم والملبس والمسكن فإن لم يفعل تعين عليه الطلاق .

١ - محمد بن عليٌّ بن الحسين باسناده ، عن ربعي بن عبد الله والفضل بن يسار جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « ومن قدر عليه رزقه فلينتفق مما آتاه الله » قال : إن أتفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرق بينهما . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد ، عن ربعي بن عبد الله والفضل بن يسار مثله إلا أنَّه قال : ما يقيم صلبها .

٢ - وباسناده عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير يعني المرادي قال : سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول : من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يفرق بينهما .

٣ - وباسناده عن إسحاق بن عمارة عليه السلام سأله أبو عبد الله عليه السلام عن حق

تقدماً ما يدل على بعض المقصود في ج ١ في ب ١٣ من الوضوء وفي ب ١٥٠ من مقدمات النكاح . أبواب النفقات ، فيه : ٣١ باباً :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٤٣ فيه : حماد بن عثمان (عيسى خ) .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٤١ .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٤١ ، أخرجه مع ذيله عنه وعن الكافي في ٨٨/١ من مقدمات النكاح ووسطه في ٩٠/٤ هناك .

المرأة على زوجها ، قال : يشبع بطنهما ويكسو جثتها وإن جهلت غفر لها . الحديث .

٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج قال : لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد ، قال ابن أبي عمير : قلت لجميل : المرأة قال : قد روى عنبيه عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا كساما ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبهما أقامت معه وإن طلقها ، قلت : فهل يجبر على نفقة الأخت ؟ فقال : لو أُجبر على نفقة الأخت كان ذلك خلاف الرواية . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن قواويه ، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم ، عن عبدالله بن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن جمبل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحد هم عاليهم السلام نحوه ، وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحد هم عليهما السلام ، وبإسناده عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جمبل مثله غير أنه قال : قلت لجميل : المرأة ، قال : قد روى بعض أصحابنا وهو عنبيه عن مصعب و سورة بن كلبي عن أحد هم عليهما السلام وذكر مثلك .

٥- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : قلت لا يا عبدالله عليهما السلام : ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً ؟ قال : يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها . الحديث .

٦- وعنه ، عن ابن عبد الجبار أو غيره ، عن ابن فضال ، عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحمن قال : قلت لا يا عبدالله عليهما السلام : قوله عز وجل : « ومن

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٦٢ رواه إلى قوله : (والاطلقها) يب ج ٢ ص ١٠٥ و ٨٩ ، صا : ج ٣ ص ٤٤ و ٤٣ فيه وفي الطريق الأول من التهذيب : (ابن أبي عمير عن جمبل) وفي الطريق الثاني : (قال : قلت لجميل : فالمرأة ، قال : قد روى أصحابنا عن أحد هم عاليهم السلام) أورد صدره أيضاً في ١١/٢ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٦١ ، أخرج تمامه عنه وعن الفقيه في ٨٨/١ من مقدمات النكاح .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ٦٢ .

قدر عليه رزقه فليتفق مما آتاه الله » قال : إذا أتفق عليهما ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرق بينهما .

٧ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الجاموراني^{*} عن الحسن بن علي^{**} بن أبي حمزة ، عن عمرو بن جبير العرمي^{***} ، عن أبي عبدالله^{****} قال : جاءت امرأة إلى النبي^{*****} فسألته عن حق الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت : فما حقها عليه ، قال : يكسوها من العري ويطعمها من الجوع و إذا أذنت غفر لها ، قالت : فليس لها عليه شيء غير هذا ، قال : لا . الحديث .

(٣٧٧٢٠) ٨ - وعنهـ، عنـأحمدـ، عنـمحمدـبنـعليـ، عنـذبيـانـبنـحـكـيمـ، عنـبـهـلـولـ ابنـمـسـلـمـ، عنـيـونـسـبـنـعـمـارـقـالـ: زـوـجـنـيـأـبـوـعـبـدـالـلـهـجـارـيـةـكـانـتـلـاـسـمـاعـيلـابـنـهـ فـقـالـ: أـحـسـنـإـلـيـهـ، قـلـتـ: وـمـاـالـاحـسـانـإـلـيـهـ؟ـ قـالـ: اـشـعـبـطـنـهاـ، وـاـكـسـجـشـتـهـ وـاغـفـرـذـنـهــ.ـ الحديثـ.

٩ - محمد بن علي^{**} بن الحسين بسانده عن الحلبـيـ^{***} ، عن أبي عبدالله^{****} قال : قلت : من الذي أـجـبـرـعـلـىـنـفـقـتـهـ؟ـ قـالـ: الـوـالـدـانـوـالـوـلـدـوـالـزـوـجـةـوـالـوـارـثـ الصـغـيرـ ١٠ - ورواه الشيخ باـسنـادـهـ عنـأـحـمـدـبـنـعـيـسـىـ،ـ عنـابـنـأـبـيـعـمـيرـ عنـعـبـدـالـلـهـحـمـنـبـنـالـحـجـاجـ،ـ عنـمـحـمـدـالـحـلـبـيـ^{***} ،ـ عنـأـبـيـعـبـدـالـلـهـجـارـيـةـقـالـ:ـ وـالـوـارـثـ الصـغـيرـ يـعـنـيـالـأـخـ وـابـنـالـأـخـ وـنـحـوـهــ.ـ أـقـوـلـ:ـ حـمـلـهـالـشـيـخـعـلـىـالـاسـتـحـبابـ وـجـوـزـ حـمـلـهـعـلـىـعـدـمـ وـارـثـآـخــ.

١١ - وبـاـسـنـادـهـ عنـزـيدـالـشـحـامـ،ـ عنـأـبـيـعـبـدـالـلـهـجـارـيـةــ فيـ حـدـيـثـ إـ باـقـ العـبـدـ قـالـ:ـ اـسـتـوـثـقـمـنـهــ وـلـكـنـ اـشـبـعـهـ وـاـكـسـهــ،ـ قـلـتـ:ـ وـكـمـ شـبـعـهـ؟ـ قـالـ:ـ أـمـاـ نـحـنـ فـنـرـزـقــ.

(٧) الفروع ، ج ٢ ص ٦١ ، أورد تمامه في ٨٤/٣ من مقدمات النكاح .

(٨) الفروع ، ج ٢ ص ٦٢ ، أورد تمامه في ٨٨/٣ من مقدمات النكاح .

(٩) الفقيه ، ج ٢ ص ٣٣ فيه ، يعني الاخ وابن الاخ وغيره .

(١٠) يـبـ:ـ جـ ٢ـ صـ ٨٩ـ،ـ صـاـ:ـ جـ ٣ـ صـ ٤ـ،ـ أـخـرـجـهـعـنـهـ وـعـنـالـفـقـيـهـ فـيـ ١١/٦ـ .ـ

(١١) الفقيه ، ج ٢ ص ٤٧ ، أورد تمامه عنه والكافـي في ج ٨ في ٤٧/١ من المتن .

عاليٰ مدين من تمر . ورواه الكليني⁶ كما يأتي في العقوق .

١٢- عليٰ بن إبراهيم في تفسيره عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله⁷ في قول الله عزوجل⁸ : « ومن قدر عليه رزقه فليتفق مما آتاه الله » قال : إذا أتفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوة وإلا فرق بينهما .

(٣٧٧٣٥) ١٣- العياشي⁹ في تفسيره ، عن أبي القاسم الفارسي¹⁰ قال : قلت للرضا¹¹ : جعلت فداك إن الله يقول في كتابه : « فامامساكا بمعرفة أو تسرير باحسان » وما يعني بذلك ؟ فقال : أمما الامساك بالمعروف فكف الأذى وإحياء النفقه ، وأمما التسرير باحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الزكاة وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه .

٢- باب مقدار نفقة الزوجة وحكم ما تستدinya على الزوج .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عمن حدّثه ، عن شهاب بن عبد ربه قال : قلت لا¹² بـي عبدالله¹³ ما حق المرأة على زوجها ؟ قال : يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يصبح لها وجها

(١٢) تفسير القمي ص ٦٨٦ .

(١٣) تفسير العياشي : ج ١ ص ١١٧ .

راجع ج ٤ : ٢٨/٨ من الصدقة وج ٥ : ٣٤/٧ من العشرة ، وج ٦ : ٦٣ من جهاد المدو و ب ٣ من جهاد النفس ، وج ٥/٥٦٤٩ هناك ، وتقديم ما يدل على سقوطها في بعض الموارد وحكم شرط مقدار معين في ب ١١ من القسم والنشوز ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٢ و ٦١ و ٦٢ .

الباب ٣ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٢ فيه : (أقوت به نفسى وعيالى) وفيه : (لا « لم » ينسى) يب : ج ٢ ص ٢٤١ فيه : ثلاثة أشياء ، الخل والزيت ودهن الرأس وقوتها بالمد ، فاني أقوت عيالى بالمد ، ولقد كل انسان منهم قوله ، فان شاء وهب ، وان شاء تصدق به ولا يكون فاكة .

فإذا فعل ذلك فقد والله أدى إليها حقها ، قلت : فالدهن ، قال : غبًا يوم ويوم لا
قلت : فاللهم ، قال : في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات لا أكثر من
ذلك ، والصبع في كل ستة أشهر ويكسوها في كل سنة أربعة أنواع : ثوبين للشتاء
و ثوبين للصيف ، ولا ينبغي أن يفتر بيته من ثلاثة أشياء : دهن الرأس والخل
والزيت ويفوتنه بالمد فاني أقوت به نفسي ولقد لكل إنسان منهم قوته فإن شاء
أكله وإن شاء ورثه وإن شاء تصدق به ، و لا تكون فاكهة عامة إلا أطعم عياله منها
ولا يدع أن يكون للعبد عندهم فضل في الطعام أن ينسى لهم « ينبلهم » في ذلك شيء
مالم ينسى « لا ينبلهم » لهم في سائر الأيام . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن
الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن نوح بن شعيب ، عن شهاب بن عبد الله نحوه .
أقول : هذا و ما تقدم إماماً ت Howell على الغالب أو على العادة في ذلك الوقت إلا الذي
يفهم مما مضى ويأتي أن المعتبر كفايتها ، و تقدم ما يدل على الحكم الثاني في الدين .

٣ - باب استحباب شراء التحف للعيال والابتداء بالإناث .

١ - محمد بن علي بن الحسين في (الأمامي) عن أحمد بن محمد بن يحيى
عن سعد بن عبد الله ، عن سلمة بن الخطاب ، عن أيوب بن سليم ، عن إسحاق بن بشير ، عن
سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من دخل
السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج وليداً بالأناث
قبل الذكور فان من فرحة ابنته فكأنما اعتق رقبة من ولد إسماعيل ومن أقر بعين
ابن فكأنما يبكي من خشية الله ، ومن يبكي من خشية الله أدخله الله جنات النعيم . وفي

تقدير ما يدل على ذلك في ب ١ ، وتقدير حكم اسعار الزوج في ج ٦ في ٧/٢ من الحجر .

الباب ٣ فيه : حديث :

(١) الإمامي : ص ٣٤٤ (م ٨٥) فيه : (إسحاق بن بشير ، بشـ. خ) أنواع الاعمال : ص ١٠٩ ، فيه
إسحاق بن بشير الكاهلي عن سليم الأفطس .

راجع ٧/١ من أحكام الأولاد .

(ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن سلمة بن الخطاب مثله .

٤- باب النفقات الواجبة والمندوبة وجملة من أحكامها .

١- الحسن بن علي بن شعبة في كتاب (تحف العقول) عن الصادق ع تبليه في حديث قال : و أمّا الوجوه التي فيها إخراج الأموال في جميع وجوه الحال المفترض عليهم وجوه النوافل كلها فأربعة وعشرون وجهًا ، منها سبعة وجوه على خاصة نفسه ، وخمسة وجوه على من يلزمها نفقته ، وثلاثة مما يلزمها فيها من وجوه الدين ، وخمسة وجوه مما يلزمها فيها من وجوه الصلات ، وأربعة أوجه مما يلزمها النفقه من وجوه اصطناع المعروف ، فأمّا الوجوه التي يلزمها فيها النفقه على خاصة نفقة فهي مطعمه ومشريه وملبسه ومنكجه ومخدمه وعطاؤه فيما يحتاج إليه من الاجراء على مرمة متاعة أو حمله أو حفظه ، ومعنى ما يحتاج إليه فيبيّن نحو منزله أو آلة من الآلات يستعين بها على حواجه ، و أمّا الوجوه الخمس التي يجب عليه النفقه من يلزمها نفقته فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ذلك في العسر واليسر ، و أمّا الوجوه الثلاث المفروضة من وجوه الدين فالزكاة المفروضة الواجبة في كل عام والحجّ المفروض والجهاد في إبانه وزمانه ، و أمّا الوجوه الخمس من وجوه الصّلات النوافل فصلة موقوفة وصلة القرابة وصلة المؤمنين ، والتتّقدّل في وجوه الصدقة والبر والعتق ، و أمّا الوجوه الأربع فقضاء الدين والعارية والقرض وإقراء الضيف واجبات في السنة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

الباب ٤ فيه: حديث :

(١) تحف العقول ، ص ٨٢ (ط ١) و ص ٦٣ (ط ٢) فيه : (من نحو منزله) و فيه : (فصلة من فوقه) تقدم صدر الحديث في ج ٤ في ٢/١ مما يكتسب به وذيله ، ١/١٦ من الاجارة وذيله ويأتي بعده في ٤/٢١ من الاطعمة المباحة وذيله ، وآخره في ٣٥/٣ من مقدمات النكاح . تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ٥/١ مما يجب فيه الزكاة . راجع ٢٨/٨ من الصدقة وج ١٦ ب ٦٣ من جهاد العدو ، وبأني ما يدل عليه في ب ٧٦ و ٨٠ و ١١٠ و ١٢٥ و ١٣١ و ١٤٥ .

٥ - باب كراهة تصرف المرأة في مالها واتفاقها منه بغير إذن زوجها الافي الواجب وحكم النذر.

١ - عَمَّارُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَيْسَ لِلمرأة أَمْرٌ مَعَ زوجها فِي عَتْقٍ وَلَا صَدْقَةٍ وَلَا تَدْبِيرٍ وَلَا هَبَةٍ وَلَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زوجها إِلَّا فِي زَكَاةٍ أَوْ بِرٍّ وَالدِّيَهَا أَوْ صَلَةِ قَرَابَتِهَا . وَ رواه الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ وَكَذَا الشِّيخِ .

(٣٧٧٣٠) ٢ - عَمَّارُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَعْلِيِّ بْنِ دَرَاجٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَافِي الْمَرْأَةِ تَهْبَةٌ مِنْ مَالِهَا شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِ زوجها قَالَ : لَيْسَ لَهَا . أَقُولُ : وَ تَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ، وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ .

٦ - باب سقوط نفقة الزوجة بالنشوز ولو بالخروج بغير إذن الزوج حتى ترجع ، واشتراط نفقتها بالتمكين .

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ

الباب ٥ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤٠ فيه : (الافي حج أو زكاة) يب : ج ٢ ص ٢٤٢ و ٣٢٠ ، أخرجه أيضاً في ج ٦ في ١٧/١ من الوقوف ، وفي ج ٨ في ٤٤/٢ من العتق وفي ١٥/١ من النذر .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٤٢ ، أخرجه أيضاً في ج ٦ في ١٧/٢ من الوقوف راجعه وفي ٧/٤ من الهبات .

تقديم حكم الحج الواجب في ج ٥ في ب ٥٩ من وجوب الحج .

الباب ٦ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٢ ، يب : ج ٢ ص ٢١٤ فيه : (عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن

(٢٣٠)

كتاب التكال

(ج ٧)

الستكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : أَيْمَا امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن **الستكوني** ، ورواه الصدوق بإسناده عن **الستكوني** مثله .

٢- الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال في خطبة الوداع : إِنَّ لِنَسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًا وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقًا ، حَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِينَ فِرْشَكُمْ وَلَا يُدْخِلُنَّ بَيْوَتَكُمْ أَحَدًا تَكْرُهُونَهُ إِلَّا بِإِذْنِكُمْ وَأَنْ لَا يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْنَ لَكُمْ أَنْ تَعْضُلُوهُنَّ وَتَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَتَنْزَهُوهُنَّ ضَرَّ بِغَيْرِ مَبْرُحٍ ، فَإِذَا أَنْتُمْ وَأَطْعَنْتُمْ فَعَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .
أَقُول : وَتَقدَّمَ مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ .

٧- باب وجوب نفقة المطلقة الجبلي حتى تضع .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي جبلي ، قال : أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها .

٢- عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل

الستكوني) الفقيه : ج ٢ ص ١٤١ ، أورد صدره في ٢٤/٣ من نكاح العبيد .
(٢) تحف العقول .

تقدما يدل على ذلك في ١١/٥ من القسم .

الباب ٧ فيه : ٥ أحاديث .

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٦

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٤ و ١١٢ يب : ج ٢ ص ٢٨٦ ، صا : ج ٣ ص ٣٢١ ، أورد تماماً في ٨١/٢ من أحكام الاولاد .

(٢٣١)

عن أبي الصباح الكناني^{*} ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة و هي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها . الحديث .

(٢٧٧٣٥) ٣ - وعن علي^{*} بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن عمدين قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحامل أجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ماقبله .

٤ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي^{*} ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها . الحديث .

٥ - محمد بن علي^{*} بن الحسين بإسناده عن علي^{*} بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها . الحديث . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٨ - باب وجوب نفقة المطلقة رجعياً و سكناها ، و عدم وجوب ذلك للهطلقه بائتها اذا لم تكن حاملاً .

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١١٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٦

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ١١٢ ، أورد صدره أيضاً في ٨١/٥ من أحكام الاولاد ، و رواه العياشي في تفسيره : ج ١ ص ١٢١ .

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٧ ، أورد تعameه في ٧٠/٧ من أحكام الاولاد .
يأتى ما يدل على ذلك في ٣٥٦ و ٧٨ .

الباب ٨ فيه : ١١ : حديثاً . وفي الفهرست عشرة أحاديث ولعله عد الحديث ٩١٠ واحداً .

(٦) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٦ فيه : (وتدهب « وتبثت خ وتفيب خ »)

عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال : إذا طلق الرجل أمرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل لها عليها وتعتذر^١ حيث شاءت ولا نفقة لها ، قال : قلت : أليس الله يقول : « لا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن » قال : فقال : إنما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها ، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً ت تعد في منزل زوجها و لها النفقة و السكنى حتى تنتهي عدتها .

٢ - وعنده ، عن أحمد بن محمد ، عن علي^٢ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة ثالثاً ليس لها نفقة على زوجها إنما ذلك لمني لزوجها عليها رجعة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ، ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله إلا أنه قال : ليس لها على زوجها نفقة ولا سكنى .

(٣٧٧٤٠) ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، وعن علي^٣ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت له : المطلقة ثالثاً لها سكنى أو نفقة ؟ فقال : حبلى هي ؟ قلت : لا قال : ليس لها سكنى ولا نفقة . ٤ - وعن أبي العباس الرزاز ، عن أيوب بن نوح ، وعن أبي علي^٤ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة كلهم ، عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة

حيث شاءت) أورده أيضاً في ٢٠/١ من العدد .

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١٢ ، رب : ج ٢ ص ٢٨٦ ، ص : ج ٣ ص ٣٣٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٦٤

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١٢ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١١٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٦٤ . هذا الحديث في الفقيه متعدد مع ما

تقدم رقم ٢ .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة ثلاثة ليس لها نفقة على زوجها ، إنما هي للتي لزوجها عليها رجعة . و رواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله إلا أنـه قال : على زوجها ولا سكني .

٥ - وعن حميد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمر عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المطلقة ثلاثة على السنة هل لها سكنه ، أو نفقة ؟ قال : لا . ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب مثله .

٦- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى أورجل ، عن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن المطلقة ثلاثة أليها سكنت ونفقة ؟ قال : حبل هـ ؟ قلت : لا ، قال : لا .

٧- محمد بن الحسن باستاده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد عن الحلبـي ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سـئل عن المطلقة ثلاثة أـلـهـا التـقـقـة أو السـكـنـى ؟ قال : أحـلـيـهـيـ ؟ قـلـتـ لـأـقـالـ فـلـاـ .

(٤٧٧٤٥) ٨ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلاثة على العدة لها سكني أو نفقة؟ قال: نعم . قال الشيخ: هذا محمول على الاستحباب أو على كون المرأة حاملاً ، واستدل بما مرّ وبما يأتي .

٩- محمد بن علي بن الحسين بـ سناده عن رفاعة بن موسى أـ سـأـلـ أـبـاعـبـدـالـلهـ عليهـالـسـلامـ عـنـ الـمـخـتـلـعـةـ لـهـاـ سـكـنـيـ وـنـفـقـةـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ سـكـنـيـ لـهـاـ وـلـاـ نـفـقـةـ .

١٠- وـ سـئـلـ عـنـ الـمـخـتـلـعـ أـلـهـاـ مـنـعـةـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ .

(٥) الفروع: ج ٢ ص ١١٢، بـ: ج ٢ ص ٢٨٦، صا: ج ٣ ص ٣٣٤.

١١٢ ص ٢ ج الفروع (٦)

(٧) (٨) بیب ج ۲ ص ۲۸۶ سا : ج ۳ ص ۳۳۴ .

(٩) الفقيه : ج ٢ ص ١٧١ ، أورده أيضاً ونحوه عن الكافي في ١٣/٢٥١ من الخلع .

^{١٠}) الفقيه : ج ٢ ص ١٧١ ، أورده أيضاً في ١١/٤ من الخلع .

١١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر قال : سأله عن المطلقة لها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها ؟ قال : نعم . أقول : هذا مخصوص بالرجمية لما مضى ويأتي .

٩ - باب عدم وجوب نفقة المتوفى عنها من مال زوجها وان كانت حاملا ولا سكناها وأن من ترك لزوجته نفقة ثم مات رجع الباقي في الميراث .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال في الحبلـي المتوفـي عنها زوجـها أنه لـنـفـقـةـ لـهـ .

(٤٧٧٥٠) ٢ - وعن محمد بن يحيـيـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـيـلـ ، عنـ أـبـيـ الصـبـاحـ الـكـنـانـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فيـ المـرـأـةـ الـحـاـمـلـ الـتـوـفـيـ عنـ هـلـ لـهـ نـفـقـةـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ .

٣ - وعن عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـ ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عنـ أـبـيـ نـصـرـ ، عنـ

(١١) قرب الأسناد : ص ١١٠ .

تقـدـمـ ماـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ بـ ٢٠ـ مـنـ الـمـتـعـةـ وـيـأـتـىـ مـاـيـدـلـ عـلـىـ هـلـ لـهـ نـفـقـةـ ؟ـ فـيـ بـ ٥٥ـ هـنـاكـ .

الباب ٩ فيه : ٧ أحاديث ، وفي الفهرست : ٦

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٩١ ، صا : ج ٣ ص ٣٤٥ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١٦ يب : ج ٢ ص ٢٩١ ، صا : ج ٣ ص ٣٤٤ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١١٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٩١ ، صا : ج ٣ ص ٣٤٥ فيها : في المرأة الحامل المتوفى .

مشنٰى الحناط ، عن زراة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ فقال : لا .

٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهم السلام قال : المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله . أقول : حمله الشيخ على أن " المراد من مال الولد واستدل " بما يأتي من التصریح به .

٥ - عنه ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة توفى عنها زوجها أين تعتد في بيتهما أو حيث شاءت ؟ قال : حيث شاءت الحديث .

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهم السلام قال : سأله عن المتوفى عنها زوجها أهلها نفقة ؟ قال : لا ينفق عليها من مالها .

(٢٧٧٥٥) ٧ - و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد أبي أسمة قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الجبلي المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ قال : لا . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ويأتي مثل ذلك في العدد ، و تقدم ما يدل على الحكم الآخر في الوصايا .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١١٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٩١ ، صا : ج ٣ ص ٣٤٥ .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ١١٦ فيه : (في بيت زوجها تعتد أو حيث شاءت) ؛ قال : بل حيث شاءت) آخر تفاصيده عنه وعن التهذيب في ٣٢/١ من العدد ، وفيه أيضاً ، في بيت زوجها تعتد .

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٩١ ، صا : ج ٣ ص ٣٤٦ .

(٧) يب : ج ٢ ص ٢٩١ فيه : (زيد « بن خ » أبي أسمة) صا : ج ٣ ص ٣٤٥ .
تقدماً ما يدل على الحكم الآخر في ج ٦ في ب ٩٩ من الوصايا يراجع ب ١٠ هنا وباتى ما يدل على حكم سكتناها في ب ٣٢ من العدد وذيله .

١٠- باب وجوب نفقة المتوفى عنها العامل من مال العمل .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المرأة الجلبي المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل . أقول : وتقديم ما يدل على وجوب نفقة الأم و يأتي ما يدل على ذلك .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد عن البرقي ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام قال : نفقة العامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع . ورواه الصدوق باسناده عن السكوني . قال الصدوق : والذى نفقى به رواية الكناني وقال الشيخ : هذا محول إماماً على الاستحباب إذا رضى الورثة وإماماً على أنه ينفق عليهم من جميع المال لأن نصيب العمل لم يتميز فإذا وضع وتميز نصيبه أخذ منه مقدار النفقة مما تقدم .

١١- باب وجوب نفقة الأبوين والولد دون باقى الأقارب .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان

الباب ١٠ فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١١٦ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٧ ، ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب : ج ٢ ص ٢٩١ وفي الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٥ باسناده عن محمد بن يعقوب .

(٢) يب ، ج ٢ ص ٢٩١ ، ص ، ج ٣ ص ٣٤٦ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٧ .
تقديم ما يدل على ذلك في ب ٩ ، وتقديم ما يدل على وجوب نفقة الأم في ١/٩ وب ٤ و يأتي ما يدل عليه في ب ١١ .

الباب ١١ فيه : ٦ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٥٦ ، أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٤ في ١٣/١ من المستحبين للزكاة .

عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الأَبُ والأُمُّ والولد والمملوك وأمارأه وذلك أنهم عبالة لازمون له .
 ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جعيل بن دراج قال : لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأَبِي ووالد . الحديث .

(٣٧٧٩٠) ٣ - وعن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : من الذي أحير عليه وتلزمني نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن عبد الله ابن المغيرة مثله . رواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه و محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله .
 ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتي أمير المؤمنين عليه السلام بيتم فقال : خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه . رواه الشيخ باسناده عن محمد ابن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن ابن فضال ، عن غياث . أقول : هذا محمول على الاستحباب ملائم .

٥ - وعن عدد من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : من يلزم الرجل من قرابة ممن يتفق عليه ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة .

٦ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمر ،

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٢ ، أخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ١٤ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٦٥ فيه : (أحسن عليه) يب ، ج ٢ ص ٨٩ ، صا ، ج ٣ ص ٤٣ فيه : (أجبر على نفقته وتلزمني نفقته) الخصال ، ج ١ ص ١١٨ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ١٦٥ ، يب ، ج ٢ ص ٨٩ ، صا ، ج ٣ ص ٤٤ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ١٦٥ فيه : سهل بن زياد عن علي بن الحكم .

(٦) يب ، ج ٢ ص ٨٩ ، صا ، ج ٣ ص ٤٤ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٣٣ ، أورده أيضاً في ١١٠ .

عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن محمد الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : والوارث الصغير يعني الأخ وابن الأخ ونحوه . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن علي الحلبـي . أقول : تقدم وجهه وتقديم ما يدل على ذلك .

١٢ - باب استحباب نفقة من عدا المذكورين من الأقارب .

١- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريـا المؤمن رفعه إلى أبي عبدالله عليهما السلام قال : من عال ابنتين أو اختين أو عمـتين أو خالتين حجبته من النـار باذن الله .

(٣٧٧٦٥) ٢- الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في تفسيره في قوله تعالى : «ومـما رزقناهم يتقـون» قال : من الزكـة والصدقات والحقوق اللازمـات وسائر التـقـات الواجبـات على الأـهـلـين و ذوي الـأـرـحـام القرـيبـات والـآـبـاء و الـأـمـمـات ، وكـالـتـقـات المستـحـبـات على من لم يكن فـرـضـأـعـلـيـهـمـ النـقـقـةـ منـ سـائـرـ الـقـرـابـاتـ ، وـ كـالـعـرـوفـ بـالـاسـعـافـ وـ الـقـرـضـ . الحديث .

٣- محمد بن مسعود في تفسيره ، عن العـلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهـما عليهـما السلام قال : سـأـلـهـ عنـ قولـهـ : «وـعـلـىـ الـوارـثـ مـثـلـ ذـلـكـ» قال : هوـ فيـ النـقـقـ علىـ الـوارـثـ مـثـلـ مـاعـلـىـ الـوالـدـ . وعنـ جـمـيلـ ، عنـ سـورـةـ ، عنـ أبي جـعـفرـ عليهـما السلام .

٤- وعنـ أبي الصـبـاحـ قالـ : سـئـلـ أبوـ عبدـ اللهـ عليهـما السلامـ عنـ قولـ اللهـ : «وـعـلـىـ الـوارـثـ

تقـدمـ ما يـدلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ جـ ٤ـ فـيـ بـ ١٣ـ مـنـ الـمـسـتـحـبـينـ لـلـزـكـةـ . رـاجـعـ ٢٨ـ /ـ ٨ـ وـ بـ ٦٣ـ مـنـ جـهـادـ المـدـوـ ، وـ ١٩ـ /ـ ٤ـ مـنـ فـلـ المـعـرـوفـ ، وـ ٧٠ـ /ـ ٥ـ مـا يـكـتبـ بـهـ ٧٨ـ /ـ ٩ـ مـنـهـاـ . وـ رـاجـعـ هـيـنـاـ ١ـ /ـ ٩ـ وـ تـقـدـمـ فـيـ بـ ٤ـ وـ ١٠ـ وـ ١٢ـ .

الباب ٩٣ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الخصال : ج ١ ص ٢٠ .

(٢) التفسير المنسوب إلى العسكري عليهما السلام .

(٣و٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٢١ .

مثـل ذـلـك « قـالـ : لـا يـنـبـغـي لـلـوـارـثـ أـنـ يـضـارـ الـمـرـأـةـ فـيـقـولـ : لـا أـدـعـ وـلـدـهـ يـأـتـيـهـ يـضـارـ وـلـدـهـ إـنـ كـانـ لـهـمـعـنـدـهـ شـيـءـ وـلـا يـنـبـغـي أـنـ يـقـرـعـلـيـهـ . أـقـولـ : وـتـقـدـمـ مـا يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ .

١٣— بـابـ وجـوبـ نـفـقـةـ الـمـمـلـوـكـ عـلـىـ مـالـكـهـ وـحـكـمـ مـاـ لـوـ أـعـتـقـهـ وـلـاـ كـسـبـ لـهـ .

١— مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحيـيـ ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـعـدـ ، عـنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ قـالـ : كـتـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ الـحـلـالـ وـسـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـعـتـقـ غـلامـاـ صـغـيرـاـ أـوـشـيـخـاـ كـبـيرـاـ أـوـمـنـ بـهـ زـمـانـهـ وـلـاـ حـيـلـهـ لـهـ ، فـقـالـ : مـنـ أـعـتـقـ مـمـلـوـكـاـ لـاـ حـيـلـهـ لـهـ فـانـ أـعـتـقـهـ أـنـ يـعـولـهـ حـتـىـ يـسـتـغـنـيـ عـنـهـ وـكـذـلـكـ كـانـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ الـحـلـالـ يـفـعـلـ إـذـا أـعـتـقـ الصـغـارـ وـمـنـ لـاـ حـيـلـهـ لـهـ .

٢— وـعـنـ أـحـمـدـ ، عـنـ أـبـيـ مـعـدـ بـنـ عـيـسـىـ ، عـنـ مـنـصـورـ ، عـنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـالـ أـنـهـ سـأـلـهـ عـنـ النـسـمـةـ فـقـالـ : أـعـتـقـ مـنـ أـعـنـيـ نـفـسـهـ . أـقـولـ : وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ فـيـ العـقـقـ وـغـيـرـهـ .

راجع ج ٤ : ٨٢/٨ من المصدقة، وتقديم ما يدل على عدم وجوب نفقة الاخت في ٤ و ٩ و ١٠ / ١١ وب ١١.

الباب ١٣ فيه : حدثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٣٤ . آخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٨ في ١٤/١ من المتق .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٣٤ فيه (عمن أعتق النسمة) آخرجه أيضاً عنه وعن التهذيب في ج ٨ في ٣/١٥ من المتق .

راجع ج ٦ : ب ٦٣ من جهاد العدو ، وتقديم ما يدل على ذلك في ب ٤ ١١/١٥ ، و يأتي ما يدل عليه في ١٤/٢ وب ١٥ من المتق .

١٤- باب وجوب نفقة الدواب المملوكة على مالكها .

(٤٣٧٧٧٠) ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إسماعيل، بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه قال : قال رسول الله ﷺ : للدابة على صاحبها خصال: يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به . الحديث . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك هنا في أحكام الدواب .

١٥ - باب استحباب القناعة بالقليل والاستغناء به عن الناس .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن الهيثم بن واقد ، عن أبي عبد الله عٰلِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : من رضي من الله باليسير من المعاش رضي الله منه باليسير من العمل .

٢- وعنده ، عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن زيد الشحام ، عن عمرو بن هلال قال : قال أبو جعفر عٰلِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِيمَاكَ أَنْ يطْمَحْ بِصَرْكَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكَ فَكَفِي بِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَا تَعْجِبْكَ أَمْوَالَهُمْ وَلَا أُولَادَهُمْ » وَقَالَ « وَلَا تَمْدَنْ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » فَانْدَخَلَ شَيْءٌ فَادَّكَ عِيشَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّمَا كَانَ قَوْتَهُ الشَّعِيرُ وَحَلْوَهُ التَّمْرُ وَوَقْوَدُهُ السُّعْفُ إِذَا وَجَدَهُ .

٣- وعنده ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن محمد ، عن سالم بن

الباب ١٤ فيه : حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٠٢ ، أورد تمامه في ج ٥ في ٩/١ من أحكام الدواب .
تقديم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٩ من أحكام الدواب وهبنا في ب ٤ .

الباب ١٥ فيه : ٩ أحاديث :

(٢) الاصل : ص ٣٧٧ (باب القناعة) .

(٣) الاصل : ص ٣٧٧ و ٣٧٨ ، آخر جمه مرسلا عن عدة الداعي في ج ٤ في ٣٢/٢٠ من الصدقة .
(ج) ١٥

(٢٤١)

مكرم ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : من سألنا أعطيته ومن استغنى
أغناه الله . و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، وعن علي رضي الله عنه بن محمد ، عن
صالح بن أبي حماد جميماً ، عن الوشّا ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة سالم
ابن مكرم مثله .

٤ - وعن علي رضي الله عنه بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن
سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : ابن آدم إن كنت
تريد من الدنيا ما يكفيك فإن إنه أيسر ما فيها يكفيك وإن كنت تريدين ما لا يكفيك
فإن إنه كل ما فيها لا يكفيك .

(٣٧٧٧٥) ٥ - وعنده ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عرفة ، عن الرضا
عليه السلام قال : من لم يقنعه من الرزق إلا إنه الكثير لم يكتبه من العمل إلا إنه الكثير
ومن كفاه من الرزق القليل فإن إنه يكتبه من العمل القليل .

٦ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله
ابن القاسم ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مكتوب في التوراة
ابن آدم كن كيف شئت كما تدين تدان من رضي من الله بالقليل من الرزق قبل الله
منه القليل من العمل ، ومن رضي باليسير من الحال خفت مؤنته وزكت مكاسبه
وخرج من حد الفجور .

٧ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي رضي الله عنه بن الحكم ، عن
الحسين بن فرات ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال
رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : من أراد أن يكون أغنى الناس فليكتن بما في يد الله أو ثق منه بما
في يد غيره .

٨ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي حمزة

(٤٤) الاصول : ص ٣٧٨ .

(٤٥) الاصول : ص ٣٧٧ .

(٤٦) الاصول : ص ٣٧٨ .

عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال : من قنع بما رزقه الله فهو من أغنى الناس .
 ٩- وعنه ، عن أحمد ، عن عدّة من أصحابنا ، عن حنّان بن سدير رفعه
 قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من رضي من الدّنيا بما يجزيه كان أيسراً ما فيها يكفيه
 ومن لم يرض من الدّنيا بما يجزيه لم يكن فيها شيء يكفيه . أقول : وتقديم
 ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٦- باب استحباب الرضا بالكفاف .

(٣٧٧٨٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق
 عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الله عزّ وجلّ : إنَّ من أبغض
 أوليائي عندي عبداً مؤمناً ذا حظًّا من صلاح أحسن عبادة ربّه وعبد الله في السريرة
 و كان غامضاً في الناس فلم يشر إليه بالأصابع وكان رزقه كفافاً فصبر عليه فعجلت
 به المنيّة فقلَّ تراثه وقلَّ بواكيه . وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن غير واحد
 عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبيدة الحذّا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله
 صلَّى الله عليه وآله : قال الله عزّ وجلّ وذكر نحوه .
 ٢ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن
 أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : طوبى لمن أسلم وكان عيشه كفافاً .

(٩) الاصول : ص ٣٧٨ .

تقديم ما يدلّ على ذلك في ج ٤ في ب ٣٦ من الصدق وفي ج ٦ في ١٧ و ٢١ / ٥ و ٢٣ / ٩ و ٢٤ / ٧ و ٢٥ / ٦ و ٤٦ / ٤ و ٦٢ / ١٠ من جهاد النفس ، ويأتي ما يدلّ عليه في ب ١٦ .

الباب ١٦ فيه : ٤ احاديث :

(١) الاصول : ص ٣٧٩ و ٣٧٨ راجعهما فانهما تختلفان لفظاً ، أوردهما أيضاً في ج ١ في ١ و ٤ / ٧ من المقدمة .

(٢) الاصول : ص ٣٧٩ .

- ٣ - وبالإسناد أنه قال في حديث : اللهم ارزق مهداً وآل مهد ، ومن أحب مهداً وآل مهد العفاف والكافف وارزق من أبغض مهداً وآل مهد المال والولد .
- ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي الْبَخْرِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : يَحْزُنُ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ إِنْ قَتَرَتْ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَقْرَبُ لَهُ مِنِّي وَيُفْرَحُ عَبْدِي الْمُؤْمِنُ إِنْ وَسَعَتْ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَبْعَدُ لَهُ مِنِّي . أَقُولُ : وَتَقدَّمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ .

١٧ - باب استحباب صلة الأرحام .

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَيْلَ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ : سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً » قَالَ : فَقَالَ : هِيَ أَرْحَامُ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِصَلْتَهَا وَعَظَمَهَا لَا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَهَا مِنْهُ .
- (٢٧٧٨٥) ٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الرَّضَا تَعَالَى قَالَ : يَكُونُ الرَّجُلُ يَصْلُ رَحْمَهُ فَيَكُونُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ ثَلَاثَ سَنِينَ فَيُصِيرُهَا اللَّهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ .
- ٣ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ خَطَابِ الْأَعْوَرِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرَ تَعَالَى : صَلَةُ الْأَرْحَامِ تُزَكِّيُ الْأَعْمَالَ وَتُنْمِي الْأَمْوَالَ وَتُدْفِعُ الْبَلْوَى وَتَسْيَرُ الْحِسَابَ وَتَنْسِيءُ فِي الْأَجْلِ .
- ٤ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ

(٣) الأصول : ص ٣٧٩ ، هذا تمام الحديث في المصدر

(٤) الأصول : ص ٣٧٩ .

راجع ب ١٥ .

الباب ١٧ فيه : ١٥ حديثاً :

(٤-١) الأصول : ص ٣٨٣ (باب صلة الرحم) .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلة الأرحام تحسن الخلق وتسمح الكف وتطيب النفس وتزيد في الرزق وتنسى في الأجل .

٥ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ يَوْنَسَ
ابْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَوَّلَ ناطقٍ من الجوارح يوم القيمة الرَّحْمَن
تقول : يارب من وصلني في الدُّنْيَا فصل اليوم ما بينك وبينه ومن قطعني في
الدُّنْيَا فاقطع اليوم ما بينك وبينه .

٦ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشا ، عن علي بن أبي
حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إِنَّ الرَّحْمَنَ معلقة بالعرش تقول :
اللَّهُمَّ صلْ مِنْ وَصْلِنِي وَاقْطُعْ مِنْ قَطْعِنِي وَهِيَ رَحْمَ آلِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَنْ قَالَ :
وَرَحْمَ كُلِّ ذِي رَحْمٍ .

(٣٧٧٩٠) ٧ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ،
عن حرير بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار قال : قَالَ أَبُو جعفر عليه السلام : إِنَّ الرَّحْمَنَ
متعلقة يوم القيمة بالعرش تقول : اللَّهُمَّ صلْ مِنْ وَصْلِنِي وَاقْطُعْ مِنْ قَطْعِنِي .

٨ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن
الحكم الحناظ قال : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : صلة الرَّحْمَنَ وَ حَسْنَ الْجَوَارِ يَعْمَرُانَ
الْدِيَارَ وَ يَزِيدُ دَانَ فِي الْأَعْمَارِ .

(٥) الاصل : ص ٣٨٤ .

(٦) الاصل : ص ٣٨٤ فيه : رَحْمَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ هُوَ قُولُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ، الَّذِينَ يَصْلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ
أَنْ يَوْصِلَ .

(٧) الاصل : ص ٣٨٤ .

(٨) الاصل : ص ٣٨٤ ، لم يذكر أسناداً من الرواية وهو : محمد بن اسماعيل عن الفضل
ابن شاذان عن ابن أبي عمير .

٩- و عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ خَالِدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَفْصَ بْنَ قَرْطَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ قَالَ : صَلَةُ الْأَرْحَامِ تَحْسِنُ الْخَلْقَ وَتَسْمَحُ الْكُفُّ وَتَطْبِقُ النَّفْسَ وَتَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَتَنْسِيءُ فِي الْأَجْلِ .

١٠- وَعَنْهُمْ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ حَطَابِ الْأَعْوَرِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ : صَلَةُ الْأَرْحَامِ تَرْكِي الْأَعْمَالِ وَتَدْفَعُ الْبَلْوَى وَتَنْمِيَ الْأَمْوَالَ وَتَنْسِيَ لَهُ فِي عُمْرِهِ وَتَوَسّعُ فِي رِزْقِهِ وَتَحْبِبُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ فَلِيَتْسُقَ اللَّهُ وَلِيَصُلِّ رَحْمَهُ .

١١- وَعَنْهُمْ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مِيمُونَ الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةِ الْحَذَّا ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٌ : إِنَّ أَعْجَلَ الْخَيْرِ ثُوا بِأَصْلَةِ الرَّحْمِ .

(٣٧٧٩٥) ١٢- وَعَنْ عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ : مَا نَعْلَمُ شَيْئًا يَرْدِفُ الْعُمْرَ إِلَّا صَلَةُ الرَّحْمِ حَتَّىٰ أَنَّ الرَّجُلَ يَكُونَ أَجْلَهُ ثَلَاثَ سَنِينَ فَيَكُونُ وَصُولًا لِلرَّحْمِ فَيُزِيدُ اللَّهُ فِي عُمْرِهِ ثَلَاثَيْنِ سَنَةً فَيَجْعَلُهَا ثَلَاثَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ سَنَةً ، وَيَكُونُ أَجْلَهُ ثَلَاثَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ سَنَةً فَيَكُونُ قَاطِعًا لِلرَّحْمِ فَيَقْصُهُ اللَّهُ ثَلَاثَيْنِ سَنَةً وَيَجْعَلُ أَجْلَهُ إِلَىٰ ثَلَاثَ سَنِينَ . وَعَنْ الْحَسِينِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَىِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلَىِّ الْوَشَّا ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ مِثْلُهُ .

١٣- ١٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ الْكَشِيِّ فِي كِتَابِ (الرَّجَالِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الْوَشَّا ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مِيسِرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ ، قَالَ : يَا مِيسِرٌ إِنِّي لَا ظَنَّكَ وَصُولًا لِبْنِي أَبِيكَ ، قَلْتَ :

(١٢-٩) الاصول : ص ٣٨٤ .

(١٣) رجال الكشي : ص ١٥٩ .

(١) من هنا الى قوله : أقول -الخ، لم يوجد في المسودة وقد كانت هذه ابواب مكتوبة في حاشيتها مشوشه وقد خرج هنا الى موضع آخر لم يوجد بعد الفحص.

نعم جعلت فدالك قد كنت في السوق وأنا غلام وأُجرتني درهمان و كنت أعطي واحداً عمتي و واحداً خالي ، فقال : أما والله لقد حضر أجلك مرتين كل ذلك يؤخر .
 ١٤ - وعن إبراهيم بن علي الكوفي ، عن إسحاق بن إبراهيم الموصلي
 عن يونس ، عن حنّان ، عن ابن مسكان ، عن ميسّر قال : دخلنا على أبي جعفر عليهما السلام
 ونحن جماعة فذكرروا صلة الرّحم والقرابة فقال أبو جعفر عليهما السلام : يا ميسّر أما انه قد حضر أجلك غير مرّة ولا مرّتين كل ذلك يؤخر الله بصلتك قرابتك .

١٥ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : إن المرء ليصل رحمه وما بقي من عمره إلا ثلاش سنين فيمدّها الله إلى ثلاثة وثلاثين سنة ، وإن المرء ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثة وثلاثون سنة فصيّرها الله إلى ثلاثة سنين أو أدنى ، قال الحسين : وكان أبو جعفر عليهما السلام يتلو هذه الآية « يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنه أم الكتاب » .
 أقول : والأحاديث في ذلك كثيرة جداً وقد روى الصدوق وغيره أكثر هذه الأحاديث وغيرها في هذا المعنى .

(١٤) رجال الكشي : ص ١٥٩ فيه : (وابن مسكان) أخرج نحوه عن كتاب النجوم في ج ٤ في ٩/٩ من الصدقة .

(١٥) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٢٠ فيه : وكان جعفر .

تقدّم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٣٢/١ من الدعاء ، وفي ج ٣ في ب ١٢ من قضاء الصلوات وفي ج ٤ في ١١/٦ و ١٣/٥ و ١٥/٥ وب ٧ مما تجب فيه الزكاة ، وفي ٨/٤ من الصدقة و ١٣/٧ و ٤٤ و ٤٣ هناك ، وفي ١٩ و ٢٠ و ٢٩ و ١٨ من أحكام شهر رمضان ، وفي ج ٥ في ٤٩/٤ و ١٣/٣ من آداب السفر ، وفي ج ٦ في ٢/١ من جهاد النفس ، وفي ٤١/٨ من الامر بالمعروف ، وفي ٧ و ١٢ و ١١ من فعلالمعروف و ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٥ و ٥ هناك ، وفي ٧/٣١ من مقدمات التجارة ، وفي ١/٤ من الوديعة ، وفي ٧/١ من الوقوف و ١٤/٦ من مقدمات النكاح ، راجع ١/٧ و ب ٥ و ٩ من أحكام الاولاد و تقدّم هنا في ٤/١ و ٥/٥ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٩ و ١٨ .

١٨- باب استحباب صلة الرحم وان كان قاطعاً

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي^{رض} ابن النعمان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قال : بلغني عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّ رجلاً أتى النبي عليه السلام فقال : يا رسول الله إنَّ أهل بيتي أبوا إلا توشبا علىَ وقطيعة لى فارفthem ؟ فقال : إذا يرفضكم الله جميعاً ، قال : فكيف أصنع ؟ قال : تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتفغون من ظلمك فإذا فعلت ذلك كان لك من الله عزوجل عليهم ظهير .

(٣٧٨٠٠) ٢- وعنده ، عن أحمد ، عن علي^{رض} بن الحكم ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لاَيْبي عبدالله عليه السلام : إنَّ لي ابن عمَّ أصله فيقطعني حتى لقدي هممت لقطيعته إيتاي أن أقطعه قال : إنَّك إذا وصلته وقطعك وصللكما الله جميعاً ، وإن قطعه وقطعك قطعكم الله جميعاً . أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك .

١٩- باب استحباب صلة الأرحام ولو بالقليل أو بالسلام ونحوه .

١- محمد بن يعقوب . عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صل رحمك ولو بشربة من ماء وأفضل ما توصل به الرَّحم كفُّ الأذى عنها وصلة

الباب ١٨ فيه حديثان :

(١) الاصل : ص ٣٨٣ (باب صلة الرحم) .

(٢) الاصل : ص ٣٨٦ .

تقديم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٣٢/١ من الدعاء ، راجع ج ٥ : ب ١١٣ من أحكام العشرة وج ٦ : ١٠١/١٥ من جهاد النفس ، وتقديم ما يدل عليه باطلاقه في ب ١٧ ، ويأتي في ب ١٩ .

الباب ١٩ فيه : ٣ احاديث :

(١) الاصل : ص ٣٨٤ (باب صلة الرحم) .

الرَّحْمَم مَنْسَأَةٌ فِي الْأَجْلِ مَحْبَبَةٌ فِي الْأَهْلِ.

٢- وعن عدّةٍ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْجَسْنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : صَلُوا أَرْحَامَكُمْ وَلَا بِالْتَّسْلِيمِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : « اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا » .

٣- وعن مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنَّ صَلَةَ الرَّحْمَمِ وَالْبَرِّ لِيَهُو نَانُ الْحِسَابِ وَيَعْصَمُ مَنْ ذَنَبَ فَصَلُوا أَرْحَامَكُمْ وَبَرُّوا بِاخْوَانَكُمْ وَلَا بِحَسْنِ السَّلَامِ وَرَدَّ الْجَوابَ . أَقُولُ : وَتَقْدِيمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ .

٢٠ - بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوْسِعَةِ عَلَى الْعِيَالِ .

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَمَّدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ مُعْمَرِ بْنِ خَلَادَ ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَوْسُطْ عَلَى عِيَالِهِ لِئَلَّا يَتَمَنَّوْ مَوْتَهِ وَتَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ « وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَبَّةٍ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا » قَالَ : الْأَسِيرُ عِيَالُ الرَّجُلِ يَنْبَغِي إِذَا زِيدَ فِي النِّعَمَةِ أَنْ يَزِيدَ أَسْرَاعَهُ فِي السَّعَةِ عَلَيْهِمُ الْحَدِيثُ .
 (٣٧٨٠٥) ٢- وَعَنْ عدّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ حَمْزَةَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(٢) الاصول : ص ٣٨٥ .

(٣) الاصول : ص ٣٨٦ .

تقديم ما يدل على ذلك في ب ١٧ .

الباب ٣٠ فيه : ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٦٥ ذيله : ثُمَّ قَالَ : إِنَّ فَلَانَاهَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنَعْمَةٍ فَمِنْهَا أَسْرَاءُهُ وَجَعَلَهَا عَنْدَ فَلَانَ فَذَهَبَ اللَّهُ بِهَا ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ فَلَانَ حَاضِرًا .

(٢) الفروع : ج ١ ص ١٦٤ .

أبواب التفقات

(ج) ٧

قال : أرضاك عن الله أسبغكم « أوسعكم خل » على عياله .

٣ - و عنهم ، عن سهل ، عن ابن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : قال : صاحب النعمة يجب عليه النوعة على عياله .

٤ - و عن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الأنباري ، عن عمرو بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إن المؤمن يأخذ بآداب الله إذا وسّع الله عليه اتساع وإذا أمسك عنه أمسك .

٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن ياسر الخادم قال : سمعت الرضاع عليه السلام يقول : ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم .

٦ - ١٥) محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبوالحسن الرضاع عليه السلام : ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته .

(٢٧٨١٠) ٧ - وباستاده عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن سهل ، عن سعيد بن محمد ، عن مساعدة قال : قال لي أبوالحسن عليه السلام : إن عيال الرجل أسراؤه فمن أنعم الله عليه بنعمة فليوسع على أسرائه فان لم يفعل اوشك أن تزول النعمة وفي (الأمامي) عن محمد بن موسى بن المتنوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن جعفر

(٣) الفروع : ج ١ ص ١٦٥ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ١٦٥ فيه : أمسك عليه (عنه خ) .

(٥) الفروع : ج ١ ص ١٦٥ .

(٦) الفقيه :

(٧) الفقيه : ج ٢ ص ٣٥٢ فيه : (جعفر بن محمد بن سهل) الإمامي ، ص ٢٦٥ فيه : (جعفر ابن محمد بن مالك الفزارى الكوفى قال ، حدثنا جعفر بن سهل) أخرجه مرسلا عن الفقيه في ٨٨/١٠ من مقدمات النكاح .

روى الحميرى في قرب الأسناد : ص ٥٦ و ٥٧ عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المخلق كلام عيال الله فأحبهم إلى الله عن وجل أنفعهم لعياله .

(٨) هذه الرواية إلى قوله في الإمامي لم نجد في حاشية المسودة بعدها الفحص .

ابن محمد بن مالك مثله . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك .

٢١ - باب وجوب كفاية العيال .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن عيسى جميماً ، عن ابن محبوب ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال

رجل لا يجيء على جعفر عليهما السلام : إنَّ لِي ضيحة بالجبل اشتغلها في كل سنة ثلاثة آلاف درهم فأنفق على عيالي منها ألفي درهم وأتصدق منها بألف درهم في كل سنة ، فقال أبو جعفر عليهما السلام : إنَّ كانت الألفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لستهم فقد نظرت لنفسك ووقفت لرشدك وأجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحُيُّ عنده وته

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الربيع بن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : اليد العليا خير من اليد السفلية فابداً بمن تعول .

٣ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : المؤمن يأكل بشهوة عياله « أهله خل » والمنافق يأكل أهله بشهوة .

٤ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن

تقديم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٤٢ من الزكاة وب ٤٢ من الصدقة ، راجع ج ٦ : ٤١/٨ من الامر بالمعروف وب ١٤ من فعل المعروف وب ٨٨ من مقدمات النكاح ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ١٠/٢٣ من الاطعمة المباحة .

الباب ٣٦ فيه : ١٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٦٤ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ١٦٥ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ١٦٥ فيه ، أهله .

(٤) الفروع : ج ١ ص ١٦٥ ، أخرجه مرسلاً عن الفقيه في ج ٦ في ٢٣/٨ من مقدمات التجارة

أبي عبدالله عليه السلام قال : كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يعوله .

(٣٧٨١٥) ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن

أبي الخزرج الأنصاري^{رض} ، عن علي^{رض} بن غراب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : ملعون ملعون من ألقى كلّه على الناس ، ملعون ملعون من ضيّع من يعول . و رواه الصدوق مرسلاً .

٦ - وعن علي^{رض} بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي حمزة قال : قال علي^{رض} بن الحسين عليه السلام لآن أدخل السوق و معى درهم أبتابع به « دراهم أبتابع بها . خل » لحمًا لعيالي وقد قرموا إليه أحب إلى من أن أعنق نسمة .

٧ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رض عن مرازم ، عن معاذ بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سعادة الرجل أن يكون القيمة على عياله . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك .

٢٢ - باب استحباب الجود والحسنا .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي^{رض} بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة

(٥) الفروع : ج ١٦٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٨٣ و ٥٥ ، أخرج صدره عن الكافي والتعذيب بتناقله في الأسناد في ج ٦ في ٦/١٠ من مقدمات التجارة ، وذيله عن الفقيه في ٢٣/٧ من مقدمات التجارة وفي ٨٨/٦ من مقدمات النكاح .

(٦) الفروع : ج ١ ص ١٦٥ فيه ، ومعى دراهم أبتابع بها .

(٧) الفروع : ج ١ ص ١٦٥ ، أخرجه مرسلا عن الفقيه في ٣٢/٦ من مقدمات التجارة . راجع ج ٤ : ب ٤٢ من الصدقة ، و ج ٦ : ب ٦٣ من جهاد العدو وب ٢٣ من مقدمات التجارة ، و ٧/٢ من مقدمات النكاح و ٢٥/١٦ و ٢٨ وبه هنا .

الباب ٣٣ فيه : ١٠ أحاديث وفي الفهرست ٩ :

(٨) الفروع : ج ١ ص ١٧٢ فيه : خلق من طينة .

(٧)

كتاب النكاح

(٢٥٤)

ابن صدقة ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : السخي محبب في السماوات محبب في الأرض من طينة عذبة ، وخلق ماء عينيه من الكوثر والبخيل مبغض في السماوات و مبغض في الأرضين ، خلق من طينة سبخة و خلق ماء عينيه من ماء العوسرج .

٢ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن مهدي ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : السخي الحسن الخلق في كف الله لا يتخلى الله منه حتى يدخله الله الجنة وما بعث الله نبياً ولا وصيّاً إلا سخياً ولا « ما . خل » كان أحد من الصالحين إلا سخياً ، وما زال أبي يوصيني بالسخاء حتى مضى ، وقال : من أخرج من ماله الزكاة تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسبت المالك .

(٣٧٨٢٠) ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رجل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : يا رسول الله أي الناس أفضليم إيماناً ؟ قال : أبغضهم كفراً .

٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن علي بن يحيى عن أيوب بن أعين ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : يؤتى يوم القيمة برجل فيقال : احتج ، فيقول : يارب خلقتني وهديتني فأوسعت علي قلم أزل أوسع على خلقك وأيسر عليهم لكي تنشر على هذا اليوم رحمتك و تيسيره . فيقول رب تعالى : صدق عبدي ادخلوه الجنة .

٥ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشَا

(٢) الفروع : ج ١ ص ١٧٢، أخرج قطعة منه عنه وعن الفقيه و ثواب الاعمال في ج ٤ في ٤/٤ من المستحقين للزكاة

(٣) الفروع : ج ١ ص ١٧٣ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ١٧٣ ، عيون الاخبار : ص ١٨٥ فيه : (الحسين بن محمد بن عامر) وفيه : (قريب من الناس ، بعيد من النار ، والبخيل بعيد من الله ، بعيد من الجنة ، بعيد من الناس قريب من النار) وزاد بعد قوله : في الجنة (أغصانها في الدنيا) أخرج نحوه عن معانى الاخبار

قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : السخيُّ قرِيبٌ من الله ، قرِيبٌ من الجنة قرِيبٌ من الناس ، قال : و سمعته يقول : السخاء شجرة في الجنة من تعلق بغضن من أغصانها دخل الجنة . و رواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد مثله .

٦ - و عن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفِعَهُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لابنِهِ الْحَسَنَ : يَا بْنِيَّ مَا السَّمَاحَةُ ؟ قَالَ : الْبَذْلُ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ .

٧ - و عنْهُمْ ، عنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَعْبَنَ ، عنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمَدْائِنِيِّ ، عنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : شَابٌ سَخِيٌّ مَرْهُقٌ فِي الذُّنُوبِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مَنْ شَيْخٌ عَابِدٌ بَخِيلٌ .

(٤٧٨٤٥) ٨ - و عنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عنْ أَبِيهِ ، رَفِعَهُ قَالَ : أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى أَنْ لَا تُقْتَلَ السَّامِرِيُّ فَانْهَا سَخِيٌّ . و رواه الصدوق مرسلاً .

٩ - و عنْهُ ، عنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمَ ، عنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صَدْقَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ جَلَسَائِهِ : أَلَا أَخْبُرُكَ بِشَيْءٍ يَقْرَبُ مِنَ اللَّهِ وَيَقْرَبُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيَبْعَدُ مِنَ النَّارِ ؟ فَقَالَ : بَلِيَّ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالسَّخَا فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقًا بِرَحْمَتِهِ لِرَحْمَتِهِ فَجَعَلَهُمْ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا ، وَلِلْخَيْرِ مَوْضِعًا ، وَلِلنَّاسِ وَجْهًا يَسْعَى إِلَيْهِمْ لِكَيْ يَحْيِوْهُمْ كَمَا يَحْيِي المَطَرَ الْأَرْضَ الْمَجْدِبَةَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْآمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

١٠ - و عنْهُ ، عنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ ، عنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا عليه السلام قَالَ : السَّخِيُّ

في ج ٤ في ٢/١٢ مماثل في الزكاة .

(٦) الفروع : ج ١ ص ١٧٣ ، أخرجه عن معانى الاخبار في ج ٤ في ٢/٣ مماثل في الزكاة .

(٧) الفروع : ج ١ ص ١٧٣ ، أخرجه مرسلا عن الفقيه في ج ٤ في ٢/٥ مماثل في الزكاة .

(٨) الفروع : ج ١ ص ١٧٣ ، الفقيه : ج ١ ص ٢٠ ، أخرجه عن الفقيه في ج ٤ في ٢/٦ مما يجب فيه الزكاة .

(٩) الفروع : ج ١ ص ١٧٣ .

يأكل من طعام الناس ليأكل الناس من طعامه ، والبخيل لا يأكل من طعام الناس لثلاً يأكلوا من طعامه . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٢٣ - باب استحباب الانفاق وكراهة الامساك

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد وأحمد بن محمد بن عيسى جيّعا ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن مهرن عن رجل ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنَّ الشمس لنطلع ومعها أربعة أملالك : ملك ينادي يا صاحب الخير أتم واشر ، وملك ينادي يا صاحب الشر أزعز واقصر ، وملك ينادي أعط متلقاً وآت ممسكـاً تلـفـاً ، وملك ينضـحـها بالماء ولو لا ذلك اشتعلت الأرض .

٢- وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عـمـن حـدـهـ عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « كذلك يرـيهـم اللهـأـعـمـالـهـمـ حـسـرـاتـ عـلـيـهـمـ » قال : هو الرـجـلـ يـدـعـ مـالـهـ وـ لـاـ يـنـقـصـ فـيـ طـاعـةـ اللهـ بـخـلـاـ ثمـ يـمـوتـ فـيـ دـعـيـهـ مـنـ يـعـمـلـ فـيـهـ بـطـاعـةـ اللهـ أـوـ فـيـ مـعـصـيـةـ اللهـ ، فـإـنـ هـوـ عـمـلـ فـيـهـ بـطـاعـةـ اللهـ رـأـهـ فـيـ مـيزـانـ غـيرـهـ فـرـآـ حـسـرـةـ ، وـقـدـ كـانـ الـمـالـ لـهـ ، فـإـنـ كـانـ عـمـلـ بـهـ فـيـ مـعـصـيـةـ اللهـ قـوـاهـ بـذـلـكـ الـمـالـ حـتـىـ عـمـلـ بـهـ فـيـ مـعـصـيـةـ اللهـ عـزـ وـجـلـ .

تقديم ما يدل على ذلك في ج ٢٩/٦ في ج ٢٩ من الملابس ، وفي ج ٤ في ب ٢ مما يجب فيه الزكاة وذيله ، وفي ٧٧/١٠ من مقدمات النكاح ، وهنافـيـ بـ ١٧ـ وـ ذـيـلـهـ وـ فـيـمـاـ بـعـدـهـ ، وـ يـاتـيـ ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ فـيـ بـ ٢٣ـ .

الباب ٢٣ فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ١٧٣ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ١٧٣ ، أخرجه عن الفقيه ، ج ٤ في ٥/٥ مما تجب فيه الزكاة .

- (٣٧٨٣٠) ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي^{*} ابن الحكم ، عن موسى بن راشد ، عن سماعة ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : من أيقن بالخلف سخت نفسه بالتفقة .
- ٤ - وعنه ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض من حديثه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام في كلام له : ومن يسط يده بالمعروف إذا وجده يخلف الله عليه ما أنفق في دنياه ويضاعف له في آخرته .
- ٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن جهم بن الحكم ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : الأيدي ثلاثة : سائلة ومنفقة وممسكة فخير الأيدي منفقة .
- ٦ - وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن سعدان ، عن حسين بن ابتر «أيمون خل» عن أبي جعفر عليهما السلام قال : ياحسين أنفق وأيقن بالخلف من الله ، فإنه لم يدخل عبد ولا أمة بتفقة فيما يرضي الله إلا أنفق أضعافها فيما يسخط الله عزوجل .
- ٧ - وعن علي[†] بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة رفعه إلى أبي عبدالله أو أبي جعفر عليهما السلام قال : ينزل الله المعونة من السماء إلى العبد بقدر المؤونة ، ومن أيقن بالخلف سخت نفسه بالتفقة .
- (٣٧٨٣٥) ٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال : دخل عليه مولى له فقال له : هل أنفقت اليوم شيئاً ؟ قال : لا ، قال : فمن أين يخلف الله علينا ، أنفق ولو درهماً واحداً .

(١) الفروع ، ج ١ ص ١٧٤ ، تقدم نحوه في حديث في ج ٤ في ١٤/٨ من الصدقة .

(٢) الفروع ، ج ١ ص ١٧٤ فيه : يخلف الله له .

(٣) الفروع : ج ١ ص ١٧٤ فيه : المنفقة .

(٤) الفروع : ج ١ ص ١٧٤ فيه : أيمون .

(٥) الفروع : ج ١ ص ١٧٤ .

٩ - و عنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَنْ يَضْمَنْ أَرْبَعَةَ أَبْيَاتَ فِي الْجَنَّةِ : أَنْفَقَ وَلَا تَخْفَ فَقْرًا ، وَأَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ ، وَأَفْشَ السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ ، وَاتَّرَكَ الْمَرْأَةَ إِنْ كُنْتَ مَحْقُوتًا . أَقُولُ : وَتَقدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ .

٤ - باب تحريم البخل والشح بالواجبات .

١ - مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيسَى ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ فِي عَبْدِهِ حَاجَةٌ ابْتَلَاهُ بِالْبَخْلِ .

٢ - وَعَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ : وَأَيُّ دَاءٍ أَدُوَى مِنْ الْبَخْلِ .

٣ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُسْعَدَةَ بْنِ صَدْقَةِ

(٩) الاصول : ص ٣٨٠ ، الفروع : ج ١ ص ١٧٤ ، أخرجه أيضًا في ج ٦ في ٣٤/٧ من جهاد النفس ، وأخرجه مرسلاً عن الفقيه في ج ٤ في ٢/٨ مما يجب فيه الزكاة ، ومسندًا عن كتاب الزهد والمحاسن في ج ٥ في ٣٤/١١ من أحكام العشرة .

تقدُّم ما يدلُّ على ذلك في ج ٤ في ٢/٩ مما يجب فيه الزكاة وَهُنَّا في ب ٢٢ .

الباب ٤٤ فيه ١٣ حادثة :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٧٤ ، أخرجه مرسلاً عن الفقيه : في ج ٤ في ٥/٧ مما يجب فيه الزكاة .

(٢) الفروع : ج ١ ص ١٧٤ فيه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يابني سلمة من سيدكم ؛ قالوا : يا رسول الله سيدنا رجل فيه بخل فقال صلى الله عليه وسلم : وَأَيْ دَاءٍ أَدُوَى مِنْ الْبَخْلِ ؟ ثُمَّ قَالَ : بَلْ سِيدُكُمُ الْأَبْيَضُ الْجَسَدُ الْبَرَاءُ بَنْ مَعْرُورٍ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ١٧٤ فيه : (كشعب الشرك وفي نسخة أخرى ، الشوك) الخصال ، ج ١ ص ١٥ ، أخرجه عن الخصال والفقية في ج ٤ في ٥/٦ مما يجب فيه الزكاة . (ج ١٦)

عن جعفر ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : مامحق الاسلام محق الشيج شيء ثم قال : إن لهذا الشيج ديبباً كدبب النمل وشعباً كشعب الشرك (الشوك خل) . ورواه «الصادق في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الحميري » ، عن هارون ابن مسلم مثله . أقول : وقد قدم ما يدل على ذلك .

٤٥ - باب استحباب الاقتصاد في النفقة .

١ - (٣٧٨٤٠) محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جحيل بن صالح ، عن برید بن معاوية ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : لينفق الرجل بالقسط وبلغة الكفاف ويقدم منه الفضل لا آخرته فإن ذلك أبقى للنعم ، وأقرب إلى المزید من الله وأنفع في العاقبة .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير ، عن داود الرقبي ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إن القصد أمر يحبه الله عز وجل وإن السرف أمر يبغضه الله عز وجل حتى طرحت النواة فانها تصلح لشيء وحتى صبك فضل شرابك . ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير مثله . ورواه «في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين مثله .

تقديم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٥ مما يجب فيه الزكاة و ٣٧/٥ من الصدقة راجع ج ٦ ، ٨/٤١ من الامر بالمعروف و ٧/٢ من مقدمات النكاح وهنـا . ٢٣/٤٢ .

الباب ٤٥ فيه: ١٧ حديثاً . وفي الفهرست ١٦ :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٧٧ فيه : وانفع في العافية . للعقابة خل .

(٢) الفروع : ج ١ ص ١٧٧ ، ثواب الاعمال : ص ١٠١ ، الخصال : ج ١ ص ٩ .

^{١٤} من هنا الى قوله أقول قد ذهب عن حاشية المسودة .

^{١٥} لم نجد هذه الرواية وما وضعناه بين الاللين بعد ذلك في حواشى المسودة بعد الفحص .

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض (رجل خل)
 أصحابه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عز وجل : « يسألونك ماذا يتقوون قال
العفو » قال : العفو الوسط . (ورواه الصدوق مرسلاً) .

٤ - وعن علي بن عيسى رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : القصد مثرا
والسرف مثواه .

٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن
يونس ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : ثلاث
منحبيات فذكر الثالث القصد في الغنى والفقر .

(٣٧٨٤٥) ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن
الحسن بن محبوب ، عن عمر بن أبیان ، عن مدرك بن الهزار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام
قال : سمعته يقول : ضمنت ملء اقتضي أن لا يفتقر (ورواه الصدوق مرسلاً) .

٧ - وعن عدد من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميا ، عن ابن
محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن حماد اللحام ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لوأنَّ
رجالاً أتفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان أحسن ولا وفق ، أليس الله يقول
« ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إنَّ الله يحب المحسنين » يعني
المقصدين .

٨ - وعنه ، عن أحمد ، عن مروك بن عبيد ، عن أبيه قال : قال أبو عبدالله
عليهما السلام : ياعبيد إنَّ السرف يورث الفقر وإنَّ القصد يورث الغنى .

(٣) الفروع : ج ١ ص ١٧٧ ، الفقيه : ج ١ ص ٢١ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ١٧٧ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ١٧٧ ، الفقيه : ج ١ ص ٢٠ .

(٦) الفروع : ج ١ ص ١٧٧ فيه : حماد بن وافد اللحام .

(٧) الفروع : ج ١ ص ١٧٧ ، أخرجه عن الفقيه باسناده عن عبيد بن زدارة في ج ٤ في ٢٢١ من آداب التجارة ، والظاهر اتحاد الروايتين ففي أحدهما وهم .

٩ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ مُرْوُكَ بْنِ عَبِيدٍ ، عَنْ رَفَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا جَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْكُمْ فَجُودُوا ، وَإِذَا أَمْسَكَ عَنْكُمْ فَأَمْسِكُوا ، وَلَا تَجَاوِدُوا اللَّهُ فَهُوَ أَجْوَدُ .

١٠ - وعنه ، عن سهل ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : الرفق نصف العيش و ماعال امرؤ في اقتصاد.

(٣٧٨٥٠) ١١ - وعن علي بن محمد ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيْهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضِيلِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام : مَا عَالَ امْرُؤَ فِي اقْتِصَادٍ .

١٢ - وعن أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام : مَنْ اقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ رَزْقَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ بَذَرَ حَرَمَهُ اللَّهُ .

١٣ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى عن محمد بن أَحْمَدَ ، عن علي بن إِسْمَاعِيلَ ، عن محمد بن عمر ، عن عبد الله بن أيوب عن إِبْرَاهِيمَ بْنَ مِيمُونٍ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ضمنت ملء اقتصاد أن لا يفتقر .

١٤ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن قوله : « يسألونك ماذا يتلقون قل العفو » قال : العفو الوسط .

(٩) الفروع ، ج ١ ص ١٧٧ .

(١٠) الفروع ، ج ١ ص ١٧٧ فيه : (في اقتصاده) أخرجه عن السراير في ج ٥ في ٢٩/٣ من أحكام العشرة .

(١١٢و١١) الفروع : ج ١ ص ١٧٧ .

(١٣) الخصال : ج ١ ص ٨ .

(١٤) تفسير العياشي ، ج ١ ص ١٠٦ .

(ج) ٧

١٥ - وعن عبد الرحمن قال : سألت أبا عبدالله عن قوله : « يسألونك ماذا يتყون قل العفو » قال : « الذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » قال : نزلت هذه بعد هذه هي الوسط .

(٣٧٨٥٥) ١٦ - وعن يوسف ، عن أبي عبدالله عليهما السلام وعن أبي جعفر عليهما السلام في قوله : « يسألونك ماذا يتყون قل العفو » قال : الكفاف .

١٧ - قال : وفي رواية أبي بصير : القصد . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٤٦ - باب أنه ليس فيما أصلح البدن اسراف .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد جمياً ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عبدالعزيز عن بعض أصحابنا (به خ) عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال له : إنّا نكون في طريق مكة فنريد الاحرام فنطلب لا يكون معنا نخالة فننزلك بها من النورة ، فننزلك بالدقائق وقد دخلني من ذلك ما الله أعلم به ، قال : أمّا مخافة الاسراف ؟ قلت : نعم ، قال : ليس فيما أصلح البدن إسراف إنّي ربّما أمرت بالتقى فيلت بالزيت فأنذلك به إنّما الاسراف فيما أفسد المال وأضر بالبدن ، قلت : فما الأقتار ؟ قال : أكل الخبر

. (١٧-١٥) تفسير العياشي ، ج ١ ص ١٠٦ .

تقدّم ما يدل على ذلك في ج ٢٩ في ٢٩/٦ من الملابس وب ٥٠ من الدعاء ، راجع ج ٤ ، ٢/١٠ ممّا يجب فيه الزكاة و ١٤/٨ من الصدقة ، وج ٦ : ٤/٢٩ من جهاد النفس ، وتقدّم ما يدل على عدم جواز الإنفاق في المعصية في ٤١/٦ من الأمر بالمعروف و ٤/٥ من فعل المعروف وتقدّم ما يدل على الباب في ب ٢٢ من مقدمات التجارة وذيله ، وعلى استحباب الأخذ من الطعام بالكيل وكرامة الأخذ جزاً في ب ٣٤ هناك ، ويأتي ما يدل على الباب في ب ٢٦ و ٢٩ .

الباب ٣٦ فيه : حديث

(١) الفروع : ج ١ ص ١٧٧ ، أورده عن التهذيب في ج ١ في ٣٨/٧ من آداب الحمام .

(٢٩١)

والملح وأنت تقدر على غيره ، قلت : فما القصد ؟ قال : الخبز واللحم والبن والخل و السمن مرّة هذا و مرّة هذا . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في آداب الحمام .

٤٧ - باب عدم جواز السرف والتفتيير .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن عبدالله بن أبان قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن التفقة على العيال فقال : ما بين المكرهين : الاسراف والاقتار .

٢ - و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب عن ابن أبي يغفور يوسف بن عمار (ة خ) قالا : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنَّ مع الاسراف قلة البركة .

(٣٧٨٦٠) ٣ - و عن علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن عبد بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل : «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » قال : القوام هو المعروف على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومؤته التي هي صلاح له ولهم لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهما .

٤ - وعن عبد بن يحيى ، عن أحمد بن عبد الله ، عن علي بن الحكم عن عمّار أبي عاصم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أربعة لا يستجاب لهم أحد them كان له مال فأفسده يقول : يارب ارزقني فيقول : ألم أمرك بالاقتصاد ؟!

تقديم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٤٥/٣٨ و ب ٩٢ من آداب الحمام .

الباب ٣٧ فيه ٦ أحاديث :
(١) الفروع ، ج ١ ص ١١٧ .

(٢) الفروع ، ج ١ ص ١٧٨ فيه : مؤنتهم التي هي صلاح له ولهم .

(٤) الفروع ، ج ١ ص ١٧٨ .

(ج) ٧

كتاب النكاح

(٢٩٤)

٥ - وقد تقدم في حديث داود الرّقبي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إنَّ
القصد أمر يحبه الله ، وإنَّ السرف أمر يبغضه الله .

٦ - محمد بن عليٍّ بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس
عن محمد بن أحمد ، عن عليٍّ بن إسماعيل ، عن محمد بن عمر ، عن رجل ، عن العياشي
قال : استأذنت الرّضا عليه السلام في التفقة على العيال فقال : بين المكرهين ، قلت : لا
أعرف المكرهين ، قال : إنَّ الله كره الاصراف وكره الاقنار فقال : والذين إذا
انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً . أقول : و تقدم ما يدلُّ
على ذلك .

٢٨ - باب استحباب صيانة العرض بالمال .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عليٍّ (بن خل) عن معمر رفعه قال : قال
أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه : إنَّ أفضل الفعال صيانة العرض بالمال .
(٣٧٨٦٥) ٢ - عليٌّ بن عيسى في (كشف الغمة) في أخبار الحسين عليه السلام قال :
كتب إليه الحسن عليه السلام يلومه على إعطاء الشعراء فكتب إليه : أنت أعلم مني بأنَّ خير

(٥) تقدم في ٢٥/٢ .

(٦) الخصال ج ١ ص ٢٩ فيه : (محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض أصحابه) وفيه : قلت : جعلت
فداك ما أعرف المكرهين ، قال ، فقال ، بلى يرحمك الله أما تعرف .
تقديم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٣٨ من آداب الحمام وفي ج ٢ في ٢٩/٦ من الملابس
وب ٥٠ من الدعاء ، وفي ج ٤ في ٧/١ مما يجب فيه الزكاة و ٩/١ من المستحقين للزكاة وفي
ج ٦ في ٤١/٨ من الامر بالمعروف ، وب ٤/٥ من فعل المعروف و ٥/٣ هناك وفي ٥/٦ وب
٢٢ من مقدمات التجارة وهنها في ب ٢٥ ، ويأتي في ب ٢٩ .

الباب ٣٨ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٧٦ ، أورده أيضاً في ج ٤ في ٢٢/٣ من الامر بالمعروف .

(٢) كشف الغمة : ص ١٨٤ .

المال ما وقى العرض . أقول : وقدم ما يدل على ذلك .

٢٩- باب حد الاسراف والتقتير .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » فبسط كفته وفرق أصابعه وحناها شيئاً ، وعن قوله تعالى : « ولا تبسطها كلَّ البسط » فبسط راحتيه وقال : هكذا ، وقال : القوم ما يخرج من بين الأصابع ويبقى في الراحة منه شيء .

٢- وعنهما ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن محمد بن أبي نصر ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ربّ فقير هو أسرف من الغني إنَّ الْغَنِيَّ يَنْقُقُ مِمَّا أُوتَى ، وَالْفَقِيرُ يَنْقُقُ مِنْ غَيْرِ مَا أُوتَى .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن المنشي قال : سأله رجل أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إِنَّه لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ » فقال : كان فلان بن فلان الأنصاري سماهـ وكان له حرث وكان إذا أخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله تعالى ذلك سرفاً .

راجع ب ٢١ .

الباب ٣٩ فيه : ٦ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ١٧٨ ، أخرج نحو قطعة منه عن التهذيب في ج ٦ في ٢٢/٩ من مقدمات التجارة .

(٢) الفروع ، ج ١ ص ١٧٧ .

(٣) الفروع ، ج ١ ص ١٧٧ ، أخرجه أيضاً في ج ٤ في ٤٢/٣ من الصدقة .

(٢٦٤)

كتاب التكاليف

(ج ٧)

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كلَّ البسط فتقعد ملوماً محسوراً » قال : الاحسар الفاقة .

(٣٧٨٧٠) ٥ - وعن علي بن مطر ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ، عن عجلان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء سائل فقام إلى مكتل فيه تمر فملا يده فناوله ثم جاء آخر فسألة فقام فأخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسألة فقام فأخذ بيده فناوله ، ثم جاء آخر فقال : الله رازقنا وإيتاكم ثم قال : إن رسول الله عليه السلام كان لايسأله أحد من الدنيا شيئاً إلا أعطاه فأرسلت إليه امرأة ابنته فقالت : انطلق إليه فاسأله ، فما زلت : ليس عندنا شيء فقلت : أعطني قميصك ، قال : فأخذ قميصه فرمى به إليه وفي نسخة أخرى فأعطاه ، فما زلت الله على القصد فقال : ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كلَّ البسط فتقعد ملوماً محسوراً .

٦ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهرى ، عن جحيل بن صالح ، عن عبدالملك بن عمر والأحوال قال : تلا أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية : « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » قال : فأخذ قبضة من حصى فقبضها بيده فقال : هذا الاقتار الذي ذكره الله في كتابه ، ثم أخذ قبضة أخرى وأخرى كفه كلها ثم قال : هذا الاسراف ثم أخذ قبضة أخرى فأخرى بعضها وأمسك ببعضها وقال : هذا القوام . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك .

(٤٤) الفروع : ج ١ ص ١٧٨ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ١٧٧ .

تقديم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٢٨ من الملابس وهبها في ب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ .

٣٠ - باب استحباب الصبر لمن رأى الفاكهة و نحوها في السوق
و شق عليه شراؤها ،

١- محمد بن علي[ؑ] بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى يرفعه إلى أبي عبد الله عباس[ؑ] أنه قال لبعض أصحابه : أما تدخل السوق ؟ أما ترى الفاكهة تباع و الشيء مما تشتهيه ؟ قلت : بلى والله ، فقال : أما أنك بكل ما تراه فلا تقدر على شرائه و تصبر عليه حسنة .

٢١ - باب عدم جواز جمع المال و ترك الإنفاق منه .

١- محمد بن علي[ؑ] بن الحسين في (الخصال) وفي (عيون الأخبار) عن أحمد ابن هارون العامي[ؑ] ، عن محمد بن جعفر بن بطّة ، عن محمد بن علي[ؑ] بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سمعت الرضا[ؑ] يقول : لا يجمع المال إلا بخمس خصال : بدخل شديد ، وأمل طويل ، وحرص غالب ، وقطيعة الرحم ، وإيثار الدنيا على الآخرة . أقول : وتقدير ما يدل على ذلك .

الباب ٣٠ فيه : حديث :

(١) ثواب الأعمال ، ص ٩٨ .

الباب ٣١ فيه : حديث . وعنوان الباب في الفهرست : كراهة جمع المال .

(١) الخصال ج ١ ص ١٣٦ ، عيون الأخبار : ص ١٥٣ . أخرجه أيضاً في ج ٦ في ٤ / ٢٧ من مقدمات التجارة .

(كتاب الطلاق)

فهرست أنواع الأبواب أجمالاً

أبواب مقدّماته وشرائطه ، أبواب أقسامه وأحكامه ، أبواب العدد .

تفصيل الأبواب

(١- أبواب مقدماته وشرائطه)

١ - باب كراهة طلاق الزوجة المموافقة وعدم تحريمها.

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى^١ ، عن علي بن الحكم ، عن صفوان بن مهران ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليهما آله : تزوجوا وزوجوا لألف من حظ" امرء مسلم إنفاق قيمة ايممه وما من شيء أحب " إلى الله عز وجل " من بيت يعمر بالنكاح، وما من شيء أبغض إلى الله

كتاب الطلاق : أبواب مقدماته وشرائطه فيه ٤٥ باباً .

الباب ١ فيه : ٨ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٤ ، فيه : (يعمر بالاسلام بالنكاح) أورده أيضاً في ١/١٠ من مقدمات النكاح وفيه : يعمر في الاسلام بالنكاح .

(٢٦٧)

عنَّ وَجْلَ مِنْ بَيْتٍ يَخْرُبُ فِي الْإِسْلَامِ بِالْفَرَقَةِ يَعْنِي الطَّلاقَ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا وَكَدَ فِي الطَّلاقِ وَ كَرَرَ الْقَوْلَ فِيهِ مِنْ بَغْضِهِ الْفَرَقَةِ .

(٣٧٨٧٥) ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ

أَبِي حَدِيجَةَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحِبُّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الْعَرْسُ وَ يَبْغِضُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الطَّلاقُ ، وَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الطَّلاقِ .

٣ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِيهِ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْغِضُ كُلَّ مَطْلَاقٍ وَذُوَّاقٍ .

٤ - وَبِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : بَلَغَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَبَا أَيْتَوْبَ يَرِيدُ أَنْ يَطْلُقَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ طَلاقَ أُمَّ أَيْتَوْبَ لِحُبِّهِ أَيْ إِثْمٌ .

٥ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَا مِنْ شَيْءٍ مِمَّا أَحْلَلَ اللَّهُ أَبْغَضُ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْغِضُ المَطْلَاقَ الذُّوَّاقَ .

٦ - وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي فَضْلٍ ،

عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ فَقَالَ : مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ ؟ قَالَ : طَلَقْتَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : مَنْ غَيْرُ سَوْءَ ؟ قَالَ : مَنْ غَيْرُ سَوْءٍ « قَالَ : ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجُ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : تَزَوَّجْتَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ ، فَقَالَ : مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ ؟ قَالَ : طَلَقْتَهَا ، قَالَ : مَنْ غَيْرُ سَوْءَ ؟ قَالَ : مَنْ غَيْرُ سَوْءٍ » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْغِضُ أَوْ يَلْعَنُ كُلَّ ذُوَّاقٍ مِنْ

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٦ ، سقط عن المطبوع : عن أبي هاشم .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٦ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٩٦ فيه : ثم قال له بعد ذلك : ما فعلت .

الرجال وكل دوّاقه من النساء .

(٣٧٨٨٠) ٧ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال : قال :

عَلَيْكُمْ تزوجوا ولا تطلقوا فإنَّ الطلاق يهتزُّ منه العرش .

٨ - قال : وقال **عَلَيْكُمْ تزوجوا ولا تطلقوا فإنَّ الله لا يحبُّ الدوّاقين والدوّاقات .** أقول : وقدم ما يدلُّ على ذلك ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

٢ - باب جواز رد الرجل المطلق اذا خطب و ان كان سفوا في نهاية الشرف .

١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله **عَلَيْكُمْ** قال : أتى رجل أمير المؤمنين **عَلَيْكُمْ** فقال له : جئتكم مستشيراً إنَّ الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر خطبوا إلى ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : المستشار مؤتمن ، أمما الحسن ، فإنه مطلق للنساء ، ولكن زوجها الحسين فانه خير لابنته .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزييع ، عن جعفر بن بشير ، عن يحيى بن أبي العلا ، عن أبي عبد الله **عَلَيْكُمْ** قال : إنَّ الحسن بن علي **عَلَيْكُمْ** طلق خمسين امرأة فقام علي **عَلَيْكُمْ** بالكوفة فقال :

(٨٥٧) مكارم الأخلاق : ص ١٠٠ ، ظاهر الضمير فيه ما يرجع إلى الصادق عليه السلام ، ولكنه روى الاول في مجمع البيان ، ج ١ ص ٣٠٤ عن تفسير الشعلبي عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ، والثاني عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وآله .
راجع ما نقدم في ج ٤٩/٢٢ من جهاد النفس ، و ٨٨/٤ من مقدمات النكاح ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ ههنا راجع ٤/٧ من أقسام النكاح و ٣/٨ من الخلع .

الباب ٣ فيه : حديثان :

(١) المحاسن ، ج ١ ص ٦٠١ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٩٧ .

يامعشر أهل الكوفة لاتنكحوا الحسن فانه رجل مطلق، فقام إليه رجل فقال : بلى والله لتنكحنه فانه ابن رسول الله عليه السلام و ابن فاطمة فإن أعجبه أمسك وإن كره طلاق. أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

٣ - باب جواز طلاق الزوجة غير المموافقة .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليهما السلام انه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محبتاً فأصبح يوماً وقد طلقها واغتنم لذلك ، فقال له بعض مواليه : لم طلقتها ؟ فقال إني ذكرت عليها فتنقّصته فكرهت أن الصق جمرة من بحر جهنم بجلدي .

(٣٧٨٨٥) ٢- وعن محمد بن الحسن ، عن ابراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله ابن حمّاد ، عن خطاب بن سلمة قال : كانت عندي امرأة تصف هذا الأمر وكان أبوها كذلك وكانت سيئة الخلق وكانت أكره طلاقها المعرفتي بآيمانها وإيمان أبيها ، فلقيت أبي الحسن موسى عليهما السلام وأنا أريد أن أسأله عن طلاقها « إلى أن قال : »فابتدااني فقال : كان أبي زوجني ابنة عمّ لي وكانت سيئة الخلق ، وكان أبي ربّما أغلق عليّ وعليها الباب رجاء أن ألقاها فأتسلق الحاجط وأهرب منها ، فلما مات أبي طلقتها فقلت : الله أكبر أجابني والله عن حاجتي من غير مسألة .

٣- و عن أحمد بن مهران ، عن محمد بن عليّ ، عن عمرو بن عبدالعزيز

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٤ .

الباب ٣ فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٦ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٦ فيه ، عن طلاقها قلت ، جعلت فداك ان لي اليك حاجة فناذن لي ان أسألك عنها ، فقال : ايتنى غدا صلاة الظهر ، قال : فلما صليت الظهر أتيته فوجده قد صلى وجلس فدخلت عليه وجلست بين يديه فابتدااني .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٩٧ فيه : ان أبي زوجني بأمرأة سيئة الخلق .

عن خطاب بن مسلمة قال: دخلت عليه - يعني أبا الحسن علياً - وأنا أريد أنأشكرك إلينه ما ألقى من امرأتي من سوء خلقها ، فابتدااني فقال إنَّ أبي زوجني مرّة امرأة سيئة الخلق فشكوت ذلك إليه فقال : ما يمنعك من فراقها ؟ قد جعل الله ذلك إليك ، فقلت فيما بيني وبين نفسي : قد فرجت عني .

٤ - وعن الحسين بن عَمَّار ، عن معلى بن عَمَّار ، عن الوشّا ، عن عبدالله بن سنان عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سمعته يقول : ثلث ترد عليهم دعوتهم أحدهم رجل يدعو على امرأته وهو لها ظالم فيقال له : ألم يجعل أمرها بيده .

٥ - محمد بن عليٍّ بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن عليٍّ الكوفيٍّ ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن حماد الحارثيٍّ ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام خمس لا يستجاب لهم : رجل جعل بيده طلاق امرأته وهي تؤذيه وعنه ما يعطيها ولم يخل سبيلها ، ورجل أبقى مملوكه ثلاثة مرات ولم يبعه ، ورجل مرت بحائط مائل وهو يقبل إليه ولم يسرع المشي حتى سقط عليه ، ورجل أقرض رجلاً مالا فلم يشهد عليه ، ورجل جلس في بيته وقال : اللهم ارزقني ولم يطلب . أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك هنا وفي المهور في أحاديث متعددة المطلقة وفي أحاديث تزويج الناصبية وفي أحاديث الدعاء وغير ذلك ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

(٤) الاصول : م ٥٣٧ ، و الفروع : ج ٢ ص ٩٧ ، اخرجه عنه و عن الفقيه بتمامه في ج ٢ في ٥٠/٣ من الدعاء .

(٥) الخصال : ج ١ ص ١٤٣ فيه : ومحمد بن الحسين .
تقدّم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٥٠ من الدعاء وفي ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ مما يحرّم بالكافر و ٤٩ من المهور و ١/٦ ههنا وب ٢ ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ٢/١ من الإيمان .

٤- باب جواز تعدد الطلاق و تكراره من الرجل لامرأة واحدة ونساء شتى .

١- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد بن عيسى ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إنَّ علِيًّا عليهما السلام قال وهو على المنبر : لا تزوِّجوا الحسن فإنه رجل مطلق ، فقام رجل من همدان فقال : بلى والله لنزوِّجهنَّه وهو ابن رسول الله عليهما السلام وابن أمير المؤمنين عليهما السلام ، فإن شاء أمسك وإن شاء طلق .

(٣٧٨٩٠) ٢- وقد تقدم حديث يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إنَّ الحسن بن علي عليهما السلام طلق خمسين امرأة ثم ذكر نحوه . أقول : و تقدم ما يدلُّ على ذلك هنا و في المھور ، و يأتي ما يدلُّ عليه في الطلاق ثلاثة و تسعاً و غير ذلك .

٥- باب سراقة ترك طلاق الزوجة التي تؤذى زوجها .

١- قد تقدم في حديث محمد بن حمّاد الحارثي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : خمسة لا يستجاب لهم : رجل جعل الله بيده طلاق امرأته فهي تؤذيه وعنه ما يعطيها أو لم يخل سبيلها . أقول : و تقدم ما يدلُّ على ذلك في الدعاء .

الباب ٤ فيه: حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٧ . (٢) تقدم في ٢/٢ .

تقدم ما يدلُّ على ذلك في ٤٩/١ من المھور ، و يأتي ما يدلُّ عليه في الابواب الاولى من أقسام الطلاق .

الباب ٥ فيه : حديث :

(١) تقدم في ٣/٥ .

تقدم ما يدلُّ على ذلك في ج ٢ في ب ٥٠ من الدعاء وھنَا في ٣/٤ .

٦ - باب أنه يجب على الوالى تأديب الناس و جبرهم بالسوط
والسيف على موافقة الطلاق للسنة و ترك مخالفتها .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان ، عن أبي بصير ، قال: سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول: والله لو ملكت من أمر الناس شيئاً لآقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما أمر الله عزوجل .

٢ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن الحسن بن حذيفة ، عن معمر بن وشيكة قال: سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول: لا يصلح الناس في الطلاق إلا بالسيف ، ولو وليتهم لرددتهم فيه إلى كتاب الله عزوجل . وعنه ، عن الميتمي ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣ - وعنه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي المغرا ، عن سماعة ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو وليت الناس لعلمتهم كيف ينبغي لهم أن يطلقوا ، ثم لم أؤت برجل قد خالف إلا أوجعت ظهره ، ومن طلق على غير السنة رد إلى كتاب الله وإن رغم أنفه . ورواه الصدوق مرسلاً نحوه .

(٣٧٨٩٥) ٤ - وعن عدد من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن معمر بن وشيكة قال: سمعت أبي جعفر عليه السلام

الباب ٦ فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٧ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٧ فيه ، في الاستناد الثاني : محمد بن أبي حمزة عن بعض رجاله وهو الميتمي عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٩٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٦٣ ، أخرجه عن موضع آخر من الكافي أيضاً في ٧/٥ وفيه : حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله جبلة .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٩٧ فيه ، معمر بن عطاء بن وشيكة .

(٥) ١٧

يقول : لا يصلح الناس في الطلاق إلّا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم إلى كتاب الله عزّ وجلّ .

٥ - وبالإسناد عن ابن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام وعن محمد بن سعادة ، عن أبي بصير ، عن العبدالصالح عليه السلام قال : لو وليت أمر الناس لعلّمتهم الطلاق ثمّ لم أُوتْ بأحد خالف إلّا أوجعته ضرباً . أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ، في الأمر بالمعروف ، ويأملي ما يدلّ عليه .

٧ - باب بطلان الطلاق الذي ليس بجامع للشروط الشرعية .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جمِيعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبيان ، عن أبي بصير ، عن عمرو بن رباح ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قلت له : بلغني أنك تقول : من طلاق لغير السنة أنك لاترى طلاقه شيئاً ، فقال أبو جعفر عليهما السلام : ما أقوله ، بل الله يقوله ، والله لو كننا نفتكم بالجور لكننا شرعاً منكم ، لأنَّ الله يقول : «لولا ينهاهم الرّبّانيون والأّصحاب عن قولهم الام والأكلهم السحت» إلى آخر الآية .

٢ - وبالإسناد الأوّل عن ابن أبي نصر ، عن عبدالله بن سليمان الصيرفيّ عن أبي جعفر عليهما السلام قال : كلُّ شيء خالف كتاب الله عزّ وجلّ ردّ إلى كتاب الله والسنة .

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٧ فيه ، (قال أحمد وذكر بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام) والظاهر أنه متعلق على حديث عمر .

يأتى ما يدلّ على ذلك في ١٥/٦٢ هـ هنا وب ٣ من موجبات الأرض ، راجع ب ٣٥ هـ .

الباب ٧ فيه : ١٣ حديثاً :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٧ فيه ، عمر بن رباح

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٧ فيه ، ابن أبي نصر عن عبد الكريم بن سليمان .

٣ - وبالإسناد عن ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : الطلاق لغير السنة باطل . أقول : المراد بالسنة المعنى الأعم أي المواقـع لـاشـرـاع أعم من طلاق السنة والعدة وغيرهما .

(٣٧٩٠٥) ٤ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيـي ، عن عبدالله بن مسـكان ، عن محمدـالـحلـبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : الطلاق على غير السنة باطل .

٥ - وعن حميد بن زيـاد ، عن الحسن بن محمدـ بن سـمـاعة ، عن عبداللهـ ابن جـبـلـة ، عن أبي المـغـرا ، عن سـمـاعة ، عن أبي بصـير ، عن أبي جـعـفر عليهـ السـلـامـ قال : من طلاقـ لـغـيرـ السـنـةـ ردـ إـلـىـ الـكـتـابـ (كتـابـ اللهـ خـلـ) وإن رـغـمـ أـنـفـهـ .

٦ - وعن عليـ بنـ إـبرـاهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ ، عنـ عبداللهـ بنـ سنـانـ ، عنـ أـبـيـ عبدـالـلهـ عليهـ السـلـامـ قالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ طـلـاقـ إـذـاـ لـمـ يـطـلـقـ لـلـعـدـةـ فـقـالـ : يـرـدـ إـلـىـ كـتـابـ اللهـ عـزـ وـجـلـ . أـقـولـ : الـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـعـدـةـ هـنـاـ عـدـةـ الـطـهـرـ بـمـعـنـىـ اـنـقـضـاءـ الـحـيـنـ وـ دـخـولـهاـ فـيـ طـهـرـ لـمـ يـجـامـعـهـ فـيـهـ ، وـ هـوـ مـسـتـعـمـلـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ كـمـاـ يـأـتـيـ .

٧ - وـعـنـهـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ أـبـيـ أـيـوبـ ، عنـ محمدـ بنـ مـسـلـمـ عنـ أـبـيـ جـعـفرـ عليهـ السـلـامـ فيـ حـدـيـثـ قـالـ : إـنـمـاـ طـلـاقـ الـذـيـ أـمـرـ اللهـ عـزـ وـجـلـ بـهـ ، فـمـنـ خـالـفـ لـمـ يـكـنـ لـهـ طـلـاقـ . وـ روـاهـ الشـيـخـ بـاـسـنـادـهـ عنـ محمدـ بنـ يـعقوـبـ وـ كـذـاـ حـدـيـثـ الـحـلـبـيـ .

٨ - وـعـنـهـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ حـمـادـ ، عنـ الحـلـبـيـ ، عنـ

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٩٧ ، يـبـ : ج ٢ ص ٢٦٣ ، أـورـدـ تـمامـهـ فـيـ ٨/٢ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٩٧ ، أـخـرـجـ تـمامـهـ عـنـهـ وـعـنـ التـهـذـيبـ فـيـ ٨/٣ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٩٧ .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ٩٧ ، يـبـ : ج ٢ ص ٢٦٣ ، أـورـدـ صـدرـهـ فـيـ ٨/٤ وـ ذـيـلـهـ فـيـ ١٠/١ .

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٩٨ ، أـورـدـ تـمامـهـ فـيـ ٨/٧ .

(ج) ٧

أبواب مقدمة وشرائطه

(٢٧٥)

أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : كل شيء خالق كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله عز وجل ، وقال : لا طلاق إلا في عدّة .

(٣٧٩٥) ٩ - وعن محمد بن جعفر أبي العباس ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن امرأة طلقها زوجها لغير السنة وقلنا : إنهم أهل بيت ولم يعلم بهم أحد ، فقال : ليس بشيء .

١٠ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أحمد بن الحسنقطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم « بن عبد الله » بن بهلول ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يقع الطلاق إلا على كتاب الله و السنة لأنّه حد من حدود الله عز وجل ، يقول : « إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدّتهن وأحصوا العدة » ويقول : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » ويقول : « تلك حدود الله ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه » وأن رسول الله عليه السلام رد طلاق عبد الله بن عمر لأنّه كان على خلاف الكتاب والسنة .

١١ - وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شازان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : و الطلاق للسنة على ما ذكره الله في كتابه و سنة رسوله عليه السلام ، ولا يكون الطلاق لغير السنة ، و كل طلاق يخالف الكتاب « والستة » فليس بطلاق ، كما أن كل نكاح يخالف الكتاب فليس بنكاح و في (الخصال) بإسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن عبد عليه السلام في حديث شرائع الدين مثله إلا لأنه قال : و كل نكاح يخالف السنة . و رواه الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) مرسلاً عن الرضا عليه السلام مثله .

(٩) الفروع : ج ٢ ص ٩٨ .

(١٠) علل الشرائع : ص ١٧٢ .

(١١) عيون الأخبار : ص ٢٦٧ ، الخصال : ج ٢ ص ٥٣ فيه : (ولا يجوز الطلاق) تحف العقول ص ٤٢٠ (ط ٢) والمصادر خالية عن قوله : والستة .

١٢ - عليٌ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الرِّجل يطلق امرأته في غير عدَّة ، فقال: إنَّ ابن عمر طلق امرأته على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهي حائض فأمره رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يراجعها ولم يحسب تلك التطليقة .

١٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرَّضا عليه السلام قال : سأله عن رجل طلق امرأته بعد ماغشيها بشاهدين عدلين ، قال : ليس هذا طلاقاً ، فقلت له : فكيف طلاق السنة فقال : يطلقها إذا ظهرت من حيضها قبل أن يغشيها بشاهدين عدلين ، فإن خالف ذلك رد إلى كتاب الله عز وجل ، قلت : فإنه طلاق على ظهر من غير جماع بشهادة رجل وامرأتين ، قال : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٨ - باب اشتراط صحة الطلاق بظهور المطلقة اذا كانت غير حامل وكانت مدخولاً بها وزوجها حاضراً وبطلان الطلاق في الحيض والنفاس حينئذ .

(٣٧٩١٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن سعيد الأعرج

(١٢) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٦٧ طبعة الاخوندى .

(١٣) قرب الأسناد ، ص ١٦١ فيه (تطلقها) و فيه : (تغشاها) ذيله : (قلت ، فإنه إنْهَا رجلين ناصبيين على الطلاق يكون ذلك طلاقاً ؛ قال ، كل من ولد على الفطرة جازت شهادته بعد أن يعرف منه صلاح في نفسه) أورد مثله عن الكافي والتهذيب في ١٠/٤ .
تقديم ما يدل على ذلك في ب ٦ ويأتي ما يدل عليه في ب ٩ و هـ هنا و في ج ٨ في ١٤/٩ من الایمان راجع ب ١٧ من أقسام الطلاق .

الباب ٨ فيه : ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٩٨ ، يـ ...

قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : طلق ابن عمر امرأته ثلاثة وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم فأمره أن يراجعها ، فقلت : إنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ : إِنَّمَا طَلَقَهَا وَاحِدَةٌ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : فَلَا يُرِيكُ شَيْءاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم إِذَا إِنْ كَانَ هُوَ أَمْلَكَ بِرْ جَعْتَهَا كَذِبَاً وَلَكِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم أَنْ يَرَاجِعَهَا ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَتْ فَطَلَقْ وَإِنْ شَاءَتْ فَامْسِكْ .

٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ ؓـ عـنـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ وـ هـيـ حـائـضـ فـقـالـ طـلـاقـ لـغـيـرـ السـنـةـ باـطـلـ .

٣- وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : قلت لا يا عبدالله : الرجل يطلق
أمراته وهي حائض قال : الطلاق على غير السنة باطل ، قلت : فالرجل يطلق ثلاثة
في مقعد ، قال : يرد إلى السنة .

٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي أَيْوبِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ طَلاقِ ثَلَاثَةَ فِي مَجْلِسٍ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ
لَمْ يَكُنْ شَيْئًا إِنَّمَا الطَّلاقُ الَّذِي أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلاقٌ
وَإِنَّ ابْنَ عَمِيرَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ فِي مَجْلِسٍ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ
يَنْكِحَهَا وَلَا يَعْتَدْ بِالطَّلاقِ . الْحَدِيثُ .

٥- وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة ومحمد بن مسلم ، وبكير ، وبريد ، وفضيل ، وإسماعيل الأزرق ، ومعمر بن يحيى كلهم

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٦٣ أورد ذيله أيضاً في ٧/٣ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٧ ، بـ : ج ٢ ص ٢٦٣ ، أورد ذيله أيضاً في ٧/٤.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٩٧ ، يب: ج ٢ ص ٢٦٣ ، أورد قطعة منه أيضاً في ٧/٧ و ذيله في ١٠/١ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٩٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٦٣ ، أورده أيضاً في ٩/١ وذيله في ١٠/٣.

عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا : إذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه إيتها طلاق . ورواه الشيخ بسانده عن محمد بن ابن يعقوب وكذا كل ماقبله .

(٣٧٩١٥) ٦ - وعن أبي علي الأشعرى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سأله عن رجل يطلق أمرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد ؟ فقال : خالف السنة ، قلت : فليس ينبغي له إذا راجعها أن يطلقها إلا في طهر آخر ؟ قال : نعم ، قلت : حتى يجامع ؟ قال : نعم .

٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من طلق امرأته ثلاثة في مجلس وهي حائض فليس بشيء ، وقد رد رسول الله عليه السلام طلاق عبد الله بن عمر إذ طلق امرأته ثلاثة وهي حائض فأبطل رسول الله عليه السلام ذلك الطلاق وقال : كل شيء خالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله عز وجل ، وقال : لا طلاق إلا في عدة .

٨ - وعن أبي علي الأشعرى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع ، وفي نسخة عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، قال : قلت لا يبي عبدالله عليه السلام : إنني سألك عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال : طلقها وهي طامت واحدة ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : أفلأ قلتم له : إذا طلقها واحدة طامثاً أو غير طامث فهو أملك برجعتها ؟ قلت : قد قلت له ذلك ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : كذب عليه لعنة الله بل طلقها ثلاثة فرد ها النبي عليه السلام فقال : أمسك أو طلق على السنة إن أردت الطلاق .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ٩٨ .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ٩٨ ، أورد ذيله أيضاً في ٧٨ .

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٩٨ فيه ، (وهي طامت أو غير طامت) وفيه ، ان اردت ان تطلق (الطلاق خل) .

٩- و عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن بكير بن أعين وغيره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل طلاق لغير العدة (السنة خ) فليس بطلاق أن يطلقها وهي حائض أو في دم نفاسها أو بعد ما يغشاها قبل أن تحيض فليس طلاقه بطلاق الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٠- وبالإسناد عن عمر بن أذينة ، عن زارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حدث أنه قال لนาفع مولى ابن عمر : أنت الذي تزعم أنَّ ابن عمر طلق أمرأته واحدة وهي حائض فأمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم عمر أن يأمره أن يراجعاها ؟ فقال : نعم ، فقال له : كذبت والله الذي لا إله إلا هو على ابن عمر أنا « أما خ » سمعت ابن عمر يقول طلقها على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم ثلاثة فردها رسول الله صلوات الله عليه وسلم علي وأمسكتها بعد الطلاق فاتق الله ينافع ولا ترو على ابن عمر الباطل . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٩ - باب اشتراط صحة الطلاق بكون المطلقة في ظهر لم يجامعها فيه والا بطل الطلاق .

(٢٧٩٣٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن

(٩) الفروع : ج ٢ ص ٩٨ فيه : (لغير العدة) وفيه (فليس طلاقها) يب ج ٢ ص ٢٦٣ فيه : (لغير العدة . السنة خل) أورد ذيله في ١٠/٢

(١٠) الفروع : ج ٢ ص ٩٨ تمامه : زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنت عنده اذمر به نافع مولى ابن عمر فقال له أبو جعفر عليه السلام أنت .

تقديم ما يدل على ذلك في ١٢ و ١٣ و ٧/١٣ و ٥/١٨ و ٢١ و في ٢٤/١ ، راجع ب ٢٥ و ٢٦ و ٢٩ و ٣١/٢ و ٣٩/٣ و ههنا وب ١ من أقسام الطلاق وب ٢ و ٧/٣ و ٥ و ٤ و ٥ و ٦ و ١٩ و ٢٣/١ هناك وب ٦ من الخلع وب ٢ من الآباء و ١٠/١ هناك .

الباب ٩ فيه : ٧ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٦٣ ، أورد مصدره أيضاً في ٨/٥ و ذيله في ١٠/٣

عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زراة، وعمر بن مسلم، وبكير، وبريد، وفضيل، وإسماعيل الأزرق، ومعمتن بن يحيى، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهم قالا: إذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه إياها بطلاق. الحديث.
٢ - عنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشتها بشهادة عدلين قال: ليس هذا طلاقاً. الحديث.

٣ - عنه، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عبدالله بن بكير، عن زراة، عن اليسع قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا طلاق إلا على السنة ولا طلاق إلا على طهر من غير جماع. الحديث.

٤ - عنه، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: أمّا طلاق السنة فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فليمنظر بها حتى تطمث و تطهر فإذا خرجت من طمثها طلقتها طلقة من غير جماع و يشهد شاهدين، ثم ذكر في طلاق العدة مثل ذلك. رواه الشيخ باسناه عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله.

٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن يونس، عن بكير بن

(١) الفروع: ج ٢ ص ١٠٠ فيه: (ليس هذا بطلاق) يب: ج ٢ ص ٢٦٣ ، أورد تمامه في ١٠/٤

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٩٨ فيه: (ولا طلاق على السنة إلا على طهر) يب: ج ٢ ص ٢٦٤ فيه: (ولا طلاق على سنة الأعلى طهر) أورد ذيله في ١٠/٨ ١١/١٥ .

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٩٩ ، يب: ج ٢ ص ٢٥٧ ، أورد مصدره في ١/١ من أقسام الطلاق وذيله في ٢/١ منها راجعه فيه اختلاف وزيادة .

(٤) مجمع البيان: ج ١٠ ص ٣٠٥ .

أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الطلاق أن يطلق الرجل المرأة على ظهر من غير جماع ويشهد رجلاً عدلين على تطليقه ثمَّ هو أحقُّ برجعتها مالم تمض ثلاثة قروء فهذا الطلاق الَّذِي أمرَ اللَّهُ بِهِ فِي الْقُرْآنِ وَأَمْرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُنْتِهِ ، وَكُلُّ طلاق لغير العدةٍ فليس بطلاق .

(٣٧٩٢٥) ٦ - وَعَنْ حَرِيزٍ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عِبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ السَّنَةِ فَقَالَ : عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهْدَيْ عَدْلٍ ، وَلَا يَجُوزُ الطَّلَاقُ إِلَّا بِشَاهْدَيْنِ وَالْعَدْدَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ : « فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصَوْهُنَّ الْعَدَّةَ » الْآيَةُ .

٧- عليُّ بن إبراهيم في تفسيره ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليهما السلام في قوله : « فطلقوهنَّ لعدَّة تهنَّ » والعدَّة الظهر من الحيض ، وأحصوا العدَّة . أقول : و تقدم ما يدلُّ على ذلك ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

١٠- باب اشتراط صحة الطلاق باشهاد شاهدين عدلين والا بطل وانه لا تجوز فيه شهادة النساء .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر

(٦) مجمع البيان : ج ١٠ ص ٣٠٥ .

(٧) تفسير القمي : ص ٥٨٤ قوله : (واحصوا العدة) ليس من الحديث بل هو من كلام القمي . راجعه .

الباب **١٠** فيه: **١٣** حديثاً
نقدم ما يدل على ذلك في ٢٠/٣ من المتعة وفي ١٣/١ من القسم والنشوز ، وهنها في ب ٧
ويأتي ما يدل عليه في ٤٥٣ و٥١ و٦١ و٨١ و٢٠ و٢٢ و٢٣ و٤٠ و٤١ و٥٩ و١٥٥ و١٦٥ و١٧٣ وفي ٣
منها وفي ب ١٣ من العدد وفي ١٥١ و١٩١ و١٥٣ منها وب ٦ من الخلع .

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٦٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٦٣ ، أورد قطعة من صدره في ٧/٧ وتمام الصدر في ٨/٤ .

عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إني طلقت امرأتي ، قال عليه السلام : ألك بيته ؟ قال : لا ، قال : اغرب . و رواه الصدوق مرسلاً .

٢ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن بكير بن أعين وغيره ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : إن طلقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق ، وإن طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس بطلاق ، ولا يجوز فيه شهادة النساء .

٣ - و عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زراره ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل وإسماعيل الأزرق ومعتمر بن يحيى ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام في حديث أنه قال : وإن طلقها في استقبال عذرها من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس بطلاق إيتها بطلاق .

(٣٧٩٣٠) ٤ - و عنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ماغشيها بشهادة عدلين قال : ليس هذا طلاقا ، قلت : فكيف طلاق السنة ؟ فقال : يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشيها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد إلى كتاب الله قلت : فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين ، قال : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ، وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدام إذا حضرته ، قلت : فان أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق أيكون طلاقا ؟ فقال : من ولد على النطرة أجبرت

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٨ فيه (فان طلقها) يب : ج ٢ ص ٢٦٣ ، أورد صدره في ٨/٩ وأخرج صدره باسناد آخر عن التهذيبين في ٢٩/١٢ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٦٣ ، أورد صدره في ٨/٩ ٩/١٥ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٠٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٦٣ ، أورد صدره أيضا في ٩/٢ و مثله عن قرب الاستناد في ٧/١٣ .

شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خير . أقول : يأتي الوجه في شهادة الناصب ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليهما السلام أنه سُئل عن امرأة سمعت أن رجلاً طلقها وجحد ذلك أتقيم معه ؟ قال : نعم وإن طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ، و لا يحل له أن يفعل فيطلاقها بغير شهود ولغير العدة التي أمر الله عزوجل بها .

٦ - وعنده ، عن أحمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من طلاق بغير شهود فليس بشيء .

٧ - وعن عدد من أصحابنا ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد ، عن محمد بن مسلم قال : قدم رجل إلى أمير المؤمنين عليهما السلام بالكوفة فقال : إني طلقت امرأتي بعد ما ظهرت من محضها قبل أن أجامعها ، فقال أمير المؤمنين عليهما السلام : أشهدت رجلين ذوي عدل كما أمرك الله ؟ فقال : لا ، فقال : اذهب فإن طلاقك ليس بشيء .

٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرار ، عن الميسع ، عن أبي جعفر عليهما السلام في حديث قال : لطلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ٩٨ ، يب ، ج ٢ ص ٢٦٣ فيما : (فان طلاقه) .

(٦) الفروع ، ج ٢ ص ٩٨ ، يب ، ج ٢ ص ٢٦٣ .

(٧) الفروع ، ج ٢ ص ٩٨ ، يب ، ج ٢ ص ٢٦٣ . سقط عن الكافي (عدد من أصحابنا) أو هو معلق .

(٨) الفروع ، ج ٢ ص ٩٨ يب ، ج ٢ ص ٢٦٤ . لم يذكر الشيخ جملة من وسط الحديث فذكر الحديث هكذا : (ولو ان رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع و اشهد ولم ينوه الطلاق « ولم يشهد خل » لم يكن طلاقه طلاقاً) أورد مصدره في ٩/٣ و ذيله في ١١/١ راجعه .

إلاً بيستة، ولو أن رجلاً طلق على سنة و على طهر من غير جماع ولم يشهد له لم يكن طلاقه طلاقاً . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ماقبله .

(٣٧٩٣٥) ٩ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي

جعفر عليه السلام قال : قام رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود فقال : ليس طلاقك بطلاق فارجع إلى أهلك .

١٠ - محمد بن الحسن باسناده عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن
أحمد بن محمد ، قال : سأله عن الطلاق ، فقال : على طهر وكان علي عليه السلام يقول :
لا يكون طلاق إلا بالشهود ، فقال له رجل : إن طلقها ولم يشهد ثم أشهد بذلك
بأيام فمتى تعد ؟ فقال : من اليوم الذي أشهد فيه على الطلاق . أقول : هذا
محول على إرادة الطلاق عند الأشهاد لما يأتي .

١١ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) في قوله تعالى : « وأشهدوا
ذوي عدلكم » قال : معناه وأشهدوا على الطلاق صيانة لدينكم ، و هو المروي
عن أنتمنا عليه السلام .

١٢ - وقد تقدّم في حديث محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال
لأبي يوسف : إن الدّين ليس بقياس كقياسك و قياس أصحابك إن الله أمر في
كتابه بالطلاق وأكّد فيه بشاهدين و لم يرض بهما إلا عدلين ، و أمر في كتابه
بالتزويج وأهمله بلا شهود ، فأتيتكم بشاهدين فيما أبطل الله ، وأبطلتم شاهدين فيما
أكّد الله عزوجل وأجزتم طلاق المجنون والمسكران ، ثم ذكر حكم تظليل المحرم .
١٣ - العياشي في تفسيره عن أبي بصير قال : قلت لا بأبي عبدالله عليه السلام :

(٩) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٢ .

(١٠) يب : ج ٢ ص ٢٦٤ فيه ، أحمد بن عمرو خ .

(١١) مجمع البيان : ج ١٠ ص ٣٠٦

(١٢) تقدم في ج ٥ في ٦٦/٢ من ترورك الاحرام

(١٣) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٣٠ ذيله : اذا والله لو كنا نفتيكم بالجور لكننا أشد دأشر خل

إنَّ عُمَرَ بْنَ رِيَاحَ زَعْمَأَنْكَ قَلْتَ : لَا طَلَاقٌ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، فَقَالَ ، مَا أَنَا قُلْتُهُ بِلَّهٗ تَبارُكَ وَتَعَالَى يَقُولُهُ . الْحَدِيثُ . أَقُولُ : وَتَقدِّمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجَّ وَفِي الصُّومِ وَغَيْرَذَلِكَ ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ .

١١- باب أنه يشترط في صحة الطلاق القصد وارادة الطلاق
وala بطل .

(٣٧٩٤٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن بكر ، عن زرارة ، عن اليسع قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في حديث : ولو أن رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع وأشهد ولم ينف الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- عنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ أَبْنَى فَضْلًا ، عَنْ أَبْنَى بَكِيرًا ، عَنْ زَرَادَةَ ، عَنْ الْيَسْعَ ، عَنْ أَبْيَ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَعَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ أَبْيَ جَعْفَرَ تَعَالَى أَنْتَهُمَا قَالَا : لَا طَلاقَ إِلَّا مَنْ أَرَادَ الطَّلاقَ .

منكم ان الله يقول : لولا ينهاهم الربانيون والاخبار .
 تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ١١٩ من أحكام شهر رمضان ، وفي ١٢٣ من مقدمات النكاح
 ١٨/٣ و ١٦/٣ و ١٥/٣ و ١٤/٣ و ١٣/٣ و ١٢/٣ و ١١/٣ و ١٠/٣ و ٩/٣ و ٨/٣ و ٧/٣ و ٦/٣ و ٥/٣ و ٤/٣ و ٣/٣ و ٢/٣ و ١/٣ و ٠/٣ من المتعة وهنافي .
 وبأيادي ما يدل عليه في ج ٤ وفي ج ٣ وفي ج ٢ وفي ج ١ وفي ج ٠ . راجع ج ٨ و ج ١٥ و ج ١٤ و ج ١٣ و ج ١٢ و ج ١١ و ج ١٠ و ج ٩ و ج ٨ و ج ٧ و ج ٦ و ج ٥ و ج ٤ و ج ٣ و ج ٢ و ج ١ و ج ٠ .
 أيضاً في ج ١ من أقسام الطلاق وب ج ٢ وفي ج ١٥ و ج ١٦ و ج ١٧ و ج ١٨ و ج ١٩ و ج ١٥ و ج ١٦ و ج ١٥ و ج ١٤ و ج ١٣ و ج ١٢ و ج ١١ و ج ١٠ و ج ٩ و ج ٨ و ج ٧ و ج ٦ و ج ٥ و ج ٤ و ج ٣ و ج ٢ و ج ١ و ج ٠ .
 وفي ج ٢٣ و ج ٢٢ و ج ٢١ و ج ٢٠ و ج ١٩ و ج ١٨ و ج ١٧ و ج ١٦ و ج ١٥ و ج ١٤ و ج ١٣ و ج ١٢ و ج ١١ و ج ١٠ و ج ٩ و ج ٨ و ج ٧ و ج ٦ و ج ٥ و ج ٤ و ج ٣ و ج ٢ و ج ١ و ج ٠ .
 منهاج ٦ من الخلط و ج ١٠ من الإلحاد و في ج ٩ و ج ٨ و ج ٧ و ج ٦ و ج ٥ و ج ٤ و ج ٣ و ج ٢ و ج ١ و ج ٠ من الشهادات .

الباب ١١ فيه : ٥ أحاديث

- (١) الفروع : ج ٢ ص ٩٨ ، يب ، ج ٢ ص ٢٦٤ ، أورد صدره في ٩/٣ وقبله في ٨/١٠ .
 (٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٨ .

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابه عن ابن بكر ، عن زارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق .

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن الربيع الأقرع ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا طلاق إلا من أراد الطلاق . وعنه ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن محمد بن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٥ - وعنه ، عن أخيه ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكر ، عن زارة عن عبدالواحد بن المختار الأنباري قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا طلاق إلا من أراد الطلاق . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الظهار وغير ذلك .

١٢ - باب أنه يشترط في صحة الطلاق تقدم النكاح وجوده بالفعل فلا يصح الطلاق قبل النكاح وإن علقة عليه .

(٣٧٩٤٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد ، عن الحليي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه سُئل عن رجل قال : كل امرأة أتزوجها ماما عاشت أمي فهي طالق ، فقال : لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك . ورواه في (المقنع) مرسلا عن رسول الله عليه السلام .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٩٨ .

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٦٤ .

راجع ١٠٥ و يأتي ما يدل على ذلك في ١٤/٣ و ٣٨/٦ و ١٨/٦ حينما وفي ٣/١٦ من أقسام الطلاق و ٣/١ من الظهار .

الباب ١٢ فيه: ١٣ حديثا :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٢ ، المقنع : ص ٣٨ فيه : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك) أورد صدره في ١٨/١ و ١٣/١ .

(٢٨٧)

٢- محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سأله عن رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، وإن اشتريت فلاناً فهو حرّ ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين ، فقال : ليس بشيء لا يطلق إلاً ما يملك ، ولا يعتقد إلاً ما يملك ، ولا يصدق إلاً ما يملك .

٣- وعن محمد بن جعفر الرّاز ، عن أئوب بن نوح ، وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان ، عن حرب ، عن حمزة بن حمران ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبيه في حديث ، عن عليٍّ بن الحسين عليهما السلام في رجل سمي امرأة بعينها وقال : يوم يتزوجها فهي طالق ثلاثة ثم بحاله أن يتزوجها يصلح ذلك ؟ قال : فقال : إنما الطلاق بعد النكاح . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن حمزة بن حمران مثله .

٤- وعنده ، عن أحمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن النضر بن قرواش

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٩ ، فيه : (للمساكين) وفيه : ولا يصدق إلا بما يملك .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٩ مصدر الحديث ، هكذا واللفظ من الاستناد الأول : (كنت في المسجد فدخل على بن الحسين عليه السلام ولم انته عنه عمامة سوداء قد ارسل طرفها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس منه : من هذا الشيخ ؟ فقال : مالك لم تسألي عن أحد دخل المسجد غير هذا الشيخ ؟ فقلت له : لم أرأ أحدا دخل المسجد أحسن هيئة في عيني من هذا الشيخ ، فلذلك سألك عنه ، قال : فإنه على بن الحسين عليه السلام ، قال : فقمت وقام الرجل وغيره فاكتفناه وسلمتنا عليه ، فقال له الرجل : ما ترى أصلحك الله في رجل سمي امرأة بعينها يوم يتزوجها) ذيل الاستناد الأول : (قال عبدالله : فدخلت أنا وأبي على أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام فحدثه أبي بهذا الحديث فقال له أبو عبدالله عليه السلام : أنت تشهد على بن الحسين عليه السلام بهذا الحديث ؛ قال : نعم) وفي الاستناد الثاني : بعينها وقال : يوم يتزوجها هي طالق .

(٣) الروضة : ص ١٩٦ ، أخرجه بتمامه في ج ٥ في ٢٨/١ من أحكام الدواب وقطعة في ٢٨/١

عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك ، ولا يتم بعد إدراك .

٥ - وعن عدد من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماحة قال : سأله عن الرجل يقول : يوم أتزوج فلانة فهي طلاق ، فقال : ليس بشيء أنه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح .

(٣٧٩٥٠) ٦ - وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الذين من قبلنا يقولون : لا عتق ولا طلاق إلا بعد ما يملك الرجل .

٧ - عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه كان يقول : لطلاق من لا ينكح ، ولا عتق من لا يملك ، قال : و قال علي عليه السلام : ولو وضع يده على رأسها .

٨ - وبهذا الأسناد عن علي عليه السلام قال : لا طلاق إلا من بعد نكاح ، ولا عتق إلا من بعد ملك .

٩ - محمد بن الحسن بـ إسناده عن علي بن الحسن ، عن علي بن الحكم عن هوسى بن بكر ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قال : فلانة طلاق إن تزوج جتها ، وفلان حر إن اشتريته فليتزوج وليشترفاته ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق .

من آداب السفر .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٩٩ .

(٦) الفروع ، ج ٢ ص ٩٩ ، أخرجه عنه و عن نوادر ابن عيسى في ج ٨ في ٥ / ٣ من العنق .

(٧) قرب الأسناد : ص ٤٢ ، أخرجه أيضاً في ج ٨ في ٥ / ٥ من العنق .

(٨) قرب الأسناد : ص ٥٠ ، أخرجه أيضاً في ج ٥ / ٦ من العنق .

(٩) يب : ج ٢ ص ٢٦٤ .

(ج ١٨)

١٠ - وعنه ، عن أخيه ، عن أبيهما ، عن ثعلبة ، عن معمر بن يحيى بن سالم « سام - بسام خل » عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألناه عن الرجل يقول : إن اشتريت فلاناً أو فلانة فهو حرّ ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين « لثملك خل » وإن نكحت فلانة فهي طالق ، قال : ليس ذلك بشيء لا يطلق الرجل إلا ما ملك ، ولا يعتق إلا مملك ، ولا يصدق إلا بمملك .

(٣٧٩٥٥) ١١ - وعنه ، عن عثمان وأحمد ، عن أبيهما ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمر بن يحيى بن سالم أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يطلق الرجل إلا مملك ولا يعتق إلا مملك ولا يصدق إلا بمملك .

١٢ - و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن ذكرياء بن آدم قال : سألت الرّضا عليه السلام عن طلاق السّرّkan والصّيّ والمغتصب والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال : لا يجوز .

١٣ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن حبيب بن أبي ثابت قال : كنت عند علي بن الحسين عليه السلام فقال له رجل : إني قلت : يوم أتزوج فلانة وهي طالق ، فقال : اذهب فتزوجها فإن الله بدأ بالنكاح قبل الطلاق فقال : وإذا نكحتم المؤهنات ثم طلقتموهن . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في العتق وغيره .

(١٠) يب : ج ٢ ص ٢٦٤ .

(١١) يب : ج ٢ ص ٢٦٤ فيه : محمد بن يحيى بن سام (بسام خل) .

(١٢) يب : ج ٢ ص ٢٢٠ ، أورده أيضاً في ٣٤/٧ .

(١٣) مجمع البيان : ج ٨ ص ٣٦٤ .

تقديم ما يدل على ذلك في ١/٥ مما يحرم بالرضاع ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ١/٥ من المتفق .

١٣ - باب ان من شرط لامرأته عند تزويجها أنه ان تزوج عليهما أو تسرى أو هجرها فيهي طالق لم يقع الطلاق وان فعل ذلك .

١- محمد بن علي بن الحسين بـ سناده ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل قال لامرأته : إن تزوجت عليك أو بـت عنك فأنت طالق ، فقال : إن رسول الله عليه السلام قال : من شرط لامرأته شرطاً سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولاته ، الحديث.

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن علي[ؑ] بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندى بن محمد جمیعاً ، عن عاصم بن حمید ، عن محمد بن قبیس ، عن أبي جعفر^{علیہ السلام} قال : قضى علي^{علیہ السلام} في رجل تزوج امرأة وشرط لها إن هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتّخذ عليها سرية فهي طالق ، فقضى في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط ، و إن شاء أمسكها واتّخذ عليها ونكح عليها . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في المھور وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه .

١٤- باب أنه يشترط في صحة الطلاق التلفظ بالصيغة فلا يقع بالكتابة إن لم ينطق بها .

(٣٧٩٦٠) ١- محمد بن الحسن با سنا ده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن

الباب ١٣ فيه: حدیثان:

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٢ ، أورد ذيله في ١٢/١

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٦٤ ، آخرجه باسناد آخر في ٣٨/١ من المهمور .
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٠ من المهمور ، راجع ٢٩/٩ هنا .

الباب ١٤ فيه : ٣ أحاديث :

(١) رَبْ : ج ٢ ص ٢٤٠ فِيهِ : عَلَى بْنِ عَبْدِ الْجَيْرَارِ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَيْرَارِ) أَخْرَجَهُ مَا سَنَدَ

عبدالجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة، عن زراة قال : سأله عن رجل كتب إلى امرأته بطلاقها أو كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه ، قال : ليس بشيء حتى ينطق به .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى أو ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن زراة قال : قلت لا يجيء عبارة : ^{عليه السلام} رجل كتب بطلاق امرأته أو بعتق غلامه ثم بداره فمحاه ، قال : ليس ذلك بطلاق ولا عتق حتى يتكلم به .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي قال : سأله أبا جعفر ^{عليه السلام} عن رجل قال لرجل : أكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها ، أو أكتب إلى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً ؟ قال : لا يكون طلاقاً ولا عتقاً حتى ينطق به لسانه أو يخطه بيده وهو يريد الطلاق أو العتق ويكون ذلك منه بالأهلة والشهود يكون غائباً عن أهله . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق أيضاً كذلك . أقول : حكم الكتابة هنا محول إلى معلى التقية، وإما معلى التلفظ معها ، أو على أن علم الزوجة بالطلاق والمملوك بالعتق يكون إما بسماع النطق ، أو بالكتابة ، أو على من لا يقدر على النطق كالآخر ملائكة ، والله أعلم .

آخر في ج ٤٨ فـ ١ من العتق .

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٩٩ ، رواه الشيخ في التهذيب ، ج ٢ ص ٢٦٠ باسناده عن محمد بن يعقوب .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٩٩ فيه : (لا يكون ذلك بطلاق ولا عتق) يب ، ج ٢ ص ٢٦٠ ، الفقيه ج ٢ ص ١٦٤ فيه : والشهود .
راجعاً ب ١٦ .

**١٥- باب عدم وقوع الطلاق بالكتنائية كقوله : أنت خلية أو بريئة
أو بطة أو بائنة أو حرام .**

١- محمد بن علي بن الحسين بأسناده ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبـي
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل قال لامرأته : أنت مني خلية أو بريـة أو
بـنة أو بـائـن أو حـرام ، قال : ليس بشيء . ورواه الكلينـي ، عن علي بن إبراهـيم
عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمـّاد ، عن الحلبـي مثلـه .

٢- وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ زِدْرَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتَ عَلَيَّ حِرَامٌ فَقَالَ : لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَاَ وَجَعَتْ رَأْسِهِ وَقَلْتُ لَهُ : إِنَّ اللَّهَ أَحْلَهَا ، فَمَنْ حَرَمَ مَهَا عَلَيْكَ أَنْتَ لَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ كَذَبَ ، فَزَعَمَ أَنَّ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَهُ حِرَامٌ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلاقٌ وَلَا كُفَّارَةٌ ، فَقَلَتْ لَهُ : فَقُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْغِي مَرْضَاتٍ أَرْوَاجَكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » قَدْ فَرِضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانَكُمْ » فَجَعَلَ عَلَيْهِ فِيهِ الْكُفَّارَةَ فَقَالَ : إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْهِ جَارِيَتَهُ مَارِيَةً وَحَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبُهَا ، وَإِنَّمَا جَعَلَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ فِي الْحَلْفِ وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ فِي التَّحْرِيمِ . مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبٍ عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مُثْلَهُ .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جيل
ابن دراج ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته :
أنت مني خلية أو بيرية أو بنة أو حرام ، فقال : ليس بشيء .

٤ - وعنه ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد

الباب ١٥ فيه : ١٠ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٠، الفروع : ج ٢ ص ١٢٢ يب

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٨٠ ، الفروع: ج ٢ ص ١٢١ يـ: ج ٢ ص ٢٦١ أورد قطعة منه في ج ٤٨٣ فـ ٣٥ من الأيمان .

٤٣) الفروع : ج ٢ ص ١٢٢ ، يب ج ٢ ص ٢٦١ .

(ج)

أبواب مقدمة و شرائطه

(٢٩٣)

عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن رجل قال لامرأته : أنت مني بأئن وأنت مني خلية وأنت مني بريئة ، فقال : ليس بشيء .

٥ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن ابن رباط و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير جمِيعاً ، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم أَنَّه سأله أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته : أنت على حرام أو بائنة أو بتة أو بريئة أو خلية قال : هذا كله ليس بشيء . الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله .

٦ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في رجل قال لامرأته : أنت على حرام فانمازروي بالعراق أَنَّ علياً عليه السلام جعلها ثلاثة فقال : كذبوا الم يجعلها طلاقاً ، ولو كان لي عليه سلطان لا وجعت رأسه ثم أقول : إن الله أحلها لك فماذا حرمتها عليك ما زدت على أن كذبت فقلت لشيه أحله الله لك : إنه حرام .

٧ - وعن حميد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن أبي مخلد السراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي شيبة « شبة » بن عقال : بلغني أنك تزعم أَنَّ من قال : ما أحل الله على حرام أَنْك لاترى ذلك شيئاً ؟ فقلت : أمّا قوله : الحل على حرام فهذا أمير المؤمنين الوليد جعل ذلك في أم سلامه امرأته ، وأنه بعث يستفتني أهل العراق و أهل الحجاز و أهل الشام فاختلقو عليه فأخذ بقول أهل الحجاز إن ذلك ليس بشيء .

٨ - وعنه ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم (٣٧٩٧٠)

(٥) الفروع : ج ٢ ص ١٠١ ، يب : ج ٢ ص ٢٦٠ ، صا : ج ٣ ص ٢٧٧ فيه : وفي نسخة من التهذيب : (أوطلقاها بائنة) أخرجه عنهما وعن المختلف في ١٦/٣ .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ١٢٢ .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ١٢٢ فيه : (شيبة بن غفار) وفيه : في أم سلامه .

(٨) الفروع : ج ٢ ص ١٢٢ ، أورده أيضاً في ج ٨ في ٣٥/١ من الأيمان .

(٢٩٤)

كتاب الطلاق

(ج ٧)

قال : قلت لا^ا بـي عبد الله عليه السلام : رجل قال لامرأته : أنت على حرام فقال : ليس عليه كفارة ولا طلاق .

٩- علي^ا بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يقول لامرأته : أنت على حرام ، قال : هي يمين يكفرها ، قال الله تعالى محمد صلوات الله عليه وسلم : « يا أيتها النبي لم تحرّم ما أحلَّ الله لك تبتغى مرضات أزواجك والله غفور رحيم » قد فرض الله لكم تحملة أيمانكم والله مولاكم ، فجعلها يميناً فكفرها النبي صلوات الله عليه وسلم ، قال : وسائله بما يكفر يمينه ؟ قال : إطعام عشرة مساكين ، فقلت : كم إطعام كل مسakin ؟ فقال : مدْ مدْ ، قال : وسائله عن هذه الآية : أو كسوتهم للمساكين ، فقال : ثوب يواري به عورته . أقول : هذا محمول على الحلف لما مرَّ أو على التقية أو على الاستحباب .

١٠- عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي^ا بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل قال لامرأته : إنني أحببت أن تبيني فلم يقل شيئاً حتى افترقا ، ماعليه ؟ قال : ليس عليه شيء وهي امرأته . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٦- باب صيغة الطلاق .

١- محمد بن يعقوب ، عن ابن سماحة قال : ليس الطلاق إلا^ا كما روی

(٩) بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٦٧ طبعة الاخوندي .

(١٠) قرب الأسناد : ص ١١١ فيه ، (ولم تقل) أورده أيضاً في ٤١/١٩ يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٦ .

الباب ١٦ فيه ١٧: أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠١ ، يب : ج ٢ ص ٢٦٠ صا ، ج ٣ ص ٢٧٧ ، تمام الحديث هكذا و اللفظ من الكافي : (حميد بن زياد عن ابن سماحة عن علي بن الحسن الطاطري قال : الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول : أنت طلاق أو اعتدى وذكر أنه قال لمحمد بن أبي حمزة : كيف

(ج) ٧

أبواب مقدّماته وشرائطه

(٢٩٥)

بكير بن أعين أَنْ يَقُولُ لِهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ مِّنْ غَيْرِ جَمَاعٍ : أَنْتَ طَالِقٌ ، وَيَشَهِدُ شَاهِدٌ
عَدْلٌ ، وَكُلُّ مَاسُوٰ ذَلِكَ فِيهِ مُلْغَىٰ .

٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ
عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : يَرْسِلُ إِلَيْهَا فَيَقُولُ الرَّسُولُ : أَعْتَدْتُكَ فَإِنْ فَلَانَا قَدْ فَارَقْتَكَ
قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ : إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ الرَّسُولِ : أَعْتَدْتُكَ فَإِنْ فَلَانَا قَدْ فَارَقْتَكَ يَعْنِي الطَّلاقَ
أَنَّهُ لَا تَكُونُ فِرْقَةً إِلَّا طَلاقَ .

٣ - وَعَنْهُ ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ ، وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣٧٩٧٥)
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ جِيَعاً ، عَنْ ابْنِ أُذِينَةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَأِهِ : أَنْتَ عَلَيَّ حِرَامٌ أَوْ بَائِثَةٌ أَوْ بَقَةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ
خَلِيلَةٌ ، قَالَ : هَذَا كَلَّهُ لِي شَيْءٌ إِنَّمَا الطَّلاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِي قَبْلِ الْعِدَّةِ بَعْدَ مَا
تَظَهَرُ مِنْ مَحِيصَهَا قَبْلَ أَنْ يَجَامِعَهَا : أَنْتَ طَالِقٌ أَوْ أَعْتَدْتُكَ طَالِقًا ، وَيَشَهِدُ
عَلَيْهِ ذَلِكَ رَجُلٌ عَدْلٌ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِيهِ نَصْرٍ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ
عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ مَا نَقَلَهُ الْعَالَمُونَ فِي (الْمُخْتَلِفِ) وَتَرَكَ قَوْلَهُ
أَوْ أَعْتَدْتُكَ . أَقُولُ : تَقْدِيمُ الْوَجْهِ فِي قَوْلِهِ : أَعْتَدْتُكَ .
٤ - وَعَنْ عَلَىٰ (٤) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ

يَشَهِدُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : أَعْتَدْتُكَ ؛ قَالَ : يَقُولُ : اشْهِدُوا أَعْتَدْتِي ، قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ ، قَالَ ابْنُ حَمْزَةَ
أَنْ يَقُولُ : اشْهِدُوا أَعْتَدْتِي قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ : يَنْبَغِي أَنْ يَجِدَ الشَّهُودَ إِلَى حِجْلَتِهَا أَوْ يَنْهَى
بَهَا إِلَى الشَّهُودَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَهَذَا الْمَحَالُ الَّذِي لَا يَكُونُ وَلَمْ يَوجِدْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا عَلَى الْعِبَادِ ،
وَقَالَ الْحَسَنُ : لَيْسَ الطَّلاقُ إِلَّا وَالْعِصْرَى (الْخَ) وَاخْتَصَرَهُ الشَّيْخُ .

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠١ يب . . .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٠١ ، المُخْتَلِفُ : ص ٣٠٤ يَوْجُدُ فِيهِ قَوْلُهُ : (أَعْتَدْتُكَ) يب : ج ٢ ص ٢٦٠
صا : ج ٣ ص ٢٧٧ فِيهِ : وَ فِي الْمُخْتَلِفِ وَ نُسْخَةٌ مِنَ التَّهْذِيبِ : أَوْ طَلَقَهَا بِائِنَةً . أَوْ دَصْدَرَهُ أَيْضًا فِي
١٥٥ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٠١ ، يب : ج ٢ ص ٢٦٠ ، صا : ج ٣ ص ٢٧٧ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطلاق أَنْ يَقُولُ لِهَا : أَعْتَدْتُ يَ ، أَوْ يَقُولُ لِهَا : أَنْتَ طَالِقٌ .
 ٥ - وَ عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَ عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ
 ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام
 قَالَ : الطلاق لِلْعَدَّةِ أَنْ يَطْلُقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ يَرْسُلُ إِلَيْهَا أَنْ أَعْتَدْتُ يَ
 فَإِنْ فَلَانَا قَدْ طَلَقْتُكَ ، قَالَ : وَهُوَ أَمْلَكُ بِرْجُوتَهَا مَا لَمْ تَنْقُضْ عَدَّتَهَا . وَ رَوَاهُ
 الشِّيخُ بِاسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلَّ مَا قَبْلَهُ . قَالَ الشِّيخُ : قَوْلُهُ :
 أَعْتَدْتُ يَ إِنْتَمَا يَكُونُ إِذَا تَقْدَمْتُهُ قَوْلُهُ : أَنْتَ طَالِقٌ ، وَ إِلَّا فَلَمْ يَعْنِيْ
 فَإِنَّهُ لَابِدَّ أَنْ يَقُولُ : أَعْتَدْتُ يَ لَا نَتَّيْ طَلَقْتُكَ فَالاعتِبَارُ بِالطلاقِ لَا بِهَذَا القَوْلِ . انتهى .
 وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَحْمِلُ عَلَى التَّقْيِيَّةِ أَوْ عَلَى مَا تَقْدَمَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ .

٦ - عَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِاسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْبَبِيٍّ عَنْ بَنَانَ بْنِ عَمَّدٍ
 عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام
 فِي الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ : أَطْلَقْتُ امْرَأَتَكَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، قَالَ : قَدْ طَلَقْتَهَا حِينَئِذِ .

٧ - عَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام بِاسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ
 عَنْ أَبِي عبدَ الله عليه السلام قَالَ : الطلاق أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ ، اخْتَارَتِي فَانْ اخْتَارَتِ
 نَفْسَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ، وَ إِنْ اخْتَارَتِ زَوْجَهَا فَلَمْ يَعْنِيْهَا أَوْ يَقُولُ : أَنْتَ طَالِقٌ فَأَيِّ
 ذَلِكَ فَعْلٌ فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ . قَالَ الشِّيخُ : أَحَادِيثُ التَّخْبِيرِ مَحْوَلَةٌ عَلَى
 التَّقْيِيَّةِ . أَقُولُ : وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَصَاهِرَةِ فِي أَحَادِيثِ الْمَطْلَقَةِ عَلَى
 غَيْرِ السَّنَةِ ، وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ١٠١ ، يب

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٦٠ .

(٧) الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٠ فِيهِ : (بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِّنَ الْخَطَابِ) أُورِدَ تَمامَهُ فِي ٤١/١٥
 تَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ وَ عَلَى دُمْ وَ قَوْعَهَا بِالْفَاظِ اخْرَى فِي ب ٣٦ مَا يَحْرُمُ بِالْمَصَاهِرَةِ وَ ب ١٥ هَذِهِنَا
 وَ يَأْتِي فِي ب ٢١ و ٢٢ و ٣١ و ٣٢ .

١٧ - باب جواز الطلاق بكل لسان مع تعدد العربية .

(٣٧٩٨٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : كل طلاق بكل لسان فهو طلاق . أقول : قد قيده جماعة عن علمائنا بتعدد العربية لما تقدم من أنه لا يصح الطلاق إلا بصيغة خاصة وهي عربية ، و تقدم ما يدل على ذلك عموماً في القراءة في الصلاة .

١٨ - باب أنه لا يقع الطلاق المعلق على شرط ولا المجموع يميناً.

١ - محمد بن علي عليه السلام بن الحسين باسناده عن حماد ، عن الحلباني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أتى سئل عن رجل قال لامرأته : إن تزوجت عليك أو بنتك فأنت طلاق ، فقال : إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : من شرط شرطاؤ كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولاته .

٢ - وباسناده عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل قال : امرأته طلاق ، ومما يليكه أحراز إن شربت حراماً أو حلالاً من الطلاق أبداً ، فقال : أمّا الحرام فلا يقربه أبداً ، إن حلف أو لم يحلف ، وأمّا الطلاق فليس له أن يحرّم مأهلاً لله عز وجل ، قال الله عز وجل : « يا أيها النبي لم تحرّم ما

الباب ١٧ فيه : حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٦٠ فيه ، (وهب عن حفص) ولكنه مصحف .
تقدّم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٥٩ من القراءة في الصلاة .

الباب ١٨ فيه : ٧ أحاديث :

- (١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٢ ، أورده أيضاً في ١٣/١ وذيله في ١٢/١ .
(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٦٢ ، أخرج ذيله عن الفروع والتهذيب باسناد آخر عن ابن سنان في ج ٨ في ١١/٧ من الإيمان .

أحلَّ الله لك » فلاتجوز يمين في تحرير حلال ، ولا تحليل حرام ، ولا قطعية رحم .

٣ - محمد بن الحسن بـ سناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أبي أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن جعفر بن بشير ، عن أبيأسامة الشحام قال : قلت لا^نبي عبد الله^نيقيلا^ن : إنَّ لِي قرِيباً لِي أوصهراً لِي حلف إنْ خرجت امرأته من الباب فهـي طالق ثلاثة ، فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من الماشية فأمرني أنْ أسألك فأصغي إليَّ ، فقال : مـرـه فـلـيمـسـكـهـافـلـيسـبـشـيءـ ، ثـمـ التـفـتـ إـلـىـ القـوـمـ فـقـالـ : سـبـحانـ اللهـ يـأـمـرـونـهـ أـنـ تـزـوـجـ وـلـهـ زـوـجـ .

٤ - و بـ سناده عن محمد بن يحيى ، عن السـيـارـيـ ، عن أبي الحسن عـلـيـ رـفـعـهـ قال : جاء رـجـلـ إـلـىـ عـمـرـ فـقـالـ : إـنـ اـمـرـأـتـهـ نـازـعـتـهـ فـقـالـتـ لـهـ : يـاـ سـفـلـةـ فـقـالـ لها : إـنـ كـانـ سـفـلـةـ فـهـيـ طـالـقـ ، فـقـالـ لـهـ عـمـرـ : إـنـ كـنـتـ مـمـنـ يـتـبعـ الـقـصـاصـ وـ يـمـشـيـ فـيـ غـيـرـ حـاجـةـ وـ يـأـتـيـ أـبـوـابـ السـلـطـانـ فـقـدـ باـنـتـ مـنـكـ ، فـقـالـ لـهـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـ لـيـسـ كـمـاـ قـلـتـ إـلـيـ فـقـالـ لـهـ عـمـرـ : أـيـتـهـ فـاسـتـمـعـ مـاـ يـقـتـيـكـ ، فـأـتـاهـ فـقـالـ لـهـ : إـنـ كـنـتـ لـاتـبـالـيـ مـاـ قـلـتـ وـ مـاـ قـبـلـ لـكـ فـأـنـتـ سـفـلـةـ وـ إـلـاـ فـلـاشـيءـ عـلـيـكـ . أـقـولـ : هـذـاـ هـوـ ظـاهـرـ فـيـ التـقـيـةـ .

(٢٧٩٨٥) ٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ابن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن إسماعيل الجعفي^ن قال : قلت لا^نبي جعفر عـلـيـ لـيـسـ بـالـعـشـارـ وـ مـعـيـ مـالـ فـيـسـتـحـلـفـنـيـ فـاـنـ حـلـفـتـ لـهـ تـرـكـنـيـ وـ إـنـ لـمـ أـحـلـفـ لـهـ فـتـشـنـيـ وـظـلـمـنـيـ قـالـ : أـحـلـفـ لـهـ ، قـلـتـ : فـاـنـهـ يـسـتـحـلـفـنـيـ بـالـطـلاقـ ، قـالـ : أـحـلـفـ لـهـ ، فـقـلـتـ

(٣) يـبـ : جـ ٢ـ صـ ٢٦٥ـ فـيـهـ : (جـعـفـرـ بـشـيرـ بـشـرـخـ) عن أبيأسامة الشحام « الحناظـ » صـ : جـ ٣ـ صـ ٢٩٠ـ فـيـهـ : بـشـرـ بـشـرـ عـنـ أـبـيـ اـسـاـمـةـ الـشـحـامـ .

(٤) يـبـ : جـ ٢ـ صـ ٨٩ـ .

(٥) الفروعـ : جـ ٢ـ صـ ١٢٠ـ فـيـهـ : (فـلـمـ يـرـذـلـكـ رـسـوـلـ اللـهـ شـيـئـاـ) أـورـدـ قـطـمـةـ مـنـهـ فـيـ ٣٧ـ /ـ ٣ـ وـ أـخـرـ جـهـ عـنـ النـوـادـرـ فـيـ ١٢ـ /ـ ١٧ـ مـنـ الـإـيمـانـ مـعـ اـخـتـالـفـ فـيـ الـفـاظـهـ .

(ج) ٧

أبواب مقدمة و شرائطه

(٢٩٩)

فإنَّ المَالَ لَا يَكُونُ لِي قَالَ : فَعَنْ مَالِ أَخِيكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَدَ طَلاقَ ابْنِ عُمَرَ وَقَدْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَلَمْ يَرِرْسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ شَيْئاً .

٦ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَا يَجُوزُ الطَّلاقُ فِي اسْتَكْرَاهٍ وَلَا تَجُوزُ يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحْمٍ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا يَجُوزُ عَتْقَ فِي اسْتَكْرَاهٍ ، فَمَنْ حَلَفَ أَوْ حَلَّفَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَفَعَلَهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَإِنَّمَا الطَّلاقَ مَا رَيَدَ بِهِ الطَّلاقُ مِنْ غَيْرِ اسْتَكْرَاهٍ وَلَا إِضْرَارٍ عَلَى الْعَدَدِ وَالسُّنْنَةِ عَلَى طَهْرٍ بِغَيْرِ جَمَاعٍ وَشَاهِدِينَ ، فَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَلِيُسْ طَلاقُهُ وَلَا يَمِينُهُ بِشَيْءٍ يَرِدُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِاسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ مُثْلِهِ .

٧ - الْفَضْلُ بْنُ الْحَسْنِ الطَّبَرِيُّ فِي (مُجَمَعِ الْبَيَانِ) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عبدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَا تَتَبَعُوا خَطُوطَ الشَّيْطَانِ » قَالَ : إِنَّمَا خَطُوطَ الشَّيْطَانِ الْحَلْفُ بِالطلاقِ وَالنَّذْوِ فِي الْمَعَاصِي وَكُلُّ يَمِينٍ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى . أَقُولُ :

وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ هُنَا وَفِي الْآيَمَانِ .

١٩ - بَابُ جَوَازِ طَلاقِ الْأَخْرَسِ بِالْكَنَاءِ وَالْإِشَارَةِ وَالْإِفْعَالِ

المفہومہ لہ مع الاشہاد والشرائط ولا يجوز طلاق ولیہ عنہ.

١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحَسِينِ بِاسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَنْطَبِيِّ

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١١٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٧٠ فيهما : (لا يجوز الطلاق في استكراه ولا يجوز عتق في استكراه ولا تجوز) وفيهما : (في معصية الله فمن حلف) . أورد قطعة منه في

٣٧/٤

(٧) مجمع البيان : ج ١ ص ٢٥٢ .

تقديم ما يدل على ذلك في ج ١٣/٢ و يأتي ما يدل على ذلك في ٥/٧ من العتق و على الحكم الثاني في ب ٣٧ ههنا وفي ج ٨ في ب ١٤ من الإيمان وذيله .

الباب ١٩ فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٨ يب : ج ٢ ص ٢٧٠ صا : ج ٣ ص ٣٠١ ، الفروع : ج ٢ ص ١٢٠

أَنَّهُ سُؤلَ أَباالْحَسْنِ الرَّضَا عَنِ الْرَّجُلِ تَكُونُ عَنْهُ الْمَرْأَةُ يَصْمِتُ وَلَا يَتَكَلَّمُ
قَالَ : أَخْرَسُ هُوَ ؟ قَلْتَ : نَعَمْ ، وَيَعْلَمُ مِنْهُ بِغَضْبِ لَامِرْأَتِهِ وَكُرَاهَةِ لَهَا أَيْجُوزُ أَنْ
يَطْلُقَ عَنْهُ وَلِيَتِهِ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنْ يَكْتُبُ وَيَشَهِدُ عَلَى ذَلِكَ ، قَلْتَ : فَإِنَّهُ لَا يَكْتُبُ وَلَا
يَسْمَعُ كَيْفَ يَطْلُقُهَا ؟ قَالَ : بِالذِّي يَعْرَفُ بِهِ مِنْ أَفْعَالِهِ مِثْلُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ كُرَاهَتِهِ
وَبِغَضْبِهِ لَهَا . وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِاسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ
أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مُثْلِهِ . مُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ
عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَباالْحَسْنِ
الرَّضَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَذَكَرَ مُثْلِهِ .

٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ
عُثْمَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ طَلاقِ الْخَرْسَاءِ قَالَ : يَلْفُ قَنَاعَهَا عَلَى
رَأْسِهَا وَيَجْذِبُهُ .

(٣٧٩٩٠) ٣ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، قَالَ : طَلاقُ
الْأَخْرَسِ أَنْ يَأْخُذْ مَقْنَعَتَهَا وَيَضْعُهَا عَلَى رَأْسِهَا وَيَعْتَزِلُهَا . وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِاسْنَادِهِ عَنِ
الصَّفَارِعِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مُثْلِهِ .

٤ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ ، عَنْ يَوْنَسَ فِي رِجْلِ أَخْرَسٍ
كَتَبَ فِي الْأَرْضِ بِطَلاقِ امْرَأَتِهِ قَالَ : إِذَا فَعَلَ فِي قَبْلِ الظَّهَرِ بِشَهُودٍ وَفَهْمٍ عَنْهُ كَمَا يَفْهَمُ
عَنْ مُثْلِهِ وَيَرِيدُ الطَّلاقَ جَازِ طَلاقَهُ عَلَى السَّيْسَةِ . مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسْنِ بِاسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ يَعْقُوبَ مُثْلِهِ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

رَاجِعُ الْمَصَادِرِ فَانَّ الْفَاظَاتِ تَخْتَلِفُ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٢٠ . فيه : الْخَرْسَاءُ « الْخَرْسَاءُ » .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٢٠ يب ... وج ٢ ص ٢٧٠ ص ٣٠١ فيه و في الكافي :
« السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ » وَفِيهِ : ثُمَّ يَعْتَزِلُهَا .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١٢٠ ، يب ج ٢ ص ٢٧٠ ص ٣٠١ ، ج ٣ ص ٣٠١

٥ - وباسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طلاق الآخرين أن يأخذ مقنعتها و يضعها على رأسها ثم يعتزلها . أقول : وقدم ما يدل على ذلك في القراءة في الصلاة عموماً .

٦ - باب أنه يشترط اجتماع الشاهدين في سماع الصيغة الواحدة
فلو تفرقا بطل الطلاق ولو طلق ولم يشهد ثم أشهد
كان الأول باطلًا .

٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع وأشهد اليوم رجالاً ثم مكث خمسة أيام ثم أشهد آخر فقال : إنما أمر أن يشهدوا جميعاً . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٨ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بنزيع ، عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال : نعم و تعتقد من أول الشاهدين ، وقال : لا يجوز حتى يشهدوا جميعاً . أقول : حمله الشيخ على التفريق في الاستشهاد لافي الاشهاد ويتحمل الحمل على التقية وقد تقدم ما يدل على الحكمين ، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي أقسام الطلاق .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٧٥ صا ، ج ٣ ص ٣٠١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٥٩ من القراءة في الصلاة .

الباب ٣٠ فيه : حدثنا :

(٦) الفروع : ج ٢ ص ١٠١ ، يب : ج ٢ ص ٢٦٣ ، صا : ج ٣ ص ٢٨٥ .

(٧) يب : ج ٢ ص ٢٦٣ ، صا : ج ٣ ص ٢٨٥ .

راجع ب ١٠ وذيله ، ويأتي ما يدل عليه في ١/٨ من أقسام الطلاق ،

٢١- باب أنه لا يشترط في صحة الطلاق أن يقال للشهود : أشهدوا
بل يكفي اسماعهم الصيغة .

(٢٧٩٩٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة ظهرت من محضها فجاء إلى جماعة فقال : فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل : أشهدوا ؟ قال : نعم .
٢- وعنده ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سئل عن رجل ظهرت امرأته من حيضها فقال : فلانة طالق ، وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم : أشهدوا أيقع الطلاق عليها ؟ قال : نعم هذه شهادة .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم قال : سأله وذكر مثله وزاد : أفتدرك معلقة . ورواه الشيبان باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك بعمومه وإطلاقه ويأتي ما يدل عليه .

٢٢- باب أنه يكفي شاهدان في صحة طلاق امرأتين فصاعدًا
بصيغة واحدة وبصيغتين وأكثر مع سماع الشاهدين
كل صيغة منها .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد عن ابن بكر ، عن زرارة قال : قلت لا بي جعفر عليه السلام : ما تقول في رجل أحضر

الباب ٣١ فيه: ٣ أحاديث :

٣-١) الفروع : ج ٢ ص ١٠١ بـ : ج ٢ ص ٢٦٣ .

راجع ب ١٠ وذيله .

الباب ٣٢ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠١ ، بـ : ج ٢ ص ٢٦٣ فيهما : أشهدوا

شاهددين عدلين وأحضر امرأتين له و هما ظاهرتان من غير جماع ثم قال : أشهدا إِنَّ امْرَأَيِّ هاتِنِ طَالِقَ وَهُمَا ظَاهِرَتَانِ أَيْقَعُ الطَّالِقَ ؟ قال : نعم . ورواء الشیخ باسناده عن عَمَّلَ بْنَ يَعْقُوبَ . أقول : و تقدَّمَ ما يَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ عَموماً و يَأْتِي مَا يَدِلُّ عَلَيْهِ .

٢٣ - باب أنه لا يشترط في وقوع الطلاق معرفة الشاهدين للرجل ولا المرأة .

١- عَمَّلَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَ جَمِيعاً ، عَنْ أَبْنَ مَحْبُوبَ ، عَنْ أَبْنَ رَئَابَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ يَعْنِي الْمَرَادِي قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ أَرْبَعَ نَسَوَةً فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ قَالَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَمَهْوَرَهُنَّ مُخْتَلِفَةٌ قَالَ : جَائزٌ لَهُ وَلَهُنَّ ، قَلَتْ : أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْبَلْدَانِ فَطَلَقَ وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ وَأَشَهَدَ عَلَى طَلَاقِهِ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبَلَادِ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ تَزَوَّجُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبَلَادِ بَعْدِ انْقِضَاءِ عَدَّةِ الْمَطْلَقَةِ ثُمَّ ماتَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يَقْسِمُ مِيرَاثَهُ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجُهَا أَخْيَرًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبَلَادِ رِبْعَ ثَمَنِ مَاتِرِكَ ، وَإِنْ عَرَفَتِ الَّتِي طَلَقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ بَعْنَهَا وَنَسَبَهَا فَلَا شَيْءٌ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَعَلَيْهَا الْعَدَّةُ ، قَالَ : وَيَقْتَسِمُنَ الْثَلَاثَةُ النَّسْوَةُ ثَلَاثَةً أَرْبَعَ ثَمَنَ مَا تَرَكَ وَعَلَيْهِنَّ الْعَدَّةُ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ الَّتِي طَلَقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ قَسْمَنَ النَّسْوَةُ ثَلَاثَةً أَرْبَعَ ثَمَنَ مَا تَرَكَ بَيْنَهُنَّ جَمِيعاً وَعَلَيْهِنَّ جَمِيعاً الْعَدَّةُ . أَقُولُ : وَتَقدَّمَ مَا يَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ بَلْ بِالنَّصِّ عَلَى حَصْرِ شَرائطِ الطَّالِقِ وَالْحُكْمِ

راجع ب ١٠ و ذيله .

الباب ٢٣ فيه : حديثان

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٧٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٧٥ فيه : (فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدة) أورده أيضاً في ٩ / ١ من ميراث الأزواج .

بوقوعه عند اجتماعها و يأتي ما يدل عليه . محمد بن الحسن باسناده عن الحسن ابن محبوب مثله .

(٢٨٠٠٠) ٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة إلا على ظهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة وبحضور التخيير وإقرار المرأة أنها على ظهر من غير جماع يوم خيرها قال : فقال له محمد بن مسلم : ما إقرار المرأة هبنا ، قال : يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل حذار حذار أن يأتي بعد فيدعي أنه خيرها وهي طامت فيشهادان عليها بما سمعا منها ، الحديث . أقول : هذا م Howell إما على الاستجواب والاحتياط ليمكن الآيات عند الانكار بـ هو ظاهر في ذلك على أنه مخصوص بالخلع والمباراة إذ الطلاق غير مذكور فيه أصلا ، وإما على أن إقامة الشهادة وإثبات الخلع والمباراة موقوفان على المعرفة بالزوجين وإن حصلت بعد الاشهاد وإن كان صحة الطلاق والخلع والمباراة غير موقوفة على معرفة الشاهدين بالزوجين ، وحكم التخيير فيه م Howell على التقية كما مضى ويأتي .

٤٢- باب أن الغائب إذا قدم فطلق لم يقع الطلاق حتى يعلم أنها ظاهر ظهرها لم يجاوئها فيه .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم ابن مسكين ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا غاب الرجل

(١) يب : ج ٢ ص ٢٧٧ ، أورد تمامه في ٦/٤ من الخلع .

تقديم ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه في ب ١٠ وذيله .

الباب ٣٣ فيه : حديثان :

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٠٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٦٧ صا ، ج ٣ ص ٢٩٥ .

١٩٤ ج

عن أمرأته سنة أوستين أو أكثر ثم قدم وأراد طلاقها وكانت حائضاً تركها حتى تظهر ثم يطلقها .

٢- وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي فَضْلٍ ، عَنْ حِجَاجَ الْخَشَابِ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَصْرَ جَاءَ مَعَهُ شَاهِدِيْنَ فَلَمَّا اسْتَقْبَلَهُ امْرَأَتُهُ عَلَى الْبَابِ أَشْهَدَهُمَا عَلَى طَلَاقِهَا ، قَالَ : لَا يَقُولُ بِهَا طَلَاقٌ . وَرَوَاهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ . أَقُولُ : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كُوْنِهَا حَائِضًا أَوْ فِي طَهْرٍ جَامِعَهَا فِيهِ ذِكْرُ الشِّيخِ ، وَقَدْ تَقْدِيمَ مَا يَدْلِيلُ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدْلِيلُ عَلَيْهِ ، وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ قَرِينٌ عَلَى مَا قَلَّنَا ، وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْانْكَارِ وَعَلَى الْكَرَاهَةِ .

٢٥ - باب جواز طلاق زوجة الغائب و الصغيرة و غير المدخول بها والحامل والمائسة على كل حال وان كان في الحيض او في طهارة الجمعة .

١- مُعَاوِيَةَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : خَمْسٌ يُطْلَقُنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ : الْحَامِلُ الْمُتَبَيِّنُ حَمِلَهَا ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجَهَا ، وَالْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجَهَا ، وَالَّتِي لَمْ تَحْضُ ، وَالَّتِي قَدْ جَلَسَتْ عَنِ الْمَحِيطِ .

٢- قَالَ الصَّدَوقُ : وَفِي خَبْرٍ آخَرَ : وَالَّتِي قَدْ يَئُسَتْ مِنِ الْمَحِيطِ .
مُعَاوِيَةَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٦٧ ، صا : ج ٣ ص ٢٩٦ فيه : اشهد على .

تقديم ما يدل على ذلك في ب٩ و ذيده .

الباب ٢٥ فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٢ ، الفروع : ج ٢ ص ١٠٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٦٦ ، صا : ج ٣ ص ٢٩٤ .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٩ .

أسقط لفظ المستبين حملها . وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله ابن جبلة وجعفر بن سماعة ، عن جميل نحوه . و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن دراج نحوه . رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، وأحمد بن محمد ^١ عن جميل بن دراج مثله .

(٢٨٠٥) ٣ - وعن علي ^٢ ، عن أبيه ^٣ ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبـي ^٤ عن أبي عبدالله ^٥ قال : لا بأس بطلاق خمس على كل حال : الغائب عنها زوجها والتي لم تحض ، والتي لم يدخل بها زوجها ، والحلبي ، والتي قد يئست من المحيض .

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله ^٦ قال : خمس يطلقهن أزواجهن ^٧ متى شاؤا : الحامل المستبين حملها ، والجارية التي لم تحض ، والمرأة التي قد قعدت من المحيض ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم يدخل بها .

٥ - محمد بن علي ^٨ بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمس يطلقن على كل حال : الحامل ، والتي قد يئست من المحيض والتي لم يدخل بها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تبلغ المحيض . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٠٤ ، أورد صدره في ٢٧/٣ .

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٦٩ .

(٥) الخصال : ج ١ ص ١٤٥ .

يأتى ما يدل على بعض المقصود في ب ٢٧ و ٢٦ ههنا وب ٢٦ من العدد .

٢٦ - باب انه يجوز للغائب أن يطلق زوجته بعد شهر ما لم يعلم حينئذ كونها في ظهر الجماع أو في الحيض الا ما اسققني وان اتفق ذلك .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمْرَو ، عن عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ ، عن العلا بن رزين ، عن عَمَّارِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال : سأله عن الرَّجُل يطلق امرأته وهو غائب ، قال : يجوز طلاقه على كل حال ، وتعتذر امرأته من يوم طلاقها .

٢ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زارة عن بكير قال : اشهد على أبي جعفر عليه السلام أنت سمعته يقول : الغائب يطلق بالأهلة والشهور .

(٢٨٠١٥) ٣ - وعنده ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الغائب إذا أراد أن يطلقها ترکها شهراً . ورواه الصدوق با سناده عن محمد بن أبي حمزة مثله . وعن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمْرَو ، عن عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ ، عن الحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار مثله .

٤ - وعنده ، عن أَحْمَدَ ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جمیعاً ، عن

الباب ٣٦ فيه : ٨ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٤ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٠٤ فيه : (والشهود) يب : ج ٢ ص ٢٦٧ فيه : ابن بكير .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٠٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٦٥ يب : ج ٢ ص ٢٦٧ ، صا : ج ٣ ص ٢٩٥ فيهما : (محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أَحْمَدَ) وفي الفقيه ، محمد بن أبي حمزة عن إسحاق . وفيه : يطلق امرأته .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١٠٤ ، فيه : (ان معن امرأة) يب : ج ٢ ص ٢٦٧ . فيه : (معن خ ان امرأة) .

عليٰ بن مهزيار ، عن عَمَّدَ بْنَ الْحَسْنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ مَوَالِيْنَا إِلَى أَبِي جعفر عليه السلام معني: إنَّ امرأةً عَارِفَةً أَحْدَثَ زوجَهَا فَهَرَبَ مِنَ الْبَلَادِ فَتَبَعَ الزَّوْجُ بَعْضَ أَهْلِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ: إِمَّا طَلَقَتْ، وَإِمَّا رَدَدْتَكَ فَطَلَقَهَا، وَمَضَى الرَّجُلُ عَلَى وَجْهِهِ فَمَا تَرَى لِلْمَرْأَةِ؟ فَكَتَبَ بِخَطْهِ: تَزَوَّجِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

٥ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة قال : سأله محمد بن أبي حمزة متى يطلق الغائب ؟ فقال : حدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَوْ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إِذَا مَضَى لَهُ شَهْرٌ . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل " ما قبله .

٦ - وباسناده عن عليٰ بن الحسن ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن جعفر ابن عَمَّدَ ، عن عليٰ بن الحسن بن رباط ، عن هاشم بن حيان أبي سعيد المكارى ، عن أبي بصير قال : قلت لا^أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يُطْلَقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَيُعْلَمُ أَنَّهُ يَوْمَ طَلَقَهَا كَانَتْ طَامِثًا ، قال : يَجُوزُ .

٧ - وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن جمِيلَ بْنَ دَرَّاجٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى السَّفَرِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطْلَقُ حَتَّى تَمْضِي ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ . أَقُولُ : يَأْتِي وَجْهُهُ .

(٢٨٠١٥) ٨ - وباسناده عن محمد بن عليٰ بن محبوب ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين ، عن صفوان ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قال : قلت لا^أبي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْغَائِبُ الَّذِي يُطْلَقُ أَهْلَهُ كَمْ غَيْبَتْهُ ؟ قال : خَمْسَةُ أَشْهُرٍ ستَّةُ أَشْهُرٍ قال : حدَّ دون ذا ، قال : ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ . — وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِاسناده عن صفوان .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ١٠٤ يب ...

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٦٢ ، صا : ج ٣ ص ٢٩٤ فيه (عن أبي سعيد) و في التهذيب : هاشم « هشام خ » بن حيان عن أبي « سعد خ » سعيد .

(٧) يب : ج ٢ ص ٢٦٧ .

(٨) يب : ج ٢ ص ٢٦٧ فيه : « لا^أبي عبد الله خ » صا : ج ٣ ص ٢٩٥ فيه : (خمسة أشهر أو ستة أشهر) الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٥ فيه : حديثه دون ذا .

أقول : حمله الشيخ على من لا تحيض إلا في كل ثلاثة أشهر أو خمسة أو ستة مما تقدم ، ويجوز حمله على الاستحباب والاستظهار كما يفهم من الصدوق ألا ترى أنه اعتبر أولاً ستة أشهر فلما راجعه اكتفى بثلاثة أشهر ولعله لوراجعه ثانية اكتفى بشهر ، وقد تقدم حديث أن "لكل شهر حيبة" ، وتقدم أيضاً ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه .

٢٧ - باب جواز طلاق المحامل مطلقاً .

١- محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار وأبي العباس الرزاز ، عن أيوب بن نوح جمياً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني المرادي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : طلاق الحبل واحدة وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحبل تطلق تطليقة واحدة . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن بكير مثله . وعن حميد ، عن ابن سعادة ، عن عبدالله بن جبلة وصفوان عن ابن بكير مثله .

٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بطلاق خمس على كل حال ، و عـدة

تقـدم ان لكل شهر حـيبة في و تـقدم ما يدل على ذلك في ١٤/٣ وبـ ١٥ ، ويـ يأتي في بـ ٢٨ هـ هنا وبـ ٢٦ من العـدد . راجـع بـ ٢٩ هـ هنا .

الباب ٣٧ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٤ ، أخرجه عنه وعن التهذيب في ٩/٢ من العدد .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٠٤ ، بـ ٢٦٩ ، ج ٣ ص ٢٩٨ أورده أيضاً في ٢٠/٤ من أقسام الطلاق .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٠٤ ، أورد تماماً في ٣/٢٥ .

منهنَّ الجبلي .

٤ - وبالإسناد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طلاق الجبلي واحدة وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين . أقول : و تقدم ما يدلُّ على ذلك ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

٢٨ - باب ان الحاضر اذا لم يقدر على معرفة حال الزوجة في الحيض « والظهر » فحكمه حكم الغائب يجوز له ان يطلقها بعد مضي شهر

(٢٨٠٣٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد وعن علي ابن إبراهيم ، عن أبيه جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبوالحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرآ من أهلها « أهلها ». يه » وهي في منزل أهلها « أهلها ». يه » وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم طمنها إذا طمست ولا يعلم بظهورها إذا ظهرت قال : هذا مثل الغائب عن أهلها يطلق بالأهلة والشهور ، قلت : أرأيت إن كان يصل إليها الأحيان والأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلقها ؟ قال : إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه يطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود و يكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه تقديرها في تلك الثلاثة أشهر

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١٠٤ ، آخر جهه أيضاً في ٩/٦ من العدد تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٥ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٠ من أقسام الطلاق وب ١١٥١٠ و ٩ من العدد . راجع ب ٢٥ هناك .

باب ٢٨ فيه : حدثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٦٩ فيه : (ان كان يصل إليها في الأحيان ولا يصل إليها فيعلم) و رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٦٨ بسانده عن محمد بن يعقوب .

الّتي تعتدُ فيها . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .
 ٢- و عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن الحسن بن علي[ؑ] بن كيسان قال : كتبت إلى الرجل أسلأه عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة وأراد أن يطلقها وقد كتمت حيضها وظهرها مخافة الطلاق فكتب^{عليهما} : يعزز لها ثلاثة أشهر ثم يطلقها . أقول : هذا محظوظ إماماً على الاستحباب والاستظهار وإنما على من تحبب في كل ثلاثة أشهر ملامة والله أعلم .

٢٩ - باب ان من طلق مرتين أو ثلاثة أو أكثر مرسلة من غير رجعة وقعت واحدة مع الشرائط وبطل لامعها .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري[ؑ] ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن محمد بن جعفر الرّاز ، عن أيوب بن نوح جمِيعاً ، عن صفوان ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي بصير الأنصاري[ؑ] ، و محمد بن علي الحلبـي[ؑ] ، و عمر بن حنظلة جمِيعاً ، عن أبي عبدالله[ؑ] قال : الطلاق ثلاثة في غير عدّة إن كانت على طهر واحدة ، وإن لم تكن على طهر فليس بشيء .
 ٢- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جمِيعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن دراج ، عن زراة ، عن أحmdهما^{عليهمما} قال : سأله عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد وهي ظاهر قال : هي واحدة .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١١٠ فيه : ويطلقها .

الباب ٣٩ فيه : ٣٠ حدِيثاً :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٠١ ، يـ : ج ٢ ص ٢٦٤ ، فيه : (منصور بن حازم عن أبي بصير الأنصاري «الازدي خـ») صـ : ج ٣ ص ٢٨٥ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٠١ «فيه : واحد «أو أكثر خـ لـ» .

(٣١٤)

كتاب الطلاق

(ج) ٧

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جعيل ، عن زراة ، عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن الذي يطلق في حال ظهر في مجلس ثلاثة قال : هي واحدة .

(٢٨٠٣٥) ٤ - وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . عن

ابن محبوب ، عن شهاب بن عبد ربه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قلت : فطلقها ثلاثة في مقعد قال : ترد إلى السنة فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة .

٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن سماعة بن مهران ، عن الكلبي النسابة ، عن الصادق عليه السلام في حديث قال : قلت له رجل قال لأمرأته : أنت طالق عدد نجوم السماء فقال : ويحك أما تقرأ سورة الطلاق ؟ قلت : بلى قال : فاقرأ فقرأت « فطلقوهن تعد تهن وأحصوا العدة » فقال أترى هنا نجوم السماء ؟ قلت : لا ، فقلت : فرجل قال لأمرأته : أنت طالق ثلاثة فقال : ترد إلى كتاب الله وسنة نبيه ، ثم قال : لا طلاق إلا على ظهر من غير جماع بشاهدين مقبولين .

٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي ، عن علي بن سعيد ، وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزييع ، عن عمّه حمزة بن بزييع ، عن علي بن سعيد ، وعن الحسن بن محمد ، عن محمد بن أحمد التهدي ، عن إسماعيل بن مهران

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٠١ يب ، ج ٢ ص ٢٦٤ ، ص ، ج ٣ ص ٢٨٥ ترك فيهما لفظة عن زراة .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١١٩ فيه ، (فان جهل فطلقها) أورد تمامه في ٣٥/٢ .

(٥) الأصول ، ص ١٤٩ ، أوعزنا إلى موضع قطعات الحديث في ج ١ في ٢/٢ من الماء المضاف

(٦) الروضه : ص ١٢٥ .

عن محمد بن منصور ، عن علي بن سعيد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث أنه كتب إليه يسأله عن مسائل كثيرة فأجابه بجواب هذه نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم إلى أن قال : « وسألت عن أمهات أولادهم وعن نكاحهم وعن طلاقهم فاما أمهات أولادهم فهن عواهر إلى يوم القيمة نكاح بغير ولد ، وطلاق في غير عدة فاما من دخل في دعوتنا فقد هدم إيمانه ضلاله ويقينه شك ».

٧ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، وعلي بن خالد ، عن عبد الكري姆 بن عمرو ، عن عمرو بن البراء قال : قلت لا بِي عبد الله عليه السلام إن أصحابنا يقولون: إن الرجل إذا طلق امرأته مررة أو مائة مررة فإنما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك أنهم كانوا يقولون : إذا طلق مررة أو مائة مررة فإنما هي واحدة ، فقال : هو كما بلغكم . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الأول والثالث .

٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله عز وجل رد إلى كتاب الله عز وجل وذكر طلاق ابن عمر . أقول : تقدم ما يدل على أن طلاق ابن عمر كان في الحيض ، وبأني ما يدل عليه ويجوز حمله على أنه ليس بشيء في وقوع الثالث بل تقع واحدة قاله الشيخ .

٩ - عنه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبى أبي عبد الله عليه السلام قال : من طلق امرأته ثلثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله عليه السلام طلاق ابن عمر إذ طلق امرأته ثلثا وهي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق ، وقال : كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد إلى

(٧) الفروع : ج ٢ ص ١٠١ فيه : (عمرو بن البراء) يب : ج ٢ ص ٢٦٤ ، صا : ج ٣ ص ٢٨٦ فيه : علي بن حميد .

(٨) يب : ج ٢ ص ٢٦٥ ، صا : ج ٣ ص ٢٨٧ .

(٩) يب : ج ٢ ص ٢٦٥ ، صا : ج ٣ ص ٢٨٨ ، ترك فيه لفظ (السنة) .

كتاب الله وقال : لطلاق إلا في عدّة .

١٠ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، قال : سأله عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد فقال : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ رَدًّا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرَأْتِهِ طَلَقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ذَلِكَ الطلاقَ وَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ خَالِفٌ كِتَابَ اللَّهِ وَالسُّنْنَةِ رَدًّا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَالسُّنْنَةِ .

١١ - وباسناده عن عليٍّ بن الحسن بن فضال ، عن عليٍّ بن أسباط ، عن محمد بن حمران ، عن زارة ، عن أحد همatics في التي تطلق في حال ظهر في مجلس ثلاثة قال : هي واحدة .

١٢ - وعنه ، عن محمد بن عبد الله بن زرار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر ابن أذينة ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عطيل قال : إن طلقها للعدّة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق .

١٣ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن عن أبي محمد الوابسي ، عن أبي عبد الله عطيل في رجل ولّى امرأته رجلاً وأمره أن يطلقها على السنة فطلقها ثلاثة في مقعد واحد قال : يرد إلى السنة فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت بواحدة .

(٢٨٠٣٥) ١٤ - وعنه ، عن إبراهيم ، عن جماعة من أصحابنا ، عن محمد بن سعيد « سعد السندي خل » الأموي قال : سأله أبو عبد الله عطيل عن رجل طلق ثلاثة في مقعد واحد ، قال : فقام : أمّا أنا فأفأراه قد لزمه ، وأمّا أبي فكان يرى ذلك واحدة . أقول : مصدر الحديث محول على التقيية أو على من يعتقد ذلك لامضى ويأتي .

١٥ - وعنه ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلوب بن فيهس

(١٠) يب : ج ٢ ص ٢٦٥ ، صا : ج ٣ ص ٢٨٨ .

(١١) يب : ج ٢ : ص ٢٦٤ ، صا : ج ٣ ص ٢٨٦ .

(١٢) يب : ج ٢ ص ٢٦٤ ، صا : ج ٣ ص ٢٨٦ ، آخرجه عن الكافي في ١٠/٢ .

(١٣) يب : ج ٢ ص ٢٦٤ ، صا : ج ٣ ص ٢٨٦ .

(ج) ٧

أبواب مقدمة وشرائطه

(٣١٥)

البجلي ، عن إسحاق بن عممار الصيرفي ، عن جعفر ، عن أبيه ، إن **علياً** عليه السلام كان يقول : إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثة في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن قال : هي طلاق هي طلاق فقد بانت منه بالآولى ، وهو خاطب من الخطاب إن شاعت نكحته نكاحاً جديداً ، وإن شاعت لم تفعل . أقول : حمله الشيخ على التقية ويتحمل ماتقدم .

١٦ - وعنـه ، عن أبي إسحاق ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت عند فجاء رجل فسألـه عن رجل طلق امرأته ثلاثة قال : بـانت منه ، قال : فذهب ثم جاء رجل آخر من أصحابـنا فقال : رجل طلق امرأته ثلاثة فقال : تطليقة ، وجاء آخر فقال : رجل طلق امرأته ثلاثة فقال : ليس شيء ثم نظر إلى فـقال : هـومـاتـرـى ، قال : قـلتـ : كـيفـ هـذـا ؟ قالـ : هـذـا يـرـى أـنـ من طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـاـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ ، وـأـنـ أـرـىـ أـنـ من طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـاـ عـلـىـ السـنـةـ فقد بـانتـ منهـ ، وـرـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـاـ وـهـيـ عـلـىـ طـهـرـ فـإـنـمـاـ هـيـ وـاحـدـةـ ، وـرـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـاـ عـلـىـ غـيـرـ طـهـرـ فـلـيـسـ بـشـيـءـ .

١٧ - وعنـه ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ حـكـيمـ ، عنـ مـشـىـ الحـنـاطـ ، عنـ الـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ الصـيقـلـ قالـ : قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ : لـاـ تـشـهـدـ مـنـ طـلـقـ ثـلـاثـاـ فـيـ مـجـلـسـ وـاحـدـ . أـقـولـ : حـمـلـهـ الشـيـخـ عـلـىـ وـقـوعـهـ فـيـ حـالـ الـحـيـضـ أـوـ حـالـ السـكـرـ أـوـ حـالـ الـاـكـرـاهـ ، وـيـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـشـهـدـ بـالـثـلـاثـ بـلـ يـشـهـدـ بـوـاحـدـةـ لـبـطـلـانـ الشـتـنـيـنـ أـوـ لـاـ يـجـوزـ حـضـورـ ذـلـكـ الطـلـاقـ وـسـمـاعـ صـيـغـتـهـ لـعـدـمـ مـشـروـعـيـتـهـ .

١٨ - وـ باـسـنـادـهـ عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ ، عنـ عـلـيـ عليـهـ السـلامـ بـنـ الـحـكـمـ ، عنـ

(١٩) يـبـ جـ ٢ـ صـ ٢٦٤ـ ، صـ ، جـ ٣ـ صـ ٢٨٧ـ .

(٢٠) يـبـ جـ ٢ـ صـ ٢٦٥ـ ، صـ ، جـ ٣ـ صـ ٢٨٩ـ فـيـهـ : الـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ .

(٢١) يـبـ : جـ ٢ـ صـ ٢٦٥ـ ، صـ ، جـ ٣ـ صـ ٢٨٨ـ .

إسماعيل بن عبدالخالق قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام وهو يقول : طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثة فجعلها رسول الله عليه السلام واحدة فردها إلى الكتاب «كتاب الله الخل» و السنة . أقول : هذا محمول على كونه طلقها في طهر لم يجامعها فيه ولا ينافي ما تقدّم لاحتمال كونه طلقها مرتين مرة في الحبس وكان طلاقها باطل ، ومرة في الظهر فوقيع واحدة ، ويحتمل التقيّة في الرواية المأمور .

(٣٨٠٤٠) ١٩ - وباسناده عن علي بن إسماعيل قال : كتب عبد الله بن محمد

إلى أبي الحسن عليه السلام روى أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلاثة بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين أنه يلزمها تطليقة واحدة ، فوقع بخطه أخطأ على أبي عبد الله عليه السلام أنه لا يلزم الطلاق ويرد إلى الكتاب والسنة إن شاء الله . أقول : حمله الشيخ على من كان سكران أو مكرها أو غير مرید ، ويمكن حمله على التقيّة ، ويكون قوله : إنه لا يلزم الطلاق بياناً للخطاء والمراد الطلاق الثاني والثالث ، يعني لاتقع واحدة بل تقع ثلاثة ، فأفتى بذلك للتقيّة ، ويحتمل الحمل على من يعتقد ذلك لما مضى ويأتي .

٢٠ - وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن موسى بن بكر ، عن عمر ابن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنكم والمطلقات ثلاثة في مجلس واحد فانهن ذوات أزواج . ورواه الصدوق مرسلا . أقول : يأتي وجهه .

٢١ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أبي عميرة ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنكم والمطلقات ثلاثة فانهن ذوات أزواج

(١٩) يب : ج ٢ ص ٢٦٥ ، صا : ج ٣ ص ٢٨٩ .

(٢٠) يب : ج ٢ ص ٣٦٥ ، صا : ج ٣ ص ٢٨٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣٠ ، أخرجه عن الكاف و التهذيب بأسناد آخر عن الفقيه في ٣٥/١ مما يحرم بالمساورة ، ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره بأسناده عن النضر عن موسى بن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام راجع فقه الرضا ، ص ٦٨ .

(٢١) يب : ج ٢ ص ٢٦٥ ، صا : ج ٣ ص ٢٨٩ .

أقول : تقدم أنّ مثله محمول على وقوعه في الحيض و نحوه و قرينته أنّ الطلاق ثلاثة في مجلس من شعار العامة وهم لا يشتّرون الطهر وقد حمله الشيخ على ما تقدم وجوز حمله على كون الطلاق معلقاً على شرط مامر أيضاً .

٢٢ - نعْدَةُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ سَنَادِهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوَهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ : لَا طلاق إِلَّا عَلَى السُّنْنَةِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ طَلَقَ ثَلَاثَةَ فِي مَجْلِسٍ وَامْرَأَتِهِ حَائِضٌ فَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى طَلاقَهُ وَقَالَ : مَاخَالَفُ كِتَابَ اللَّهِ رَدَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ .

٢٣ - وَبِسَنَادِهِ عَنْ بَكِيرِ بْنِ أَعْيَنٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ تَعَالَى قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتِهِ وَأَشَهَدَ شَاهِدِيْنَ عَدْلِيْنَ فِي قَبْلِ عَدْتَهَا فَلِيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُقُهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَقْضِيَ عَدْتَهَا أَوْ يَرْجِعُهَا .

(٢٨٠٤٥) ٢٤ - وَفِي (عِيُونِ الْأَخْبَارِ) بِسَنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ الرَّضَا

تَعَالَى فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ : وَإِذَا طَلَقَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدِ الْعُدْدَةِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَمْ تَحْلِهِ لِرَوْجَهَا حَتَّى تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ ، قَالَ : وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ تَعَالَى : اتَّقُوا تِزْوِيجَ الْمُطْلَقَاتِ ثَلَاثَةَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ . وَفِي (الْخَصَالِ) بِسَنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ تَعَالَى فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ مُثْلِهِ .

٢٥ - عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْأَسْنَادِ) عَنْ السَّنْدِيِّ بْنِ نَعْدَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثَةَ

(٢٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٢ ، أورده أيضًا في ١٩ من أقسام الطلاق .

(٢٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٣ ، أخرجه عنه عن الكافي والتهذيب في ١٦١ من أقسام الطلاق .

(٢٤) عيون الاخبار : ص ٢٦٧ ، الخصال : ج ٢ ص ١٥٣ فيه : (للعددة) أورد صدره أيضًا في ٣١٤ من أقسام الطلاق .

(٢٥) قرب الأسناد : ص ٣٠ فيه : (قال صفوان : وسمعته يقول : وجاء رجل فسألة فقال اني وفيه ، لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة ، ثم قال : لا تدرى لعل الله .

في مجلس ، قال : ليس بشيء ، ثم قال : أما تقرأ كتاب الله : « يا أية النبي إِذَا طلّقتم النساء فطلّقوهن لعدّهن » إلى قوله : « لعلَّ الله يحدث بعد ذلك أمراً » ثم قال : كُلُّمَا خالَفَ كِتَابَ الله وَالسُّنْنَةَ فَهُوَ يُرِدُّ إِلَى كِتَابِ الله وَالسُّنْنَةِ .

٢٦ - وعن محمد بن خالد الطيالسي ، عن إسماعيل بن عبدالحالف قال : سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول : طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثة فجعلها رسول الله عليه السلام واحدة وردَّه إلى الكتاب والسنة .

٢٧ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدّرجات) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و الحسن بن موسى الخشاب و محمد بن عيسى بن عبيد ، عن علي بن أسباط عن يونس ، عن بكّار بن أبي بكر ، عن موسى بن أشيم قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أتاه رجل فسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مقعد ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : قد بانت منه بثلاث ، ثم جاءه آخر فسألته عن تلك المسألة بعينها فقال : ليس بطلاق فأظلم على البيت ما رأيت منه ، فالتفت إلى ف وقال : يا ابن أشيم إن الله فوض الملك إلى سليمان فقال : « هذَا عطاؤنَا فامنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ » وإن الله فوض إلى محمد عليه السلام أمر دينه فقال : « وَمَا آتَيْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » فما كان مفوضاً إلى محمد عليه السلام فقد فوض إلينا .

٢٨ - وعن يحيى بن زكريّا البصري ، عن عدّة من أصحابنا ، عن موسى ابن أشيم قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثة في

(٢٦) قرب الأسناد ص ٦٠

(٢٧) مختصر البصائر : ص ٩٥ فيه : (بعينها) فقال : هي واحدة وهو اهلك بها ثم أتاه آخر فسألته عن تلك المسألة بعينها فقال : ليس (راجع أسناد الحديث فإنه يخالف ما في الكتاب .

(٢٨) مختصر البصائر : ص ٩٧ فيه : (اذ دخل رجل من أصحابنا) وفيه : (ولا الى الواحدة فداخلني من جوابه لرجل ماغمني ولم ادر كيف ذلك فتحن كذلك اذ جاءه رجل آخر فدخل علينا وفيه (واحدة فنظر الى متغيراً) فقال : يا ابن) وفيه : ولا يرد ما فوق الثلاث الى الثلاث ولا الى الواحدة .

مجلس فقال : ليس بشيء ، فأننا في مجلسسي إذ دخل عليه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس فقال : ترددَ الثلاث إلى واحدة فقد وقعت واحدة ولا يرد ما فوق الثلاث إلى الواحد ، فنحن كذلك إذ جاءه «رجل خ» آخر فقال له : ما تقول في رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس ؟ فقال إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة بانت منه فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، فأظلم على البيت وتحيرت من جوابه في مجلس واحد بثلاثة أجوبة مختلفة في مسألة واحدة ، فقال : يا ابن أشيم أشككت ؟ ودَ الشيطان أنت شككت إذا طلق الرجل امرأته على غير طهر وغير عدة كما قال الله عز وجل ثلاثة أو واحدة فليس طلاقه بطلاق ، وإذا طلاق الرجل امرأته ثلاثة وهي على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين فقد وقعت واحدة وبطلات الشتان ولا يرد ما فوق الواحدة إلى الثلاث ، ولا إلى الواحدة ، وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثة على العدة كما أمر الله عز وجل فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلاتشك يا ابن أشيم ففي كل والله من ذلك الحق .

(٢٨٠٥٠) ٢٩ - سعد بن هبة الله الرّوادي في (الخرائج والجرائم) عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : إِنِّي أَبْتَلِي فَطَلَّقَ أَهْلِي ثَلَاثًا فِي دُفْعَةٍ فَسَأَلْتُ أَصْحَابِنَا فَقَالُوا : لَيْسَ بِشَيْءٍ وَإِنَّ الْمَرْأَةَ قَاتَلَتْ : لَا أَرْضَى حَتَّى تَسْأَلْ أَبَا عِبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ .

٣٠ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن رجل يطلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد فقيل له : إنها واحدة فقال لها : أنت امرأتي ، فقالت : لا أرجع إليك أبداً ، فقال : لا يحل لاحد أن ينزوّ بها غيره . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

(٢٩) الخرائج

(٣٠) فقه الرضا ص ٦٨ .

تقديم ما يدل على ذلك في ٣٦/٢ مما يحرم بالمساورة وه هنا في ب ٨٧ وفي ١٨/٥ ، يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٠ . راجع ٤١/١٢ ه هنا و ١/٩ من أقسام الطلاق .

٤٠ - باب أن المخالف اذا كان يعتقد وقوع الثلاث في مجلس أو الطلاق في الحيض أو التحلف بالطلاق ونحوه جاز الزامه بمعتقده .

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض أصحابنا فأتأتي الجواب بخطه : فهمت ما ذكرت من أمر ابنته وزوجها « إلى أن قال : » ومن حنته بطلاقها غير مرأة فانظر فإن كان ممتن يتولاًنا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لأنّه لم يأت أمرًا جعله ، وإن كان ممتن لا يتولاًنا ولا يقول بقولنا فاختلعا منه فإنه إنما نوى الفراق بعينه .

٢- وعنه ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن بعض أصحابه قال : ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممتن كان ينتصبه فقال : أما انه مقيد على حرام قلت : جعلت فداك وكيف وهي امرأته ؟ قال : لآنّه قد طلقها ، قلت : كيف طلقها ؟ قال : طلقها وذلك دينه فحرمت عليه .

٣- وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة والحسن ابن عديس جميعاً ، عن أبان ، عن عبد الله حمن البصري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : امرأة طلقت على غير السنة ، فقال : يتزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج .

(٤) ٤ - وعنه ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سأله عن

الباب ٤٠ فيه : ١١ حديثاً :

(١) يب ، ج ٢ ص ٢٦٥ صا ، ج ٣ ص ٢٩١ صدره : و زوجها فاصلح الله لك ما تجب صلاحة فاما ما ذكرت من حنته .

(٢) يب ، ج ٢ ص ٢٦٦ ، صا ، ج ٣ ص ٢٩١ .

(٤) يب ، ج ٢ ص ٢٦٦ ، صا ، ج ٣ ص ٢٩٢ .

رجل طلق امرأته لغير عدة ثم أمسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلاح لي أن أتزوجها ؟ قال : نعم لا تترك المرأة بغير زوج .

٥ - وعنه ، عن عبدالله بن جبليه ، عن غير واحد ، عن علي بن أبي حمزة أنّه سأله أبا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة أتزوجها الرجل ؟ فقال : ألموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم ، وتزوجوهن فلا بأس بذلك .

٦ - وعنه ، عن جعفر بن سماعة أنّه سئل عن امرأة طلقت على غير السنة ألي أن أتزوجها ؟ فقال : نعم ، فقلت له : ألسْت تعلم أنَّ عليَّ بن حنظلة روى : إِنَّا كُمْ وَالْمَطْلَقَاتِ ثَلَاثَةَ عَلَى غَيْرِ السَّنَةِ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ ؟ فقال : يا بنيَّ روایة عليَّ بن أبي حمزة أوسع على الناس ، روى عن أبي الحسن عليه السلام انه قال : ألموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك .

٧ - وعنه ، عن عبد الله والعباس بن عامر جمیعاً ، عن يونس بن يعقوب عن عبد الله على ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته ثلاثة قال : إن كان مستخفاً بالطلاق ألمته ذلك .

٨ - وعنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبي مالك الحضرمي ، عن أبي العباس البقياق قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي : أروعني أنَّ من طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد فقد باانت منه .

(٩) ٢٨٠٦٠ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الله ، عن جعفر

(٥) بب : ج ٢ ص ٢٦٦ ، صا ، ج ٣ ص ٢٩٢ فيه : حدثني غير واحد من أصحاب علي بن أبي حمزة .

(٦) بب : ج ٢ ص ٢٦٦ ، صا ، ج ٣ ص ٢٩٢ فيه : قال الحسن بن سماعة : وسئل .

(٧) بب : ج ٢ ص ٢٦٦ ، صا ، ج ٣ ص ٢٩٢ فيه : علي بن الحسن بن فضال عن محمد ابن الوليد .

(٨) بب : ج ٢ ص ٢٦٦ ، صا ، ج ٣ ص ٢٩٢ فيه : علي بن الحسن عن معاوية .

(٩) بب : ج ٢ ص ٢٦٦ و ٤٤ فيه : (علي بن الحسن عن محمد بن محمد ، عن البرقى عن

ابن محمد بن عبيدة خل عبد الله العلوى عن أبيه ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثاً فقال لي : إن طلاقكم « الثلاث » لا يحل لغيركم ، و طلاقهم يحل لكم لأنكم لا ترون الثالث شيئاً و هم يوجبونها . و بسانده عن علي بن الحسن ، عن أحمد بن محمد نحوه ، و رواه الصدوق مرسلاً وزاد .

١٠ - وقال عليهما السلام : من كان يدين بدين قوم لزمنه أحکامهم . محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) و (معاني الأخبار) و (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن أبيه عن الرضا عليهما مثله .

١١ - وعن أبيه ، عن الحسين بن أحمد المالكي ، عن عبدالله بن طاووس قال : قلت لا يا الحسن الرضا عليهما السلام : إن لي ابن اخ زوجته ابنتي و هو يشرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق ، فقال : إن كان من إخوانك فلا شيء عليه ، وإن كان من هؤلاء فأبنتها عنه فانما عن الفراق ، قال : قلت : أليس قد روی عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : إنكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس فانهن ذات أزواج فقال : ذلك من إخوانكم لا من هؤلاء ، إنه من دان بدين قوم لزمنه أحکامهم . ورواه الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن الحسن بن بندار ، عن الحسن بن أحمد المالكي .

جعفر بن محمد العلوى قال : سألت صاحب الفقيه ، ج ٣ ص ٢٩٢ فيه : (عبيدة الله) الفقيه ، ج ٢ ص ١٣٠
عيون الأخبار ، ص ٢٣٨ ، معاني الأخبار علل الشرائع ، ص ١٢٣ .

(١٠) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٠ .

(١١) عيون الأخبار : ص ١٢٢ ، معاني الأخبار : ص ٧٧ فيما : (في مجلس واحد) وفيهما : (حدقني عبدالله بن طاووس في سنة احدى وأربعين ومائتين) رجال الكشي : ص ٣٧١ فيه كان عمر عبدالله بن طاووس مائة سنة . وفيه : (حدقني عبدالله بن طاووس في سنة ثمان وثلاثين وما مائتين) وفيه : فانزعها منه فانما عن الفراق قلت له : اروي عن آباءك عليهم السلام اياكم .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٤١ - باب ان المرأة اذا طلقت على غير السنة فقيل لزوجها بعد اجتماع الشرائط : هل طلقت فلانة ؟ فقال : نعم او طلقتها صح الطلاق .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد ابن الحسين ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثة فأراد رجل أن يتزوجها كيف يصنع ؟ قال : يأتيه فيقول : طلقت فلانة ؟ فإذا قال : نعم تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسها . أقول : حمله الشيخ على غير المخالف طارئ ويجتهد الحمل على الاستحباب .

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يريد تزويع امرأة قد طلقت ثلاثة كيف يصنع فيها ؟ قال : يدعها حتى تحيض وتظهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له : قد طلقت فلانة ؟ فإذا قال : نعم تركها حتى تمضي ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسه . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن موسى الوراق عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري نحوه .

نقدم قوله : ايامكم والمطلقات ثلاثة ونحوه في ب ٢٩ . راجع ب ٣١ . ويأتي ما يدل عليه في ب ٤ من ميراث الاخوة و ١/٣ من ميراث المجروس ويأتي حكم الحلف في ب ٣٢ من الایمان . راجع ب ١٤ هناك .

الباب ٣١ فيه : ٣ أحاديث . وفي الفهرست حديثان :

(١) بـ ج ٢ ص ٢٦٦ ، صـ ج ٣ ص ٢٩٣ .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٠ ، بـ ج ٢ ص ٢٤٥ ، أخرجه عن الكافي في ٣٦/١ مما يحرم بالمعاشرة .

(٤٨٠٦٥) ٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ الْقَاسِمِ 'عَنْ أَبِيْ أَبَانَ' ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ طَلَقَتْ عَلَى غَيْرِ السَّنَةِ مَا تَقُولُ فِي تَزْوِيجِهَا ؟ قَالَ : تَزْوِيجٌ وَلَا تَنْكِرُ . أَقُولُ : وَتَقْدِيمٌ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَصَاهِرَةِ وَغَيْرِهَا .

٣٢ - باب انه يشترط في صحة الطلاق البلوغ فلا يصح طلاق الصبي الا اذا بلغ عشر سنين .

١ - عَمَّارُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَنْدِهِ قَالَ : لَيْسَ طَلاقَ الصَّبِيِّ بِشَيْءٍ . وَرَوَاهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مُثْلِهِ .

٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَنْدِهِ قَالَ : يَجُوزُ طَلاقَ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سَنِينَ .

٣ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَنْدِهِ قَالَ : كُلُّ طَلاقٍ جَائزٌ إِلَّا طَلاقَ الْمَعْتُوهِ أَوِ الصَّبِيِّ أَوْ مَبْرُسٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مَكْرُهٍ .
٤ - وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبْلَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَنْدِهِ قَالَ : لَا يَجُوزُ طَلاقَ الصَّبِيِّ وَلَا السَّكْرَانَ .

(٣) فَقْهُ الرَّضَا : ص ٦٨ .

تقدِيم ما يدل على ذلك في ذلك في ٣٦/٢ مما يحرم بالمحاشرة .

الباب ٣٣ فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٧٠ ، صا : ج ٣ ص ٣٠٣ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١٨ فيه : (لا يجوز) يب

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١١٩ ، أورده أيضاً في ٣٤/٣ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١١٨ .

(٣٨٠٧٠) ٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسين عن عدّة من أصحابه « بنا . خل » ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجوز طلاق الغلام و وصيته و صدقته إن لم يحتمل . وفي نسخة يجوز و كذا في روایة الشیخ . أقول : على النسخة الأولى يكون مخصوصاً بمادون العشرين ، وعلى الثانية بها و بما فوقها . و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين جمیعاً ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٦ - وبهذا الاسناد قال : يجوز طلاق الغلام إذا بلغ عشر سنين .
 ٧ - و عنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جمیعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن طلاق الغلام و لم يحتمل و صدقته ، فقال : إذا طلق للسنة وضع الصدقة في موضعها و حفظها فإذا أفلأ بأُس وهو جائز . و رواه الصدقون باسناده عن زرعة ، عن سماعة ، و رواه الشیخ باسناده عن سماعة و باسناده عن زرعة ، و باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا اللذان قبله و كذا الثاني .
 ٨ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتمل .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ١١٨ فيه وفي التمهذيبين : (عدّة من أصحابنا) وفيه : (لا يجوز طلاق النلام اذا كان قد عقل و وصيته) يب : ج ٢ ص ٢٧٠ ، صا : ج ٣ ص ٣٠٣ فيهما : (و عن محمد بن الحسين) وفيهما : يجوز طلاق النلام اذا كان قد عقل و وصيته و صدقته و ان لم يحتمل .

٩) الفروع ... يب : ج ٢ ص ٢٧٠ ، صا : ج ٣ ص ٣٠٢ .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ١١٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٦٥ ، يب : ... و صا : ج ٣ ص ٣٠٣ .

(٨) قرب الاسناد ص ٥٠ .

(٣٢٦)

كتاب الطلاق

(ج)

أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك ويأتي ما يدلُّ عليه هنا وفي ميراث الأزواج .

٤٣ - باب انه يجوز ان يزوج الاب ولده الصغير ولا يجوز ان يطلق عنه .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته وهو صغير ، قال : لا بأس ، قلت : يجوز طلاق الاب ؟ قال : لا . الحديث .

(٣٨٠٧٥) ٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن القاسم بن عمرو ، عن ابن بكر ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان ؟ قال : إن كان أبواهما هما اللذان زواجاهما فنعم ، قلنا : يجوز طلاق الاب ؟ قال : لا . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على أنَّ الطلاق يدِ الزوج ، ويأتي ما يدلُّ عليه و تقدّم ما يدلُّ على المقصود أيضاً في أحاديث ثبوت الولاية للأب والجدٍّ وفي المهر وفي أحاديث ما لو زوجه غير الأب والجدٍّ وغير ذلك .

تقسم ما يدلُّ على ذلك في ج ١ في ب ٤ من مقدمة العبادات و ذيله و في ج ٦ في ١٤/٣ من عقد البيع و في ب ١٥ من الوقوف . راجع ب ٤٤ من الوصايا و ٦/٩ من عقد النكاح . ويأتي في ٣٤/٧٣ راجع ب ٥٦ من المتفق و ١١/٥ من ميراث الأزواج .

الباب ٣٣ فيه : حديثان :

- (١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٧ ، أخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ٢٨/٢ من المهر .
- (٢) الفروع ، ج ٢ ص ٢٢٣ ، أخرجه عنه وعن التهذيب و الفقيه في ج ٨ في ١١/٤ من ميراث الأزواج راجعهما درواه أحمد بن محمد بن عيسى في التوادر عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة وفيه : زوجاهما حيين . راجع فقه الرضا ، ص ٧١ .
- تقسم ما يدلُّ على ذلك في ب ٦ من عقد النكاح وب ٢٨ من المهر ويأتي أن الطلاق يبدى الزوج في ب ٤٢ و ٤٤ راجع ١١/٥ من ميراث الأزواج .

٤٤ - باب اشتراط صحة الطلاق بكمال العقل فلا يصح طلاق
المجنون ولا المعتوه .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار وعن أبي العباس الرزاز ، عن أيوب بن نوح ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً ، عن صفوان ، عن أبي خالد القمطاط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يعرف رأيه مرّة وينكره أخرى ، يجوز طلاقه عليه؟ قال: ماله هو لا يطلق؟ قلت: لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه إن طلقاليوم أن يقول غداً: لم أطلق ، قال: ما أراه إلا بمنزلة الإمام يعني الولي ورواه الصدوق باسناده ، عن صفوان بن يحيى مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، وبكير ، ومحمد بن مسلم ، وبريد ، وفضيل بن يسار ، وإسماعيل الأزرق ، ومعمور بن يحيى ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: أنَّ الموله «المدلل خل» ليس له طلاق ولا عتقه عتق .

٣- وعن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه أو الصبي أو مبرسم أو مجنون أو مكره .

٤- وعن عدد من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن

الباب ٣٤ فيه : ٨ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٦٥ ، أخرج نحوه عن الكافي والتهذيبين في ٣٥ / ١ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١٩ ، أخرجه عن موضع آخر منه مع اختلاف في الاستناد في ج ٨ في ٢٠ / ١ من العتق .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١١٩ ، أورده أيضاً في ٣٢ / ٣ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١١٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٧٠ ، صا : ج ٣ ص ٣٠٢ فيما ، (عبدالملك ابن عمرو ، عمر خ) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٥ . أخرجه عن موضع آخر من الكافي ، اختلاف في ج ٦

عبدالكريم ، عن الحلبـي ، قال : سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـةـ عـنـ طـلـاقـ المـعـتـوهـ الـذاـهـبـ العـقـلـ أـيـجـوـزـ طـلـاقـهـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ ،ـ وـعـنـ الـمـرـأـةـ إـذـاـكـانـتـ كـذـلـكـ أـيـجـوـزـ بـيعـهاـ وـصـدـقـتـهاـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ .ـ وـرـوـاهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ عـبـدـالـكـرـيمـ بـنـ عـمـرـوـ ،ـ وـرـوـاهـ الصـدـوقـ أـيـضـاـ كـذـلـكـ .ـ

(٢٨٠٨٠) ٥- محمد بن الحسن بـإـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـسـيـدـ ،ـ عـنـ صـفـوانـ ،ـ عـنـ عـبـدـالـهـ الحـلـبـيـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـةـ عـنـ طـلـاقـ السـكـرـانـ وـعـتـقـهـ ،ـ فـقـالـ :ـ لـاـ يـجـوـزـ قـالـ :ـ وـسـأـلـتـهـ عـنـ طـلـاقـ المـعـتـوهـ ،ـ قـالـ :ـ وـمـاهـوـ ؟ـ قـالـ :ـ قـلـتـ :ـ الـأـحـمـقـ الـذاـهـبـ الـعـقـلـ قـالـ :ـ لـاـ يـجـوـزـ ،ـ قـلـتـ :ـ فـالـمـرـأـةـ كـذـلـكـ يـجـوـزـ بـيعـهاـ وـشـرـأـهـاـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ .ـ

٦- وـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـيـ ،ـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ وـالـبـرـقـيـ عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ جـرـيرـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـةـ قـالـ :ـ سـأـلـتـهـ عـنـ السـكـرـانـ يـطـلـقـ أـوـيـعـتـقـ أـوـيـتـزـوـجـ ،ـ أـيـجـوـزـ لـهـ ذـلـكـ وـهـوـعـلـىـ حـالـهـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ يـجـوـزـ لـهـ .ـ

٧- وـ عـنـهـ ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـهـلـ ،ـ عـنـ زـكـرـيـاـ بـنـ آـدـمـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ الرـضـاءـ عـلـيـهـ الـحـلـمـةـ عـنـ طـلـاقـ السـكـرـانـ وـالـصـبـيـ وـالـمـعـتـوهـ وـالـمـغـلـوبـ عـلـىـ عـقـلـهـ وـمـنـ لـمـ يـتـزـوـجـ بـعـدـ فـقـالـ :ـ لـاـ يـجـوـزـ .ـ

٨- وـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ حـمـادـ ،ـ عـنـ «ـبـنـ خـلـ»ـ شـعـيبـ ،ـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـةـ أـنـهـ سـئـلـ عـنـ المـعـتـوهـ أـيـجـوـزـ طـلـاقـهـ ؟ـ فـقـالـ :ـ مـاـ هـوـ ؟ـ قـالـ :ـ فـقـلتـ :ـ الـأـحـمـقـ الـذاـهـبـ الـعـقـلـ ،ـ فـقـالـ :ـ أـقـولـ :ـ حـمـلـهـ الشـيـخـ عـلـىـ نـاقـصـ الـعـقـلـ لـافـقـدـهـ ،ـ وـعـلـىـ تـوـلـيـ الـوـلـيـ طـلـاقـ .ـ وـرـوـاهـ الصـدـوقـ بـإـسـنـادـهـ ،ـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـيـ ،ـ عـنـ

في ١/٢ من الحجر وفي ج ٨ في ٢١/٣ من المتف راجمه.

(٥) يـبـ :ـ جـ ٢ـ صـ ٢٧٠ـ ،ـ أـخـرـ نـحوـهـ عـنـ الـكـافـ وـالـتـهـذـبـ فـيـ جـ ٨ـ فـيـ ٢١/٣ـ مـنـ المـتفـ رـاجـمـهـ.

(٦) يـبـ :ـ جـ ٢ـ صـ ٢٧٠ـ ٢٧٠ـ .ـ

(٧) يـبـ :ـ جـ ٢ـ صـ ٢٧٠ـ ،ـ أـورـدـهـ أـيـضـاـ فـيـ ١٢/١٢ـ .ـ

(٨) يـبـ :ـ جـ ٢ـ صـ ٢٧٠ـ ،ـ صـ ٣٠٢ـ صـ ٣٠٢ـ ،ـ الـفـقـيـهـ ،ـ جـ ٢ـ صـ ١٦٥ـ فـيـهـ ،ـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـيـ عـنـ شـعـيبـ .ـ

(ج) ٧

أبواب مقدمة و شرائطه

(٣٢٩)

قال الصدوق يعني إذا طلق عنه ولية فاما ان يطلق هوفلا ، واستدل شعيب .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في العنق وغيره بما يأتي .

٤٥ - باب انه يجوز للولي الطلاق عن المجنون مع المصلحة .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي خالد القماط قال قلت لا^{أبي عبدالله} : الرَّجُل الْأَحْمَقُ الْذَاهِبُ إِلَيْهِ طَلاقُ وَلِيَّهُ عَلَيْهِ ؟ قال : ولم لا^{يطلق} هو ؟ قلت : لا^{يؤمن} إن طلق هو أن يقول غدا : لم أطلق ، أو لا^{يحسن} أن يطلق . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

(٢٨٠٨٥) ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن شهاب بن عبد الله قال : قال أبو عبدالله ^{عليه السلام} : المعتوه الذي لا يحسن أن يطلق يطلق عنه ولية على السنة ، قلت فطلاقها ثلاثة في مقعد ، قال : ترد إلى السنة فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة .

٣- عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد القماط ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} في طلاق المعتوه قال :

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٣ من المقدمة وذيله وفي ج ٥ في ٦٦/٢ من ترورك الحج وفى ج ٦ في ١٤/٣ من عقد البيع . راجع ١٠/١٢ .

الباب ٣٥ فيه : ٣ أحاديث :

- (١) الفروع ، ج ٢ ص ١١٩ ، يب ، ج ٢ ص ٢٧٠ ، صا ، ج ٣ ص ٣٠٢ ، أخرج نحوه عن الكافي والفقير في ٣٤/١ .
- (٢) الفروع ، ج ٢ ص ١١٩ فيه : (فإن جهل وطلاقها) أورد ذيله أيضاً في ٤/٢٩ .
- (٣) الفروع ، ج ٢ ص ١١٩ .

يطلق عنه ولية فاني أراه بمنزلة الامام عليه . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٣٦ - باب بطلان طلاق السكران .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن طلاق السكران فقال : لا يجوز ولا كرامة .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنـاني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ليس طلاق السكران بشيء .

٣- وعنـه ، عنـ أحمد ، عنـ محمد بن سنـان ، عنـ ابن مـسكن ، عنـ الحلبـي قال : سأـلتـ أباـعـبدـالـلـهـ عليهـماـسـلامـ عنـ طـلاقـ السـكـرـانـ فـقـالـ : لـاـ يـجـوزـ وـلـاـ كـرـامـةـ .

(٣٨٠٩٠) ٤- وعنـ حـمـيدـ بـنـ زـيـادـ ، عنـ اـبـنـ سـمـاعـةـ ، عنـ اـبـنـ رـبـاطـ وـالـحـسـينـ بـنـ هـاشـمـ عنـ صـفـوـانـ جـمـيـعـاـ ، عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ ، عنـ الحـلـبـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليهـماـسـلامـ قالـ : سـأـلتـ أـبـعـدـالـلـهـ عليهـماـسـلامـ عنـ طـلاقـ السـكـرـانـ ، فـقـالـ : لـاـ يـجـوزـ وـلـاـ عـتـقـهـ . أـقـولـ : وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ .

الباب ٣٦ فيه : ١٤ حادث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١٩.

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١٩ ، أورده أيضاً في ج ٨ في ٢١/١ من العنق وفيه ، وصفوان .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١١٩ ، أورده أيضاً في ٢١/١ من العنق .

راجع ١٠/١٢ وتقديم ما يدل عليه في ج ٥ في ٦٦/٢ من ترجمة الحج وفي ٣٢/٤ وفي ب ٣٤ ويأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ٢١ ب من العنق .

٤٧ - باب انه يشرط في صحة الطلاق الاختيار فلا يصح طلاق المكره والمضطر .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سأله عن طلاق المكره وعتقه فقال : ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعنق ، فقلت : إني رجل تاجر أمر بالعشار ومعي مال ، فقال : غيبة ما استطعت وضعه مواضعه ، فقلت : فان حلّفت بالطلاق والعتاق ، فقال : احلف له ، ثم أخذ تمرة فحرق بها من زبد كان قد أمه فقال : ما أبالي حلقت لهم بالطلاق والعتاق أو آكلها .

٢- عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير أو غيره ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سمعته يقول : لو أن رجالاً مسلماً أمر بقوم ليسوا بسلطان فقروا حتى ينخوّف على نفسه أن يعتق أو يطلق ففعل لم يكن عليه شيء .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية ابن وهب ، عن إسماعيل الجعفي في حديث أنه قال لا بـي جعفر عليهما السلام : أمر بالعشار في حلّفني بالطلاق والعتاق ، قال : احلف له .

٤- عنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سمعته يقول : لا يجوز طلاق في استكراه ولا تجوز يمين في قطعة رحم « إلى أن قال : » وإنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه ولا إضرار . الحديث .

الباب ٤٧ فيه: ٤٦ حاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١٩ ، أورد صدره أيضاً في ج ٨ في ١٩/٢ من العنق .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١٩ فيه ، عن بعض أصحابه عن ابن أبي عمير .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٢٠ نقل المصنف معنى الحديث وزاد فيه : (العنق) وتقديم تمام الحديث بالفاظه في ١٨/٥ راجعه .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١١٩ بـ : ج ٢ ص ٢٠٧ فيهما ، (لا يجوز الطلاق في استكراه ولا يجوز عنق في استكراه ولا ينجز)

ورواه الشيخ بسانده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن علي ، عن الحسن ابن محبوب . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٤٨ - باب ان من طلق لا حل مداراة أهله من غير ارادة طلاق لم يقع طلاقه .

(٢٨٠٩٥) ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبيس ابن هشام وصالح بن خالد جميعاً ، عن منصور بن يونس قال : سألت العبد الصالح عليه السلام وهو بالعرى فقلت له : جعلت فداك إني تزوجت امرأة وكانت تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت إلى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثالثة خرجت من عندها ريسفري هذا حتى إذا كنت بالكوفة أردت النظر إلى ابنة خالي ، فقالت اختي وخالتى : لا تنظر إليها والله أبداً حتى تطلق فلأنه قلت : ويرحكم والله تعالى إلى طلاقها من سبيل ، فقال لي هو ما شانك ليس لك إلى طلاقها من سبيل ، قلت : إنه كانت لي منها ابنة وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك بأربع فأبوا على إلا تطليقها ثلاثة ولا والله جعلت فداك ما أردت الله ولا أردت إلا أن أدار بهم عن نفسي وقد امتلاه قلبي من ذلك ، فمكث طويلاً مطرقاً ثم رفع رأسه وهو متباشم فقال : أمّا بينك وبين الله فليس بشيء ، ولكن إن قد موك إلى السلطان أبانها منك . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك .

تقديم تمام الحديث في ١٨/٦ . وذيله .
تقديم ما يدل على ذلك في ٣٤/٣ راجع ب ٣٨ .

الباب ٣٨ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١٩ .
تقديم ما يدل على ذلك في ب ١١ و ٣٧ .

٣٩ - باب انه لا يشترط في وقوع الطلاق المباشرة بنفسه بل تصح الوكالة فيه فان وكل اثنين لم يصح انفراد احدهما به بل يصح طلاقهما معاً .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار وعن الرزاز ، عن أيوب بن نوح ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان ابن يحيى ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل فقال : اشهدوا أني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان ، فيطلقها ، أيجوز ذلك للرجل ؟ فقال : نعم . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان بن يحيى مثله . وعنه ، عن ابن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد جميعاً ، عن علي ابن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلاق أحدهما وأبى الآخر فأبى أمير المؤمنين عليهما السلام أن يحيز ذلك حتى يجتمعوا جميعاً على طلاق .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن مسكان ، عن أبي هلال الرازي قال : قلت لا يحيى عليهما السلام : رجل وكل رجلاً

الباب ٣٩ فيه : ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٢٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٦٠ ، صا : ج ٣ ص ٢٧٨ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٢٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٦٠ ، صا : ج ٣ ص ٢٧٩ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٢٠ يب : ج ٢ ص ٢٦٠ ، صا : ج ٣ ص ٢٧٨ ، أخرجه عن الفقيه والتهذيب في ج ٦ في ٣/١ من الوكالة .

يطلق امرأته إذا حاضت وظهرت وخرج الرجل ببداله فأشهد أنة قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بdalه في ذلك قال : فليعلم أهله ولعلم الوكيل . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن علي بن فضال ، ورواه الصدوق والشيخ أيضاً كما مر في الوكالة .

٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمرون عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلاق أحدهما وأبى الآخر فأبى علي عليهما السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعوا على الطلاق جميعاً .

(٢٨١٠٠) ٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي و عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن جعفر بن سماعة جمياً ، عن حماد بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا تتجاوز الوكالة في الطلاق . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وكذا حديث السكوني . أقول : حمله الشيخ على حضور الزوج وخص الأحاديث السابقة بالغائب ، ويحتمل العمل على التقبة ، وعلى الانكار دون الاخبار ، وعلى الكراهة دون المنع وعلى عدم ثبوت الوكالة ، وعلى عدم علم الوكيل بظهور الزوجة ، وعلى عدم جوازها بمجرد الدعوى وغير ذلك ، ويأتي ما يدل على جواز الوكالة للحاضر فيما إذا وكلها في طلاق نفسها .

٦ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١٢٠ : يب : ج ٢ ص ٢٦٠ ، صا : ج ٣ ص ٢٧٩ ، زاد الكافي بعد الحديث : وروى أنه لا تتجاوز الوكالة في الطلاق .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ١٢٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٦١ ، صا : ج ٣ ص ٢٩٧ قال الكليني بعد الحديث : قال الحسن بن سماعة ، وبهذا الحديث نأخذ .

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٦١ فيه ، (الى رحم امرأة كانت له) صا : ج ٣ ص ٢٧٩ فيه ، (الى رحيم امرأة كانت له) تقدم الحديث بتمامه في ج ٥ في ٧٠/٦ من المزار وذيله .

القطبي قال : بعث إلى أبوالحسن عليه السلام رزم ثياب « إلى أن قال : » وأمر بدفع ثلاثة دينار إلى رحيم « رخيم خل » زوجة كانت له وأمرني أن أطلقها عنه وامتنعها بهذا المال وأمرني أن أشهد على طلاقها صفوان بن يحيى ، وآخر نسي عهد بن عيسى اسمه . أقول : وتقديماً ما يدل على ذلك في الوكالة وفي الطلاق ثلاثة وفي النشور وغير ذلك .

٤ - باب انه لا يجوز طلاق المسترابة المدخل ببها التي لا تحبس وهي في سن من تحبس الا بعد ثلاثة أشهر .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن هنر ، عن البرقي ^{*}
عن داود بن أبي يزيد العطار ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحبس وقد واقعها زوجها كيف يطلقها إذا أراد طلاقها ؟ قال : ليمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن داود بن أبي يزيد . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

٤ - باب أن من خير أمر أنه لم يقع ببها طلاق بمجرد التخيير وإن اختارت نفسها فان وكلها في طلاق نفسها ففعلت وقع مع الشرائط .

تقدماً ما يدل على ذلك في ب ١٠ ١٢ و ١٣ من القسم والنشر وله هنا في ٢٩/١٣
الباب ٤٠ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١٠ يب : ج ٢ ص ٢٦٨ .
راجع ٢٥/٥ من المدد .

الباب ٤١ فيه : ١٩ حديثاً

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن معاوية بن حكيم ، عن صفوان ، و علي بن الحسن بن رباط ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن الخيار فقال : وما هو وماذاك إنما ذاك شيء كان لرسول الله عليه السلام .

٢- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن يعقوب ابن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل إذا خير أمرأته قال : إنما الخيرة لنا ليس لأحد ، وإنما خير رسول الله عليه السلام مكان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن أن يختارن غير رسول الله عليه السلام .

(٢٨١٥) ٣- وعنده ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط و محمد بن زياد ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لا يا عبدالله عليه السلام إنني سمعت أباك يقول : إن رسول الله عليه السلام خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن أنفسهن لين ، فقال : إن هذا حديث (١) كان يرويه أبي عن عائشة وما للناس والخير إنما هذا شيء خص الله به رسوله .

٤- و عنه ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل خير أمرأته فاختارت نفسها بانت منه ؟ قال : لا ، إنما هذا شيء كان لرسول الله عليه السلام خاصة امر بذلك فعل ولو اخترن أنفسهن لطلقهن « لطلقن » وهو قول الله عز وجل : « قل لا زواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزيتها فتعالين أمتعن و أسر حكن سراحًا جيلا .

٥- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٢٢ . (٢) الفروع : ج ٢ ص ١٢٣ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٢٢ يب : ج ٢ ص ٢٧٣ ، صا : ج ٣ ص ٣١٢ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١٢٢ يب : ج ٢ ص ٢٧٤ ، صا : ج ٣ ص ٣١٣ فيما مر وان

٥- فيه اشعار بأن مثله تقية منه .

هارون «مروان» بن مسلم ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له : ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها ؟ قال : فقال لي : ولّي الأمر من ليس أهله وخالف السنة ولم يجز النكاح . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الحديثان اللذان قبله .

٦ - وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد و أحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم ، عن إبراهيم بن محرز قال : سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال : رجل قال لاً لامرأته : أمرك بيديك ، قال : أنتَ يكون هذا والله يقول : «الرجال قوامون على النساء» ليس هذا شيء .

٧ - وعنـه ، عنـ أـحمد وـ مـعـدـ اـبـنـ الـحـسـنـ ، عنـ أـبـيهـمـاـ ، عنـ القـاسـمـ بـنـ عـرـوـةـ عنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ بـكـيرـ ، عنـ زـرـارـةـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : قـلـتـ لـهـ : رـجـلـ خـيـرـ اـمـرـأـتـهـ قـالـ : إـنـمـاـ الـخـيـارـ لـهـ مـاـ دـامـاـ فـإـذـاـ تـفـرـقـ فـلـاـ خـيـارـ لـهـ . أـقـولـ : حـمـلـهـ الشـيـخـ عـلـىـ التـقـيـةـ وـ كـذـاـ مـاـ يـأـتـيـ .

(٢٨١١٠) ٨ - وعنـهـ . عنـ يـعقوـبـ بـنـ يـزـيدـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ جـمـيلـ ، عنـ زـرـارـةـ وـ مـعـدـ بـنـ مـسـلـمـ ، عنـ أـحـدـهـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : لـاـ خـيـارـ إـلـاـ عـلـىـ طـهـرـ مـنـ غـيـرـ جـمـاعـ بـشـهـودـ ٩ - وعنـهـ عنـ جـعـفـرـ بـنـ مـعـدـ بـنـ حـكـيمـ ، عنـ جـمـيلـ بـنـ درـاجـ ، عنـ زـرـارـةـ عنـ أـحـدـهـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : إـذـاـ اـخـتـارـتـ نـفـسـهـاـ فـهـيـ تـطـلـيقـةـ بـائـنـةـ وـ هـوـ خـاطـبـ مـنـ الـخطـابـ وـ إـنـ اـخـتـارـتـ زـوـجـهـاـ فـلـاشـيءـ .

١٠ - وعنـهـ ، عنـ عـمـرـ وـ بـنـ عـثـمـانـ ، عنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ رـئـابـ عنـ يـزـيدـ الـكـنـاسـيـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : لـاـ تـرـثـ الـمـخـيـرـةـ مـنـ زـوـجـهـاـ شـيـئـاـ فـيـ .

(٦) يـبـ : جـ ٢ـ صـ ٢٧٤ـ ، صـ ، جـ ٣ـ صـ ٣١٣ـ فـيـهـماـ : سـأـلـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ رـجـلـ .

(٧) يـبـ : جـ ٢ـ صـ ٢٧٤ـ فـيـهـ : الـقـاسـمـ «ـ الـهـيـمـ خـلـ »ـ وـ فـيـهـ : (ـ اـنـمـاـ الـخـيـارـ لـهـ . لـهـماـ خـلـ)ـ صـ ، جـ ٣ـ صـ ٣١٣ـ فـيـهـ : عـبـدـالـلـهـ «ـ عـبـدـالـلـهـ خـ »ـ وـ فـيـهـ : اـنـمـاـ الـخـيـارـ لـهـماـ .

(٩٦) يـبـ : جـ ٢ـ صـ ٢٧٤ـ ، صـ ، جـ ٣ـ صـ ٣١٣ـ .

(١٠) يـبـ : جـ ٢ـ صـ ٢٧٤ـ ، صـ ، جـ ٣ـ صـ ٣١٤ـ .

عدّتها لأنّ العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما .

١١ - وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن حمران قال : سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول : المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لأنّ العصمة « بينهما ر » قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج .

١٢ - وباسناده عن عليٍّ بن الحسن ، عن عليٍّ بن أسباط ، عن محمد بن زياد عن عمر بن أذينة ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قلت له : رجل خير امرأته فقال : إنما الخيارات لها ماداما في مجلسهما فإذا تفرقا فلا خيار لها ، فقلت : أصلحك الله فإن طلقت نفسها ثلاثاً قبل أن يتفرقا قام من مجلسهما قال : لا يكون أكثر من واحدة ، وهو أحق برجتها قبل أن تنقضي عدّتها قد خير رسول الله عليهما السلام نساءه فاخترن له فكان طلاقاً ، قال : قلت له : لواخترن أنفسهن؟ قال : فقال لي : ما ظنك برسول الله عليهما السلام لواخترن أنفسهن؟ كان يمسكهن؟ ! . أقول : قد عرفت أنَّ

الشيخ حمل هذه الأحاديث على التقية ، ويمكن حملها على الاختصاص بالنبي والآئمة عليهما السلام بأن يكونوا ذكرروا حكمهم في ذلك أو على أنَّ الزوج وكل المرأة في طلاق نفسها كما يفهم من بعض مامضي و يأتي ، أو على ما لو طلقتها الزوج بعد التخيير ، أو على استحباب طلاقها لاختارت نفسها ، ويتحمل غير ذلك والله أعلم .

(٢٨١١٥) ١٣ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بساندته عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ما للنساء والتخيير إنما ذلك شيء خص الله به نبيه عليهما السلام .

١٤ - وباسناده عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال :

(١١) يب : ج ٢ ص ٢٧٤ ، صا : ج ٣ ص ٣١٤ .

(١٢) يب : ج ٢ ص ٢٧٤ ، صا : ج ٣ ص ٣١٤ فيه : ابن أسباط عن ابن رئاب عن عمر بن أذينة .

(١٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٧٠ .

(١٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٩ فيه : في غير عدتها « قبل عدتها . خ » .

(ج) ٧

أبواب مقدمة و شرائطه

(٣٣٩)

إذا خيرها وجعل أمرها بيدها في غير قبل عدتها من غير أن يشهد شاهدين فليس بشيء وإن خيرها وجعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بال الخيار مالم يتفق فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بر جعلها وإن اختارت زوجها فليس بطلاق . **أقول :** هذا ظاهر في أنهو كلها في طلاق نفسها ويحتمل ما تقدم .

١٥- وباسناده عن ابن مسakan ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطلاق أن يقول الرجل لامرأته : اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خطاب من الخطاب ، وإن اختارت زوجها فليس بشيء أو يقول : أنت طالق فأي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخمير إلا على ظهر من غير جماع بشهادة شاهدين .

١٦- وباسناده عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخير امرأته أو أباها أو أخيها أو وليتها ، فقال : كلهم بمنزلة واحدة ، إذا رضيت .

١٧- وباسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل ابن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لامرأته : قد جعلت الخيار إليك فاختارت نفسها قبل أن تقوم ، قال : يجوز ذلك عليه ، فقلت : فلها متعة ؟ قال : نعم ، قلت : فله أميراث إن مات الزوج قبل أن تنقضي عدتها ؟ قال : نعم وإن ماتت هي ورثها الزوج . **أقول :** قد عرفت وجه هذه الأحاديث .

١٨- وفي (المقنع) قال : رويمالناس والتخمير إنما ذلك شيء حصن الله به نبيه عليه السلام .

١٩- عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن

(١٥) الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٠ . أورد صدره أيضاً في ١٦/٧ .

(١٦) الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٠ .

(١٨) المقنع : ص ٢٩٠ .

(١٩) قرب الأسناد : ص ١١١ فيه ، (ولم تقل) أوردته أيضاً في ١٥/١٠ .

جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن رجل قال لامرأته : إني أحببت أن تبني فلم يقل شيئاً حتى افترقا ماعليه ؟ قال: ليس عليه شيء وهي امرأته أقول : و تقدم مايدل على ذلك ، ويأتي مايدل عليه .

٤٢ - باب ان الطلاق بيد الرجل دون المرأة فان شرط في العقد كون الطلاق بيد المرأة بطل الشرط .

١- محمد بن يعقوب ، عن عبد بن يحيى رض عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال عن ابن بكر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة نكحها رجل فأصدقته امرأة وشرطت عليه أن رض بيدها الجماع والطلاق ، فقال : خالف السنة ووثق الحق من ليس أهله ، وقضى أن رض على الرجل الصداق ، وأن رض بيدهما الجماع والطلاق و تلك السنة . أقول : و تقدم مايدل على ذلك هنا وفي المهر ، ويأتي ما يدل عليه .

٤٣ - باب ان الطلاق بيد العبد دون المولى اذا كانت زوجته حرمة او امة لغير مولاها فان كانت امة لمولاها فالتفريق بيد المولى .

تقديم مايدل عليه وماينافيء في ب ١٦ و ٢٣ / ٢ راجع ب ٦ من الخلع .
الباب ٤٣ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٨ ، أخرجه عن الفقيه بالفاظه وعن الكافي والتهذيب في ١ / ٢٩ من المهرور .

راجع ٤١ / ٦ و ٤١ في ب ٤ ههنا وفي ٤ / ٤ من الخلع ، وفي الابواب المتقدمة والاتية دلالة عليه حيث لم يشر في أحد منها بان الطلاق بيد المرأة ، بل في أكثرها اذا أراد الرجل ان يطلق ، او اذا طلق الرجل امرأته وغير ذلك .

الباب ٤٣ فيه : ٥ احاديث .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني^١ ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إذا كان العبد و أمر أهله لرجل واحد فأن المولى يأخذها إذا شاء وإذَا شاء ردها ، وقال لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو و أمره لرجل واحد إلا أن يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها بأذن مولاه و إذن مولاه ، فان طلاق و هو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز .

٢- وعنـه ، عنـ أـحمد ، عنـ اـبنـ فـضـال ، عنـ مـفـضـلـ بـنـ صـالـح ، عنـ لـيـثـ المـرـادـيـ^٢ قالـ سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـعـبـدـ هـلـ يـجـوزـ طـلـاقـهـ ؟ـ فـقـالـ إـنـ كـانـتـ أـمـنـكـ فـلاـ ،ـ إـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـقـوـلـ :ـ «ـ عـبـدـاـ مـمـلـوـكـاـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ شـيـءـ »ـ وـإـنـ كـانـتـ أـمـةـ قـوـمـ آـخـرـيـنـ أـوـ حـرـةـ جـازـ طـلـاقـهـ .ـ

(٢٨١٢٥) ٣- وعنـه ، عنـ أـحمدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ ، عنـ جـمـيـلـ بـنـ صـالـحـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ ،ـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـأـذـنـ لـعـبـدـهـ أـنـ يـتـزـوـجـ الـحـرـةـ أـوـ أـمـةـ قـوـمـ ،ـ الطـلـاقـ إـلـىـ السـيـدـ أـوـ إـلـىـ الـعـبـدـ ؟ـ فـقـالـ :ـ الطـلـاقـ إـلـىـ الـعـبـدـ .ـ

٤- وـعـنـ حـمـيدـ بـنـ زـيـادـ ،ـ عنـ اـبـنـ سـمـاعـةـ ،ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ حـمـزـةـ ،ـ عنـ عـلـيـ^٣ بـنـ يـقـطـينـ ،ـ عنـ الـعـبـدـ الصـالـحـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ قـالـ :ـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ زـوـجـ غـلـامـهـ جـارـيـتـهـ ،ـ قـالـ :ـ الطـلـاقـ بـيـدـ الـمـوـلـيـ ،ـ وـسـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ جـارـيـةـ لـهـ زـوـجـ عـبـدـ ،ـ قـالـ :ـ بـيـعـهـاـ طـلـاقـهـ .ـ

٥- وـعـنـهـ ،ـ عنـ اـبـنـ سـمـاعـةـ ،ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ زـيـادـ يـعـنيـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ،ـ عنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـنـانـ ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ يـتـزـوـجـ غـلـامـهـ جـارـيـةـ

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٣١ ، أخرجه عن التهذيبين في ٤٥/٦ و ٦٤/٢ من نكاح العبيد .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٣١ ، أخرجه عن التهذيبين في ٦٦/٤ من نكاح العبيد .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٣١ فيه : سأله عن رجل يتزوج غلامه جارية .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١٣١ ، أورد ذيله في ٤٤/١ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ١٣١ .

حرّة ، فقال : الطلاق بيد الغلام ، فان تزوّجها بغير اذن مولاه فالطلاق بيد المولى
أقول : الطلاق الثاني بالمعنى اللغوي يعني له أن لا يحيى العقد و يفرّق بينهما لما
تقدّم في محله ، وتقدّم ما يدلّ على المقصود في نكاح العبيد والأماء ، ويأنّي ما يدلّ عليه
وقد روى العياشي في تفسيره عدّة أحاديث في هذا المعنى .

٤٤- باب ان الطلاق بيد الزوج الحر اذا كانت زوجته امة لا بيد مولاهما .

١- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن العبد الصالح عليه السلام في حديث قال : سأله ، عن
رجل زوج أمه رجلا حرّاً فقال : الطلاق بيد الحرّ .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح أمه حرّاً
أو عبد قوم آخرين ، فقال : ليس له أن ينزعها منه فان باعها فشاء الذي اشتراها أن
ينزعها من زوجها فعل . ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد الجوهري
عن علي بن أبي حمزة ، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم
ابن محمد مثله .

(٣٨١٣٠) ٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الغزار

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يزوج أمه من رجل

تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في ب٦٤٥ و ٦٤٥ من نكاح العبيد .

الباب ٤٤ فيه: ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٣١ ، أورد قبله في ٤٣/٤ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٣١ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٧٧ ، يب : ج ٢ ص ٢١٠ ، صا : ج ٣ ص ٢٠٨ ،
آخرجه عن التهذيبين في ٤٧/٦ من نكاح العبيد .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٣١ فيه ، على معرفة ان ذلك للمولى .

حر ثم يریدأن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق، فقال: إن كان الذي زوجها منه يبصر ما أنتم عليه ويدين به فله أن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق، لأنّه قد تقدم من ذلك على أن ذلك ل المملوكي، وإن كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس يعامله المملوكي على ما يعامل به مثيله فقد تقدم على معرفة ذلك منه. أقول: هذا ممолов على أن للملوكي أن يبيع الأمة وأن يبعها بمنزلة الطلاق لأن للمشتري الفسخ كما تقدم هنا وفي نكاح الاماء.

٤٤ - باب انه لايجوز للعبد ان يطلق الا باذن مولاه .

١- محمد بن علي بن الحسين بسانده عن ابن اذينة، عن زراره ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : المملوك لايجوز طلاقه ولا نكاحه إلا باذن سيده قلت : فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق ؟ قال : بيد السيد ضرب الله مثل عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ، أفشيء الطلاق .
 ورواه الشيخ بسانده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة .
 أقول : المسألة الثانية مخصوصة بأمة مولاه لما تقدم والله أعلم .

راجع ب ٤٧٤ و ٤٨٥ من مقدمات النكاح وب ٦٤ من نكاح العبيد

الباب ٤٥ فيه : حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٧٧ ، يب : ج ٢ ص ٢١٢ ، صا ، ج ٣ ص ٢١٤ فيه : بعدهاية ، ليس الطلاق بيده .

تقدما يدل على ذلك في ب ٦٦ من نكاح العبيد .

(٢- أبواب أقسام الطلاق وأحكامه)

١ - باب كيفية طلاق السنة وجملة من أحكامه .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و عن محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميرا ، عن الحسن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : كل طلاق لا يكون على السنة أو طلاق على العدة فليس بشيء ، قال زراة : قلت لا^أبي جعفر عليه السلام : فستر لي طلاق السنة و طلاق العدة ، فقال : أمّا طلاق السنة فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلينظر بها حتى تطمت و تظهر فإذا خرجت من طقمها طلقها تطليقة من غير جماع و يشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمت طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض ، وقد بانت منه ، و يكون خاطباً من الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تزوجه و عليه نفقتها والسكنى مادامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تقضى عدتها . الحديث .

٢- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن جعفر أبي العباس الرزاز ، عن أيوب بن نوح ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميرا ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة

أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ، فيه ٣٥ باباً .

الباب ١ فيه : ٩ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٥٧ ، أورد قطعة منه أيضاً في ٩/٤ من مقدمات الطلاق وذيله في ٢/١ ههنا .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٥٧ فيه « جميعاً عن ابن أبي نجران عن صفوان » وسقط عن الكافي ، عن أيوب بن نوح » وفي التهذيب : التطليقة الثالثة .

شاهدین ثم يدعها حتى تمضي أقراؤها فإذا مضت أقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب إن شاءت نكحته وإن شاءت فلا ، وإن أراد أن يراجعها أشهده على رجعتها قبل أن تمضي أقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية ، قال : و قال أبو بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام وهو قول الله عز وجل : « الطلاق من شأن فامساك بمعرفة أو تسریع باحسان » التطليقة الثانية « الثالثة خل » التسریع باحسان .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران « ابن أبي عميرة . يب » أو غيره عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن طلاق السنة فقال : طلاق السنة إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يدعها إن كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تظهر فإذا ظهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء ، فإذا مضى ثلاثة قروء فقد بانت منه واحدة « وحلت للأزواج . تفسير » وكان زوجها خاطبا من الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تفعل فان تزوجها بهر جديدا كانت عنده على اثنين باقيتين وقد مضت الواحدة ، فان هو طلقها واحدة أخرى على ظهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي أقراؤها فإذا مضت أقراؤها من قبل أن يرجعها فقد بانت منه باثنتين و ملكت أمرها و حلت للأزواج و كان زوجها خاطبا من الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجاً جديداً بهر جديداً كانت معه واحدة باقية وقد مضت شتان فان أراد أن يطلقها طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره تركها حتى إذا حاضت و ظهرت أشهد على طلاقها طلقة أخرى بشهادة شاهدين ثم تركها حتى مضى أقراؤها الثلاثة فإذا مضت أقراؤها

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٠٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٥٧ ، صا : ج ٣ ص ٢٦٨ فيهما : « عن ابن أبي عميرة » تفسير القمي : ص ٤٦ فيه : قال : « هو ان يطلق الرجل المرأة على ظهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ثم يتركها » وفيه : (فقد بانت منه واحدة بوحدة وحلت للأزواج وكان) وفيه : (ومضت واحدة فان هو طلقها واحدة على ظهر بشهود ثم راجعوا واقعها ثم انتظربها حتى اذا حاضت و ظهرت طلقة اخري بشهادة شاهدين ثم تركها حتى مضى أقراؤها الثلاثة فإذا مضت أقراؤها الثلاثة قبل ان يرجعوا) أورد ذيله في ٢/٣٦٢ .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ماقبله . ورواه علي[ؑ] ابن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس رفعه عن عبدالله ابن مسakan ، عن أبي عبدالله علیه السلام نحوه .

(٢٨١٣٥) ٤ - وعن أبي علي الأشعري[ؑ] ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي[ؑ] بن إبراهيم ، عن أبيه جميرا ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم جميرا ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله علیه السلام قال : سأله عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته ؟ قال : يطلقها في قبل عدتها من غير جماع بشهاد ، فان طلقها واحدة ثم ترکها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ، فان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان فان طلقها الثانية ثم ترکها حتى يخلو أحلها فقد بانت منه ، وإن هو شهد على رجعتها قبل أن يخلو أجلها فهي عنده على تطليقتين ماضتين وبقت واحدة فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتوث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الأُولتين .

٥ - وعن علي[ؑ] بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة عن ابن بكير وغيره عن أبي جعفر علیه السلام أنه قال : الطلاق الذي أمر الله عز وجل به في كتابه والذي سن رسول الله علیه السلام أن يخلّي الرجل عن المرأة فإذا حاضت وظهرت من محضها أشهد رجلين عدلين على تطليقه وهي ظاهر من غير جماع ، وهو أحق برجعتها مالم تنتقض ثلاثة قروء ، وكل طلاق مخالف لهذا فباطل ليس بطلاق .

٦ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أبي نصر ، عن جعيل بن دراج ، عن زراة ، عن أبي جعفر علیه السلام قال : طلاق السنة إذا ظهرت المرأة فليطلقها مكانها واحدة في غير جماع يشهد على طلاقها وإذا أراد أن يرجعها أشهد على المراجعة . أقول : المراد بالسنة هنا المعنى الأعم

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١٠٠ . فيه في طهر قبل عدتها .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ١٠٠ .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ١٠٠ فيه : واحدة مكانها .

الشامل لطلاق العدة لا الأخص المقابل له .

٧ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا أراد الرجل طلاقها في قبل عدتها بغير جماع فانه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها إن شاء أن يخطب مع الخطاب فعل ، فان راجعها قبل أن يخلو أجلها وبعد ذلك كانت عنده على تطليقة ، فان طلقها الثانية أيضاً فانه إذا طلقها مع الخطاب إن كان تركها حتى يخلو أجلها ، فان شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها ، فان فعل فهي عنده على تطليقتين ، فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدّم من التطليقتين الأولى والثانية . ورواه الشيخ كما يأتي نحوه .

٨ - محمد بن علي بن الحسين قال : روى عن الأئمة عليهم السلام أن طلاق السنة هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تربص بها حتى تحبس وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلحظة واحدة ، فان أشهد على الطلاق رجلاً وأشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق إلا أن يشهدهما جميعاً في مجلس واحد ، فإذا مضت لها ثلاثة أطهار فقد بانت وهو خطاب ، من الخطاب والامر إليها إن شاعت تزوجته وإن شاعت فلا ، فإن تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد ، فان أراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ، ومتى طلقها طلاق السنة فيجائز له أن يتزوجها بعد ذلك ، وسمى طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروعها و تزوجها ثانية هدم الطلاق الأول ، و كل طلاق خالف طلاق السنة فهو باطل و من طلق امرأته للسنة فله أن يراجعها ما لم تنتقض عدتها ، فإذا انقضت عدتها بانت منه وكان خطاباً من الخطاب ، ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق ، وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى مادامت في عدتها و هما يتوارثان حتى تنتقض العدة أقول : هدم الطلاق الأول إماماً مخصوص بالتطليقتين الأولى والثانية دون الثالثة أو المراد

(٧) الفروع : ج ٢ ص ١٠١ ، اخرج نحوه عن التهذيبين في ٣/٨ ورواه العياشي في تفسيره :
ص ١١٩ وفيه : في التطليقتين .

(٨) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٢ .

به هدم تأثير الطلاق في تحرير التاسعة لما مضى ويأتي ، على أنه يحتمل كونه ، من كلام الصدوق لا من الحديث فلا حجّة فيه .

(٢٨١٤٠) - وبإسناده عن القاسم بن محمد الجوهرى ، عن علي بن أبي حمزة ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا طلاق إلا على السنة إن عبد الله بن عمر طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد وامرأته حائض فرد رسول الله عليه السلام طلاقه وقال : من خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله . أقول : وتقديم ما يدل على أكثر الأحكام المذكورة ويأتي ما يدل عليها وقد عرفت أن طلاق السنة له معينان أعم وأخص .

٢- باب كيفية طلاق العدة وجملة من أحكامه .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جمیعاً عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : وأما طلاق العدة الذي قال الله عز وجل : « فطلقوهن لعدّهن وأحصوا العدة » فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة فليتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويوافقها حتى تحيض ، فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلاقها تطليقة أخرى من غير جماع يشهد على ذلك ثم يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويوافقها وتكون معه إلى أن تحيض الحيسنة الثالثة ، فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلاقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك ، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل .

(٩) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٢ فيه ، (طلاق ثلاثة) أورده أيضاً في ٢٩/٢٢ من مقدمات الطلاق . تقدم ما يدل عليه وعلى جملة من أحكامه في ب ١٠٥٩٦ من مقدمات الطلاق وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٥٥ و ٦ راجع ب ١٤ ههنا ٥٠/٢ من العدد .

الباب ٣ فيه : حدثيان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٩ ، فيه : (من غير جماع ويشهد شاهدين) يب : ج ٢ ص ٢٥٧ ، أورده صدره في ١/١ وقطعة في ٩/٤ من مقدمات الطلاق ، وقطعة في ١١/١ مما يحرم باستيفاء العدد .

له حتى تنكح زوجاً غيره قيل له : وإن كانت ممن لا تحيس ؟ فقال : مثل هذه طلاق طلاق السنة .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران أو غيره ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : وأما طلاق الرجعة « العدة » و « مسكن » يدعها حتى تحيس و تظهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يرجعها و يواعدهما ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت و ظهرتأشهد شاهدين على تطليقة أخرى ثم يرجعها و يواعدهما ثم ينتظر بها الطهر ، فإذا حاضت و ظهرتأشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل لها أبداً حتى تنكح زوجاً غيره ، وعليها أن تعتد ثلاثة قروء من يوم طلاقها التطليقة الثالثة ، فإن طلاقها واحدة بشهود على طهر ثم انتظر بها حتى تحيس و ظهر ثم طلقه أقبل أن يرجعه الم يكن طلاقه الثانية طلاقاً ، لأن طلاق طلاقاً ولا أنه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يرجعها ، فإذا رجعها صارت في ملكه مالم يطلقها التطليقة الثالثة فإذا طلاقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده ، فإن طلاقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواجهة فحاضت و ظهرت ثم طلاقه أقبل أن يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً لأنه طلاقها التطليقة الثانية في طهر الأولى ، ولا ينقضي الطهر إلا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة إلا بمراجعة و مواجهة بعد الرجعة ثم حيس و ظهر بعد الحيس ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل طلاقها طهر من تدليس المواجهة بشهود .

ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره كما مرّ نحوه و زاد في أثناه : و هما يتواتثان مادامت في العدة . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذلك الذي قبله .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٠٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٥٧ ، صا ، ج ٣ ص ٢٦٨ ، تفسير القمي ص ٤٥ فيه : (على التطليقة الثالثة كل طلاقة على طهر بمراجعة ولا تحل لها حتى تنكح زوجاً غيره وعليها أن تعتد ثلاثة أقراء من يوم طلاقها التطليقة الثالثة لدنس النكاح وعما يتواتثان مادامت في العدة) وفيه : (لم يكن طلاقه الثانية جائز) وفيه : (فحاضت و ظهرت وهي عنده) أورد صدره في ١/٣ وقطعة في ٣/١٦ .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه و اشتراط المواقعة يأتي وجها .

٣- باب ان من طلق زوجته ثلاثة للسنة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وكذا كل امراة طلقت ثلاثة وان استيفاء العدة لا يهدى تحرير الثالثة الا بزوج وانها لا تحرم في التاسعة مؤبدا .

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن الرضا عليه السلام قال : البكر إذا طلقت ثلاثة من آت وتزوجت من غير نكاح فقد بانت منه ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره .

٢- وعنده ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن طربال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل أن يدخل بها وأشهد على ذلك وأعلمها قال : قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب ، قلت : فإن تزوجها ثم طلقها تطليقة أخرى قبل أن يدخل بها ؟ قال : قد بانت منه ساعة طلقها قلت : فإن تزوجها من ساعته أيضا ثم طلقها تطليقة ؟ قال : قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

(٢٨١٤٥) ٣- وعنده ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالله بن

تقدم ما يدل على ذلك وعلى جملة من أحكامه في ب ٩٦١ و ١٠٠ وفي ١٦٥ من مقدمات النكاح وغيرها راجع ٣٨/١ هناك و يأتي ما يدل على ذلك وعلى عدم اشتراط الجماع في ب ١٣٧ و راجع ١٦١٤ ه هنا و ٥٥/٢٥٢٥ من العدد .

الباب ٣ فيه : ١٦ حديثا :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٦٨ ، صا : ج ٣ ص ٢٩٨ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٦٨ ، صا : ج ٣ ص ٢٩٧ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٦٧ ، صا : ج ٣ ص ٢٩٧ .

سان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

٤ - وباسناده عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن يعقوب ، عن محمد ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن دسلم و حماد بن عثمان ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم ترکها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثاً ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وعنده ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جمیل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٥ - وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار ، قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : العامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها الثالثة ، قال : تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

٦ - وباسناده عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله رجل وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد ، قال : فقال أبو الحسن عليه السلام : من طلق امرأته ثلاثة للسنة فقد باذت منه ، قال : ثم التفت إلي فقال : فلان(١) لا يحسن «يجرس . خل» أن يقول مثل هذا .

٧ - وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٦٢ ، صا : ج ٣ ص ٢٩٧ ، رواه العياشى في تفسيره ج ١ ص ١١٩ عن محمد بن مسلم .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٦٩ ، صا : ج ٣ ص ٢٩٩ ، آخرجه أيضاً عنهم و عن الفقيه في ٢٠/٦ .

٢٩٠ .

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٥٢ ، صا : ج ٣ ص ٢٧٠ فيه ، سالم «سالم خ بسام» ، صا : ج ٣ ص ٢٧٠ فيه ، (سالم) وفيهما

(٧) أى أبوحنيفة .

عن زراة وبكير ابني أعين، محمد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلبي^{*} ، والفضل بن يسار، وإسماعيل الأزرق، وعمتر بن يحيى بن سام «بسام خل» كلهم سمعه من أبي جعفر و من ابنته عائشة^ت بصفة ما قالوا وإن لم أحفظ حروفه غير أنه لم يسقط عنني جمل معناه : أن^{**} الطلاق الذي أمر الله به في كتابه وسنة نبيه ﷺ إنما إذا حاضت المرأة وظهرت من حيضها أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقة ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة قروع فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وإن مضت ثلاثة قروع قبل أن يرجعها فهي أملك بنفسها ، فان أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها ، فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا ليس بطلاق .

(٤٨١٥٠) ٨ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله^ع قال : قال أمير المؤمنين ع^ت : إذا أراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها من غير جماع فإنه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها أو بعده فهي عنده على تطليقة ، فان طلقها الثانية وشاء أن يخطبها مع الخطاب إن كان تركها حتى خلا أجلها ، وإن شاء راجعها قبل أن ينتهي أجلها ، فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلاثة^أ ولا تحل^أ له حتى تنكح زوجاً غيره ، وهي ترث وتوثر مادامت في التطليقتين الـ^أتين . ورواه الكليني^ص كما تقدم نحوه .

٩ - محمد بن يعقوب ، عن الرّازز ، عن أيوب بن نوح ، وعن أبي علي^{*} الأشعري^{*} ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة كلهم ، عن صفوان ، عن هوسى بن بكر ، عن

ومن ابنته بعد ابيه .

(٨) يب : ج ٢ ص ٢٥٨ ، صا : ج ٣ ص ٢٧٠ فيه : (حتى يخلو أجلها ان شاء أن يخطب مع الخطاب فعل فإنه ان راجعها قبل أن يخلو أجلها أو بعده فهي عنده على تطليقة) أخرج نحوه عن الكافي في ١/٧ .

(٩) الفروع : ج ٢ ص ١٠٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٥٩ ، صا : ج ٣ ص ٢٧٤ أورده بالاسناد واسناد آخر في ٧/١ .

زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فإذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسilkتها ورواه الشيخ باسناده عن صفوان ، عن ابن بكر ، عن زراة مثله .

١٠ - وبالاسناد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المطلقة النطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدل على عسilkتها .

١١ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، وصفوان ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها أيضاً ثم تزوجت زوجها الأول أيهم ذلك الطلاق الأول ؟ قال : نعم ، قال ابن سماعة : وكان ابن بكر يقول : المطلقة إذا طلقها زوجها ثم تزوجها حتى تبين ثم تزوجها ، فانما هي على طلاق مستأنف ، قال : وذكر الحسين بن هاشم أنه سأله ابن بكر عنها فأجابه بهذه الجواب فقال له : سمعت في هذا شيئاً ؟ قال : رواية رفاعة قال : إن رفاعة روى إذا دخل بينهما زوج فقال : زوج و غير زوج عندي سواء ، فقلت : سمعت في هذا شيئاً ؟ قال : لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة : وليس نأخذ بقول ابن بكر فان الرواية إذا كان بينهما زوج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٢ - وعن محمد بن أبي عبدالله ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة

(١٠) الفروع : ج ٢ ص ١٠٣ .

(١١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٣ فيه : (ثم تزوجها زوجها الأول) يب : ج ٢ ص ٢٥٨ صا : ج ٣ ص ٢٧١ ، أورد صدره أيضاً في ٤١ .

(١٢) الفروع : ج ٢ ص ١٠٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٥٨ ، صا : ج ٣ ص ٢٧ ، وللحديث في الكافي ذيل هكذا : ومني ما طلقها واحدة فباتت منه ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها و تزوجها الاول فهي عنده مستقبلة كما كانت ، قال : فقلت لعبد الله : هذا برواية من ؟ فقال : هذا مما

قال : سألت عبدالله بن بكر عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها ، قال : هي معه كما كانت في التزويج ، قال : قلت : فان رواية رفاعة إذا كان بينهما زوج فقال لي عبدالله : هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أبي عبدالله مثله .

(٢٨١٥٥) - ١٣ - وعن حميد بن زياد ، عن عبدالله بن أحمد ، عن ابن أبي عمر عن عبدالله بن المغيرة ، عن شعيب الحداد ، عن المعلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض ، قال : له أن يتزوجها أبداً مالم يراجع ويمس الحديث . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، عن علي رض بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر . أقول : حمله الشيخ على ما لو تزوجت زوجاً غيره لما مضى و يأتي ، ويمكن حمله على إرادة نفي التحرير المؤبد في التاسعة فإنه إذا طلق للعدة حرمت عليه في التاسعة مؤبداً بخلاف طلاق السنة . وعن علي رض بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر نحوه .

١٤ - محمد بن علي رض بن الحسين في (عيون الأخبار) باسناده الآتي ، عن

رزق الله ، قال معاوية بن حكيم : روى أصحابنا عن رفاعة بن موسى ان الزوج يهدى الطلاق الاول فان تزوجها الاول فهي عنده مستقبلة فقال أبو عبدالله عليه السلام : يهدى الثالث ولا يهدى الواحدة والاثنتين ، ورواية رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام هو الذي احتاج به ابن بكر .

(١٣) الفروع : ج ٢ ص ١٠٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٥٨ ، صا : ج ٣ ص ٢٧٠ في الكافي في استاد على بن ابراهيم و في التهذيبين : (ثلاث حيض من غير أن يراجعها يعني يمسها ، قال : له أن يتزوجها أبداً) وفي استاد حميد من الكافي ذيل هكذا : وكان ابن بكر وأصحابه يقولون هذا فأخبرني عبدالله بن المغيرة قال : قلت له : من اين قلت هذا ؟ قال : قلت من قبل رواية رفاعة روى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه يهدى ما عرض ، قال : قلت له ، فان رفاعة انما قال : طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم تزوجها الاول ان ذلك يهدى الطلاق الاول .

(١٤) عيون الاخبار ، ص ٢٦٧ ، أورده أيضاً في ٩/٢٤ من مقدمات الطلاق .

الفضل بن شاذان، عن الرضاء عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : وإذا طلقت المرأة بعد العدة ثلاثة مرات لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره .

١٥ - محمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالله بن سنان قال : إذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاثة وبطلت التطليقة الأولى ، وإن طلقها اثنين ثم كف عنها حتى تمضي الحيبة الثالثة بانت منه بثنتين ، وهو خاطب من الخطاب ، فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاثة تطليقات وبطلت الاثنين ، فانطلاقها ثلاثة تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي الحسن ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . أقول : حمله الشيخ على أنه تزوجها بعد العدة وبعد أن تزوجها زوج آخر ثم فارقاها لما تقدم ، ويحتمل أن يكون الغرض نفي التحرير المؤبد في التاسعة يعني أن تأثير كل طلقة في تحرير التاسعة مؤبداً يزول باستيفاء العدة مما مضى ويأتي .

١٦ - و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل أن يطلقها في استقبال الطهور بشهادة

(١٥) يب : ج ٢ ص ٢٥٨ ، صا : ج ٣ ص ٢٧٢ .

(١٦) يب : ج ٢ ص ٢٥٩ ، صا : ج ٣ ص ٢٧٦ .

روى علي بن جعفر في المسائل عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يطلق تطليقة أو تطليقين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها ؟ قال : اذا تركها على أنه لا يريدها بانت منه ، فلم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وان تركها على أنه يريد من ارجعتها ثم مضى لذلك منه سنة فهو أحق برجعتها . راجع بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٨٩ طبعة الاخوندي .

شاهددين وإرادة من القلب ، ثم يترکها حتى تمضي ثلاثة قروء فإذا رأت الدّم في أول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء لأن القراء هي الأطهار فقد بانت منه ، وهي أملك بنفسها ، فإن شاعت تزوّجته وحلّت له بلا زوج ، فان فعل هذا بها مائة مرّة هدم ما قبله وحلّت له بلا زوج ، وإن راجعها قبل أن تملك نفسها ثم طلقها ثلاثة مرات يرجوها ويطلقها لم تحل له إلا بزوج . قال الشيخ : هذه الرواية طريقة ابن بكير وقد قدّمها انه قال حين سُئل عن هذه المسألة : هذا مما رزق الله من الرأي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول : نعم روایة زرارة ، ويجوز أن يكون أنسد ذلك إلى زرارة نصرة مذهبها طرأ أيّ سحابة لا يقبلون ما يقوله برأيه وقد وقع منه من اعتقاد الفطحيّة ما هو أعظم من ذلك انتهى . أقول : يحتمل أن يكون قوله : فان فعل هذا بها مائة مرّة إلى آخر الحديث من كلام ابن بكير فتوى منه فلا حجّة فيه إذ ليس من جملة الحديث كما وقع ذلك من الشيخ والصدق وغيرهما كثيراً بقرينة استدلاله بحديث رفاعة لا بحديث زرارة كمامِر ، وبقرينة روایة الكليني لهذا الحديث بهذا السند بعينه خالياً من الحكم الآخر كما يأتي ، ويحتمل أن يكون المراد به نفي التحرير في التاسعة مؤبداً ، ويكون الحكم باباحتها بلا زوج مخصوصاً بالطلاق المتمم للمائة لا نهافي الطلاق التاسع والتسعين لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيصدق أنه إذا طلقها مائة مرة حلّت له بلا زوج يعني في الطلاق الآخر وفي أكثر المراتب لا في كل طلاق ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بما عدا الثالثة يعني تحل له بلا زوج إلا في كل ثلاثة ، وقد تقدّم ما يدل على المقصود في أحاديث طلاق السنة وغير ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

تقدّم ما يدل على ذلك في ب١ ، ويأتي في ٢٤/٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ . راجع ١١/٢ مما يحتم باستيفاء العدد وب ١١٦٩ هـنا و ١٥/١٧ من المدد .

٤ - باب ان المطلقة للعدة ثلاثة لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره ، وتحرم عليه في التاسعة مؤبداً .

١- محمد بن يعقوب ، بأسانيده السابقة ، عن صفوان ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير يعني المرادي قال : قلت لا^{أبي عبد الله} بي عبد الله^{عليه السلام} : المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ، قال : هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدوق عسيلتها . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٢٨٦٠) ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي^{بن الحكم} عن علي^{بن أبي حمزة} ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} في حديث قال : سأله عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يرجع قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات وتنكح زوجاً غيره فيطلقها « ثلاثة (١) مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له أبداً ، والملائنة لا تحل له أبداً ». ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن القاسم بن محمد ، عن علي^{بن أبي حمزة} نحوه . أقول : المراد بالسنة هنا معناها الأعم ، وهو مخصوص بطلاق العدة بقرينة أوله وما تقدّم .

الباب ٤ فيه : ١٥ حدثاً :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٣ ، يب ، ج ٢ ص ٢٥٩ ، صا ، ج ٣ ص ٢٢٤ ، والاسناف في الكافي هكذا : (محمد بن جعفر الرزاز عن أيوب بن نوح وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان) ورواه الشيخ في التهذيبين باسناده عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد فقط .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٣٦ فيه : (ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاثة مرات على

(١) مواضعناه بين العلامتين كان ممحوا في طرف الحاشية فلم يمكن المقابلة .

٣ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عَنْ طلاقِ الْذِي لَا تَحْلُّ لَهُ حَتَّى تنكح زوجاً غَيْرَهُ ، فقال : أَخْبَرَكَ بِمَا صنعتُ أَنَا بِامْرَأَةٍ كَانَتْ عَنِي وَأَرَدْتَ أَنْ أُطْلَقَهَا فَتَرَكْتَهَا حَتَّى إِذَا طَمِثْتَ وَطَهَرْتَ طَلْقَتْهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَأَشَهَدْتَ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدِينَ ، ثُمَّ تَرَكْتَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تَقْضِي عَدَّتَهَا رَاجِعَتْهَا وَدَخَلَتْ بِهَا وَتَرَكْتَهَا حَتَّى طَمِثْتَ وَطَهَرْتَ ثُمَّ طَلْقَتْهَا عَلَى طَهْرِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدِينَ ، ثُمَّ تَرَكْتَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَقْضِي عَدَّتَهَا رَاجِعَتْهَا وَدَخَلَتْ بِهَا حَتَّى إِذَا طَمِثْتَ وَطَهَرْتَ طَلْقَتْهَا عَلَى طَهْرِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهُودٍ وَإِنَّمَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِهَا أَنْهُ لَمْ يَكُنْ لَّيْ بِهَا حَاجَةٌ .

٤ - و عن عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن

السنة فتنكح زوجاً غيره فيطلقها ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاط مرات على السنة ثم تنكح فتليك) ، الخصال ، ج ٢ ص ٤٦ فيه : (حتى تنكح زوجاً غيره والذى يطلقها الرجل ثلاطاً فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاط مرات و تنكح زوجاً غيره فيطلقها ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاط مرات على السنة ثم تنكح فتليك التي لا تحل له أبداً) أورد صدره في ١٧/٨ مما يحرم بالمساهرة وقطعة في ٢٣/٢ هناك ، ورواء الشيخ في التهذيب : ج ٢ ص ٢٠٣ باسناده عن محمد بن يعقوب .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٢ ، و رواه العياشي في تفسيره ، ج ١ ص ١١٨ وفيه : (راجعتها ودخلت بها ومستها وتركتها) هكذا في الموضعين ، وفي سائر الفاظه اختلاف راجعه . و رواه الشيخ أيضاً في التهذيب : ج ٢ ص ٢٦١ باسناده عن محمد بن يعقوب .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٣٥ فيه : (دداود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن أبي عبدالله عليه السلام) أخرج قبله عنه وعن التهذيبين في ١٧/١ مما يحرم بالمساهرة وذيله في ٣١/١ منها والحديث مذكور بتمامه في التهذيبين راجعه . ورواء أحمد ابن محمد بن عيسى في النوادر باسناده عن أحمد بن محمد أبي البنطي وفيه : حتى تنكح زوجاً غيره ثلاط مرات لا يحل له أبداً . راجع فقه الرضا ، ص ٦٨ .

أحمد بن محمد جمياً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المنشي ، عن زرارة بن أعين وداود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له أبداً.

٥ - وعنهما ، عن سهل ، عن ابن أبي نصر ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، وعلي بن خالد ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ، قال : هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق وهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وقال : الرجعة بالجماع وإلا فانما هي واحدة . أقول : يعني أنها واحدة للعدة لغيرها كما مضى ويأتي .

٦ - عبد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عمه وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكر ، عن أبي كهمس واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من أصحابنا ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن عمتي طلق امرأته ثلاثة في كل طهر تطليقة ، قال : مره فليراجعها . قال الشيخ : هذا محول على أنه طلقها بغير مراجعة لأنها مع المراجعة يقع الطلاق .

(٢٨١٦٥) ٧- محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ، فقال : إن الله عز وجل إنما أذن في الطلاق هررين ، فقال : « الطلاق هررتان فاما ساك بمعرفه أو تسریع باحسان » يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل من الطلاق الثالث حرمه الله عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاثة يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضار النساء . وفي (عيون الأخبار و العلل) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني

(٥) الفروع : ج ٢ ص ١٠٣ .

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٧٥ ، ما : ج ٣ ص ٢٨٢ ، أورده أيضاً في ١٩/٦ .

(٧) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٤ ، عيون الاخبار : ص ٢٣٨ علل الشرائع ، ص ١٧٢ .

عن أحمد بن محمد بن سعيد المدائني ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال مثله .
 ٨ - وبأسانيده الآتية ، عن محمد بن سنان ، عن الرَّضَا عليه السلام فيما كتب إليه في العلل : وعلة الطلاق ثلثاً لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثالث لرغبة تحدث أو سكون غضبه أن كان ويكون ذلك تخويفاً وتأملاً للنساء وزجرأً لهنَّ عن معصية أزواجهنَّ فاستحققت المرأة الفرق والمباهنة لدخوله فيما لا ينبغي من معصية زوجها ، وعلة تحرير المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحلُّ له أبداً عقوبة ثلاثة يتلاعب بالطلاق فلا يستضعف المرأة و يكون ناظراً في أمره متيقظاً معتبراً ولن يكون ذلك مؤيِّساً على المأمون الاجتماعي بعد تسع تطليقات . ورواه في (الفقيه) بأسناده عن القاسم ابن الربيع ، عن محمد بن سنان مثله .

٩ - وفي (المقぬ) قال : سئل الصادق عليه السلام عن المرأة العامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يرجعها ثم يطلقها الثالثة فقال : قد بانت منه ولا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره .

١٠ - محمد بن مسعود في تفسيره عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة التي لا تحلُّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فلاتحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره إنَّ الله يقول : «الطلاق من تناهى فامساك بمعرف أو تسرير باحسان» والتسريح هو التطليقة الثالثة .

١١ - وعن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : «فإن طلقها فلاتحلُّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» هي هنا التطليقة الثالثة ، فإن طلقها إلا خير فلا جناح عليهم ما أن يتراجعاً بتزويج جديد .

(٨) عيون الأخبار ، ص ٢٤٥ ، علل الشرائع ، ص ١٧٢ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٤ فيها : يكون يأساً لها في الاجتماع .

(٩) المقぬ : ص ٢٩ .

(١٠) تفسير العياشي ، ج ١ ص ١١٦ .

(١١) تفسير العياشي ، ج ١ ص ١١٦ فيه : قال هبنا التطليقة .

(٢٨١٧٠) ١٢ - و عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنَّ الله يقول : « الطلاق من ثمان فامساك بمعرف أو تسرير بحسان » و التسرير بحسان هي التطليقة الثالثة .

١٣ - وعن سماعة بن مهران قال : سأله عن المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره و تدوق عسلتها و يذوق عسلتها ، و هو قول الله عز وجل : « الطلاق من ثمان فامساك بمعرف أو تسرير بحسان » قال : التسرير بحسان هي التطليقة الثالثة .

١٤ - وعن عبد الله بن فضالة ، عن العبد الصالحي عليه السلام قال : سأله عن رجل طلق امرأته عند قرئتها تطليقة ثم لم يراجعها ثم طلقها عند قرئتها الثالثة فبانت منه أله أن يرجعها ؟ قال : نعم ، قلت : قبل أن تتزوج زوجاً غيره ؟ قال : نعم ، قلت : فرجل طلق امرأته تطليقة ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

١٥ - و عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالقة ثم راجعها ثم قال : أنت طالقة ثم راجعها ثم قال : أنت طالقة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها ولم يشهد فهو يتزوجها إذا شاء . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

(١٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١١٦ فيه ، (قال) التسرير .

(١٣) تفسير العياشي : ج ١ ص ١١٦ فيه : (زوجاً غيره قال : هي التي نطلق ثم تراجع ثم نطلق ثم تراجع ثم نطلق الثالثة وهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره و تدوق) و فيه : التسرير بالحسان

(١٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ١١٧ و ١١٨ .

تقدّم ما يدل على ذلك في ١/١ مما يحرم بالمساورة وب ٢ ههنا و يأتي ما يدل عليه في ٢/٢ راجع ب ١١٩ و ٢٠ و ٢٤ و ٢٥ .

٥- باب استحباب اختيار طلاق السنة على غيره

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميرا ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أحب للرجل الفقيه إذا أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها طلاق السنة ، قال : ثم قال : وهو الذي قال الله عز وجل : « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراء » يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج لهما من قبل أن تزوج زوجاً غيره قال : وما أعدله وأوسعه لهما جميعاً أن يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو أجلها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم يكون خاطباً من الخطاب .

(٢٨١٧٥) ٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن العلوي ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهم السلام قال : سأله عن الطلاق واحدة وكيف ينبغي للرجل أن يطلق ؟ قال : السنة أن يطلق عند الطهر واحدة ثم يدعها حتى تمضي عدتها فإن بدا له قبل أن تبين أشهد على رجعتها وهي امرأته ، وإن تر كها حتى تبين فهو خاطب من الخطاب إن شاء فعلت وإن شاعت لم تفعل .

٣- وقد تقدم حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الطلاق الذي يحبه الله والذى يطلق الفقيه وهو العدل بين الرجل والمرأة أن يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وإرادة من القلب ثم يتر كها حتى تمضي ثلاثة قروء . المحدث أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

الباب ٥ فيه: ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٠ . فيه ، التزويج لها .

(٢) قرب الأسناد : ص ١١٠ فيه ، (وماحده) وفيه ، فإن بدا له ان يرجعها قبل أن تبين .

(٣) تقدم في ٣/١٦ .

راجع ٣/٧ ههنا و ٣/٦ من الخلع .

٦- باب ان المحلل يهدم الطلقة والثنين كما يهدم الثالث.

١- محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد وصفوان ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل طلق امرأته حتى بافت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها أيضا ثم تزوجت زوجها الأول أليهدم ذلك الطلاق الأول ؟ قال : نعم . رواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب مثله .

٢- وعن محمد بن أبي عبدالله ، عن معاوية بن حكيم قال : روى أصحابنا عن رفاعة بن موسى أنَّ زوج يهدم الطلاق الأول ، فإن تزوجها فهي عنده مستقبلة قال أبو عبد الله عليه السلام : يهدم الثالث ولا يهدم الواحدة والثنتين ؟ ! محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أبي عبدالله مثله .

٣- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي رحمه الله ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمرو بن ثابت ، عن عبدالله بن عقيل بن أبي طالب قال : اختلف رجلان في قضية علي عليه السلام و عمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة أو اثنين فتزوجها آخر طلقها أumas عنها ، فلمتا انقضت عدتها تزوجها الأول ، فقال عمر : هي على ما بقي من الطلاق ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام : سبحان الله يهدم الثالث ولا يهدم واحدة ! .
 (٤) ٤ - وعن البرقي رحمه الله ، عن القاسم بن محمد الجوهرى رحمه الله ، عن رفاعة

الباب ٦ فيه : ١٦ حديثا :

- (١) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٣ فيه : (ثم تزوجها زوجها الاول) يب ، ج ٢ ص ٢٥٨ ، ص ١ ، ج ٣ ص ٢٧١ . أورد تمامه في ٣/١١ .
- (٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٣ ، تقدم تمام الحديث في ٣/١٢ وذيله .
- (٣) يب ج ٢ ص ٢٥٩ ، ص ٣ ، ج ٣ ص ٢٢٥ .
- (٤) يب ، ج ٢ ص ٢٥٨ ، ص ١ ، ج ٣ ص ٢٧٢ ، رواه أحمد بن محمد بن عيسى في النواذر عن القاسم راجع فقه الرضا ، ص ٤٩ .

ابن موسى قال : قلت لاً^١ ي عبد الله عليه السلام : رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الأولى على كم هي عنده قال : على غير شيء ، ثم قال : يا رفاعة كيف إذا طلقها ثالثاً ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فإذا طلقها واحدة كانت على اثنين .

٥ - وبإسناده عن محمد بن علي^٢ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة السباطي^٣ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل زوجها الأولى بعد ذلك ؟ قال : لا حتى تزوج بنتاً .

٦ - وبإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي^٤ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تر كها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجاً غيره ثم مات الرجل أو طلقها فراجعها زوجها الأولى ، قال : هي عنده على تطليقتين باقيتين . ورواه الكليني^٥ عن علي ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . أقول : يأتي الوجه فيه وفي أمثاله .

٧ - عنه ، عن علي^٦ بن أحمد ، عن عبد الله بن محمد قال : قلت له : روی عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة وتتزوج زوجاً غيره فيما وفاتها أو يطلقها فترجع إلى زوجها الأولى وأنها تكون عنده على تطليقتين ، وواحدة قد مضت ، فكتب عليه السلام : صدقوا . ورواه الكليني^٧ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن مهزيار قال : كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام وذكر مثله وزاد :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٥٩ ، صا : ج ٣ ص ٢٧٤ فيه : حتى تتزوج بنتان .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٥٩ ، صا : ج ٣ ص ٢٧٣ ، الفروع : ج ٢ ص ٣٥ ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في التوارد عن ابن أبي عمير وفيه : (على تطليقين ناصحين) راجع فقه الرضا ، ص ٦٩ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٥٩ ، صا : ج ٣ ص ٢٧٣ ، الفروع : ج ٢ ص ٣٥ فيه : روی بعض أصحابنا

٨- وروى بعضهم أنها تكون عنده على ثلاث مستقبلات وأنه تلك التي طلقت ليست بشيء لأنها قد تزوجت زوجاً غيره فوقع عليها بخطه : لا .

(٢٨١٨٥) ٩- وبسانده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها واحدة أو اثنين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيما موت أو يطلقها فتزوجها الأول ، قال : هي عنده على ما بقي من الطلاق . وعنه ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . ١٠- وعنه ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام إن عليها كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة « واحدة » ثم يتزوجها بعد زوج : إنها عنده على ما بقي من طلاقها . قال الشيخ : هذه الروايات تحتمل وجهين : أحدهما أنه إذا كان الزوج الثاني لم يدخل بها أو كان تزوج متعدة أولم يكن بالغًا لما يأتي ، والثاني أن تكون محولة على التقبة لأنها مذهب عمر واستدل بامر .

١١- أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم نكحت بعده رجلاً غيره ثم طلقتها فنكحت زوجها الأول ، قال : هي عنده على تطليقة .

١٢- و عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : هي عنده على ثلاث .

١٣- و عن فضاله والقاسم جميـعاً ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المطلقة تبين ثم تزوج زوجاً غيره قال : انهدم الطلاق .

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٣٥ .

(٩) ١٠٥٩ يب : ج ٢ ص ٢٥٩ ، صا : ج ٣ ص ٢٧٣ .

(١١) فقه الرضا : ص ٦٩ فيه : هي على تطليقة .

(١٢) ١٣٥ فقه الرضا : ص ٦٩ .

(٢٨١٩٠) ١٤ - وعن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن حرير ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله بعض أصحابنا وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تزوجها حتى بانت منه ثم تزوجها الزوج الأول ، قال : فقال : نكاح جديد ، وطلاق جديد وليس التطليقة الأولى بشيء هي عنده على ثلاث تطليقات مستأنفات الحديث أقول : تقدم أيضاً ما يدل على المقصود .

٧ - باب انه يشترط في المحلل الدخول بالزوجة .

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام في حديث قال : فإذا طلقها ثلاثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أومات عنها لم تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسلتها . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ، عن مشتى ، عن أبي حاتم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام نحوه .

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواerde) عن النضر بن سويد ، عن عاصم ابن حميد ، عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول : من طلق امرأته ثلاثة ولم يراجع حتى تبين فلاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره فإذا تزوجت زوجاً

(١٤) فقه الرضا : ص ٦٧ فيه : (تطليقات متبعات) ذيله ، وان كان الاخير . الى آخر ما يأتي في ٧/٤ .

و يأتي ما يدل على بعض المقصود في الابواب الآتية راجع ذيل ٣/١٢ .

الباب ٧ فيه : ٤ أحاديث :

(١) يب ، ج ٢ ص ٢٥٩ ، حا ، ج ٣ ص ٢٧٤ ، الفروع ج ٢ ص ٣٥ ، أخرجه بالاسناد الاول عن الكافي والتهذيبين في ٣/٩ . ومن حديث أبي حاتم هكذا ، قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثم تزوجها رجل آخر ولم يدخل بها قال : لا حتى يذوق عسلتها .

(٢) فقه الرضا : ص ٦٩ .

وَدَخَلَ بِهَا حَلْتَ لِزَوْجِهَا الْأُولَى.

٣- و عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن رجل طلق امرأته فتزوجها
رجل آخر ولم يصل إليها حتى طلقها تحل للاوّل ؟ قال : لا حتى يذوق عسيلتها

٤ - وعن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سئل عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل ولم يدخل بها ثم تزوجها زوج الأول ، قال: فهي عنده على تطليقة ماضية وبقيت اثنتان . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك .

٨ - ياب انه يشترط في المحلول البلوغ .

(٢٨١٩٥) ١- عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ

عليٌ بن أسباط، عن **عليٍّ** بن الفضل الواسطي **قال** : كتبت إلى الرَّضَا **عَلِيُّهُ الْأَنْوَارُ**: رجل طلاق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتنزه جها غلام لم يحتمل ، **قال**: لاحتى يبلغ ، فكتبت إليه : ما حد البلوغ ؟ **فقال** : ما أوجب الله على المؤمنين الحدود.

(٣) فقه الرضا : ص ٦٩

(٤) فقهالرضا ، ص ٦٩ فيه : (وان كان الاخير لم يدخل بها ثم تزوجها فهـى عنده) تقدم مصدره في ٦١٤

قال السيد الراضي في المجازات النبوية : ص ٢٤٩ : وقد سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل كان تحته امرأة فطلقها ثالثاً فنزوّجت بعده رجلاً فطلّقها قبل أن يدخل بها هل تحل لزوجها الأولى ؟ فقال عليه السلام : لا حتى يكون الآخر قد ذاق من عسلتها أو ذاقت من عسلته .

تقديم في ١٣٥١ وفى ١٣٥٤ وتقديم فيها وفي غيرها مما مضى و يأتي : (حتى تنكح زوجا

الباب **٨** فيه : حدث :

(١) الفروع: ج ٢ ص ١٠٣ يب: ج ٢ ص ٢٥٩، صا: ج ٣ ص ٢٧٤ فيه: ما أوجب على المؤمن.

وروأه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب .

٩ - باب أنه يشترط في المحل دوام العقد فلا تحل أن تزوجها متعة .

١ - محمد بن یعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكرييم ، عن الحسن الصيقيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلاثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وتزوجهها رجل متعة ، أيحل له أن ينكحها ؟ قال : لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرب بن عبد الله بن مسلم ، عن أحد همزة قال : سأله عن رجل طلق امرأته ثلاثة ثم تمتّع فيها رجل آخر هل تحل للاوّل ؟ قال : لا . ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذه) عن حماد بن عيسى والذى قبله عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زراة ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فباتت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها

الباب ٩ فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٥ ، فقه الرضا ، ص ٦٩ فيه : (عن رجل طلق امرأته ثم أنها تزوجت رجلاً متعة ثم انهما افتقرا هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها) : قال : لا حتى يدخل في مثل الذى خرجت منه) ورواه العياشي في تفسيره : ج ١ ص ١١٨ عن الحسن بن زياد وفيه : عن رجل طلق امرأته فتزوجت بالمتعة اتحل لزوجها الاول ؛ قال : لا تحل حتى تدخل في مثل الذى خرجت من عنده ، و ذلك قوله : (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله) والمتعة ليس فيها طلاق .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٣٥ ، فقه الرضا : ص ٦٩ فيه : تمتّع منها .

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٥٩ ، ص ٣ : ج ٣ ص ٢٧٤ . (ج ٢٣)

الأول ؟ قال : لا حتى تدخل فيما خرجت منه .

٤ - عنه ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسakan ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قلت : رجل طلق امرأته طلاقاً لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره فترك وجهها رجل متعدة أتحل للأول ؟ قال : لا لأنَّ الله يقول : « فان طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها ، والمتعدة ليس فيها طلاق . »

٥ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذه) عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سُئل عن الرجل يطلق امرأته على السنة فيتمتنع منها رجل أتحل لزوجها الأول ؟ قال : لا حتى تدخل في مثل الذي خرجت منه . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك .

١٠ - باب ان الشخص لا يحلل المطلقة ثلثاً .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن محمد بن مضارب قال : سأله الرضا عليه السلام عن الشخص يحلل ؟ قال : لا يحلل .

٢- وبالإسناد ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن مضارب ، عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الشخص يحل ؟ قال : لا يحل .

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٥٩ ، صا : ج ٣ ص ٢٧٥ .

(٥) فقه الرضا : ص ٦٩ .

تقديم ما يدل على ذلك في ٦٥ .

الباب ninth فيه : حدثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٥٩ ، فيه : (محمد بن الحسين . الحسن خ) وفيه : مضارب (مصادف خ) صا : ج ٣ ص ٢٧٥ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٤٦ فيه : مضارب (مصادف خ) .

١١ - باب ان المطلقة ثلاثة اذا ادعت أنها تزوجت و حللت نفسها
صدقت ان كانت ثقة مع الاحتمال .

١ - محمد بن الحسن با سناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثة فبانت منه فأراد مراجعتها فقال لها : إنني أريد مراجعتك فتزوجي زوجاً غيري ، فقالت له : قد تزوجت زوجاً غيرك وحللت لك نفسى أى صدق قولها او راجعها ؟ وكيف يصنع ؟ قال : إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في العدد .

١٢ - باب ان العبد يحلل المطلقة ثلاثة .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن المشتني ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها عبد ثم طلاقها هل يهدم الطلاق ؟ قال : نعم لقول الله عز وجل في كتابه : « حتى تنكح زوجاً غيره » وقال : هو أحد الأزواج . ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن أحمد بن محمد . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموما .

تقديم ما يدل على لزوم الدخول في ب ٧ .

الباب ١١ فيه : حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٥٩ ، صا : ج ٣ ص ٢٧٥ .

راجع ب ٢٤ من المدد وذيله .

الباب ١٢ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٥ ، فقه الرضا : ص ٦٩ راجعه ، ورواه العياشى في تفسيره ج ١ ص ١١٩ وفيه بعد الآية : وهو أحد الأزواج .

تقديم ما يدل على ذلك عموما في الأبواب المتقدمة .

١٢ - باب استحباب الاشهاد على الرجعة وعدم وجوبه فإن جهل

أو غفل استحب أن يشهد حين يذكر .

(٢٨٣٠٥) ١ - عمر بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي^{رض} ابن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحد همatics قال: سأله عن رجل طلق امرأته واحدة قال: هو أمليك برجعتها ما لم تتفق العدة، قلت: فإن لم يشهد على رجعتها قال: فليشهد، قلت: فإن غفل عن ذلك؟ قال: فليشهد حين يذكر وإنما جعل ذلك لمكان الميراث .

٢ - وعن علي^{رض} بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحذبي^{رض}، عن أبي عبدالله عقبة في الذي يراجع و لم يشهد قال: يشهد أحب إليه ولا أرى بالذي صنع بأساساً .

٣ - وعنده، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة و محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر عقبة قال: إنَّ الطلاق لا يكون بغير شهود، وإنَّ الرجعة بغير شهود رجعة، ولكن ليشهد بعد فهو أفضل .

٤ - وقد تقدم في حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر عقبة قال: وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تتفقني أقرؤها .

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي^{رض} ابن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عقبة قال: يشهد رجلين إذا طلق وإذا رجع فإن جهل فغشيهما فليشهد الآن على ما صنع وهي امرأته، وإن كان لم يشهد

الباب ١٣ فيه : ٦ أحاديث :

(١) الفروع: ج ٢ ص ١٠٢ فيه: إنما جعل الشهود لمكان الميراث .

(٢) الفروع: ج ٢ ص ١٠٢ ، يب: ج ٢ ص ٢٦١ .

(٤) تقدم في ١/٢ .

(٥) الفروع: ج ٢ ص ١٠٢ فيه: (فإن كان لم يشهد) يب: ج ٢ ص ٢٦١ .

(٢٧٢)

كتاب الطلاق

(ج) ٧

حين طلق فليس طلاقه بشيء . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله .

(٢٨٣١٠) ٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه عن أبان ، عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته واحدة ثم زاجعها قبل أن تنتهي عدتها ولم يشهد على رجعتها ، قال : هي امرأته هالم تنقض العدة ، وقد كان ينبغي له أن يشهد على رجعتها ، فإن جهل ذلك فليشهد حين علم ولا أرى بالذى صنع بأسا وإن كثيرا من الناس لوأرادوا البيسنة على ناكحهم اليوم لم يجدوا أحداً يثبت الشهادة على ما كان من أمرهما ، ولا أرى بالذى صنع بأسا وإن يشهد فهو أحسن . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك مضافا إلى عموم أحاديث الرجعة وإطلاقها .

١٤ - باب إن إنكار الطلاق في العدة رجعة لابعدها ، فإن اختلاف الزوجان حلف المنكر لوقوع الإنكار في العدة .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن أبي ولا^نالحنطاط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً ، يعني على ظهر من غير جماع وأشهد لها شهوداً على ذلك ، ثم إنكر الزوج بعد ذلك ، فقال : إن كان إنكار الطلاق قبل انقضاء العدة فإن إنكاره الطلاق رجعة لها ، وإن كان إنكر الطلاق بعد انقضاء العدة فإن على الإمام أن يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد أن تستحلف أن إنكاره

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١٠٢ .

تقديم ما يدل على ذلك في ب ٥٢ وفي ب ٥/٢ ويأتي في ب ١٥ .

الباب ١٤ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٢ فيه . (إنكاره الطلاق) يب : ج ٢ ص ٢٦١ .

للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خطاب من الخطاب . رواه الشيخ بسانده عن محمد بن يعقوب . أقول : طلاق العدة هنا مستعمل بالمعنى الأعم لالمقابل لطلاق السنة وهو ظاهر .

١٥ - باب حكم ما لو ادعى الزوج بعد العدة أو بعد ما تزوجت أنه رجع فيها ، وحكم من أسر الرجعة ولم يعلم الزوجة ومن أسر الطلاق ثم ادعاء .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن المربزيان قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لأمرأته : اعتدي فقد خليت سبيلك ، ثم أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيام ثم غاب عنها قبل أن يجامعتها مضت لذلك أشهر بعد العدة أو أكثر ، فكيف تأمره ؟ فقال : إذا أشهد على رجعته فهي زوجته .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام انه قال في رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ثم أشهد على رجعتها سرًا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها ، قال : تخيسر المرأة فإن شاعت زوجها وإن شاعت غير ذلك وإن تزوجت قبل أن تعلم بالرجعة التي أشهد عليها زوجها فليس للذى طلقها عليها سبيل وزوجه الآخر أحق بها . رواه الشيخ بسانده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محظوظ ، عن الحسن

الباب ١٥ فيه: ٥ أحاديث .

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٦١ فيه : سعد بن سعد « سعيدخ » .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٠٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٦٢ فيه : ابن أبي عمير عن ابن أبي نجران .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٠٤ فيه : وقد تزوجت رجلا .

ابن صالح قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام ، عن رجل طلق امرأته و هو غائب في بلدة أخرى وأشهد على طلاقها رجلين ثم إنه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم إنه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت فأرسل إليها أني قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم أشهد فقال : لاسيما له عليها لأنّه قد أقر بالطلاق و ادعى الرجعة بغير بيضة فلا سبيل له عليها ، ولذلك ينبغي ملن طلاق أن يشهد ولمن راجع أن يشهد على الرجعة كما أشهد على الطلاق ، وإن كان أدر كهـا قبل أن تزوج كان خاطباً من الخطاب .

(٢٨٣٦٥) ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب وأشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المرأة أشهرًا لم يعلمها بطلاقها ثم إن المرأة أدعت الحبل ، فقال الرجل : قد طلقتك وأشهدت على طلاقك ، قال : يلزم الولد ولا يقبل قوله .

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي الجوزاء عن الحسين ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام في رجل أظهر طلاق امرأته وأشهد عليه وأسر رجعتها ثم خرج فلم يرجع وجدها قد تزوجت قال : لا حق له عليها من أجل أنه أسر رجعتها وأظهر طلاقها .

١٦ - باب أن من طلق في العدة بغير رجعة لم يقع طلاقه فان رجع ثم طلق صح واعتذر بالآخر .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١٠٤ .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٦٢ .

الباب ١٦ فيه: ١٤ أحاديث:

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٦٣ فيه : (ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضى

(٤٧٥)

عن ابن أذينة ، عن بكير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له أن يطلقها حتى تقضى عدتها إلا أن يرجعها . ورواه الصدوق بإسناده عن بكير بن أعين مثله .

٢ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زراة ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة أشهر إلا يوماً ثم يرجعها في مجلس ثم يطلقها ثم فعل ذلك في آخر الثلاثة أشهر أيضاً قال : إذا دخل الرجعة اعتدَّت بالتطليقة الا خيرة ، وإذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق .

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران أو غيره ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في حديث قال : وإن طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل أن يرجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقاً ، لأنَّه طلق طالقاً لأنَّه إن كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يرجعها فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلقها .
عمر بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله .

(٤٨٣٤٠) ٤ - وبإسناده عن عمر بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سأله عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر

عدتها أو يرجعها) يب : ج ٢ ص ٢٦٢ فيه (ابن بكير) أورده أيضاً في ٢٩/٢٣ من مقدمات الطلاق .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٠٢ فيه : (الثلاثة الاشهر) يب : ج ٢ ص ٢٦٢ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٠٠ ، فيه : (مالم يطلق التطليقة الثالثة) يب : ج ٢ ص ٢٦٢ صا : ج ٣ ص ٢٦٨ فيه ، (ابن أبي عمير أو غيره) أورد صدره في ١/٣ وذيله في ٢/٢ ورواه القمي كما تقدم هناك .

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٧٢ فيه : (حضرتها) صا : ج ٣ ص ٢٨٣ . فيه : (حضرتها) .

ثم أمسكها في منزله حتى حاضت حيضن و ظهرت ثم طلقها تطليقين على طبر فقال : هذه إذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلقها التطليقة الأولى فقد حللت للرجال ولكن كيف أصنع وأقول هذا وفي كتاب علي عليه السلام إن امرأة أتت رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله افتني في نفسي ، فقال لها : فيما أُفتنيك ؟ قالت : إن زوجي طلقني وأنا ظاهر ثم أمسكني لا يمسني حتى إذا طمت و ظهرت طلقي تطليقة أخرى ثم أمسكني لا يمسني إلا أنه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى إذا طمت و ظهرت الثالثة طلقي التطليقة الثالثة ، قال : فقال لها رسول الله صلوات الله عليه وسلم : أيتها المرأة لا تنزوجي حتى تحضي ثلاث حيض مستأنفات ، فإن الثلاث حيض التي حاضتها (١) وأنت في منزله إنما حضستها وأنك في حاله . أقول : ذكر الشیخ أنه محول على كونه راجع ثم طلق ، أو على التقبیة لأن العامة يجيزون الثلاث بغير رجعة ، وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

١٧- باب أن من راجع ثم طلق قبل المواقعة لم يصح للمعدة.

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جيعاً ، عن ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المراجعة (هي خل) في الجماع وإلا فانما هي واحدة .
- ٢- وعن علي ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له أن يراجع ، وقال : لا يطلق التطليقة الأخرى حتى

تقدّم ما يدل على ذلك في ب ١٢ من مقدّمات الطلاق وذيله و ه هنا في ب ٢ و يأتي ما يدل عليه في ١٧/٥ .

الباب ١٧ فيه : ١٥ حادث :

(و٢) الفروع : ج ٢ ص ١٠٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٦٢ ، صا ، ج ٣ ص ٢٨٠ .

(١) حضيتها في الموضعين بخطه .

يمستها . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يرجعها في يومه ذلك ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد ، فقال : خالف السنة ، قلت : فليس ينبغي له إذا هررها أن يطلقها إلا في طهر ، قال : نعم ، قلت : حتى يجامع ؟ قال : نعم .

٤ - وعن حميد ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الرجعة بالجماع وإلا فانما هي واحدة أقول : المراد أنها واحدة للعدة ، وإن كانت التطليقة الثانية صحيحة لكنها للسنة بالمعنى الأعم كما يظهر من كلام الشيخ وغيره ويأتي ما يدل على ذلك . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٣٨٢٢٥) ٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن شعيب الحداد أذاته عن أبي عبدالله عليه السلام أو عن المعلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل أن يراجع قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويعamous . أقول : ويأتي ما ظاهره المخافة وقد عرفت وجهه .

١٨ - باب صحة الرجعة بغير جماع في حل الجماع ولو بعد العدة .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٠٢ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١٠٢ يب

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٦٢ ، صا : ج ٣ ص ٢٨٤ .

نقدم ما يدل على ذلك في ٢/٢ راجع ب ١٨ و ١٦ .

الباب ١٨ فيه : حدیثان :

١- محمد بن الحسن بـسناده ، عن محمد بن علي^{*} بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي نصر ، عن جمبل ، عن عبد الحميد الطائي^{*} ، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال : قلت له : الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال : نعم .

٢- و عنه[†] عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال : سأله عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال : نعم . أقول : و تقدّم ما يدل^{*} على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدل^{*} عليه .

١٩- باب ان من راجع ثم طلق من غير جماع صح الطلاق لكن لا يقع للعدة .

١- محمد بن الحسن بـسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد عن جمبل بن دراج ، عن عبد الحميد بن عاص وعنه[‡] بن مسلم قال : سأله أبا عبد الله^{عليه السلام} عن رجل طلق امرأته وأشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة أثبتت التعليلية الثانية بغير جماع ؟ قال : نعم إذا هو أشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التعليلية ثابتة « ثانية خ » .

٢- و عنه[†] ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سأله الرضا^{عليه السلام} عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى ظهرت من حيثها

(١) يب : ج ٢ ص ٢٦٢ ص ٢٦٢ ص ٣ .

تقديم في الابواب المتقدمة ما يدل عليه بعمومه في قوله : راجعها ، أو يراجعها وأمثالهما و تقدم أيضاً في ب ١٧ ، و يأتي في ج ٢٩/١ من حدالزنا ، أن الجماع من غير قصد الرجعة رجعة راجع ب ٢ ههنا ففيه يوافتها .

الباب ١٩ فيه : ٦ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٦٢ ، ص ٢٦٢ ص ٢٨١ فيهما : ثانية .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٦٢ ، ص ٢٦٢ ص ٢٨١ ، قرب الانساد ، ص ١٦١ ، فيه ، (طلق امرأته على طهر بشاهد) وفيه ، تلك التعليلية الثانية .

(٣٧٩)

ثم طلقها على طهر بشاهدين أيقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعوا ولم يجتمعوا ؟
قال : نعم . ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

(٢٨٤٣٠) ٣ - عنه ، عن الحسين ، عن صفوان ، عن شعيب الحداد ، عن المعلى بن خنبس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلت تحل له قبل أن تزوج زوجاً غيره ، والتي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق .
أقول : تقدّم الوجه في مثله .

٤ - وباستناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي عليه السلام ابن راشد قال : سأله مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر وأشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع أيجوز ذلك له ؟ قال : نعم قد جاز طلاقها .

٥ - وباستناده عن علي عليه السلام بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن خالد ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بداره فراجعوا بشهود ثم طلقها فراجعوا بشهود تبين منه ؟ قال : نعم ، قلت : كل ذلك في طهر واحد ، قال : تبين هذا ، قلت : فانه فعل ذلك بأمرأة حامل تبين منه ؟ قال : ليس هذا مثل هذا .
أقول : حمله الشيخ على أنه لا يجوز طلاق الحامل للستة مرّة ثانية حتى تضع لما يأتى وإن كان يجوز للعدة .

٦ - عنه ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكير

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٦٢ ، صا : ج ٣ ص ٢٨٤ .

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٦٢ ، صا : ج ٣ ص ٢٨١ .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٧٥ ، صا : ج ٣ ص ٢٨٢ .

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٧٥ ، صا : ج ٣ ص ٢٨٢ فيهما ، (عن رجل من أهل واسط من

عن أبي كهمس و اسمه هيثم بن عبيد عن رجل قال : قلت لا^أ بِي عبد الله عليه السلام : إن عمى طلق امرأته ثلثا في كل^أ شهر تطليقة ، قال : مره فليراجعها . أقول : حمله الشيخ على ماله طلق من غير رجعة طامر^أ ، و تقدّم ما ظاهره المنافة وقد عرف وجهه و عموم أحاديث الطلاق والرجعة دال^أ على المقصود .

٢٠ - باب انه يجوز طلاق الحامل ثانياً وثالثاً للعدة لاللسنة مادامت حاملاً وتحرم في الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره .

١- محمد بن الحسن بأسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج^أ ، عن إسماعيل الجعفي^أ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطنه فقد بانت منه . و رواه الكليني^أ عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن جميل نحوه .

(٣٨٢٣٥) ٢- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان « عيسى خل ، عن الحلبـي^أ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة وإن شاء راجعها قبل أن تضع فإن وضعت قبل أن يرجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب .

٣- وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن الكنـاني^أ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة وعدها أقرب الأجلين .

أصحابنا) أورده أيضاً في ٤/٤ .

راجع ب ١٨٦ و ١٧ .

الباب ٣٠ فيه: ١١ حديثاً :

(١) يب: ٢ ص ٢٦٩ صا ، ج ٣ ص ٢٩٨ الفروع : ج ٢ ص ١٠٤ ، آخر جه عندهما بطريفين في ٩/٤ من المدد .

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٦٩ ، صا ، ج ٣ ص ٢٩٨ أورده أيضاً في ٩/٨ من المدد .

(٣) يب: ج ٢ ص ٢٦٩ ، صا ، ج ٣ ص ٢٩٨ ، آخر جه عندهما وعن الكافي في ٩/٣ من المدد .

(٣٨١)

٤ - و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن بكر ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العجلى طلاق تطليقة واحدة .

٥ - و عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سأله عن طلاق العجلى ، فقال : واحدة وأجلها أن تضع حملها . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن عثمان بن عيسى مثله .

٦ - و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لا أبي إبراهيم عليه السلام : الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة ، قال : تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . أقول : حمله الشيخ على طلاق العدة وخص الأحاديث السابقة بطلاق السنة .

(٢٨٣٤٠) ٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن منصور الصيقل ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال : يطلقها ، قلت : فيرجعها ؟ قال : نعم يراجعها ، قلت : فإنه بحاله بعد ما راجعها أن يطلقها ، قال : لا حتى تضع . ورواه الصدوق بإسناده عن علي ابن الحكم وروى الذي قبله مرسلاً عن الصادق عليه السلام . أقول : حمله الشيخ على طلاق السنة .

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٦٩ ، صا : ج ٣ ص ٢٩٨ ، آخرجه عنهما و عن الكافي في ٢٧٢ من مقدمات الطلاق .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٦٩ ، صا : ج ٣ ص ٢٩٨ ، الفروع ، ج ٢ ص ١٠٤ ، آخرجه عنها دباسناد آخر في ٩/٥ من العدد .

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٦٩ ، صا : ج ٣ ص ٢٩٩ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٧ ، أورده أيضاً في ٣/٥ .

(٧) يب : ج ٢ ص ٢٦٩ ، صا : ج ٣ ص ٢٩٩ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٧ .

٨ - عنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عن صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عن أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الْحَبْلِ تَطْلُقُ الطَّلاقِ الَّذِي لَا تَحْلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: أَلَسْتَ قَلْتَ لِي: إِذَا جَامِعٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَطْلُقْ؟ قَالَ: إِنَّ الطَّلاقَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى « فِي خَلْ » طَهَرَ قَدْ بَانَ أَوْ حَمَلَ قَدْ بَانَ ، وَهَذِهِ قَدْ بَانَ حَمْلَهَا .

٩ - وَ باسْنَادِهِ عَنْ عَلَى^١ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنِ الْحَسْنِ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، وَ « عَنْ رَبِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ عَنْ بَعْضِهِمْ » قَالَ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَطْلُقَهَا ، قَالَ: يَطْلُقُهَا إِذَا أَرَادَ الطَّلاقَ بِعِينِهِ يَطْلُقُهَا بِشَهَادَةِ الشَّهُودِ ، فَإِنْ بَدَالَهُ فِي يَوْمِهِ أَوْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَهَا يَرِيدُ الرَّجُلُ بِعِينِهِ فَلَيَرْجِعَ وَ لِيَوْقَعَ ثُمَّ يَبْدُولُهُ فَيَطْلُقُ أَيْضًا ثُمَّ يَبْدُولُهُ فَيَرْجِعَ كَمَا رَاجَعَ أَوْلًا ، ثُمَّ يَبْدُولُهُ فَيَطْلُقُ فَهِيَ الَّتِي لَا تَحْلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ إِذَا كَانَ إِذَا رَاجَعَ يَرِيدُ الْمَوْاقِعَةَ وَالْامْسَاكَ وَيَوْقَعُ .

١٠ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ ، عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلِ طَلْقٍ امْرَأَتُهُ وَهِيَ حَامِلٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا التَّالِثَةَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ تَبَيَّنَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ .

١١ - مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ ، وَعَنْ عَلَى^٢ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْخَزَّازِ ، عَنْ يَزِيدِ الْكَنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ الْكَاظِمِيَّ عَنْ طَلاقِ الْحَبْلِ فَقَالَ: يَطْلُقُهَا وَاحِدَةً لِلْمَعْدَةِ بِالشَّهُورِ وَالشَّهُودِ ، قَلْتَ: فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَهِيَ امْرَأَتُهُ ، قَلْتَ: فَإِنْ رَاجَعَهَا وَمَسْتَهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطْلُقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى ، قَالَ: لَا يَطْلُقُهَا حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا بَعْدَمَا

(٨) يَبْ : ج ٢ ص ٢٦٩ ، صا : ج ٣ ص ٢٩٩ ، فيه : وَ حَمْلٌ .

(٩) ١٠٥٩ يَبْ : ج ٢ ص ٢٦٩ صا : ج ٣ ص ٣٠٠ .

(١١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٥ فيه : (بِالشَّهُورِ وَالشَّهُورِ) ، يَبْ : ج ٢ ص ٢٦٩ ، صا : ج ٣ ص ٣٠٠ .

حَذَفَ عَنِ الْإِسْبَارِ لِفَظَةِ الشَّهُورِ .

يمسيها شهر ، قلت : وإن طلقها ثانية وأشهد ثم راجعوا وأشهد على رجعتها ومسنها ثم طلقها التطليقة الثالثة وأشهد على طلاقها لكل عدة شهر ، هل تبين منه كما تبين المطلقة للعدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ؟ قال : نعم ، قلت : فما عدتها ؟ قال : عدتها أن تضع ما في بطنهما ثم قد حللت للأزواج . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : انتظار الشهر محول على الاستحباب لامرء ويمكن حمل ماتضمن أن طلاق الحامل واحدة على الاستحباب أيضا لامرء من استحباب انتظار المطلقة انقضاء العدة ، وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

٢١ - باب كراهة طلاق المريض وجواز تزويجه فإن دخل صحيح ولا بطل ولا مهر ولا ميراث .

(٣٨٤٤٥) ١- محدثين يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أحد هماعيقل قال : ليس للمريض أن يطلق ولو لأن يتزوج فإن هو تزوج ودخل بها فهو جائز ، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليلة عن المريض أله أن يطلق

تقدما يدل على ذلك في ب ٢٧ من مقدمات الطلاق ودهنها في ١٩/٥ راجع ب ١٠ و ١١ و ٢٥ من العدد .

الباب ٢١ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١٨ ، الفقيه يب ج ٢ ص ٢٧١ ، صا : ج ٣ ص ٣٠٤ . أخرجه عن التهذيب بطريق آخر في ٤٣/١ مما يحرم بالمحاورة وعن الكافي والتهذيب في ج ٨ في ١٨/٣ من ميراث الأزواج

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٧٩ يب : ج ٢ ص ٢٧٠ ، صا : ج ٣ ص ٣٠٣ ، أخرجه عن الكافي في ج ٨ في ١٨/٢ من ميراث الأزواج .

امرأته في تلك الحال ؟ قال : لا ولكن له أن يتزوج إن شاء فان دخل بها ورثته وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل . و رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله .

٣ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجوز طلاق المريض «العليل» ويجوز نكاحه .

٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير عن زرار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمريض أن يطلق ولو أنه يتزوج . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله . و رواه الصدوق باسناده عن ابن بكر . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في المصادر وغيرها ويأتي ما يدل عليه في المواريث .

٢٢- باب ان المريض اذا طلق بائنا او رجعيا للاضرار ورثته الى سنة مالم يبرأ و تتزوج وان ماتت لم يرثها الا في العدة الرجعية .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عميرة عن جحيل بن دراج ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته مدام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه قال : قلت : فان طال به المرض ، فقال : هابينه وبين سنة .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١١٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٧٠ ، صا : ج ٣ ص ٣٠٣ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١١٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٧٠ ، صا : ج ٢ ص ٣٠٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٧٩ . تقدم ما يدل على ذلك في ٤٣/٢ مما يحرم بالصادر .

الباب ٢٣ فيه : ١٥ حديثا :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١٨ و ٢٧٤ ، أخرجه عنه وعن التهذيب والفقیہ في ج ٨ في ١٤/٢ من میراث الازواج . (ج) ٢٤

(٣٨٢٥٠) ٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ^{أنه} سـئـلـ عـنـ رـجـلـ يـحـضـرـهـ الـمـوـتـ فـيـ طـلـقـ اـمـرـأـهـ ، هلـ يـجـوزـ طـلـاقـهـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ وـإـنـ مـاـنـ وـرـثـتـهـ وـإـنـ مـاـتـ لـمـ يـرـثـهـ .ـ وـرـواـهـ الشـيـخـ باـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ وـرـواـهـ الصـدـوقـ باـسـنـادـهـ عـنـ حـمـادـ .ـ أـقـولـ :ـ حـمـلـهـ الشـيـخـ عـلـىـ مـاـ إـذـ خـرـجـتـ مـنـ العـدـةـ مـلـاـيـاتـيـ ،ـ وـيمـكـنـ تـخـصـيـصـ العـدـةـ بـغـيرـ الرـجـعـيـةـ .ـ

٣- وـعـنـ أـبـيهـ ،ـ عنـ أـبـانـ بـنـ عـمـرـ ،ـ عنـ رـجـلـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ^{أنـهـ} قـالـ فـيـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـهـ تـطـلـيقـتـينـ فـيـ صـحـةـ ثـمـ طـلـقـ التـطـلـيقـةـ الـثـالـثـةـ وـهـوـ مـرـيضـ أـنـهـ تـرـثـهـ مـاـدـاـمـ فـيـ مـرـضـهـ وـإـنـ كـانـ إـلـىـ سـنـةـ .ـ وـرـواـهـ الصـدـوقـ باـسـنـادـهـ عـنـ أـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ،ـ عنـ أـبـانـ ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ^{مـثـلـهـ} مـثـلـهـ .ـ

٤- وـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ ،ـ عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ عنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ،ـ عنـ أـخـيـهـ الـحـسـنـ ،ـ عنـ زـرـعـةـ ،ـ عنـ سـمـاعـةـ قـالـ :ـ سـأـلـتـهـ ^{أـنـهـ} عـنـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـهـ وـهـوـ مـرـيضـ ،ـ قـالـ :ـ تـرـثـهـ مـاـدـامـتـ فـيـ عـدـتـهـ وـإـنـ طـلـقـهـ فـيـ حـالـ إـضـرـارـهـ فـيـ تـرـثـهـ إـلـىـ سـنـةـ فـانـ زـادـ عـلـىـ السـنـةـ يـوـمـاـ وـاحـدـاـ لـمـ تـرـثـهـ وـتـعـتـدـ مـنـهـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ عـدـةـ الـمـتـوفـيـ عـنـهـ زـوـجـهـ .ـ وـرـواـهـ الشـيـخـ باـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ،ـ وـرـواـهـ الصـدـوقـ باـسـنـادـهـ عـنـ زـرـعـةـ مـثـلـهـ إـلـىـ قـوـلـهـ :ـ لـمـ تـرـثـهـ .ـ

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٧١ ، صا : ج ٣ ص ٣٠٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٧٩ و ٣١٩ في الفقيه ، (الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سـئـلـ فـيـ المـوـضـعـ الثـانـيـ :ـ (ـقـالـ :ـ نـعـمـ وـهـيـ تـرـثـهـ وـإـنـ مـاـتـ لـمـ يـرـثـهـ)ـ أـخـرـجـهـ عـنـ الـفـقـيـهـ فـيـ جـ ٨ـ فـيـ ١٤ـ /ـ ٦ـ مـنـ مـيرـاثـ الـأـزـوـاجـ .ـ

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٧٩ ، أـورـدـهـ أـيـضاـ فـيـ جـ ٨ـ فـيـ ١٤ـ /ـ ٤ـ مـنـ مـيرـاثـ الـأـزـوـاجـ .ـ

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١١٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٧١ ، صا : ج ٣ ص ٣٠٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٧٩ فـيـهـ ،ـ (ـالـاـضـرـارـ فـيـ تـرـثـهـ إـلـىـ سـنـةـ وـإـنـ زـادـ عـلـىـ سـنـةـ فـيـ عـدـتـهـ يـوـمـ وـاحـدـ لـمـ تـرـثـهـ)ـ أـورـدـهـ أـيـضاـ فـيـ جـ ٨ـ فـيـ ١٤ـ /ـ ٩ـ مـنـ مـيرـاثـ الـأـزـوـاجـ .ـ

٥ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عن رَبِيعِ الْأَصْمَ ، عن أَبِي عَبِيدَةِ الْحَدَا ، وعَنْ مَالِكَ بْنِ عَطِيَّةَ ، عن أَبِي الْوَرْدِ كَلِيْهِمَا ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلْبِيْقَةً فِي مَرْضِهِ ثُمَّ مَكَثَ فِي مَرْضِهِ حَتَّى انْفَضَتْ عَدَّتُهَا فَإِنَّهَا تَرِثُ مَا لَمْ تَنْزُوْجْ فَإِنْ كَانَتْ تَرِثُ جَتْ بَعْدَ انْفَضَاءِ الْعَدَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُهُ . ورواه الصَّدُوقُ باسْنادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحْبُوبٍ مُثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لِفْظَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ مِنَ السَّنْدِ .

٦ - وعَنْ أَبِي عَلَيْهِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، وعَنِ الرَّازَّازِ ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ ، وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، وعَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَمَاعَةَ كُلَّهُمْ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحِجَاجِ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ : إِنْ مَاتَ فِي مَرْضِهِ وَلَمْ تَنْزُوْجْ وَرَثَتْهُ ، وَإِنْ كَانَتْ تَرِثُ جَتْ فَقَدْ رَضِيتَ بِالَّذِي صَنَعَ لَا مِيرَاثٌ لَهَا .

(٧) ٢ - وعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، وعَنْ عَبِيدِ بْنِ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سَنَةً ، قَالَ : تَرِثُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرْضِهِ الَّذِي طَلَقَهَا لَمْ يَصُحْ

(٥) الفروع : ج ٢ ص ١١٨ فيه (ثم مكثت) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٧ فيه : (ومالك بن عطية كلامها عن محمد بن علي عليه السلام) وفيه : (حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها) يب : ج ٢ ص ٢٧١ ، صا : ج ٣ ص ٣٠٤ ، أخرجه عن الفقيه في ج ٨ في ١٤/٨ من ميراث الأزواج .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ١١٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٧١ ، صا : ج ٣ ص ٣٠٥ ، أخرجه باسنان آخر في ج ٨ في ١٤/٥ من ميراث الأزواج .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ١١٨ فيه : (عنه عن أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنٍ عَنْ مَعَاوِيَةِ) والضمير يرجع إلى حميد بن زياد ، ورجوعه إلى أبي علي البعيد بعيد ، يب : ج ٢ ص ٢٧١ فيه : (عن أَبِي عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَسِّنٍ عَنْ مَعَاوِيَةِ) صا : ج ٣ ص ٣٠٥ فيه : عن أَبِي عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مَعَاوِيَةِ .

بين ذلك .

٨ - وعنه ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين ، قال : فانه أترث إذا كان في مرضه ، قلت : فما حد ذلك ؟ قال : لا يزال مريضاً حتى يموت وإن طال ذلك إلى سنة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الأحاديث الثلاثة التي قبله . ورواه أيضاً باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن سنان ، عن ابن مسكان مثله .

٩ - وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبيان ابن عثمان ، عن الحلبية وأبي بصير وأبي العباس جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : ترثه ولا يرثها إذا انقضت العدة .

١٠ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن ، عن أخيه ، عن أبيه ما عن القاسم بن عروة ، عن عبدالله بن بكير ، عن زراة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته في مرضه ، قال : ترثه مadam في مرضه وإن انقضت عدتها ١١ - و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي العباس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض ، قال : ترثه في مرضه ما بينها وبين سنة إن مات في مرضه ذلك ، وتعتذر من يوم طلقها عددة المطلقة ثم تزوج إذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة إن مات في مرضه ذلك فإذا مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث .

(٨) الفروع ، ج ٢ ص ١١٨ فيه ، (الحسن بن محمد عن ابن سماعة عن ابن رباط) يب ، ج ٢ ص ٢٧١ فيه ، (عن أبي علي الأشعري عن ابن سماعة) صا ، ج ٣ ص ٣٥٥ فيها ، وما حد المرض (٩) الفروع ، ج ٢ ص ٢٧٤ ، آخر جه عنه وعن التهذيب في ج ١٤/٣ من ميراث الأزواج .

(١٠) يب ، ج ٢ ص ٢٧١ ، صا ، ج ٣ ص ٣٥٥ .

(١١) يب ، ج ٢ ص ٢٧١ ، صا ، ج ٣ ص ٣٠٦ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٩ .

و رواه الصدوق بسانده عن عبدالله بن مسكن ، عن الفضل بن عبد الملك البقياق قال : سأله أبو عبدالله عليه السلام و ذكر مثلك . أقول : حمله الشيخ على ما إذا لم تزوج ما تقدم .

(٢٨٣٦٠) ١٢ - وبسانده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن يحيى الأزرق ، عن عبدالله رحمه الله ، عن موسى بن جعفر عليهم السلام قال : سأله عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها ، قال : نعم يتوارثان في العدة . أقول : هذا مخصوص بالمريض لما مضى و يأتي و مفهومه غير مراد ما عرفت ، ويحتمل أن يكون المراد بالعدة هنا السنة فانها بعد الميراث كما تقدم ، والتوارث مجاز لثبوته من أحد الطرفين خاصة أو المراد بآخر الطلاق غير الثالثة كالرابعة والخامسة أو بمعنى أنه لا يريد رجعتها أبداً والله أعلم .

١٣ - وبسانده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد وأحمد أبناء الحسن عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكير ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : المطلقة ثلاثة ترث وتورث مادامت في عدتها . أقول : تقدم وجهه .

١٤ - وعنـه ، عنـ علي بن أسباط ، عنـ عـلا بنـ رـزـين ، عنـ مـحمدـ بنـ مـسلمـ عنـ أبيـ جـعـفـرـ عليـهـ السـلامـ قال : سـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـطـلـقـ اـمـرـأـتـهـ تـطـلـيقـتـيـنـ ثـمـ يـطـلـقـهـ ثـالـثـةـ وـهـوـ مـرـيـضـ ، قالـ : تـرـثـ .

١٥ - وعنـهـ ، عنـ أـخـوـيـهـ ، عنـ أـبـيهـماـ ، عنـ عـبـدـالـلـهـ بنـ بـكـيرـ ، عنـ عـبـيدـ بنـ زـارـةـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلامـ فيـ الرـجـلـ يـطـلـقـ اـمـرـأـتـهـ تـطـلـيقـتـيـنـ ثـمـ يـطـلـقـهـ ثـالـثـةـ وـهـوـ مـرـيـضـ ، قالـ : تـرـثـ .

(١٢) يـبـ جـ ٢ـ صـ ٢٧١ـ ، صـ ، جـ ٣ـ صـ ٣٠٧ـ .

(١٣) يـبـ ، جـ ٢ـ صـ ٢٧٥ـ صـ ، صـ ، جـ ٣ـ صـ ٢٩٠ـ .

(١٤) يـبـ ، جـ ٢ـ صـ ٢٧١ـ ، صـ ، جـ ٣ـ صـ ٣٠٧ـ . أـخـرـجـ نـحـوـهـ بـاسـنـادـ آـخـرـعـنـ التـهـذـيبـ فـيـ جـ ٨ـ فـيـ ١٤ـ مـنـ مـيرـاتـ الـازـوـاجـ .

(١٥) يـبـ ، جـ ٢ـ صـ ٢٧١ـ ، صـ ، جـ ٣ـ صـ ٣٠٧ـ .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، ويأتي أيضًا ما يدل على ثبوت الميراث في العدة الرجعية خاصة لا بعدها وهو مخصوص بـماعداً المريض .

٢٣ - باب حكم طلاق زوجة المفقود وعدتها وتزويجها.

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن أذينة ، عن بريد بن معاوية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع أمراته ؟ فقال : ما سكت عنه وصبرت فخل عنها ، وإن هي رفعت أمرها إلى الوالى أجملها أربع سنين ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وإن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الأربع سنين دعاولي الزوج المفقود فقيل له : هل للمنفوق مال ؟ فان كان للمنفوق مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته ، وإن لم يكن له مال قيل للوالى : أنفق عليها ، فان فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها ، وإن أبي أن ينفق عليها أجبره الوالى على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي ظاهر فيصير طلاق الوالى طلاق الزوج فان جاء الزوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلاقها الوالى فبداله أن يراجعها في أمراته وهي عندها على تطليقتين ، وإن انقضت العدة قبل أن يجيء ويراجع فقد حللت للأزواج ولا سبيل للأولى عليها . رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

يأتي ما يدل على ذلك في ١٤/٧ من ميراث الأزواج .

الباب ٤٣ فيه : ٥ أحاديث :

(١) النقيه : ج ٢ ص ١٧٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٤٧ فيه : (الى السلطان) وفيه (وان لم تخبر عنه بشيء حتى يمضى أربع سنين) وفيه : (فلا سبيل لها ان تتزوج) وفيه : (جبر الوالى) وفيه (او يراجع) الفروع : ج ٢ ص ١٢٥ وفيه : (وان تخبر عنه بشيء) وفيه : (فان كان له مال انفق عليه) وفيه : (وان لم ينفق عليها أجبره) وفيه : (فيصير طلاق الوالى) وفيه ، او يراجع .

(٢٨٤٦٥) ٢- قال الصدوق : وفي رواية أخرى أنه إن لم يكن للزوج ولـه طلاقه الوالي ويشهد شاهدين عدلين ، فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتـد أربعة أشهر وعشراً ثم تزوج إن شاءت .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي[ؑ] بن محبوب ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني[ؑ] ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال في المفقود : لا تنزوج امرأته حتى يبلغها موته أو طلاق أو لحوق بأهل الشرك .

٤- محمد بن يعقوب ، عن علي[ؑ] بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي[ؑ] ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سُئل عن المفقود فقال : المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها فإن لم يوجد له أثر أمر الوالي وليه أن ينفق عليها ، فما أنفق عليها فهي امرأته ، قال : قلت : فاـنـهـاـ تـقـوـلـ : فـاـنـيـ أـرـيـدـ مـاـ تـرـيـدـ النـسـاءـ ، قالـ : لـيـسـ ذـاكـ لـهـ وـلـاـ كـرـامـةـ ، فـاـنـ لمـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ وـلـيـهـ أـوـ كـيـلـهـ أـمـرـهـ أـنـ يـطـلـقـهـاـ فـكـانـ ذـلـكـ عـلـيـهـ طـلـاقـاـ وـاجـياـ .

٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن عبد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني[ؑ] ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر أحـيـهـ هو أم ميت ، أي جبر ولـهـ علىـهـ أنـ يـطـلـقـهـ ؟ قالـ : نـعـمـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـيـ طـلـقـهـ السـلـطـانـ ، قـلـتـ : فـاـنـ قالـ : الـوـليـ ؟ أناـ أـنـفـقـ عـلـيـهـ ، قالـ : فـلاـ يـجـبـ عـلـيـ طـلـاقـهـ ، قالـ : قـلـتـ : أـرـأـيـتـ إـنـ قـالـتـ : أـنـاـ أـرـيـدـ مـثـلـ مـاـ تـرـيـدـ النـسـاءـ وـلـاـ أـصـبـرـ وـلـاـ أـقـعـدـ كـمـاـ أـنـاـ ، قالـ : لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ وـلـاـ كـرـامـةـ إـذـاـ أـنـفـقـ عـلـيـهـ . أـقـوـلـ : وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـ ذـلـكـ فـيـ الـمـاصـاهـرـةـ وـيـأـتـيـ

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٠ .

(٣) يـبـ : ج ٢ ص ٢٤٧ ، أورده أيضاً في ٤٤/١ مما يحرم بالمساـهرـةـ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١٢٥ .

تقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـ ذـلـكـ فـيـ ٤٤/٢ مما يـحـرـمـ بـالـمـاصـاهـرـةـ .

ما يدل عليه في المواريث .

٢٤- باب ان الامة اذا طلقت مرتين حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار وعن الرزاز ، عن أيوب بن نوح جميعا ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم قال : إنَّ ابن شبرمة قال : الطلاق للرجل ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : الطلاق للنساء ، و تبيان ذلك أنَّ العبد تكون تحته الحرَّة فيكون تطليقها ثلاثة و يكون الحرَّ تحته الأمة فيكون طلاقها تطليقتين .

(٣٨٣٧٠) ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سأله عن حرَّة تحته أمة أو عبد تحته حرَّة كم طلاقها و كم عدتها ؟ فقال السنة في النساء في الطلاق ، فإن كانت حرَّة فطلاقها ثلاثة و عدتها ثلاثة أقراء ، وإن كان حرَّة تحته أمة فطلاقها تطليقتان و عدتها قرآن . ٣- عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أمة طلاقها زوجها تطليقتين ثمَّ وقع عليها فجلده .

٤- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن طلاق الأمة قال : تطليقتان .

٥- و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن

الباب ٣٤ فيه : ٧ أحاديث .

(١) الفروع ج ٢ ص ١٣١ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٣٠ . اخرجه أيضاً في ١٢١ مما يحرم بالمساهرة و ٤٠ من العدد .

(٣-٥) الفروع ج ٢ ص ١٣١ .

أبان بن عثمان ، عن أبي أُسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال عمر على المنبر : ماتقولون يا أصحاب نَعْلَم في تطليق الأُمَّة ؟ فلم يجده أحد ، فقال : ماتقول يا صاحب البرد المعاوري يعني أمير المؤمنين عليه السلام ، فأشار بيده : تطليقتان .

٦- نَعْلَم بن علي بن الحسين في (العلل وعيون الأخبار) بأسانيده ، عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام فيما كتب عليه : وعلة طلاق المملوك اثنين لأن طلاق الأُمَّة على النصف فجعله اثنين احتياطا لكمال الفرائض ، وكذلك في الفرق في العدة للمتوفى عنها زوجها .

(٧) ٢- محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن صالح بن أحمد ونَعْلَم بن القاسم ، عن نَعْلَم بن تسنيم ، عن جعفر بن نَعْلَم بن حكيم عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن رقية بن مصقلة ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن جويعة أنَّ رجلين سألاً عمر عن طلاق الأُمَّة فجاء بهما إلى علي عليه السلام فقال له : كم طلاق الأُمَّة ؟ فأشار باصبعيه هكذا ، يعني اثنين الحديث أقول : وقد ما يدل .

(٦) علل الشرائع ص ١٧٢ ، عيون الأخبار : ص ٢٤٥ .

(٧) المجالس والأخبار : ص ١٧ ، فيه : صالح بن أحمد بن أبي مقاتل القيراطي ومحمد بن القاسم بن زكريا المحاربي قال : حدثنا أبو طاهر محمد بن تسنيم الحضرمي الوراق وفيه : (خونعة) و في نسخة خواتمة .

وفي قرب الاستناد : ص ٩ بسانده عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلى بن اسماعيل كلهم عن حماد ابن عيسى قال ، سأله أبا عبد الله عليه السلام كم يطلق العبد الأمة ؟ قال ، قال أبي ، قال على ، تطليقين قال ، قلت له : كم عدة الأمة من العبد ؟ قال ، قال أبي ، قال على عليه السلام : شهر بن أوحى ضئيل قال ، وقلت : جملت فداك اذا كانت الحرمة تحت العبد ، قال ، قال على الطلاق والعدة بالنساء نيلا .

تقدما ما يدل على ذلك في ١/٢ مما يحرم باستيفاء العدد وب ١٢ هناك ، ويأتي في ب ٢٥ و ٢٦ وفي ١٥٢٨/٢٩ هنا وب ٤٠ من العدد وفي ٤٢/١٠٦ هناك وفي ج ٩ في ٢٩/٢ من حد الزنا .

(ج) ٧

أبواب أقسام الطلاق وأحكامه

(٣٩٣)

على ذلك في استيفاء العدد ، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي العدد .

٢٥ - باب ان الحرّة اذا طلقت ثلاثة حرمت على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره لاقبل ذلك و ان كان الزوج عبداً .

١- محمد بن علي بن الحسين بسانده عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إذا كانت الحرّة تحت العبد كم طلاقها « يطلقها خل » ؟ فقال : قال علي عليهما السلام : الطلاق والعدة بالنساء .

٢- وبسانده عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان الرجل حرّاً وامرأته أمّة فطلاقها تطليقان ، وإذا كان الرجل عبداً وهي حرّة فطلاقها ثلاثة .

٣- محمد بن الحسن بسانده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : طلاق المرأة إذا كانت عند مملوك ثلاثة تطليقات ، وإذا كانت مملوكة تحت حرّ فتطليقان .

٤- عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : طلاق الحرّ إذا كانت تحت العبد ثلاثة تطليقات وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحرّ تطليقان . ورواها الصدوق بسانده عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلي مثله .

(٣٨٣٨٠) ٥- وبسانده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله يعني ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : طلاق الحرّ إذا كانت تحت العبد ثلاثة تطليقات ، وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحرّ تطليقان .

الباب ٢٥ فيه: ٨ أحاديث :

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٧٧ و ١٧٨ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٧٢ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٧٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٧٧ .

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٢٢ .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٢٢ .

٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي[ؑ] بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى عن أبي عبدالله^ع قال: قال أمير المؤمنين^ع: إذا كانت الحرّة تحت العبد فالطلاق والعدّة بالنساء يعني يطلقها ثلاثة ، وتعتذر^١ ثلاثة حيض . ورواه الصدوق كمار^٢

٧ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله^ع ابن سنان ، عن أبي عبدالله^ع قال : طلاق المملوك للحرّة ثلاثة تطليقات ، وطلاق الحرّة للأمة تطليقتان .

٨ - وعن عدد من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود ابن سرحان ، عن أبي عبدالله^ع قال : طلاق الحرّة إذا كان عنده أمة تطليقتان وطلاق الحرّة إذا كانت تحت المملوك ثلاثة . أقول : وتقديم ما يدل^٣ على ذلك ، ويأتي ما يدل^٤ عليه .

٢٦ - باب أن الأمة إذا طلقها زوجها تطليقتين ثم اشتراها لم يحل له وظؤها حتى تنكح زوجاً غيره .

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١٣٠ ، ورواه الصدوق كمار في الحديث الأول ، وأورده المصنف عن الفروع أيضاً في ٤١/١ من العدد .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ١٣١

(٨) الفروع : ج ٢ ص ١٣١

وفي قرب الأسناد ، ص ١٠ باسناد المتقدم في ذيل ب٤ عن حماد بن عيسى قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام تطلق الحرّة ثلاثة وتعتذر^١ ثلاثة .

راجع ١/٢ مما يحرم باستيفاء العدد وب١ هناك وتقديم ما يدل على ذلك في ب٣ و٤ وذيلهما ب٤ .
الباب ٣٦ فيه : **٨ أحاديث**

(١) يب : ج ٢ ص ٢٧٢ ، صا : ج ٣ ص ٣٠٩ ، الفروع : ج ٢ ص ١٣٢ فيه ، وابن أبي عمر .

عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته أمة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجاً غيره ، قال : أليس قد قضى علي عليه السلام في هذا أحالتها آية وحرمتها أخرى ، وأنا أنهى عنها نفسي ولو لدلي رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن ابن أبي نجران أو ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان نحوه .

(٢٨٢٨٥) ٢ - وعنه ، عن صفوان ، عن عبد الله « بن سنان خل » يعني ابن مسكان عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في أمة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده .

٣ - و بـ إسناده عن أحمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن ربعي ، عن بريد العجلاني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمة يطلقها زوجها تطليقتين ثم يشتريها ، قال : لا حتى تنكح زوجاً غيره .

٤ - وعنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله ، عن أبي بصير قال : قلت لا أبي عبد الله عليه السلام : رجل كانت تحته أمة فطلقها طلاقاً بائنا ثم اشتراها بعد ، قال : يحل له فرجها من أجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء . أقول : حمله الشيخ على من طلاق طلقة واحدة بائنا ، وجوز حمله على ماله وزوجت غيره لما مضى ويأتي ويتحمل التقبة .

٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل حر كـانت تحته أمة فطلقها طلاقاً بائنا ثم اشتراها هل يحل له أن يطأها ؟ قال : لا .

(١) يـ ج ٢ ص ٢٢٢ ، صـ ٣٢ ص ٣٠٩ .

(٢) يـ ج ٢ ص ٢٧٢ ، صـ ٣٠٩ فيه : بـريـد بن معاوـيـة العـجلـانـي .

(٣) يـ ج ٢ ص ٢٧٣ ، صـ ٣١٠ فيـهـماـ : لا يـحلـ .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ١٣٢ ، يـ ج ٢ ص ٢٧٢ ، صـ ٣٠٩ .

٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن بريدا العجلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل تحته أمة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد ، قال : لا يصلح لها أن ينكحها حتى تزوج زوجا غيره ، و حتى يدخل بها في مثل ما خرجت منه .

(٢٨٣٩٠) ٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد جميرا ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له ؟ قال : لا حتى تنكح زوجا غيره . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله .

٨ - قال الكليني بعد ما ذكر حديث الحلبي : قال ابن أبي عمر : وفي حديث آخر قال : حل له فرجها من أجل شرائها والحر والعبد في ذلك سواء . أقول : تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك عموماً .

٢٧ - باب إن الامة اذا طلقت طلقتين ثم وطأها مولاها لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره .

١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمر يرفعه عن عبيد بن زارة ، عن عبد الملك بن أعين قال : سأله عن رجل زوج جاريته رجلا فمكثت معه ماشاء الله ثم طلقها فرجعت إلى مولاها فوطأها تحل

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١٣٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٧٣ ، صا : ج ٣ ص ٣١٠ فيه : الحسن بن علي .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ١٣٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٧٣ ، صا : ج ٣ ص ٣١٠ ، اقتصر في التهذيبين على الطريق الأول .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ١٣٢ .

تقديم ما يدل على ذلك في ٢٤ بـ ٢٥ و ٢٦ .

الباب ٣٧ فيه : ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٧٢ ، صا : ج ٣ ص ٣٠٩ .

(٣٩٧)

لزوجها « له فرجها - ر » إذا أراد أن يراجعها؛ فقال : لا حتى تنكح زوجاً غيره .
 ٢ - وباسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء عن الفضيل ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن رجل زوج عبده أمنه ثم طلقها تطليقتين يحل له أن يراجعها إن أراد مولاها ؛ قال : لا ، قلت : أفرأيت إن وطأها مولاها أیحل للعبد أن يراجعها ؟ قال : لا حتى تزوج زوجاً غيره ويدخل بها فيكون نكاحاً مثل نكاح الأول ، وإن كان قد طلقها واحدة فأراد مولاها راجعها .
 ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواerde) عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبـي قال : سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن رجل يزوج جاريته رجلاً ثم تمكث عنده ماشاء الله ثم طلقها فرجعت إلى مولاها أیحل لزوجها الأول أن يراجعها ؛ قال : لا حتى تنكح زوجاً غيره . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك وتقديم ما يدل على اشتراط دوام العقد في التحليل .

٢٨ - باب إن الأمة إذا طلقت تطليقتين ثم اعتنقت أو اعتنق زوجها أو اعتقا لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره و إن طلقت مرتان ثم اعتنقت لم يهدم العتق الطلاق وكانت عنده على طلقة

(٢٨٣٩٥) ١ - محمد بن الحسن بساناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين يعني ابن سعيد ، عن ابن أبي عمير وفضالة ، عن القاسم ، عن رفاعة قال : سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن العبد والأمة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعاً ، هل

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٧٣ فيه ، (العلا « بنخ » عن فضيل) ص : ج ٣ ص ٣١٢ فيه ، العلاء بن فضيل .

(٣) فقه الرضا ، ص ٦٩ .
 تقدم ما يدل على دوام العقد في ب٩ راجع ب٢٩ .

الباب ٢٨ فيه : ٥ أحاديث :

(١) يب ج ٢ ص ٢٧٣ ، ص ١ : ج ٣ ص ٣١٢ .

يراجعها ؟ قال : لا حتى تنكح زوجاً غيره فترين منه .

٢- وباستناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المملوك إذا كانت تحته مملوكة فطلّقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة .

٤- وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن أبيان بن عثمان ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر أنَّ العبد إذا كان تحته الأمة فطلقتها تطليقة ثمَّ اعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة واحدة .

٥- و عنه ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيسى قال :
سأله أبا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلاق امرأته ثم اعتقا جميعاً هل يحل له مراجعتها
قبل أن تزوج غيره ؟ قال : نعم . أقول : حمله الشيخ على من طلقها واحدة
طامراً ، وتقديم ما يدل على ذلك عموماً .

^{٢٩} - باب ان من عزل امته عن عبده وفرق بينهما مرتبن لهم تحال.

للعبد حتى تنكح زوجاً غيره وان واقعها السيد لم تحل للعبد .

(٢٨٣٠٠) ١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله

(٢) يب ج ٢ ص ٢٧٣ . سا : ج ٣ ص ٣١١ .

(٢) يب ج ٢ ص ٢٧٣ ، صا ، ج ٣ ص ٣١١ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٨ .

٤) يب : ج ٢ ص ٢٧٣

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٧٣ ، صا : ج ٣ ص ٣١١ .
تقديم ما يدل على ذلك بعمومه في الأبواب المقدمة .

الباب ٣٩ فيه : حديث :

(١) يب: ج ٢ ص ٢٧٣، صا: ج ٣ ص ٣١١.

الرازي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أحمد بن زياد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل يزوج عبده أمه ثم يبدوله جل في أمته فيعز لها عن عبده ثم يستبرؤها ويواقعها ثم يردها على عبده، ثم يبدوله بعد فيعز لها عن عبده، أيكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره أم لا؟ فكتب عليه السلام: لا تحل له إلا بنكاح. أقول: وتقadem ما يدل على أن تفريق السيد بين الأمة والعبد بمنزلة الطلاق.

٣٠ - باب حكم زوجة المرتد .

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جمياً، عن ابن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل على محمد صلوات الله عليه وآله وسالم بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته و يقسم هاترك على ولده و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي المواريث وفي الحدود .

٤١ - باب حكم طلاق المشرك المشركة .

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر أنه سأله أخيه موسى بن

قدم في ب٤٥ من نكاح العبيد ان تفريق السيد بمنزلة الطلاق
الباب ٣٠ فيه: حديث :

(١) الفروع: ج ٢ ص ١٣٢ ، يب: ج ٢ ص ٢٧٤ ، أخرجه عن الكافي و التهذيب و الفقيه بالاسناد و اسناد آخر في ج ٨ فـ ٤٥ من مواطن الارث وفي ج ٩ فـ ١٢ من حد المرتد .
يأتي ما يدل على ذلك في ج ٣٥/١ و في ج ٩ فـ ٣/٥ و ١/٣ من حد المرتد .

الباب ٣١ فيه: حديث :

(١) يب: ج ٢ ص ٢٧٥ .

جعفر عليه السلام عن يهودي أو نصراوي طلق تطليقة ثم أسلم هو وامرأته ما حاليما ؟ قال : ينكحها نكاحاً جديداً ، قلت : فان طلقها بعد إسلامه تطليقة أو تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل إسلامها ؟ قال : لا تعتد بذلك .

٣٢ - باب أن من تمت بامرأة ثلث مرات لم تحرم عليه حتى

تنكح زوجاً غيره ، ولا تحرم في التاسعة أيضاً ، وكذا الموطوءة بالملك

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابنا ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة وينقضى شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الأول حتى بانت منه ثلاثة أو تزوجت ثلاثة أزواج يحل للأول أن يتزوجها ؟ قال : نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرمة ، هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتمتع من المرأة المرات قال : لا يأس يتمتع منها ماشاء . أقول : وقد هم يدل على ذلك .

٣٣ - باب أقسام الطلاق البائن وان ماعدها رجعي .

(٣٨٣٥٥) ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ، عن محمد بن حكيم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : التي لا يحبذ مثلها لا عدمة عليها .

الباب ٣٣ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٦ ، أخرجه عنه وعن التهذيب في ١ و ٢٦ من المتعة .
راجع الروايات المتقدمة في ب ٣ و غيرها فان الظاهر منها التزويج الدائم بغيرينة الطلاق

الباب ٣٣ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٥ فيه : (أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و الرزاز عن ج ٢٥)

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جمبل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة .

٣ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن حماد بن عثمان ، عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبيحة التي لا يحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض ، قال : ليس عليهما عدّة وإن دخل بهما .

٤ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاثة يتزوجن على كل حال : التي لم تحض و مثلها لا تحيض « إلى أن قال : » والتي لم يدخل بها ، والتي قد يئست من المحيض الحديث . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : و تقدم ما يدل على بعض المقصود ، و يأتي ما يدل على أن المطلقة ثلاثة والمتزوجة أيضا بوائين ، وماعدا السنت رجعي .

٤ - باب كراهة الرجعة بغير قصد الامساك بل بقصد الطلاق .

أيوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان) أخرجه عنه وعن التهذيب في ٣/٢ من العدد .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٠٥ فيه : (عن أحدهما) أخرجه عنه وعن التهذيب في ١/٥ من العدد .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٠٥ ، أخرجه عنه وعن التهذيب في ٣/٣ من العدد .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١٠٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٦٨ و ٢٨٧ ، صا : ج ٣ ص ٣٣٧ ، أورد تماماً في ٢/٤ من العدد .

تقدماً ما يدل على بعض المقصود في ٦/٩ من عقد النكاح ، و يأتي ما يدل عليه في ب١ من العدد وب٢ و ٣ و ٩ و ٨ و ٤ هناك ، و يأتي أيضاً في ب٥ و ٩ من الخلع وذيلهما .

الباب ٣٤ فيه : ٣ أحاديث :

١- محمد بن علي[ؑ] بن الحسين بـسناده عن البزنطي[ؓ] ، عن عبد الكريـم بن عمرو ، عن الحسن بن زيـاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام[ؑ] قال : لا ينبعي للرجل أن يطلق امرأته ثم يراجـعها و ليس له فيها حاجة ثم يطلقـها ، فـهذا الضـرار الذي نـهى الله عز وجل عنه إلا أن يطلقـ ثم يراجـع وهو ينوي الامـساـك .

(٢٨٣٦٠) ٢- وبـسناده عن المفضل بن صالح ، عن الحـلبي[ؓ] ، عن أبي عبد الله عليه السلام[ؑ] قال : سـألهـ ، عن قول الله عـز وجل[ؑ] : « ولا تمسـكونـ ضـراراً لـتعـدوـ » قال : الرـجل يـطلقـ حتـى إذا كـادـتـ أـنـ يـخلـوـ أـجـلـهاـ رـاجـعـهاـ ثـمـ يـطـلقـهاـ يـفـعـلـ ذـلـكـ ثـلـاثـ مـرـاتـ فـنـىـ اللهـ عـز وـجـلـ عـنـ ذـلـكـ . العـيـاشـيـ[ؓ] في تـفسـيرـهـ عـنـ الحـلـبـيـ ، عن أبي عبد الله عليه السلام[ؑ] مثلـهـ .

٣- وـعنـ زـارـةـ وـحـمـرـانـ اـبـنـ أـعـينـ ، وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ وـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السـلامـ[ؑ] قالـواـ : سـأـلـاهـماـ عنـ قـوـلـهـ : « لا تـمـسـكـونـ ضـرارـاً لـتعـدوـ » قالـاـ : هـوـ الرـجـلـ يـطـلقـ الـمـرـأـةـ تـطـليـقـةـ وـاحـدـةـ ثـمـ يـدـعـهـاـ حتـىـ إـذـاـ كـانـ آـخـرـ عـدـتـهـ رـاجـعـهـاـ ثـمـ يـطـلقـهاـ أـخـرـىـ فـيـتـرـ كـهـاـ مـثـلـ ذـلـكـ فـنـىـ اللهـ عـنـ ذـلـكـ . أـقـولـ : وـ تـقـدـمـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ وـ عـلـىـ نـفـيـ التـحـرـيمـ .

٤٥ - بـابـ اـبـاقـ الـعـبـدـ وـحـكـمـ مـالـوـرـجـعـ .

١- محمد بن علي[ؑ] بن الحسين بـسناده عن الحسن بن محبـوبـ ، عن حـكـمـ

(١) الفقيـهـ جـ ٢ـ صـ ١٤٤ـ .

(٢) الفقيـهـ : جـ ٢ـ صـ ١٦٤ـ ، تـفسـيرـ العـيـاشـيـ جـ ١ـ صـ ١١٩ـ فـيـهـ : رـاجـعـهـاـ ثـمـ طـلـقـهـاـ ثـمـ رـاجـعـهـاـ يـفـعـلـ .

(٣) تـفسـيرـ العـيـاشـيـ : جـ ١ـ صـ ١١٩ـ .

تقـدـمـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ بـ ٢ـ .

الـبـابـ ٣٥ـ فـيـهـ حـدـيـثـ :

(١) الفـقـيـهـ : جـ ٢ـ صـ ١٤٦ـ ، بـ ٢ـ صـ ٢٥٠ـ ذـكـرـهـ فـيـ التـهـذـيبـ بـدـوـنـ وـسـاطـةـ (ـحـكـمـ الـاعـمـيـ) أـورـدهـ أـيـضاـ فـيـ ٧٣/١ـ مـنـ نـكـاحـ الـعـبـيدـ .

الأعمى وهشام بن سالم جيعاً، عن عمار الساطي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سألته عن رجل أذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها ثم إنَّ العبد أبقي من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من موالي العبد ، فقال : ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لأنَّ إباق العبد طلاق امرأته ، وهو منزلة المرتد عن الإسلام قلت : فان هورجع إلى مولاه أترجع امرأته إليه؟ قال : إنْ كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجاً غيره فلا سبيل له عليها ، وإنْ كانت لم تزوج فهي امرأته على النكاح الأول . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه .

(٣) أبواب العدد

١- باب ان المطلقة غير المدخول بها لا عدة عليها ولها أن تزوج من ساعتها ولا رجعة لزوجها .

- ١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : العدة من الماء .
- ٢- عنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب وعليه بن رئاب عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة بكراً ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقة ، قال : بانت منه في التطليقة الأولى ، واثنتان فضل ، وهو خاطب يتزوجها حتى شاعت وشاء بهمجد ، قيل له : فله أن يراجعها إذا طلقتها تطليقة قبل أن تمضي ثلاثة أشهر ؟ قال : لا إنما كان يكون له أن يراجعها لو كان دخل بها أولاً ، فاما قبل أن يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلقتها .

أبواب العدد ، فيه ٥٥ باباً .

الباب ٦ فيه : ٨ أحاديث :

(٤٠٢) الفروع : ج ٢ ص ١٠٥ .

(٣٨٣١٥) ٣ - وعن أبي العباس الرَّازِيز ، عن أَيُوب بْن نُوح ، وعن حميد ابن زياد ، عن ابن سَمَاعَة جَيْعَانًا ، عن صَفَوَانَ ، عن ابْن مَسْكَانَ ، عن أَبِي بَصِيرَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَتَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ شَاءَتْ .

٤ - وعن عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن حَمَادَ ، عن الْحَلَبِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عَدَّةٌ تَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ شَاءَتْ وَتَبَيَّنَتْ لَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَ فَرْضَ لَهَا مَهْرًا فَنَصَفَ مَا فَرِضَ .

٥ - وَعَنْهُ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن جَمِيلَ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِنَا عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا طَلَقَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بَهَا بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ .

٦ - وَعَنْهُ ، عن أَبِيهِ ، وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدِ جَمِيعاً ، عن ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأْلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَدْخُلْ بَهَا فَقَالَ: قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهِ .

٧ - وَعَنْ أَبِي عَلَيْهِ الْأَشْعَرِيِّ ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن عَبِيسِ

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٠٥ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١٠٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٦٧ ، صا : ج ٣ ص ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، أورده قطعة منه أيضًا في ٣١/٣ من المهرور .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ١٠٥ فيه : (عن أحدهما) يب : ج ٢ ص ٢٦٨ ، صا : ج ٣ ص ٢٩٦ أورده أيضًا في ٣٢/٢ من أقسام الطلاق .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ١٠٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٦٧ .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ١٠٥ فيه : (وطلقها) يب : ج ٢ ص ٢٦٧ ، صا : ج ٣ ص ٢٩٦ فيهما : ثم طلقها .

ابن هشام ، عن ثابت ، بن شريح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فليس له عليها عدّة و تزوج من شاءت من ساعتها و تبينها تطليقة واحدة . وعن حميد ، عن ابن سماعة ، عن صالح بن خالد و عبيس بن هشام مثله . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الأحاديث الثلاثة التي قبله .

(٢٨٣٣٠) ٨ - محمد بن علي رض بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها « إلى أن قال : » وليس لها عدّة تتزوج من ساعتها . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢- باب ان الصغيرة قبل بلوغ التسع سنين اذا طلقت فلا عدّة عليها وان كان دخل بها ولا رجعة لزوجها وتزوج من ساعتها .

١- محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن التي قد يئس من المحيض والتي لا يحيض منها ، قال : ليس عليها عدّة .

٢- وعنه ، عن علي رض بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهم السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل منها ، فقال :

(٨) الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٥ فيه : (تزوج من شاءت من ساعتها) أورد تمامه في ٤٨/٨ من المهوور .

تقديم ما يدل على ذلك في ٢/١ ١٥ / ١٥ من العيوب ، و تقدم ما يدل عليه وما ينافي في ب ٥١ من المهوور وفي ب ٥٤ / ٥٥ و ب ٥٦ و ب ٥٧ هناك ، ويأتي ما يدل عليه وما ينافي في ب ٢ وفي ٣/٥ ، وفي ٥٤ / ٥٥ .

الباب ٣ فيه : ٩ أحاديث :

(٩) يب : ج ٢ ص ٢٦٨ .

ليس عليها عدّة وإن دخل بها .

٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئس من المحيض وارتفع حيضها فلا يلد مثلها ، قال : ليس عليهمما عدّة وإن دخل بهما . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج نحوه إلى قوله : ليس عليهمما عدّة . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقاًلاً من كتاب جميل بن دراج مثله . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج مثله .

٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : ثلاث تتزوّج على كل حال : التي لم تحض ومثلها لاتحيض ، قال : قلت : وما حدّها ؟ قال : إذا أتى لها أقل من تسع سنين ، والتي لم يدخل بها ، والتي قد يئس من المحيض ومثلها لاتحيض ، قلت : وما حدّها ؟ قال : إذا كان لها خمسون سنة .

(٢٨٣٤٥) ٥ - قال الكليني : وروي أنَّ عليهنَ العدة إذا دخل بهنَ .

أقول : يأتي الوجه فيه .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٠٥ إلخ الفقيه : ج ٢ ص ١٦٨ فيه ، (وفي رواية جميل أنه قال) وفيه (ولا تحمل مثلها) وفيه ، (ليس عليها « عليهما » عدّة وإن دخل بها .

مثلك) وفي الكافي والفقیہ ، (ولاتلد مثلها) وفيه ، ليس عليها عدّة وإن دخل بها .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١٠٥ ، أخرج قطعة منه في ج ١ في ٣١٦ من الحيس وأخرجه عنه وعن التهذيب في ٣٣/٤ من أقسام الطلاق .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ١٠٦ .

٦ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبليه ، عن عليٌّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : عدَّةُ الْتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحِيْضُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالْتِي قَدْ قَدِّتْ مِنَ الْحِيْضِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ . وَرَوَاهُ الشِّيْخُ بِاسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ . أَقُولُ : حَمْلُهُ الشِّيْخُ وَغَيْرُهُ عَلَى الْمُسْتَرَاةِ وَهِيَ الَّتِي لَا تَحِيْضُ وَهِيَ فِي سِنٍّ مِنَ تَحِيْضٍ وَكَذَّلِكَ نَقْلُ الْكَلِّيْنِيِّ عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى الْمُسْتَرَاةِ ، وَنَقْلُ الشِّيْخِ فِي الْاجْمَاعِ ، وَهُوَ مَطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَيُمْكِنُ حَمْلُ مَا تَضَمَّنَ الْعَدَّةُ هُنَا عَلَى التَّقْيِيَّةِ مُوَافِقَتَهُ مُذَهَّبُ الْعَامَّةِ وَعَلَى الْاسْتِجْبَابِ طَامِرٌ .

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تدرك الحيض قال : يطلّقها زوجها بالشهر ، قيل : فإن طلاقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني ، قال : فقال : إذا حاضت بعد ما طلاقها بشهر ألغت ذلك الشهر واستأنفت العدة بالحيض فإن مضى لها بعد ما طلاقها شهراً ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور ، فإذا مضى لها ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خطاب من الخطيب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة . أقول : تقدّم وجهه .

٨ - وعنه ، عن ابن محبوب ، عن أبان بن تغلب ، عن الحلبـي ، عن

(٦) الفروع : ج ٢ ص ١٠٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٦٨ و ٢٨٧ ، صا : ج ٣ ص ٣٣٨ ، قال الكليني بعد ذكر الحديث ، وكان ابن سماعة يأخذ بها ويقول : إن ذلك في الاماء لا يستبرئون اذا لم يكن بلغن المحيض فاما العرائض حكمهن في القرآن يقول الله عزوجل : « واللائي يشنن من المحيض من نسائكم ان ارتقبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحصلن » وكان معاویة بن حکیم يقول : ليس عليهن عدة وما احتاج به سماعة فاما قال الله عزوجل ، « ان ارتقبتم » فاما ذلك اذا وقت الريبة بان قد يئسن أولئك يشنن ، فاما اذا جازت الحد وارتفع الشك بانها قد بانت أولم تكون الجارية بلغت الحد فليس عليهن عدة .

(٧) يب : ج ٢ ص ٢٦٨ .

(٨) يب : ج ٢ ص ٢٨٧ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : عدّة المرأة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلاثة أشهر والتي يستقيم حيضها ثلاث حيcis متى ماحاضتها فقد حللت للأزواج . ورواه الصدوق بسانده عن الحسن بن محبوب عن أبيان بن عثمان ، عن الحلبـي منه إلى قوله : ثلاثة حيcis إلا أنه أسقط قوله : ولم تدرك الحـيـض . أقول : قد عرفت وجهـهـ .

٩ - وبسانـدـهـ ، عن سـعـدـ ، عن مـقـرـنـ بنـ بـنـدارـ ، عن مـاجـيلـوـيـهـ ، عن مـعـدـ بنـ عـلـيـ الصـيرـفـيـ ، عن يـزـيدـ بنـ إـسـحـاقـ شـعـرـ ، عن هـارـونـ بنـ حـمـزـةـ الـغـنـوـيـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاعـدـالـلـهـ عليـهـ السـلامـ عـنـ جـارـيـةـ حـدـثـةـ طـلـقـتـ وـلـمـ تـحـضـ بـعـدـ فـمـضـيـ لـهـ شـهـرـانـ ثـمـ حـاضـتـ أـتـعـتـدـ بـالـشـهـرـيـنـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ وـتـكـمـلـ عـدـتـهـاـ شـهـرـاـ ،ـ فـقـلـتـ : أـتـكـمـلـ عـدـتـهـاـ بـحـيـضـةـ ؟ـ قـالـ : لـاـ بـلـ بـشـهـرـ يـمـضـيـ «ـ مـضـيـ خـ لـ »ـ آخـرـ عـدـتـهـاـ عـلـىـ مـاـ يـمـضـيـ «ـ مـضـيـ خـ لـ »ـ عـلـيـهـ أـوـ لـهـ .ـ أـقـولـ : وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ على ذلك وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عليـهـ .

٢ - بـابـ أـنـهـ لـأـعـدـةـ عـلـىـ الـيـائـةـ اـذـ طـلـقـتـ وـاـنـ كـانـ دـخـلـ بـهـ ،ـ وـلـاـ رـجـعـةـ لـزـوـجـهـاـ وـتـزـوـجـ منـ سـاعـتـهـاـ ،ـ وـحـدـهـاـ بـلـوـغـ سـتـيـنـ فـيـ الـقـرـشـيـةـ وـالـنبـطـيـةـ وـخـمـسـيـنـ فـيـ غـيـرـهـاـ .

(٣٨٣٣٠) ١ - محمدـ بنـ الحـسـنـ بـاسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيدـ ،ـ عـنـ أـحـمـدـ بنـ مـعـدـ ابنـ أـبـيـ نـصـرـ ،ـ عـنـ صـفـوـانـ بنـ يـحـيـيـ ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ حـكـيمـ الـخـثـعـمـيـ ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ قالـ : سـمـعـتـ أـبـاجـعـفـرـ عليـهـ السـلامـ يـقـولـ فيـ الـتـيـ قـدـ يـئـسـتـ مـنـ الـمـحـيـضـ يـطـلـقـهـ زـوـجـهـاـ قالـ :

(٩) يـبـ :ـ جـ ٢ـ صـ ٢٨٨ـ .

لمـ تـجـدـ فـيـ ماـ تـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ وـلـعـلـهـ اـشـارـ إـلـىـ ١/٥ـ فـيـكـونـ الـمـعـنـىـ الـمـرـأـةـ الـتـيـ لـاـ يـدـخـلـ بـهـ شـرـعاـ .

يـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ فـيـ بـ ٣ـ رـاجـعـ ٤/١ـ .

الـبـابـ ٣ـ فـيـهـ ٥ـ أـحـادـيـثـ :

(١) يـبـ :ـ جـ ٢ـ صـ ٢٦٨ـ ،ـ الـفـقـيـهـ ،ـ جـ ٢ـ صـ ١٦٨ـ ،ـ الـفـرـوـعـ ،ـ جـ ٢ـ صـ ١٠٦ـ .

- قد بانت منه ولا عدّة عليها . ورواه الصّدوق باسناده عن محمد بن حكيم مثله .
 محمد بن يعقوب ، عن بعض أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ صَفْوَانَ مُثْلِهِ .
- ٢- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن الرزاز ، عن أبيتوب بن نوح ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان ، عن محمد ابن حكيم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الّتي لا تحبل مثلها لعدّة عليها . أقول : هذا يدل على حكم الصّغيرة أيضاً وهو ظاهر .
- ٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن حمّاد بن عثمان ، عمن رواه « زارة خل » عن أبي عبدالله عليه السلام في الصّبية الّتي لا يحيض مثلها و الّتي قد يئست من المحيض ، قال : ليس عليهما عدّة وإن دخل بهما . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .
- ٤- محمد بن علي بن الحسين قال : روی أن المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش .
- ٥ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاث يتزوجن على كل حال : الّتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت : و متى تكون كذلك ؟ قال : إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٦٨ ، ص ٢٨٧ و ٢٦٨ ، ص ٣ ص ٣٣٨ فيه وفي الموضع الثاني من التهذيب ، (والرزاز جميعاً وحميد بن زياد عن ابن سماعة) أوردته أيضاً في ٣٣/١ من أقسام الطلاق .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٠٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٧ ، ص ٣ ص ٣٣٧ في التهذيبين : (محمد ابن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي) و هو و هم . و فيهما : (عن زارة عن أبي عبد الله عليه السلام) .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٨ .

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٤٤ . أورد قطعة منه في ج ١ في ٣١/٨ من المحيض .

ومثلها لاتحيض، والّتي لم تحض ومثلها لاتحيض، قلت: ومتى يكون كذلك؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين فانّها لاتحيض ومثلها لاتحيض، والّتي لم يدخل بها.

أقول: هذا مخصوص بالقرشية والنبطية ماسّر وما تقدّم في روایة هذا الحديث من طريق الكليني مخصوص بغيرهما، و الظاهر تعدد الرّوايتين ، وتقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه وتقدّم ماظاهره امتنافاً وأنّه مخصوص بالمستراة ، وتقدّم ما يدل على حدّ اليأس في أحاديث الحيض.

٤ - باب عدة المستراة وما أشبهها .

(٢٨٣٣٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ابن الحكم ، عن علا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هماعيقله أنه قال : في الّتي تحيض في كل ثلاثة أشهر مرّة أو في ستة أو في سبعة أشهر ، و المستحاشة التي لم تبلغ الحيض والّتي تحيض مرّة ويرتفع مرّة ، والّتي لا تطمع في الولد ، والّتي قد اترفع حيضاً و زعمت أنها لم ت Yas ، والّتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر أنّ عدّة هؤلاء كلّهن ثلاثة أشهر . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله . ورواه الصدوق باسناده عن العلا نحوه .

٢- وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة ، فقال : إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدّتها

تقديم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٣١ من الحبيب وتقديم ههنا ما يدل عليه وما ينافي في ب ٢.

الباب ٤ فيه : ٣٠ حديثا :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١١ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٢ ، صا : ج ٣ ص ٣٢٣ فيه : (أوستة) وفيه وفي التهذيب : (و المستحاشة والتي لم تبلغ المحيض) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٨ فيه : كل ثلاثة أشهر مرّة أو في كل سنة مرّة والمستحاشة والتي لم تبلغ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١١ فيه ، (أحمد بن محمد) يب : ج ٢ ص ٢٨٢ صا : ج ٣ ص ٣٢٣ .

(٤١١)

يحسب لها لكل شهر حيضة . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .
 ٣ - عنه ، عن أَحْمَدَ ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن ابن بَكِيرَ ، عن زرارة ، عن أحدهما طَبَقَهَا قال : أَيُّ الْأَمْرَيْنِ سَبَقَ إِلَيْهَا فَتَعَدَّ انْقَضَتْ عَدَّهَا : إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لَا تَرَى فِيهَا دَمًا فَقَدْ انْقَضَتْ عَدَّهَا ، وَإِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةُ أَفْرَاءَ فَقَدْ انْقَضَتْ عَدَّهَا . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
 ٤ - عنه ، عن أَحْمَدَ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عن زرارة قال : إِذَا نَظَرْتَ لِمَ تَجِدُ الْأَقْرَاءِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا كَانَتْ لَا يَسْتَقِيمُ لِهَا حِيَضٌ فِي الشَّهْرِ مَرَّاً فَإِنْ عَدَّهَا عَدَّهَا الْمُسْتَحَاضَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَإِذَا كَانَتْ تَحِيَضُ حِيَضًا مُسْتَقِيمًا فَهُوَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حِيَضَةٌ بَيْنَ كُلِّ حِيَضَتَيْنِ شَهْرٌ وَذَلِكَ الْفَرْقُ . أَقُولُ : هَذَا مُحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ مَا يَأْتِي .

٥ - وعن عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ ، عن زرارة ، عن أَبِي جَعْفَرٍ طَبَقَهَا قال : أَمْرَانِ أَيْمَانِهَا سَبَقَ بَانَتْ مِنْهُ الْمُطْلَقَةُ : الْمُسْتَرَابَةُ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بَيْضٌ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَانَتْ مِنْهُ ، وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ حِيَضٌ لَيْسَ بَيْنَ الْحِيَضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْحِيَضِ ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ : قَالَ جَمِيلٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ فَهُذِهِ تَعْتَدُ بِالْحِيَضِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَا تَعْتَدُ بِالشَّهْرَ ، وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بَيْضٌ لَمْ تَحْضُ فِيهَا فَقَدْ بَانَتْ . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . ورواه الصَّدُوقُ باسناده عن ابن أبي عمير والبنزيطي جميعاً عن جميل مثله إلا أنه قال :

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١١١ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٢ ، صا : ج ٣ ص ٣٢٤ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١١١ ، رواه العياشي في تفسيره ج ١ : ص ١١٥ في حديث يأتى تفصيل قطعاته في ١٦/٣ وفيه : لاستقيم مما تحيض في الشهر مراراً وفي الشهرمرة فإن عدتها .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ١١٠ فيه : (بانت به) يب : ج ٢ ص ٢٨٢ فيه بانت به « منه » صا : ٣٢٤ ، فيها : (المسترابة تستrip الحيض ان مرت) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٨ فيه : بانت بها .

(٤١٤)

كتاب الطلاق

المستربة التي تستربب الحيض .

(٢٨٣٤٠) ٦ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن العصين

عن أبي العباس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت
وطهرت وهي امرأة لا ترى دمًا مادامت ترضع ماعذتها ؟ قال : ثلاثة أشهر .

٧ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبى
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة
أشهر ، و عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء قال : و سأله عن قول الله
عز وجل : « إن ارتبتم ما الريبة ؟ فقال : ما زاد على شهر فهورية ، فلتعتذر ثلاثة
أشهر ، ولترك الحيض ، وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاثة حيض فعدتها
ثلاث حيض . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم ، و رواه الصدوق
بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه واقتصر على صدره . قال الشيخ : الوجه
فيه أنه إن تأخر الدَّم عن عادتها أقل من الشهر فليس لريبة الجبل ، بل ربما كان
لعلة فلتتعذر بالآقراء ، فإن تأخر الدم شهر آفاتها يجوز أن يكون للحمل فتعتذر ثلاثة
أشهر ما لم تر فيها دما .

٨ - و عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر البزنطي ، عن عبدالكريم ، عن محمد بن حكيم ، عن عبد صالح عليه السلام قال :
قلت له : المرأة الشابة التي لا تحيض ومثلها يحمل طلقها زوجها ، قال : عدتها
ثلاثة أشهر . و رواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله إلا

(٦) الفروع : ج ٢ ص ١١١ .

(٧) الفروع ج ٢ ص ١١١ فيه ، (في الحيض عليه ثلاثة) يب : ج ٢ ص ٢٨٢ فيه : (لم تطهر)
وفيه (في الحيض على « عليه ثلاثة » ، ثلاثة) صا : ج ٣ ص ٣٢٥ و ٣٣٢ ، الفقيه : ج ٢ ص
١٦٨ فيه : لاظهر والجارية التي قد يئسَت ثلاثة أشهر وعده التي يستقيم حيضها ثلاثة حيض .

(٨) الفروع : ج ٢ ص ١١٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٦٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٢ فيها ، الجارية
الشابة .

أنه قال : ومثلها تحيسن .

٩ - وبالاسناد عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدّة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تظهر ثلاثة أشهر ، وعدّة التي تحيسن ويستقيم حيسنها ثلاثة قروء و القروء جمع الدم بين الحيضتين . و رواه الشيخ بأسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله .

١٠ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن التي تحيسن كل ثلاثة أشهر مرّة كيف تعتمد ؟ قال : تنتظر مثل قرئها الذي كانت تحيسن فيه في الاستقامة فلتتعتمد ثلاثة قروء ثم تزوج إن شاءت . و رواه الشيخ بأسناده عن محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن أبي الصباح مثله . محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن أبي الصباح مثله إلا أنه قال : في كل ثلاثة سنين .

(٣٨٣٤٥) ١١ - وبأسناده عن البزنطي ، عن المنشي ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن التي لا تحيسن إلا في ثلاثة سنين أو أربع سنين قال : تعتمد ثلاثة أشهر ثم تزوج إن شاءت . محمد بن الحسن بأسناده عن أحمد ابن محمد ، عن أحمد بن محمد بن نصر ، عن المنشي مثله .

١٢ - وبأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : أمران أيهما سبق إلى المستراة انقضت به عدتها : إن مررت بها ثلاثة أشهر بيس ليس فيها دم انقضت عدتها بالشهور وإن مررت بها ثلاثة حيسن ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر انقضت عدتها بالحيسن ثم ذكر تفسير جميل كما نقله الكليني والصادق وقد مر .

(٩) الفروع : ج ٢ ص ١١٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٢ ، أورد ذيله أيضاً في ١٤/٥ .

(١٠) الفروع : ج ٢ ص ١١٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٣ ، صا : ج ٣ ص ٣٢٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٦٨ .

(١١) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٣ ، صا : ج ٣ ص ٣٢٦ .

(١٢) يب : ج ٢ ص ٢٦٨ ، الخصال : ج ١ ص ٢٥ فيه : بانت بالحيسن .

١٣ - و رواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن جميل مثله إلا "أَنَّهُ قَالَ : أَمْرَانِ أُيُّمَّا سَبَقَ إِلَيْهَا بَانَتْ بِهِ الْمَطْلَقَةُ الْمُسْتَرَابَةُ الَّتِي تَسْتَرِيبُ الْحِيْضُورُ : إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيْضَ لِيْسَ فِيهَا دَمٌ بَانَتْ بِهَا ، ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِي مُثْلَهُ .

١٤ - وبإسناده عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال في التي لا تحيض إلا في كل ثلاثة سنين أو أكثر من ذلك قال : فقال : مثل قرئتها الذي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء وتزوج إن شاءت .

١٥ - وعنـه ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح قال : سـئـلـ أـبـوـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ الـتـيـ لـاـ تـحـيـضـ فـيـ كـلـ ثـلـاثـ سـنـيـنـ إـلـاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ كـيـفـ تـعـتـدـ ؟ـ قـالـ :ـ تـتـنـظـرـ مـثـلـ قـرـئـتـهـ الـتـيـ كـانـتـ تـحـيـضـ فـيـ اـسـتـقـامـتـهـ وـلـتـعـتـدـ ثـلـاثـةـ قـرـوءـ ثـمـ تـزـوـجـ إـنـ شـاءـتـ .ـ وـعـنـ أـيـوبـ بـنـ نـوـحـ عـنـ صـفـوـانـ ،ـ عـنـ أـبـيـ مـسـكـانـ ،ـ عـنـ مـهـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـحـلـبـيـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ مـثـلـهـ .ـ

(٢٨٣٥٠) ١٦ - و عنه ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حكيم ، قال : سـأـلـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ اـمـرـةـ يـرـتـفـعـ حـيـضـهاـ فـقـالـ :ـ اـرـتـفـاعـ الـطـمـثـ ضـرـبـانـ :ـ فـسـادـ مـنـ حـيـضـ ،ـ وـ اـرـتـفـاعـ مـنـ حـمـلـ فـأـيـهـمـاـ كـانـ فـقـدـ حـلـتـ لـلـأـزـوـاجـ إـذـاـ وـضـعـتـ أـوـ مـرـّـتـ بـهـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ بـيـضـ لـيـسـ فـيـهـ دـمـ .ـ

١٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال : سـأـلـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ الـمـسـتـرـابـةـ مـنـ الـمـحـيـضـ كـيـفـ تـطـلـقـ ؟ـ قـالـ :ـ تـطـلـقـ بـالـشـهـورـ .ـ

١٨ - و عنه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أحمد بن عائذ ، عن

(١٣) يـبـ : جـ ٢ـ صـ ٢٦٨ـ ،ـ الـخـصـالـ : جـ ١ـ صـ ٢٥ـ فـيـ بـانـتـ بـالـحـيـضـ .ـ

(١٤و١٥) يـبـ : جـ ٢ـ صـ ٢٨٣ـ ،ـ صـاـ : جـ ٣ـ صـ ٣٢٦ـ .ـ

(١٦) يـبـ : جـ ٢ـ صـ ٢٨٥ـ .ـ

(١٧و١٨) يـبـ : جـ ٢ـ صـ ٢٨٦ـ ،ـ

محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحيض كم تعتقد؟ قال: ثلاثة أشهر، قلت: فانها ارتاتب، قال: تعتقد آخر الأجلين تعتقد سعة أشهر، قلت: فانها ارتاتب، قال: ليس عليها ارتتاب لأن الله عز وجل جعل للجبل وقتاً فليس بعده ارتتاب.

١٩ - عنه ، عن ابن أبي نجران ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون ابن حمزة الغنوبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة التي لا تحيض إلا في كل ثلاثة سنين أو أربع سنين أو خمس سنين ، قال : تستظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتقد ثم تزوج إن شاءت .

٢٠ - الفضل بن الحسن الطبرسي^١ في (جمع البيان) في قوله تعالى : « واللائني يئن من المحيض من نسائكم إن ارتتبتم » فلا تدرون لكبر ارتفع حيضهن أم لعارضن فعدّتهن ثلاثة أشهر وهن اللواتي أمثالهن يحيضن لأنهن لو كن في سن من لا تحيض لم يكن لاراتتاب معنى ، قال : وهذا هو المروي عن أئمتنا عليهم السلام . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٥ - باب ان المستحاضة ترجع الى عادتها والا فالى التمييز فان لم يكن فالى عادة نسائها فان اختلفن اعتدلت ثلاثة أشهر .

(٢٨٣٥٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام قال : تعتقد المستحاضة

(١٩) يب : ج ٢ ص ٢٨٣ ، صا ، ج ٣ ص ٣٢٦ فيما : الا في ثلاث .

(٢٠) مجمع البيان : ج ١٠ ص ٣٠٧ .

راجع ٢٦٥ و ١٢ و ١٣ و ٢٥٥ .

الباب فيه : حدثان:

(١) يب : ج ٢ ص ٢٨٤ ، صا ، ج ٣ ص ٣٣٢ فيما : بالشيوخان سبقت اليهافان اشتبه . وفي نسخة من التهذيب ، فان اشتبها .

بالدّم إذا كان في أيام حيضها أو بالشهور إن سبقت لها فان اشتتها فلم تعرف أيام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لأنّ دم الحيض دم عبيط حارٌ وإنَّ دم الاستحاضة دم أصفر بارد .

٢- محمد بن عليٰ بن الحسن باسناده عن محمد بن مسلم ، أنه سأله أبا جعفر ع ترجمة عن عدّة المستحاضة قال : تنظر قدر أقرائهما فتنزيل يوماً أو تنقص يوماً فان لم تحض فلتنتظر إلى بعض نسائهما فلتتعذر بأقرائهما . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن مسلم أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا وفي الطهارة .

٦ - باب ان المعتدة بالاقراء اذا حاضت هرة ثم بلغت سن اليأس اتمت عدتها بشهرين

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبد الله ع ترجمة في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حبيبها ، فقال : تعذر بالحيضة وشهرين مستقبلين فإنها قد يئست من المحيض . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

٧ - باب ثبوت الريبة بتجاوز الظهر الشهير .

١ محمد بن يعقوب ، عن عليٰ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٣ ترك فيه قوله ، فتنزيل يوماً . وفيه : وتنقص . تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٨ من الحبيب . راجع ههنا ١٤٥١ و ٤١٩ .

الباب ٦ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١١ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٣ ، صا : ج ٣ ص ٣٢٥ .

الباب ٧ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٢٢ (الحبيب) صا : ج ٣ ص ٣٢٥ ، أورده أيضاً في ج ١ في ٩/١ من (ج ٢٦)

عن حمّاد ، عن الحلبي^{*} ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن قول الله عز وجل^{**} : « إن ارتبتم » فقال : ماجاز الشهر فهو ريبة . محمد بن الحسن با سناده عن علي^{*} أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا وفي الحيض ، ويأتي ابن إبراهيم مثله . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا وفي الحيض ، ويأتي ما يدل عليه .

٨ - باب ان طلاق المختلعة بائن لا رجعة لزوجها الا أن ترجع في البذل وعليها العدة وكذا المباراة

١ - عذر بن يعقوب ، عن علي^{*} بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن جحيل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الخلع والمبارة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب .

(٢٨٣٩٠) ٢ - وعن حميد ، عن الحسن ، عن جعفر بن سماعة ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال : عدتها عدة المطلقة ، وتعتد في بيته والمختلعة بمنزلة المباراة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك وعلى أن لزوجها الرجعة إذا رجعت في البذل في الخلع والمبارة .

٩ - باب ان عدة الحامل المطلقة هي وضع الحمل وان وضعت من ساعتها ، وان لزوجها الرجعة قبل الوضع الا فيما استثنى ، وانه لا يحل كتم المرأة حملها عن زوجها .

الحيض ، وأخرجه أيضاً باسناد آخر في حديث تقدم في ٤/٢ هينا .
راجع ب ٤ .

الباب ٨ فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٣ ، أورده أيضاً في ٥/٢ من الخلع .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٤ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٥٧ من الخلع
الباب ٩ فيه : ١١ حديثاً وفي الفهرست عشرة أحاديث .

- ١- محمد بن علي[ؑ] بن الحسين بسانده ، عن زرارة[ؑ] عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال : طلاق الحامل واحدة ، فإذا وضعت ما في بطنه فقد بانت منه .
- ٢- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي[ؑ] الأشعري[ؑ] ، عن محمد بن عبدالجبار ، وعن أبي العباس الرزاز ، عن أبويوب بن نوح جمياً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله^{عليه السلام} : طلاق الحامل الجبلي واحدة وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين .
- ٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال : طلاق الحامل واحدة وعدّتها أقرب الأجلين . رواه الشيخ بسانده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد ابن الفضيل . أقول : المراد به وضع الحمل لما مرّ ووجهه أنه قد يكون بعد الطلاق بلحظة أو بغير فصل فهو أقرب من الأقراء .
- ٤- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد[ؑ] بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة وجعفر بن سماعة ، عن جمبل ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال : طلاق الجبلي واحدة ، فإذا وضعت ما في بطنه فقد بانت . وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد[ؑ] بن أبي نصر ، عن جمبل مثله . ورواه الشيخ بسانده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد[ؑ] بن محمد ، عن جمبل بن دراج مثله .

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٦ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٠٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٥ ، آخرجه عن الكافي في ٢٧/٢ من مقدمات الطلاق .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٠٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٦٩ ، صا : ج ٣ ص ٢٩٨ ، أورده أيضاً في ٢٠/٣ من أقسام الطلاق .

(٤) الفروع ج ٢ ص ١٠٤ . يب : ج ٢ ص ٢٦٩ و ٢٨٤ ، أورده أيضاً في ٢٠/١ من أقسام الطلاق .

(٣٨٣٦٥) ٥ - وعنهما، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ طَلاقِ الْحَبْلِيِّ، فَقَالَ: وَاحِدَةٌ وَأَجْلَهَا أَنْ تَضُعَ حَمْلَهَا. رَوَاهُ الشَّيْخُ بِاسْنَادِهِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَىٰ، وَبِاسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبٍ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَكَذَا الْأَوَّلَ.

٦ - وَعَنْ عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ^١ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ^٢ قَالَ: طَلاقُ الْحَبْلِيِّ وَاحِدَةٌ وَأَجْلَهَا أَنْ تَضُعَ حَمْلَهَا وَهُوَ أَقْرَبُ الْأَجْلَيْنِ.

٧ - وَعَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَبِي سَمَاعَةَ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زَرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ^٣ قَالَ: إِذَا طَلَقَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ فَأَجْلَهَا أَنْ تَضُعَ حَمْلَهَا وَإِنْ وَضَعَتْ مِنْ سَاعَتِهَا.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ بِاسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ الْحَلْبِيِّ^٤، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ^٥ قَالَ: طَلاقُ الْحَبْلِيِّ وَاحِدَةٌ وَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخَطَابِ.

٩ - الْفَضْلُ بْنُ الْحَسِينِ الطَّبَرِسِيُّ^٦ فِي (مِجْمَعِ الْبَيَانِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَمُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ» قَالَ: هِيَ فِي الْمَطْلَقَاتِ خَاصَّةٌ وَهُوَ المَرْوُيُّ عَنْ أَئْمَتْنَا ^٧.

(٣٨٣٧٠) ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ فِي (الْمَقْنَعِ) عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ^٨

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٢٠٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٤ و ٢٦٩ ، صا : ج ٣ ص ٢٩٨ ، أورده أيضًا في ٢٠/٥ من أقسام الطلاق .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ٢٠٤ . أورده أيضًا في ٢٧/٤ من أقسام الطلاق .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ١٠٥ .

(٨) يب : ج ٢ ص ٢٦٩ ، أورده أيضًا في ٢٠/٢ من أقسام الطلاق .

(٩) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٠٧ .

(١٠) المقنع : ص ٣٦ فيه : (في نفاسها قبل ان تظهر) آخر جهه مسندًا عن التهذيبين في ٤١/٣

(٤٢٠)

كتاب الطلاق

(ج) ٧

أنه ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها الحد^{*}. أقول : هذا محول على من وطىء امرأة في التفاس .

١١- محمد بن مسعود العياشي[†] في تفسيره عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » قال : يعني لا يحل لها أن تكتم الحمل إذا طلت وهي حبلى ، والزوج لا يعلم بالحمل فلا يحل لها أن تكتم حملها وهو أحق بها في ذلك الحمل مالم تضع . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٠- باب إن ذات التوأمين تبين من الطلاق بوضع الأول ولا يحل لها أن تنزوج حتى تضع الآخر .

١- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن جعفر ابن سماعة ، عن علي بن عمران بن شفا ، عن ربعي بن عبد الله ، عن عبد الرحمن ابن البصري يعني أبا عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل طلق امرأته وهي حبلى و كان في بطنه اثنان فوضعت واحداً وبقي واحد ، قال : تبين بالأول ولا تحل لآخر حتى تضع ما في بطنه . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

مما يحرم بالمساهرة وعن التهذيب والفقیہ بإسناد آخر في ج ٩ في ٢٧/٣ من حوالينا .

(١١) تفسير العياشي ج ١ ص ١١٥ .

تقديم ما يدل على ذلك في ٢٤/١ و ٢٨/٢ مما يحرم بالمساهرة وفي ب ٧ من النفقات وعلى بعض المقصود في ب ٢٧ من مقدمات الطلاق و يأتي ما يدل عليه في ٢٥ و ١١٠ ، راجع ٢٨/١٠ و ب ٤٩ .

الباب ١٠ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٧٠ .

٢- الفضل بن الحسن الطبرسي^١ في (مجمع البيان) قال : روى أصحابنا أنَّ العامل إذا وضعت واحداً انقطعت عصمتها من الزوج ولا يجوز لها أن تعقد على نفسها لغيره حتى تضع الآخر .

١١- باب أن العامل إذا وضعت سقطاً تماماً أو غير تام ولو مضغة فقد انقضت عدتها .

١- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن الحسين ابن هاشم ، و محمد بن زياد ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : سأله عن الحبلى إذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً تمَّ أو لم يتمَّ أو وضعته مضغة فقال : كل شيء يستبين أنه حمل تمَّ أو لم يتمَّ فقد انقضت عدتها وإن كان مضغة . ورواه الصدوق بأسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك بعمومه وإطلاقه .

١٢- باب أن عدة المطلقة ثلاثة قروء إذا كانت مستقيمة الحيض .

(٣٨٣٧٥) ١- عبد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

(١) مجمع البيان : ج ١٠ ص ٣٧٠ .

تقديم ما يدل على بعض المقصود في ب ٩

الباب ١١ فيه: حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٤ فيه وفي التهذيب : (كل شيء وضعته يستبين) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٧ فيه : (عن الحبلى يطلقها زوجها فتضيع سقطاً قد تم أو لم يتم أو وضعته مضغة أينقضى بذلك عدتها) فقال : كل شيء وضعته يستبين) وفيه : (انقضت به) يب : ج ٢ ص ٢٨٥ ، أورد ذيله في ١٢٥ . تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في ب ٩ .

الباب ١٢ فيه: ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٨١ ، ٢٨٥ و ٢٨٦ ، صا : ج ٣ ص ٣٣٣ ، أورد هذه أيضاً

عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة تعتدُ في بيته ولا ينبغي لها أن تخرج حتى تنقضى عدتها ، وعدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إلَّا أن تكون تحيسن .

٣- وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود ابن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عدّة المطلقة ثلاثة قروء أو ثالثة أشهر إن لم تكن تحبض . وعن حميد، عن ابن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن داود بن سرحان مثله . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل "ما قبله". أقول: وتقديم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه .

١٢- ياب عدة التي تحبض في كل شهر بن أو ثلاثة مرات .

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن

١٨/١ في

(٢) الفروع . ج ٢ ص ١٠٧ . بـ : ج ٢ ص ٢٨١ .

(٣) المفروع : ج ٢ ص ١٠٧ ، بـ : ج ٢ ص ٢٨١.

على بن جعفر في المسائل عن أخيه عليهما السلام قال : سأله عن المطلقة كم عدتها ؟ قال : ثلاث حيض وتنتمد من أول تطليقة . راجع دثار الانوار : ج ١٠ ص ٢٨٩ .

تقديم ما يدل على ذلك في ١٧/٦٥٢ مما يحرم بالນصاھرہ وفي ٣/٤٧ هناك وفي ١/٢٨ من مقدمات

الطلاق و ب١ من: أقسام الطلاق وب٢ في ٣٥/٢٥٣١ هـ، وفي ٢٩/١٣٥ هـ.

٢٤/٤/٢٥١٦ هناراجعه ٧-٩ هفتاد و ٤، ٧، ٨، ١٤، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٢٩، ٣١، ٣٣، ٣٥، ٣٧، ٣٩، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٤١٠

دوب ١٣٣٨ دوب ٤ وذيله ههنا وفروعه من الخلقة ٢٠ من الالاء ١٠ هناك دفعته

الباب ١٣ فيه: ٣ أحاديث:

(١) بـ : ج ٢ ص ٢٨٢ ، صا : ج ٣ ص ٣٢٢ ، الفروع : ج ٢ ص ١١٠ فيه : (ثلاث حمض متى

محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار السباطي عليه السلام قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها ؟ فقال : أمر هذه شديد ، هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له : فإن مضت سنة ولم تحض فيها ثلاثة حيض فقال : يتربص بها بعد السنة ثلاثة أشهر ثم قد انقضت عدتها ، قلت : فان ماتت أو مات زوجها ؟ قال : أيهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً . رواه الكليني عليه السلام عن علي عليه السلام بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب مثله .

٢ - وعنـه ، عنـ ابنـ مـحبـوب ، عنـ مـالـكـ بـنـ عـطـيـةـ ، عنـ سـوـرـةـ بـنـ كـلـيـبـ قالـ : سـئـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ سـلامـ عـنـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ تـطـلـيـقـةـ وـاحـدـةـ عـلـىـ طـهـرـ مـنـ غـيرـ جـمـاعـ بـشـهـودـ طـلـاقـ السـنـةـ وـهـيـ مـمـنـ تـحـيـضـ فـمـضـىـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ فـلـمـ تـحـضـ إـلـاـ حـيـضـةـ وـاحـدـةـ ثـمـ أـرـفـعـتـ حـيـضـتـهـ حـتـىـ مـضـىـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ أـخـرـىـ ، وـلـمـ تـدـرـ مـاـ رـفـعـ حـيـضـتـهـ ، فـقـالـ : إـنـ كـانـتـ شـابـةـ مـسـتـقـيمـةـ الـطـمـثـ فـلـمـ تـطـمـثـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ إـلـاـ حـيـضـةـ ثـمـ اـرـفـعـ طـمـثـاـ فـلـاـ تـدـرـيـ مـاـ رـفـعـهـ فـاـنـتـهاـ تـتـرـبـصـ تـسـعـةـ أـشـهـرـ مـنـ يـوـمـ طـلـقـهـ ثـمـ تـعـدـ بـعـدـ ذـلـكـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ ثـمـ تـزـوـجـ إـنـ شـاءـتـ . أـقـولـ : مـوـضـوـعـ هـذـاـ غـيرـ مـوـضـوـعـ الـذـيـ قـبـلـ لـأـنـهـ قدـ اـعـتـبـرـ هـنـاـ اـرـفـاعـ الـحـيـضـ بـعـدـ الـمـرـأـةـ الـأـوـلـىـ وـقـدـ عـمـلـ بـهـ الشـيـخـ وـ جـمـاعـةـ فـيـ الصـورـتـينـ وـ حـمـلـوـاـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ الـاسـتـجـابـاـ .

(٢٨٣٨٠) ٣ - وعنـهـ عنـ ابنـ مـحبـوبـ ، عنـ أـبـيـ مـرـيمـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ سـلامـ فيـ الرـجـلـ كـيـفـ يـطـلـقـ اـمـرـأـتـهـ وـهـيـ تـحـيـضـ فـيـ كـلـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ حـيـضـةـ وـاحـدـةـ ؛ قـالـ : يـطـلـقـهـ تـطـلـيـقـةـ وـاحـدـةـ فـيـ غـرـةـ الشـهـرـ إـذـاـ انـقـضـتـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ مـنـ يـوـمـ طـلـقـهـ فـقـدـ

حـاضـتـ فـاـذـاـ حـاضـتـ ثـلـاثـاـفـدـ اـنـقـضـتـ عـدـتهاـ قـيـلـ لـهـ : وـاـنـ مـضـتـ سـنـةـ وـلـمـ تـحـضـ فـيـهـاـ ثـلـاثـ حـيـضـ قـالـ : اـذـاـ مـضـتـ سـنـةـ وـلـمـ تـحـضـ ثـلـاثـ حـيـضـ يـقـرـبـ (٢)

(٢) يـبـ : جـ ٢ـ صـ ٢٧٢ـ ، صـ ، جـ ٣ـ صـ ٣٢٣ـ .

(٣) يـبـ : جـ ٢ـ صـ ٢٨٢ـ ، صـ ، جـ ٣ـ صـ ٣٢٤ـ .

بانت منه وهو خاطب من الخطاب . أقول : حمله الشيخ على امرأة كان لها عادة بأن تحيض في كل شهر حيضة فتعمل على عادتها ويكون في مدة ثلاثة أشهر ثلاث حيض لما تقدم في المسترابة انتهى ، والآخر بقرب الحمل على مضي ثلاثة أشهر من غير حيض ملائم .

١٤- باب ان الاقراء في العدة هي الاطهار .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر جميا ، عن جميل ابن دراج ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : القراء ما بين الحيضتين .

٢- عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : القراء ما بين الحيضتين .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ثعلبة عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الاقراء هي الاطهار . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ماقبله .

٤- وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن

تقدير ما يدل على ذلك في ب ٤ .

الباب ١٤ فيه : ٩ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٧ يب : ج ٢ ص ٢٨٣ ، صا ، ج ٣ ص ٣٣٠ سقط عن استناد الاستبصار لفظة ، (عن زراة) وروى الحديث العيashi في تفسيره : ج ١ ص ١١٥ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٠٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٣ ، صا ، ج ٣ ص ٣٣٠ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٠٧ يب : ج ٢ ص ٢٨٣ ، صا ، ج ٣ ص ٣٣٠ رواه العيashi في تفسيره : ج ١ ص ١١٥ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١٠٧ ، رواه العيashi في تفسيره : ج ١ ص ١١٤ وفيه : (فيما بين الحيضتين وليس بالحيض) وفيه : (فإذا حاضت قذفته) وفيه ذيل يأتي في ١٥/١٦ ، وذكر المصنف قطعة منه عن تفسير العيashi ومجمع البيان في ١٩/١٥ .

زراة قال: قلت لاً^{أبي عبد الله عليه السلام}: سمعت ربعة الرأي يقول: من رأى أن لاً القراء التي سمى الله عز وجل في القرآن إنما هو الظاهر فيما بين الحيضتين ، فقال : كذب لم يقل برأيه ولكنك إنما بلغه عن علي^{عليه السلام} ، فقلت : أكان على^{عليه السلام} يقول ذلك؟ فقال : نعم إنما القراء الظاهر الذي يقرؤ في الدَّم فجمعه فإذا جاء المحيض دفعه « دفقة خ ». .

(٢٨٣٨٥) ٥ - وعن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : عدَّةٌ التي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة قروء ، والقراء جمع الدم بين الحيضتين .

٦ - وعن حميد ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث إن^{عليه السلام} قال : إنما القراء ما بين الحيضتين . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله .

٧ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عدَّةٌ التي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة قروء ، وهي ثلاثة حيض . وباسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير مثله . أقول : حملهما الشيخ على التقية ، قال : على أن^{ألا} قوله : ثلاثة حيض يحتمل أن يكون مراده إذا رأت الدَّم من الحيبة الثالثة فيكون قد مضى لها ثلاثة حيض و ليس فيه أنها تستوفى الحيبة الثالثة .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ١١٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٢ ، أورد تمامه في ٤/٩ .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ١٠٦ ، يب ج ٢ ص ٢٨٣ ، صا ، ج ٣ ص ٣٢٧ ، الصحيح : موسى بن بكر عن زراة كما في المصدر وفيما يأتى وفي الكافي « عن أبي عبد الله عليه السلام » أورد صدره في ١٥/٤ وذيله في ١٦/٣ .

(٧) يب : ج ٢ ص ٢٨٤ ، صا ، ج ٣ ص ٣٣٠ ، رواه العياشى أيضاً عن ابن مسكان عن أبي بصير في تفسيره ج ١ ص ١١٥ .

٨ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاستاد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن المطلقة كم عدتها ؟ فقال : ثالث حيض تعتد أوّل تطليقة ، ورواه علي عليه السلام بن جعفر في كتابه . أقول : تقدم وجهه .

٩ - العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم ، وزرارة قالا : قال أبو جعفر عليه السلام : القرء ما بين الحيضتين . وتقديم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٥ - باب ان المعتقدة بالاقراء تخرج من العدة اذا دخلت في الحيضة الثالثة ان تأخر الحيض الاول عن الطلاق ولو يسيراً .

(٢٨٣٩٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أصلحك الله رجل طلق امرأته على ظهر من غير جماع بشهادة عدلين ، فقال : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ، وحلت للأزواج ، قلت له : أصلحك الله إن أهل العراق يرون عن علي عليه السلام أنه قال : هو أحق برجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال : فقد كذبوا .

(٨) قرب الاستاد ص ١١٠ .

(٩) تفسير العياشي : ج ١ ص ١١٤ .

وفي تفسير العياشي ج ١ ص ١١٥ قال أحمد بن محمد : القرء هو الطهير انما يقرئ فيه الدم حتى اذا جاء الحيض دفعتها .

الباب ١٥ فيه : ٣٠ حديثاً .

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٣ ، صا : ج ٣ ص ٣٢٧ ، أورد ذيله في ١٦/٢ ورواه العياشي في تفسيره : ج ١ ص ١١٤ وتقديم صدره في ١٤/٤ و يأتي ذيله في ١٦/٣ .

٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قلت له : رجل طلق امرأته ، قال : هو أحق برجعتها مالم تقع في الدّم من الحيضة الثالثة .

٣ - وبالاستاد عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن زرارة ، عن أحد همّا عليهما السلام قال : المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدّم الثالث ، فإذا رأته فقد انقطع .

٤ - و عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : قلت لا يجيء عذر على إبني : إنّي سمعت ربعة الرأي يقول : إذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة بانت منه وإنّما القرء ما بين الحيضتين ، و زعم أنّه أخذ ذلك برأيه ، فقال أبو جعفر عليهما السلام : كذب لعمرى ما قال ذلك برأيه ولكنه أخذه عن علي عليهما السلام ، قال : قلت له : وما قال فيها علي عليهما السلام ؟ قال : كان يقول : إذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها ، وإنّما القرء ما بين الحيضتين - الحديث .

٥ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن المرأة إذا طلقها أزوجها متى تكون أملاك ب بنفسها ؟ قال : إذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة فهي أملاك بنفسها . الحديث .

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٣ ، ص ٣٢٧ ص ٣٢٧ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٠٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٣ ، ص ٣٢٧ ، أورد أيضاً في ج ٨/٣ من ميراث الأزواج .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٠٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٣ ، ص ٣٢٧ ص ٣٢٨ ، أورد قطعة منه في ١٤/٦ وذيله في ١٦/٣ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١٠٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٣ ، ص ٣٢٨ ، أورد تمامه في ١٧/١ ، ورواه العياشي أيضاً في تفسيره ، ج ١ ص ١١٥ وفيه من الحيضة الثالثة فقد بانت .

(٢٨٣٩٥) ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن بعض أصحابنا أذنَه عن محمد بن عبدالله بن هلال أو على بن الحكم ، عن العلاء بن رزيز ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه ؟ قال : حين يطلع الدَّمُ من الحِيضةِ الثالثة تملك نفسها . الحديث . ورواه العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم و كذا جملة من الأحاديث السابقة والآتية في هذه الأبواب وغيرها . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله .

٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن عدَّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر جميعاً ، عن جميل بن دراج ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة إذا رأت الدَّمُ من الحِيضةِ الثالثة فقد بانت منه .

٨ - وعنَه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير وجميل بن دراج جميعاً ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المطلقة تبين من أول قطرة من الحِيضةِ الثالثة ، قال : قلت : بلغني أنَّ ربيعة الرأي ، قال : من رأيي أنها تبين عند أول قطرة ، فقال : كذب ما هو من رأيه إنما هو شيء بلغه عن علي عليه السلام .

٩ - و عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن جميل بن دراج وصفوان بن يحيى ، عن ابن بكير و Gefrarin سماعة عن ابن بكير وجميل كلهم عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أول دم رأته من الحِيضةِ الثالثة فقد بانت منه . وعنَه ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن مسakan ، عن زراة مثله .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ١٠٧ ، تفسير العياشي : ج ١ ص ١١٥ ذكره إلى قوله : تملك ، يب ج ٢ ص ٢٨٤ ، صا : ج ٣ ص ٣٢٨ فيها جميعاً : (أذنَه محمد بن عبدالله) أورد تمامه في ١٦/١.

(٧) الفروع : ج ٢ ص ١٠٦ .

(٨) الفروع : ج ٢ ص ١٠٦ ، رواه العياشي في تفسيره : ج ١ ص ١١٥ ، إلى قوله : (قال قلت) وفيه : عند أول .

(٩) الفروع : ج ٢ ص ١٠٦ .

١٠ - وعنه ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : المطلقة تبين عند أول قطرة من الدّم في القرء الآخر .

(٣٨٤٠٠) ١١ - وعنه ، عن ابن سماعة ، عن ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ، قال : هو أحق برجعتها مالم تقع في الدّم الثالث .

١٢ - محمد بن الحسن باسناده عن علي عليه السلام بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن الحسن بن الجهم ، عن عبدالله بن هيمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال : قال علي عليه السلام : إذا طلاق الرجل المرأة فهو أحق بها مالم تغسل من الثالثة . أقول : حمله الشيخ على التقيّة لمامضي ويأتي .

١٣ - وعنه ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن حذيفة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى عمر تسأله عن طلاقها ، فقال : اذهب إلى هذا فاسأليه . يعني علياً عليه السلام . فقالت لعلي عليه السلام : إن زوجي طلقني ، قال : غسلت فرجك ؟ فرجعت إلى عمر فقالت : أرسلتني إلى رجل يلعب ، فردها إليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول : يلعب قال : فقال لها : انطلاقي إليه فإنه أعلمنا ، قال : فقال لها علي عليه السلام : غسلت فرجك ؟ قالت : لا قال : فزوجك أحق ببعضك ما لم تغسلني فرجك . أقول : حمله الشيخ على التقيّة في الفتوى أوفي الرواية ، ويمكن حمله على الاستحباب بالنسبة إلى المرأة بمعنى أنه يستحب لها ترك التزويج إلى أن تغسل ، و يحتمل الحمل على إرادة أول الحيبة الثالثة لا آخرها لأن " غسل الفرج غير غسل الحيض فكأنه قال لها : هل رأيت دماء من الحيبة الثالثة تحتاجين معه إلى غسل الفرج منه للتنظيف أو حال الاستنجاء .

(١١٥١٠) الفروع ج ٢ ص ١٠٦ .

(١١٥١٢) يب : ج ٢ ص ٢٨٤ ، صا : ج ٣ ص ٣٢٩ .

١٤- وباسناده عن سعد بن عبد الله ، عن عَمَّ بن الحسين ، عن جعفر بن بشير عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة ؟ قال : نعم حتى تطهر . أقول : حمله الشيخ على الحيضة الأولى والثانية دون الثالثة يعني أنَّ له الرَّجوع في الحيضة كماله الرَّجوع في الطهر .

١٥- وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرَّجل يطلق أمراته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث و يحضر غسلها ثم يراجعها و يشهد على رجعتها ، قال : هو أملك بها مالم تحل لها الصلاة . أقول : تقدُّم وجهه .

(٢٨٤٠٥) ١٦- وباسناده عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكن ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : هي ترث وتورث ما كان له الرَّجعة بين التطليقتين الأولىتين حتى تغتسل . أقول : قد عرفت أنَّ الشيخ حمله على التقية .

١٧- وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن عَمَّال ، عن موسى ابن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرَّجل يطلق تطليقة أو اثنين ثم يتركها حتى تقضى عدتها ماحالها ؟ قال : إذا تركها على أنه لا يريد لها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن تركها على أنه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو أحق برجعتها . ورواها الحميري في (قرب الأسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر مثله .

١٨- عنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن

(١٦-١٤) يب : ج ٢ ص ٢٨٤ ، صا : ج ٣ ص ٣٣١ .

(١٧) يب : ج ٢ ص ٢٧٢ ، صا : ج ٣ ص ٣٣١ قرب الأسناد : ص ١١٠ فيه : (أو تطليقتين) وفيه : (فلم تحل) وفيه : ثم عرضي .

(١٨) يب : ج ٢ ص ٢٧٢ ، صا : ج ٣ ص ٣٣٢ ، ألفاظه هكذا - ولللفظ عن التهذيب - : أَنَّه سُئِلَ عَنْ رَجْلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتْنِي لِلْمَدْعَةِ ثُمَّ تَرَكَاهَا حَتَّىٰ مَضَىٰ «مَضْتَخ» قَرْؤُهَا قَالَ: إِذَا كَانَ

مصدق بن صدقة ، عن عمّار السباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلا أنّه قال : ثم تركها ستة أشهر فلا يأس أن يراجعها . الحديث . أقول : ذكر الشيخ أن الخبرين متrocان باجماع الأمة على أنه لا يجوز الرجوع بعد العدة . انتهى . ويحتمل الحمل على الرجوع بعقد جديد أو على المستراة مامراً وينبغى حمل عدم إرادة المراجعة على الطلاق ثلثاً وإرادتها على مادونها ، وقد تقدم ما يدل على ذلك أيضاً .

١٩- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام إنّما عليه السلام كان يقول : إنّما القرء الظهر يقرء فيه الدّم فتجمّعه فإذا جاء الحيض قذفته ، قلت : رجل طلق امرأته ظاهراً من غير جماع بشهادة عدلين قال : إذا دخلت في الحيضة الثالثة انقضت عدّتها وحلّت للأزواج ، قلت : إنّ أهل العراق يرون عن علي عليه السلام أنه أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال : كذبوا . العياشي في تفسيره عن زرارة مثله ، وكذا جملة من الأحاديث السابقة والآتية .

٢٠- وعن محمد بن مسلم قال : سألت أبو جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته حتى تبين منه ؟ قال : إذا طلع الدّم من الحيضة الثالثة . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ، وهذه الأحاديث مبنية على الغالب من تأخّر الحيض الأول عن الطلاق ولو يسيراً ، فلو اتفق حصول الحيض بعد الطلاق بغير فصل لم تخرج من العدة برأية الدّم الثالث ، لما تقدم من أن العدة ثلاثة قروع

تركها على أن لا يراجعها فقد باشرت منه ولا تحول له حتى تتحقق زوجاً غيره وإن كان رأيه أن يراجعها ثم تركها ستة أشهر فلا يأس أن يراجعها) أورد ذيله في ٤٧/٢

(١٩) مجمع البيان ، ج ٢ ص ٣٢٦ ، تفسير العياشي ، ج ١ ص ١١٤ ، تقدم الحديث بالفاظه في ١٤/٤ وذكرناهناك موضع قطعاً .

(٢٠) تفسير العياشي ، ج ١ ص ١١٥ فيه : (حين يطلع) والحديث مكرر الحديث السادس . راجع ب ١٤ و ج ١٤ ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ب ١٣ من ميراث الأزواج .

وأنه الأقراء هي الأطهار أشار إلى ذلك الشیخان وغيرهما ، ولاجل ندور هذا الفرض وقع الاطلاق في هذه الأحاديث ، والله أعلم .

١٦ - باب ان المعتدة بالاقراء اذا رأت الدم في أول الحيضة الثالثة جاز لها أن تنزوج على كراهيته ، ولم يجز لها أن تتمكن من نفسها حتى تظهر .

(٢٨٤٩٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن بعض أصحابنا أظنه عن محمد بن عبدالله بن هلال أو علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل ، يطلق امرأته متى تبين منه ؟ قال : حين يطلع الدَّمُ من الحيضة الثالثة تملك نفسها ، قلت : فلها أن تنزوج في تلك الحال ؟ قال : نعم ، ولكن لا تتمكن من نفسها حتى تظهر من الدَّم .
٢- وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج .

٣- وعن حميد ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث : إن علياً عليه السلام قال : إذا رأت الدم من

الباب ١٦ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٧ فيه : (أظنه محمد بن عبدالله) أخرج صدره أيضاً عنه وعن التهذيبين وتفسير العياشي في ١٥/٦ وروى الشيخ تمام الحديث في التهذيب والاستبعاد بسانده عن محمد بن يعقوب وفي الأول : لامكنا الزوج من نفسها .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٠٦ ، أخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ١٥/١ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٠٦ ، أورد صدره في ١٤/٦ و ١٥/٤ ، ورواه العياشي في تفسيره : ج ١ ص ١١٤ ، وتقديم صدره في ٤/١٤ و ١٥/١ ، ذيله ، فإنك إذا نظرت في ذلك لم تجد . إلى آخر ما تقدم في ٤/٤ .

الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل لها عليها ، وإنما القرء ما بين الحيضتين وليس لها أن تزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة . أقول : حمله الشيخ على الكراهة ، ويمكن حمله على عدم جواز تمكين الزوج من الوطء في الفرج وقد تقدم ما يدل على المقصود ، وتقدم أيضاً ما يدل على كراهة الوطء بعد الظهر وقبل الغسل في النفاس .

١٧- باب حكم ما لو تقدم الحيض على العادة .

١- عَمَّلِيْ بنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَمَّلِيْ ، عَنْ مَعْلَىِ بْنِ عَمَّلِيْ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَمَّلِيْ ، عَنْ أَبِي عَثَمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَقَهَا زَوْجُهَا مَتَى تَكُونُ « هِيَ - خَ » أَمْ لَكَ بِنَقْسَهَا ؟ قَالَ : إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنْ الْحِيْضَةِ الْثَالِثَةِ فَهِيَ أَمْلَكَ بِنَقْسَهَا ، قَلَتْ : فَإِنْ عَجَّلَ الدَّمَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَيَّامِ قِرْئَهَا ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ الدَّمَ قَبْلَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا وَهُوَ مِنَ الْحِيْضَةِ الْثَالِثَةِ طَهَرَتْ مِنْهَا ، وَإِنْ كَانَ الدَّمَ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحِيْضَةِ الْثَالِثَةِ وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَقْسَهَا وَرَوَاهُ الشِّيْخُ بَاسْنَادِهِ عَنْ عَمَّلِيْ بنِ يَعْقُوبَ . أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِيْلٌ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحِيْضِ .

تقديم ما يدل على ذلك في ب ١٥ ، وتقديم ما يدل على كراهة الوطء قبل الغسل في ج ١ في ب ٢٧ من الحيض وب ٧ من النفاس .

الباب ١٧ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٣ أورد صدره أيضاً في ١٥/٥ .
تقديم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٥ من الحيض وذيله .

١٨- باب وجوب اقامة المطلقة طلاقاً رجعياً في بيت زوجها مدة العدة فلا تخرج الا باذن ولا تخرج الا أن تأتى بفاحشة .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا باذن زوجها حتى تقضى عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحضر . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٢٨٦٥) ٢- وبالاسناد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا يضار الرجل امرأته إذا طلقتها فيضيق عليها قبل أن تنتقل قبل أن تقضى عدتها ، فإن الله قد نهى عن ذلك فقال : ولا تضاروهن لتضيقوا عليهمـن . وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي بيـر عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله .

٣- وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سأله عن المطلقة أين تعتد ؟ فقال : في بيته لا تخرج . الحديث .

٤- وعن حميد بن زيـاد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رياط ، عن إسحاق بن عمـار ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : سأله عن المطلقة أين تعتد ؟ فقال : في بيت زوجها .

٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن

الباب ١٨ فيه : ١٧ حادثـ

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٧ ، يـب : ج ٢ ص ٢٨١ و ٢٨٥ ، صـا ، ج ٣ ص ٣٣٣ ، أورده أيضـا في ١٢/١ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١٨ فيه : حتى تنتقل .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٠٧ أخرجه بعمـامـه عنه و عن التهذيبـين و الفقيـهـ في ١٩/١ وقطـمةـ في ٢٢/٣ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١٠٨ .

محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني[ؑ] ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : تعتد المطلقة في بيتها ولا ينبغي للزوج إخراجها ولا تخرج هي .

٦- و عن حميد ، عن ابن سماعة ، عن وهب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام في المطلقة أين تعتد ؟ فقال : في بيتها إذا كان طلاقاً له عليها رجعة ليس له أن يخرجها ولا لها أن تخرج حتى تقضى عدتها . رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . و عنه ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن علي[ؑ] بن أبي حمزة ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي[ؑ] بن الحكم عن علي[ؑ] بن أبي حمزة ، عن أبي بصير مثله .

(٢٨٤٣٠) ٧- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عمروة ، عن أبي العباس قال : لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا باذن زوجها حتى تقضى عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه

١٩- باب ان المطلقة رجعياً اذا ارادت زيارة جازلها الخروج بعد نصف الليل لا قبله و لا بالنهار

١- محمد بن يعقوب ، عن علي[ؑ] بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن

(٦) الفروع : ج ٢ ص ١٠٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٦ .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ١٠٨ فيه أحمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد . تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨ من النقوفات وھنـا في ١٢/٢ ، راجع ب ٥٥ فانه يدل على جواز الخروج للضرورة وراجع ب ٢٣ .

الباب ١٩ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٦٣ فيه : (خرجت بعد نصف الليل ورجعت بعد «قبل خلل» نصف الليل) ، يب : ج ٢ ص ٢٨٥ ، ص : ج ٣ ص ٣٣٣ و ٣٥٢ ، أورد قطعة منه أيضاً في ٣١٨/٣ .

عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سأله عن المطلقة أين تعتد ؟ قال : في بيتها لا تخرج وإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً ، وليس لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها ، وسألته عن المتوفى عنها زوجها كذلك هي ؟ قال : نعم وتحج إن شاءت . ورواه الصدوق بسانده عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه . إلا أنه ترك حكم المتوفى عنها ، وقال : خرجت بعد « قبل خل » نصف الليل ورجعت قبل « بعد خل » نصف الليل . ورواه الشيخ بسانده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود .

٤٠ - باب وجوب النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية لا البائنة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف قال : سأله أبوالحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال . إذا طلق الرجل أمراته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلاقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولنفقة لها ، قال : قلت : أليس الله عز وجل يقول : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن » قال : فقال : إنما عنى بذلك التي طلاق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى طلاق الثالثة فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها ، و المرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً تتعدد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها . ورواه الشيخ بسانده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- الفضل بن الحسن الطبرسي ^{في} (مجمع البيان) قال : تجب السكنى

الباب ٤٠ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٦ فيه : (وتدعب « تبيخ وتغيبخ » حيث شاءت) أورده أيضاً في ٨/١ من النفقات .

(٢) مجمع البيان : ج ٢ ص ٣٠٨ . روى على بن جعفر في المسائل عن أخيه عليه السلام أنه سأله عن المطلقة أله نفقة على زوجه حتى تنقضي عدتها ؟ قال : نعم . راجع بحار الانوار : ج ٢ ص ٢٨٢ .

و النفقه للمطلقة الـ "جعية" بلا خلاف فـ "أمما المبتوة فقيل : لا سكناً لها و لا نفقة وهو المروي عن أئمة الهدى عليهم السلام. أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في النفقات ، ويأتي ما يدل عليه .

٢١- باب أنه يستحب لله مطلقة رجعيا خاصة الزينة والتجميل وأظهاره للزوج في العدة ولا يجب عليها الحداد .

١- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المطلقة تعتد في بيته و تظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً .

(٢٨٤٢٥) ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المطلقة تكتحل و تختضب و تطيب و تلبس ما شاعت من الثياب لأن الله عز وجل يقول : « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين لأنها عليها ، أن تحدد أربعة أشهر و عشرة وليس عليها في الطلاق أن تحد .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن

تقديم ما يدل على ذلك في بـ ٨ من النفقات راجع ٢٨/١ من مقدمات الطلاق و ١٦/١ من أقسام الطلاق و هنـا بـ ١٨ و ٢٣ .

الباب ٢١ فيه : ١٦ حادث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٨ ، يـ ١ ، ج ٢ ص ٢٨٥ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٨ ، يـ ١ ، ج ٢ ص ٢٩٣ و ٢٨٥ ، ص ٣٥١ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١١٥ ، يـ ١ ، ج ٢ ص ٢٩١ ، أورده أيضاً في ٣١/٤ .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٨ .

عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة تسوق لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستأنن عليها .

٥ - وعنهما ، عن سهل ، عن شمون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ابن عبد الملاك ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن علي عليه السلام قال : المطلقة تحدّى كما تحدّى المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تختبب ولا تمشط . ورواية الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل " ما قبله إلا " حديث محمد بن قيس .

أقول : خصّ الشيخ بالمطلقة البائنة وحمله على الاستجواب ملائقاً ، ويمكن حمله على أنها تحدّى إذا توفي لها قرابة كما تحدّى إذا توفي زوجها لا لأجل الطلاق لما يأتي .

٦ - عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي عليه السلام ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن المطلقة لها أن تكتحل وتختبب أو تلبس ثوباً مصبوغاً ؟ قال : لا بأس إذا فعلته من غير سوء . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٢٢ - باب أنه لا يجوز للمرأة أن تحجّ ندباً في العدة الراجعة بدون اذن الزوج ، ويجوز أن تحجّ واجباً بغير اذن ، وكذا في العدة البائنة واجباً وندباً .

(٢٨٤٣٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار جميعاً ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : المطلقة تحجّ وتشهد الحقوق .

(٥) كا..... يب : ج ٢ ص ٢٩٣ ، صا : ج ٣ ص ٣٥١ .

(٦) قرب الأسناد ص ١١٠ .

يأتي ما يدلّ على ذلك في ٢٦/٧ و ٤٧/٢ .

الباب ٤٢ فيه : ٣٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٥ ، صا : ج ٣ ص ٣٣٣ .

٢- و عن حميد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : المطلقة تحج في عدتها إن طابت نفس زوجها .

٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن المطلقة أين تعتد ؟ فقال : في بيتها « إلى أن قال : » وليس لها أن تحج حتى تنتهي عدتها ، وسألته عن المتوفى عنها زوجها كذلك هي ؟ قال : نعم وتحج إن شاءت . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الحج .

٢٣- باب جواز اخراج ذات العدة الرجعية اذا أتت بفاحشة مبينة و تفسيرها .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه عن الرضا عليه السلام في قوله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » قال : أذاها لا هل زوجها وسوء خلقها .

٢- و عن بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسن التسني ، عن علي بن أسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال : سأله المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل « ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » قال : يعني بالفاحشة المبينة أن تؤذي أهل زوجها فإذا فعلت فان شاء أن يخرجها من قبل أن

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٨ ، يب ، ج ٢ ص ٢٨٥ ، صا ، ج ٣ ص ٣٣٣ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٧ ، يب ، ج ٢ ص ٢٨٥ ، صا ، ج ٣ ص ٣٣٣ و ٣٥٢ ، أخرج تمامه عنهما وعن الفقيه في ١٩/١ وقطعة في ١٨/٣ .

نقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٦٠ من وجوب الحج ، وبأى ما يدل على بعض المقصود في ٢٩/٢ .

الباب ٢٣ فيه : ٦ أحاديث .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١١٠ ، يب ، ج ٢ ص ٢٨٦ .

تنقضي عدتها فعل . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

(٢٨٤٣٥) ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : سُئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل « واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن إلا أن يأتيهن بفاحشة مبينة » قال : إلا أن تزني فتخرج ويقام عليها الحد .

٤ - وفي كتاب إكمال الدين بسند تقدم في الاجارة في أحاديث ضمان الصائغ إذا أفسد ، عن سعد بن عبد الله ، عن صاحب الزمان عليه السلام قال : قلت له : أخبرني عن الفاحشة المبينة التي إذا أتت المرأة بها في أيام عدتها حل للزوج أن يخرجها من بيته ، قال عليه السلام : الفاحشة المبينة هي السحق دون الزنا ، فإن المرأة إذا زنت وأقيم عليها الحد ليس من أرادها أن يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لأجل الحد ، وإذا ساحت وجب عليها الرجم ، والرجم خزي ومن قد أمر الله عز وجل برجمه فقد أخزاه ، ومن أخزاه فقد أبعده ، ومن أبعده فليس لأحد أن يقربه ، الحديث . ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن سعد بن عبد الله .

أقول : هذا محمول على أن السحق أعظم أفراد الفاحشة المبينة جماعاً بينه وبين ما مضى ويأتي .

٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) في قوله تعالى : « ولا تخرجوهن من بيتهن إلا أن يأتيهن بفاحشة مبينة » قال : قيل : هي البداء

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٣ .

(٤) إكمال الدين ، ص ٢٥٤ ، الاحتجاج ، ص ٢٥٩ و ٢٥٨ فيه : (التي إذا فعلت المرأة ذلك يجوز لبعضها أن يخرجها من بيته أيام عدتها فقال ، تلك الفاحشة السحق وليس بالزنال أنها إذا زنت يقام عليها الحد وليس لمن أراد تزويجها أن يمتنع من العقد عليها لأجل الحد الذي أقيم عليها ، وأما إذا ساحت) وفيه : (فقد أخزاه ليس لآحد أن يقربها) أخرجه عن إكمال الدين في ١٢/٥ مما يحرم بالمساورة

(٥) مجمع البيان : ج ١٠ ص ٣٠٤ .

على أهلها في محل لهم إخراجها وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام .
٦ - قال : وروى علي بن أسباط عن الرضا عليهما السلام قال : الفاحشة أن تؤذني
أهل زوجها وتسبّهم .

٤٤ - باب إن المرأة إذا ادعت انقضاء العدة مع الامكان قبل قولها .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير
عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : العدة والحيس للنساء إذا ادعت
صدقـت . ورواـه الشـيخ باسـناده عن مـحمدـ بن يـعقوـبـ مثلـهـ .

(٢٨٤٤٠) ٢ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن الصادق
عليه السلام في قوله تعالى : « ولا يحل لهن أن يكن من مخلوق الله في أرحامهن »
قال : قد فوّض الله إلى النساء ثلاثة أشياء : الحيس ، والظهر ، والحمل .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الحيس .

٤٥ - باب عدة المسترابة بالعمل .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن

(٤) مجمع البيان : ج ١ ص ٤٣٠ .

الباب ٤٥ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١١ ، يب : ج ٢ ص ٢٩٥ ، صا : ج ٣ ص ٣٥٦ ، أورده أيضاً في ج ٤٧/١ من الحيس .

(٢) مجمع البيان : ج ٢ ص ٣٢٦ .
تقديم ما يدل على ذلك في ج ٤٧ من الحيس ، راجع ب ٢٥ من عقد النكاح وذيله ، وتقديم قبول
قولها في المحلل في ب ١١ من أقسام الطلاق .

الباب ٤٥ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١١ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٦٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٥ ، أورده صدره في ١١/١ .

إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول : إذا طلق الرجل امرأته فادعَتْه حبلاً انتظر بها تسعه أشهر فإن ولدت وإنما اعتدَتْ بثلاثة أشهر ثم قد باشرته . ورواه الصدوق باستناده عن عبدالرحمن بن الحجاج مثله .

٢ - وعن حميد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن محمد ابن حكيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : المرأة الشابة التي تحيسن مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمنها كم عددتها ؟ قال : ثلاثة أشهر ، قلت : فإنها أدعَتْ الحبل بعد ثلاثة أشهر ، قال : عددتها تسعة أشهر ، قلت : فإنها أدعَتْ الحبل بعد تسعة أشهر قال : إنما الحمل تسعة أشهر ، قلت : تزوج ، قال : تحيط بثلاثة أشهر ، قلت : فإنها أدعَتْ بعد ثلاثة أشهر ، قال : لا ريبة عليها تزوج إن شاءت .

٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن ابن حكيم ، عن أبي إبراهيم أو ابنه عليه السلام أنه قال في المطلقة يطلقها زوجها ، فقوله : أنا حبلي فتمكث سنة ، فقال : إن جاءت به لا كثير من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها . أقول : مفهوم الشرط هنا غير مراد ملامضي ويأتي أورجح على المقصدة .

٤ - وعن حميد ، عن ابن سماعة ، وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن محمد بن حكيم ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : المرأة الشابة التي تحيسن مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمنها ما عددتها ؟ قال : ثلاثة أشهر ، قلت : فإنها تزوجت بعد ثلاثة أشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها أنها حامل ، قال : هيئات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان : إنما فساد من حيسنه فقد حل لها الأزواج وليس بحامل ، وإنما حامل فهو يستبين في ثلاثة أشهر لأن الله عز وجل قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل ، قال : فإنها ارتات بـ

(٢) الفروع . ج ٢ ص ١١١، يب : ج ٢ ص ٢٨٥، أورد قطعة منه في ١٢/٥ من أحكام الاولاد .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١١١، يب : ج ٢ ص ٢٨٥ .

(٤٤٣)

قال : عدّتها تسعة أشهر ، قال : قلت : فانها ارتات بعد تسعة أشهر قال : إنما الحمل تسعة أشهر ، قلت ، فتزوج ؟ قال : تحتاط بثلاثة أشهر ، قلت : فانها ارتات بعد ثلاثة أشهر ، قال : ليس عليها ريبة تزوج . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله .

(٢٨٤٤٥) ٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهم السلام قال : قلت له : رجل طلق امرأته فلما مضت ثلاثة أشهر أدعه حبلا ، قال : ينظر بها تسعة أشهر ، قال : قلت : فانها ادعه بعد ذلك حبلا ، قال : هيئات هيئات إنما يرتفع الطمح من ضربين : إنما حمل بيّن ، وإنما فساد من الطمح ، ولكنها تحتاط بثلاثة أشهر بعد وقال أيضاً في التي كانت تطمح ثم يرتفع طمثها سنة كيف تطلق ؟ قال : تطلق بالشهور فقال لي بعض من قال : إذا أراد أن يطلقها وهي لا تحبس وقد كان يطلقها استبرأها بأن يمسك عنها ثلاثة أشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمح ، فإن ظهر بها حمل « حبل » وإنما طلقها تطليقة بشاهدين فإن ترکها ثلاثة أشهر فقد بانت بواحدة ، فإن أراد أن يطلقها ثلاثة تطليقات ترکها شهراً ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم أمسك عنها ثلاثة أشهر يستبرأها فإن ظهر بها حبل فليس له أن يطلقها إلا واحدة . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك والاحتياط هنا بثلاثة أشهر محتمل للتنقية ماض .

٢٦ - باب ان المطلقة تعقد من يوم طلقت لا من يوم يبلغها الخبر فان لم تعلم متى طلقت اعتدت من يوم علمت .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي :

(٥) الفروع : ج ٢ ص ١١١ فيه ، ثم ارجعوا .
تقديم ما يدل على ذلك في ب ٤ .

الباب ٣٦ فيه : ٧ أحاديث :

(٦) الفروع : ج ٢ ص ١١٤ ، ب ١ ، ج ٢ ص ٢٩٤ ، ص ٣٥٣ ص ٣ .

ابن الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن عَمَّدَ بن مسلم ، قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : إذا طلق الرَّجُل و هو غائب فليشهد على ذلك فإذا مضى ثلاثة أَفْرَاءَ من ذلك اليوم فقد انقضت عدَّتها .

٢ - وعن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الحلبِيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرَّجُل يطلق امرأته وهو غائب عنها من أيّ يوم تعتدُّ به ؟ فقال : إنْ قامَت لِهَا بِيَنَةً عَدْلٌ أَنْهَا طَلَقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَبِقَسْطٍ فَلَتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمٍ طَلَقَتْ وَإِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ فَلَتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا .

٣ - وَعَنْهُ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة وَعَمَّدَ بن مسلم ، وَبِرِيدَ بن معاوية كلامُه ، عن أبي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب إذا طلق امرأته فانها تعتد من اليوم الذي طلقها .

٤ - وعن عدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن المثنى عن زراة قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب متى تعتد ؟ فقال : إذا قامَت لِهَا بِيَنَةً أَنْهَا طَلَقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَشَهْرٍ مَعْلُومٍ فَلَتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمٍ طَلَقَتْ ، فَإِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ فَلَتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا . وَرَوَاهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّدَ بن يعقوب وَكَذَا كَلَّ ما قبله .

(٢٨٤٥٠) ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٌّ بن الحكم عن موسى بن بكر الواسطيِّ ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلق الرَّجُل امرأته و هو غائب فقامَت بِيَنَةً عَلَى ذَلِكَ فَعُدَّتْهَا مِنْ يَوْمٍ طَلَقَ .

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٩٤ ، صا : ج ٣ ص ٣٥٤ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٩٤ ، صا : ج ٣ ص ٣٥٣ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١١٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٩٤ ، صا : ج ٣ ص ٣٥٤ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١١٤ فيه : وهو غائب عنها .

٦ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ وَهُوَ غَائِبٌ فَقَامَتْ لَهَا الْبَيْنَةُ أَنَّهُ طَلَقَهَا فِي شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا اعْتَدَتْ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ مِنْ زَوْجِهِ فِيهِ الطَّلاقُ ، وَإِنْ لَمْ تَحْفَظْ ذَلِكَ الْيَوْمَ اعْتَدَتْ مِنْ يَوْمِ عَلِمَتْ .

٧ - عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبُ الْأَسْنَادِ) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرٍ ، عَنْ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَهُ صَفَوَانٌ وَأَنَا حاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَمَضَتْ أَشْهُرٌ فَقَالَ : إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ أَنَّهُ طَلَقَهَا مِنْذَ كَذَا وَكَذَا ، وَكَانَتْ عَدَّتْهَا قَدْ انْقَضَتْ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ ، قَالَ : فَالْمَتَوْفِيُّ عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَقَالَ : هَذِهِ لَيْسَتْ مِثْلُ تَلْكَ هَذِهِ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا الْخَبْرُ لِأَنَّهُ عَلَيْهَا أَنْ تَحْدُدَ . أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ .

٢٧ - بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ بِالْطَّلاقِ إِلَّا بَعْدَ اِنْقَضَاءِ الْعِدَةِ فَلَا عِدَةُ عَلَيْهَا .

١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبِي أَيْتَوْبِ الْخَزَّازِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهُوَ غَائِبٌ وَلَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ أَوْ كُثْرَ أَوْ قَلْ فَإِذَا عَلِمَتْ تَزْوِيجَتْ وَلَمْ تَعْتَدْ . الحَدِيثُ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١١٤ .

(٥) قُرْبُ الْأَسْنَادِ : ص ١٥٩ .

تقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي ٢٦/١ مِنْ مَقْدِيمَاتِ الْطَّلاقِ ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فِي ٢٧ ، وَفِي ١٦١-٢٨/٢٨ .

الْبَابُ ٣٧ فِيهِ : ٣١ حَادِيثٌ .

(٦) يَبْ : ج ٢ ص ٢٩٤ ، صا ، ج ٣ ص ٣٥٥ ، أَوْرَدَ ذِيلَهُ فِي ٨/٢٨ .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ١١٤ .

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال في المطلقة إذا قامت البيضة أنه قد طلقها منذ كذا وكذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بانت.

(٣٨٤٥٥) - ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم إلا "بعد سنة فقال : إن جاء شاهداً عدل فلا تعتد" وإنما فلتتعتد من يوم يبلغها . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٨ - باب أنه يجب على الزوجة أن تعتد عدة الوفاة من يوم يبلغها الخبر ولو كان بعد موته بسنين .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ابن الحكم ، عن العابد رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هم عليهم السلام في الرجل يموت وتحته امرأة وهو غائب ، قال : تعتد من يوم يبلغها وفاته .

٢ - عنه ، عن أحمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها إن قامت البيضة أولم تقم .

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زارة و محمد بن مسلم و بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الغائب عنها زوجها إذا توفي قال : المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١٤ ، بـ : ج ٢ ص ٢٩٤ ، صا : ج ٣ ص ٣٤٥ .

تقديم ما يدل على ذلك في بـ ٢٦ ويأتي ما يدل عليه في ٢٨/١٤٥٩ .

الباب ٣٨ فيه : ١٤ حدثنا وفي الفهرست : ١٣

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١٥ ، بـ

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١١٥ ، بـ : ج ٢ ص ٢٩٤ ، صا : ج ٣ ص ٣٥٥ .

لأنها تحدّ عليه « له خ ل » .

٤- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : المتوفى عنها زوجها تعتدُ من يوم يبلغها لأنها ت يريد أن تحدّ عليه « له خ ل » . رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ماقبله .

(٢٨٤٦٠) ٥- وعن أبي علي الأشعري ، عن عثمان بن عبدالجبار ، وعن أبي العباس الرزاز ، عن أبي يوْب بن نوح جميماً ، عن صفوان ، عن ابن مسakan ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في المرأة إذا بلغها نعي زوجها : تعتدُ من يوم يبلغها إنما ت يريد أن تحدّ له .

٦- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن رفاعة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب متى تعتد؟ فقال : يوم يبلغها ، وذكر أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : إنَّ إحداكم كانت تمكث بالحول إذا توفي زوجها ثم بعراة وراءها .

٧- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن السندي بن محمد البزار ، عن أبي البختري وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنت سئل عن المتوفى عنها زوجها إذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها ، فقال علي عليه السلام : إذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من أحببت . رواه الحميري في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري . أقول : هذا يتحمل الحمل على التقيّة و يمكن

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١١٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٩٤ فيه ، (ابن أبي عمر خ) ص ، ج ٣ ص ٣٥٤ فيها حين يبلغها .

(٥) الفروع ج ٢ ص ١١٥ .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ١١٥ ، فيه اذا توفي زوجها و هو غائب .

(٧) يب : ج ٢ ص ٢٤٤ . قرب الأسناد ، ص ٦٧ فيه ، (إذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضى عدتها فالحداد يجب عليها) وفيه ، فتنكح من أحببت .

كون آخر الحديث في حكم المطلقة، ويكون سقط من الحديث شيء، ويحمل أيضاً ما يأتي.

٨ - وباسناده ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَىٰ ، عن عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ ، عن أَبِي أَيْوَبَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ ، عن أَبِي جعفر^{عليه السلام} في حديث قال : المتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها ، ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين .

٩ - وباسناده عن مَعْنَى بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ أَبِي الْخَطَّابِ ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عن الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قال : سأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^{عليه السلام} عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم إِلَّا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها ولا تعلم بموته إِلَّا بعد سنة قال : إِنْ جَاءَ شَاهِدًا عَدْلًا فَلَا تَعْتَدْ إِنْ وَإِلَّا تَعْتَدْ إِنْ . أقول : حمله الشيخ على الوهم من الرواية بأن يكون سمع ذلك في المطلقة، ويمكن حمله على ما لومات في العدة بالائنة، ويتحمل الحمل على التقية لأنّه مذهب جميع العامة .

(٣٨٤٦٥) ١٠ - وباسناده عن أَحْمَدَ بْنَ عَيْسَىٰ ، عن صَفْوَانَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ^{عليه السلام} عن الْحَلَبِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{عليه السلام} قال : قلت له : امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك ، قال : فقال : إِنْ كَانَتْ حَبْلَى فَأَجْلِهَا أَنْ تَضُعَ حَمْلَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَ بِحَبْلَى فَقَدْ مَضَتْ عَدَّتُهَا إِذَا قَامَتْ لَهَا بِيَسْنَةٍ أَنَّهُ مَاتَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بِيَسْنَةٍ فَلَتَعْتَدْ مِنْ يَوْمٍ سَمِعَتْ . أقول : تقدّم وجهه .

١١ - عنه ، عن عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ ، عن أَبِي أَيْوَبَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ ، عن

(٨) يب : ج ٢ ص ٢٩٤ ، صا : ج ٣ ص ٣٥٥ ، أورد صدره في ١/٢٧.

(٩) يب : ج ٢ ص ٢٩٤ فيه ، (الحسين بن زياد) صا : ج ٣ ص ٣٥٥ .

(١٠) يب ج ٢ ص ٢٩٥ فيه : (عن عبد « عبيدخ » الله الحلبي) وفي الطبعة الجديدة والاستبعاد ، (عن عبدالله عن الحلبي) صا : ج ٣ ص ٣٥٥ .

(ج) (١١) يب : ج ٢ ص ٢٩٧ .

أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدتها والمتوفى عنها تعتد إذا بلغها .

١٢ - وباسناده ، عن محمد بن علي رض بن محبوب ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول في المرأة يوموت زوجها أو يطلقها وهو غائب ، قال : إن كان مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعتد ، وإن كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لا تنتهي لابد من أن تحدده . أقول : تقدم وجهه في أن هذه تحد و هذه لا تحد .

١٣ - محمد بن علي رض بن الحسين بأسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام في حدث قال : والمطلقة تعتد من يوم طلاقها زوجها ، والمتوفى عنها تعتد من يوم يبلغها الخبر .

١٤ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في المطلقة إن قامت البينة أنه طلقهامنذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت فقد بانت ، والمتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر لأنها ترید أن تحدده . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٩ - باب وجوب الحداد على المرأة في عدة الوفاة خاصة بترك الزينة والطيب ونحوهما .

(٣٨٤٧٠) ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي رض بن الحكم

(١٢) بب : ج ٢ ص ٢٩٥ ، صا : ج ٣ ص ٣٥٦ .

(١٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٦ فيه (لان هذه تحد والمطلقة لا تحد) أورد مصدره في ٢/٣٥ .

(١٤) علل الشرائع : ص ١٧٣ راجعه .

تقديم ما يدل على لزوم العدة في ج ١ في ١٣٥١١ / ٢٤ من غسل الميت ، وتقديم ما يدل على ذلك في ٢٦/٧ هنا ويأتي في ٢٩/١ .

الباب ٣٩ فيه : ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١٥ ، بب : ج ٢ ص ٢٩٤ ، صا : ج ٣ ص ٣٥٤ .

عن موسى بن بكر ، عن زدارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن مات عنها يعني وهو غائب ففاقت البيسنة على موته فعدّتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً ، لأنَّ عليها أن تحدد عليه في الموت أربعة أشهر وعشراً فتمسّك عن الكحل والطيب والأصباغ.

٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل عن أبان ، عن ابن أبي يغفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الم توفى عنها وزوجها قال : لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبكيت عن بيتها و تقضي الحقوق و تمشط بغسلة و تحجّج وإن كان في عدّتها .

٣ - وعن حميد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن ابن مسكن ، عن أبي العباس قال : قلت لا^بأبي عبدالله عليه السلام : الم توفى عنها وزوجها ، قال : لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تخرج نهاراً ولا تبكيت عن بيتها ، قلت : أرأيت إن أرادت أن تخرج إلى حقٍّ كيف تصنع ؟ قال : تخرج بعد نصف الليل و ترجع عشاء . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كلٌّ ما قبله . أقول : حمل الشيخ ما تضمن النهي عن المبيت عن بيتها على الاستحباب لما يأتني .

٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم ابن عروة ، عن زرار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الم توفى عنها وزوجها ليس لها أن تطيب ولا تزيّن حتى تقضي عدّتها أربعة أشهر وعشراً أيام .

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن محمد بن مسلم قال : ليس لأحد أن يحدّ أكثر من ثلاثة إلا المرأة على زوجها حتى تقضي عدّتها .

(٢٨٤٧٥) ٦ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي يحيى الواسطي

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٩٣ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٩٣ ، صا : ج ٣ ص ٣٥٣ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١١٦ .

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٩٤ .

عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يحدُّ الحميم على حميمه ثلاثة وأمرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً .

٧- محمد بن علي^ب بن الحسين بسانده عن عمّار السباطي^ب ، عن أبي عبدالله عليه السلام أتَه سأله عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من منزلها في عدتها ؟ قال : نعم وتحتضر وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج . ورواه الشيخ بسانده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمّار نحوه . أقول: هذا مخصوص بغير قصد الزينة مع عدم التظاهر به ملائمة ، وقدم مايدل على ذلك هنا وفي الدفن ، ويأتي مايدل عليه .

٣٠- باب أن عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي^ب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن علي^ب بن رئاب ، عن أبي بصير يعني المرادي^ب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في حديث: إن رسول الله عليه السلام قال للنساء: أَفَ لَكُنْ قَدْ كَنْتُنَّ قَبْلَ أَنْ أُبَعِثَ فِيهِنَّ وَأَنَّ امْرَأَةً مِنْكُنَّ إِذَا تَوَفَّتْ عَنْهَا زَوْجُهَا أَخْدَتْ بَعْرَةً فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهَرِهَا، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَمْتَشَطُ وَلَا أَكْتَحِلُ وَلَا أَخْتَبِرُ حَوْلًا كَامِلًا، وَإِنَّمَا أَمْرَتُكُنَّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ لَا تَصْبِرُنَّ ! .

(٧) الفقيه : ج٢ ص١٦٦ ، يب ج٢ ص٢٧٢ فيه : (بغير ريبة « زينة ط » من زوج) تقدم صدره في ١٥/١٨ وياتي ذيله في ٤٧/٢ وذيله وقطعة في ٣٣/١ .
تقديم مايدل على ذلك في ٥/٢١ و٢٦/٧ و٢٦/٧ وبـ ٢٨ ، وياتي مايدل عليه في بـ ٣٠/٤ و٣١/٤ و٣٢/٤ وفي ٧٦ و٣٣/٧ و٤٢/٢ و٤٥/١ و٤٥/١ و٥٢/١ .

الباب ٣٠ فيه : ٩ أحاديث

(١) الفروع : ج٢ ص١١٦ ، أورد تمامه في ٣٣/٧ .

٢ - و عنه ، عن أبيه ، عن الحسين بن سيف ، عن محمد بن سليمان ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيسن أو ثلاثة أشهر ، و صارت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرة ؟ فقال : أمّا عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد ، و أمّا عدة المتوفى عنها زوجها فإنَّ الله تعالى شرط للنساء شرطاً ، و شرط عليهم شرطاً فلم يجاهنَّ فيما شرط لهنَّ ولم يجر فيما اشترط عليهم ، أمّا ما شرط لهنَّ في الإيلاء أربعة أشهر إذ يقول الله عزَّ وجلَّ : «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر» فلم يجوز لاحد كثراً من أربعة أشهر في الإيلاء لعلمه تبارك اسمه أنَّه غاية صبر المرأة عن الرجل ، وأمّا ما شرط عليهم فانَّه أمرها أن تعتدْ إذا مات زوجها أربعة أشهر و عشرة فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته عند الإيلاء ، قال الله عزَّ وجلَّ : «يتربصن بأنفسهنَّ أربعة أشهر و عشرة» و لم يذكر العترة الأيات في العدة إلا مع الأربعة أشهر و علم أنَّ غاية المرأة الأربعة أشهر في ترك الجماع ، فمن ثمْ أوجبه عليهما و لها . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . محمد بن عليٍّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٩ ، علل الشرائع : ص ١٧٢ فيه وفي المحسن (أمّا عدة المطلقة ثلاثة حيسن أو ثلاثة أشهر) وفيه : (أربعة أشهر لأنَّه علم ان ذلك غاية صبر النساء ، فقال عز وجل) راجعه فيه اختلاف ، المحسن : ص ٣٠٣ فيه ، شرط للنساء شرطاً فلم يجاهن فيه ، و شرط عليهم شرطاً فلم يحمل عليهم فيما شرط لهن ، بل شرط عليهم مثل ما شرط لهن ، فاما ما شرط عليهم فانَّه جعل لهن في الإيلاء أربعة أشهر لأنَّه علم ان ذلك غاية صبر النساء فقال في كتابه «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر» فلم يجز للرجال أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء لأنَّه علم ان ذلك صبر النساء عن الرجال ، وأماما شرط عليهم فقال : «عدتهن أربعة أشهر و عشرة» يعني اذا توفى عنها زوجها ، فاوجب عليها اذا اصيخت بزوجها وتوفى عنها مثل ما اوجب لها في حياته اذا آلى منها ، وعلم ان غاية صبر المرأة أربعة أشهر (خ) و رواه العياشي في تفسيره : ج ١ ص ١٢٢ عن محمد بن مسلم الى قوله : عند الإيلاء ، وفيه : (فلم يجر فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهم) .

سلیمان ، عن أبي خالد الہیثم قال : سألت أبا الحسن الثاني عليه السلام وذكر نحوه .
ورواه البرقی في المحسن بهذا السند نحوه .

٣ - وعن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن أحمد بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن محمد بن بکیر ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لا يبي عبدالله عليه السلام : لـ أي علة صارت عدة المطلقة ثلاثة أشهر ، وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، قال : لأن حرقاً المطلقة تسكن في ثلاثة أشهر ، وحرقاً المتوفى عنها زوجها لا تسكن إلا بعد أربعة أشهر وعشراً .

(٢٨٤٨٠) ٤ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلًا من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي عليه السلام في بيان الناسخ والمنسوخ قال : ومن ذلك : إن العدة كانت في الجاهلية على المرأة سنة كاملة ، و كان إذا مات الرجل ألقى المرأة خلف ظهرها شيئاً بعرا أو ما يجري مجريها ، وقالت : البعل أهون على من هذه ، ولا كتحل ولا أمتشرط ولا أتطيب ولا أتزوج سنة ، فكانوا لا يخرجنها من بيتهما بل يجررون عليها من تركها زوجها سنة ، فأنزل الله في أول الإسلام : « والذين يتوفون منكم ويدردون أزواجاً وصيحة لا زواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج » فلما قوى الإسلام أنزل الله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويدردون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليهم إلى آخر الآية .

٥ - علي بن إبراهيم في تفسيره رفعه قال : كانت عدة النساء في الجاهلية إذا مات الرجل من امرأته تعنت امرأته سنة ، فلما بعث الله رسوله لم يقل لهم عن ذلك بل

(٢) علل الشرائع : ص ١٧٢ .

(٤) المحكم والمتشابه : ص ٩ .

(٥) تفسير القمي : ص ٧ .

تر كهم على عاداتهم وأنزل الله عليه بذلك قرآنًا فقال : « وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا وَصِيَّةً لَا زَوْاجَهُمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ » فكانت العدة حولاً فلماً قوى الإسلام أنزل الله « وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » فنسخت قوله : مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ .

٦- عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سأله عن المتوفى عنها زوجها كم عدتها ؟ قال : أربعة أشهر وعشراً .

٧- محمد بن مسعود العياشي^١ في تفسيره ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر^٢ قال : سأله عن قوله « مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ » قال : منسوخة نسختها « يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » ونسختها آية الميراث . وعن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : سأله وذكر مثلاً .

٨- وعن أبي بكر الحضرمي^٣ ، عن أبي عبدالله^٤ قال : لما نزلت هذه الآية : « وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » جهن النساء يخاصمن رسول الله^٥ وقلن : لا نصبر فقال لهم رسول الله^٦ كأنت إحداكن إذا مات زوجها أخذت بعره فالقته خلفها في دويرها في خدرها ثم قعدت ، فإذا كان مثل ذلك اليوم من الحول أخذتها ففتتها ثم اكتحلت بها ثم تزوجت فوضع الله عنكن^٧ ثمانية أشهر .

(٣٨٤٨٥) ٩- وعن أبي بصير ، قال : سأله عن قول الله : « وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ

(١) قرب الأسناد ص ٦٧ فيه : (اذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضى عدتها والحداد) وفيه ، اذا لم تبلغها حتى تنقضى فقد ذهب بذلك كله فتنفع من أحبت .

(٢) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٢٢ و ١٢٩ ذكر الآية فيه بتمامها وفيه ، آية يترbccsn .

(٣) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٢١ .

(٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٢٩ .

ويذرون أزواجاً وصيّة لا زواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ، قال : هي منسوخة قلت . وكيف كانت ؟ قال : كان الرجل إذا مات انفق على امرأته من صلب املاكه حولاً ثم أخرجت بلا ميراث ثم نسختها آية الرُّبع والثمن فالمرأة يتحقق عليها من نصيبيها . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٣١ - باب أن عدة الحامل من الوفاة أبعد الأجلين من الوضع واربعة أشهر وعشرين .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها : تنتهي عدتها آخر الأجلين .

٢- عنه ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : المتفق عنها زوجها الحامل أجلها آخر الأجلين إن كانت حبلی فتمت لها أربعة أشهر وعشرين ولم تضع فان عدتها إلى أن تضع وإن كانت تضع حملها قبل أن يتم لها أربعة أشهر وعشرين تعتد بعد ما تضع تمام أربعة أشهر وعشرين وذلك أبعد الأجلين .

تقديم ما يدل على ذلك في $\frac{٥}{٥}$ مما يحرم باستيفاء العدد وفي $\frac{١}{٥}$ من المهور وفي $\frac{٥٧}{٥٨}$ من المهر وهي $\frac{٢٣}{٢٣} \text{ و } ٢٠ \text{ و } ٢٢$ منها وفي $\frac{٤}{٤}$ من أقسام الطلاق و $\frac{٢٣}{٢٣}$ هناك وفي ب $\frac{٢٩}{٢٩}$ هنا ويأتي ما يدل عليه وعلى بعض المقصود في $\frac{٣٦}{٣٦} \text{ و } \frac{٣٥}{٣٥} \text{ و } \frac{٤٢}{٤٢} \text{ و } \frac{٣٦}{٣٦}$ وفي $\frac{١}{١} \text{ و } \frac{٥٠}{٥٠} \text{ و } \frac{٥١}{٥١}$ وفي $\frac{٨}{٨}$ من ميراث الأزواج وفي $\frac{٩}{٩}$ في $\frac{٢٧}{٢٧} \text{ و } \frac{٩٢}{٩٢}$ من حدالزنا ويأتي في $\frac{٣}{٣}$ من حدالمرتدان عدة المرأة التي ارتد زوجها عدة المرأة المتوفى عنها زوجها

الباب ٣١ فيه: ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١٥ ، يب ، ج ٢ ص ٢٩١ فيما ، قال في المتوفى عنها زوجها .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١٥ ، يب ، ج ٢ ص ٢٩١ .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، وعنهم ، عن سهل ، عن ابن أبي نجران ، ، عن عاصم ابن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفى زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تنتهي أربعة أشهر وعشرين فنزو فتح جت فقضى أن يخللي عنها ثم لا يخطبها حتى ينتهي آخر الأجلين فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها وإن شاؤاً أمسكوهما ، فإن أمسكوهارداً وعليه ماله . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله .

٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين لأن عليها أن تحدد أربعة أشهر وعشراً ، وليس عليها في الطلاق أن تحد . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان الأولان .

(٢٨٤٩٠) ٥ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحبلى المتوفى عنها زوجها عدها آخر الأجلين .

٦ - وعنه ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن مسakan ، عن محمد بن

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١٥ ، الفقيه ج ٢ ص ١٦٧ ، آخرجه باسناد آخر عن التهذيب في ١٦١٧ مما يحرم بالصاهرة راجمه .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٩١ ، أورده أيضاً في ٢١/٣ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١١٥

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١١٥

تقدمة نحوه عنه وعن التهذيب والروايات باسناد آخر في ١٧/٢ مما يحرم بالصاهرة .
وروى الحميري في قرب الأسناد : ص ١٠٩ باسناده عن عبدالله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه عليه السلام أنه سأله عن امرأة توفى زوجها وهي حامل فوضعت وتزوجت قبل أن تمضى أربعة أشهر وعشراً ماحالها ؛ قال : لو كان دخل بها زوجها فرق بينهما فاعتبرت ما بقي عليه من زوجها ثم اعتبرت عدة أخرى من الزوج الآخر ثم لا تحلل له أبداً ، وإن تزوجت غيره ولم يكن دخل بها فرق

مسلم قال: قلت لاً^{بِيْ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى} : المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتنزوج قبل أن يخلو أربعة أشهر وعشر؟ قال: إن كان زوجها الذي يتزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدى ما باقى من عدتها الأولى، وعدة أخرى من الآخر، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدى ما باقى من عدتها وهو خاطب من الخطاب. وعن عائشة عن ابن سماحة، عن جعفر بن سماحة وعليه^{بِنِ خَالِدِ الْعَاقُولِيِّ} ، عن كرام ، عن محمد بن عبد الله^{بْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى} مثله . أقول: وقد مأيدل على ذلك .

٣٢ - باب عدم ثبوت السكنى والنفقة للمتوفى عنها في العدة وإن لها أن تعتد حيث شاءت .

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان ابن خالد قال: سألت أبا عبد الله^{بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى} عن امرأة توفى عنها زوجها أين تعتد في بيت زوجها تعتد؟ أو حيث شاءت؟ قال: حيث شاءت، ثم قال: إن عليه^{بِنِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى} مثلاً مات عمر أنتي أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٢ - وعن عائشة، عن محمد، عن علي^{بْنِ الْحَكْمَ} ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هم^{بِنِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى} قال: سأله عن المتوفى عنها زوجها أين تعتد؟

بينهما فاعتدى ما باقى عليها من المتوفى عنها وهو خاطب من الخطاب . تقدم مأيدل على ذلك في ١٧/٢٠٦ مما يحرم بالمحاورة وفي ب٢٧ من مقدمات النكاح راجع له هنا ٤٣/٩ . وتقديم مأيدل على بعض المقصود في ب٣٠، ويأتي في ٤٣/١٠ .

الباب ٣٣ فيه: ١٤ حاديث :

(١) الفروع: ج ٢ ص ١١٦، يب: ج ٢ ص ٢٩٤، صا: ج ٣ ص ٣٥٢، ٣٥٣ . أخرج صدره أيضاً في ٩/٥ من النفقات.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ١١٦، يب: ج ٢ ص ٢٩٣، صا: ج ٣ ص ٣٥٣ .

(ج) ٧

قال : حيث شاعت ولا تبيت عن بيتها . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . أقول : حمله الشيخ على الاستحباب لما تقدم و يأتي .

٣ - و عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله ابن سنان ومعاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها أو حيث شاعت ؟ قال : بل حيث شاعت ، إنَّ علیها السلام لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٣٨٩٥) ٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي وغيره ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبدالله بن سليمان قال : سأله أبو عبدالله عليهما السلام عن المتوفى عنها زوجها تخرج إلى بيت أبيها وأمهما من بيتها إن شاعت فتعتد ؟ فقال : إن شاعت أن تعتد في بيت زوجها اعتدت وإن شاعت اعتدت في بيت أهلها ، ولا تكتحل ولا تلبس حلية . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في النفقات وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه .

٣٣ - باب جواز حج المرأة في عدة الوفاة و قضائهما الحقوق و خروجها في جنازة زوجها ولزيارة قبره ولحاجة لابد منها .

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن عمّار الساطي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٩٤ ، صا : ج ٣ ص ٣٥٢ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١١٦ .

تقديم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ٦١ / ٢ من وجوب الحج وفي ب ٩ من النفقات . راجع ههنا ١٨ / ٦ و ٢٩ و ٣٤ و ٣٥ .

الباب ٣٣ فيه: ٨ أحاديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٦ فيه ، (سأل عمّار الساطي عن أبي عبدالله عليهما السلام عن المرأة يموت عنها زوجها هل) و أخرجه عنه وعن التهذيب في حديث تقديم في ٧ / ٢٩ و ذكرنا هناك مواضع قطعات الحديث .

في المرأة المتوفى عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من منزلها في عدتها ؟
قال : نعم . الحديث .

٢- قال : وفي خبر آخر قال : لا بأس أن تحج المرأة المتوفى عنها في عدتها
وتنقل من منزل إلى منزل .

٣- عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن
بكير قال : سألت أبا عبدالله عن التي يتوفى زوجها تحج ؟ قال : نعم وتحرج
وتنقل من منزل إلى منزل . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن
أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير مثله .

٤- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن ابن
بكير ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبدالله في المرأة المتوفى عنها زوجها تحج
وتشهد الحقوق ؟ قال : نعم .

(٢٨٥٠٠) ٥- وبالاستاد عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبدالله قال : سأله
عن المرأة المتوفى عنها زوجها تخرج من بيت زوجها ؟ قال : تخرج من بيت زوجها
تحج وتنقل من منزل إلى منزل .

٦- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن
الحدبي ، عن أبي عبدالله قال : سئل عن المرأة يموت عنها زوجها أ يصلح لها
أن تحج أو تعود مريضا ؟ قال : نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب .

٧- عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير ، عن
أبي عبدالله قال : سأله عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها تخرج
في حق ؟ فقال : إن بعض نساء النبي ﷺ سأله فقالت : إن فلانة توفى عنها

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٦ فيه : عنها زوجها وهي في عدتها وتنقل من منزل لها إلى منزل «آخر»

(٢) قرب الأسناد : ص ٧٨ ، الفروع : ج ٢ ص ١١٧ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١١٦ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١١٦ فيه ، (من قبل أن أبعث) أورد قطعة منه أيضاً في ٣٠/١ .

زوجها فتخرج في حق ينوبها ، فقال لها رسول الله ﷺ : أُفْ لَكَنْ قَدْ كَتَنْ قَبْلَ أَنْ أُبْعِثَ فِي كَنْ وَأَنْ الْمَرْأَةَ مِنْ كَنْ إِذَا تَوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا أَخْذَتْ بَعْرَةَ فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهْرِهِا ثُمَّ قَالَتْ : لَا أَمْتَشَطُ وَلَا أَكْتَحِلُ وَلَا أَخْتَضُ حَوْلًا كَامِلًا ، وَإِنَّمَا أَمْرَتَنِي بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ لَا تَصْبِرُنِي لَا تَمْتَشَطُنِي وَلَا تَكْتَحِلُنِي وَلَا تَخْتَضُنِي وَلَا تَخْرُجُنِي مِنْ بَيْتِهَا نَهَارًا ، وَلَا تَبِيَتْ عَنْ بَيْتِهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَصْنِعُ إِنْ عَرَضَ لِهَا حَقٌّ ؟ فَقَالَ : تَخْرُجُ بَعْدِ زَوْلِ الشَّمْسِ وَتَرْجِعُ عَنْدِ الْمَسَاءِ ، فَتَكُونُ لَمْ تَبِتْ عَنْ بَيْتِهَا قَلْتُ لَهُ : فَتَحْجُجٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٨ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) قال : مما ورد من صاحب الرزق مان عليه السلام إلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله عن المرأة يوم موتها زوجها هل يجوز لها أن تخرج في جنازتها أم لا ؟ التوقيع : تخرج في جنازتها ، وهل يجوز لها وهي في عدتها أن تزور قبر زوجها أم لا ؟ التوقيع : تزور قبر زوجها ولا تبغي عن بيتها ، وهل يجوز لها أن تخرج في قضاء حق يلزمها أم لا تخرج من بيتها وهي في عدتها ؟ التوقيع : إذا كان حقاً خرجت فيه وقضته وإن كان لها حاجة ولم يكن لها من ينظر فيها خرجت لها حتى تقضيهما ولا تبغي منزلاها . ورواوه الشيخ في كتاب (الغيبة) . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا وفي الحج .

٣٤ - باب انه لا يشترط في عدة الوفاة كونها في بيتهما

(٨) الاحتجاج : ص ٢٦٩ فيه : « ولا تبغي الا في بيتهما » الغيبة : ص ٢٤٦ فيما : « ام لا تخرج من بيتها » وفيه : « ولا تبغي عن منزلها » .
تقديم ما يدل على ذلك في ج ٥ فـ ٦١ من وجوب الحج وهو هنا في بـ ١٩ و ٢٢ / ٣ و ٢٩ ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في بـ ٣٤
الباب ٣٤ فيه : ٣ أحاديث :

١- محمد بن عليٌّ بن الحسين بـإسناده عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدّة منه وهي محتاجة لا تجد من يتفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها أن تخرج و تعمل وتبث عن منزلها في عدّتها ؟ قال : فوْقَ عَلَيْهِمُ الْكِبَرُ : لا بأس بذلك إنشاء الله .

(٢٨٥٠٥) ٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ حَمْدَ ، عن الحسين ابن سعيد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله عن الم توفى عنها زوجها تعتمد في بيت تملأ فيه شهراً أو أقلَّ من شهر أو أكثر ثم تتحول منه إلى غيره ، فتملأ في المنزل الذي تحولت إليه مثل ما مملأ في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تقضى عدّتها ، قال : يجوز ذلك لها ولا بأس ورواه الشيخ بـإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وعن حميد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال : جاءت امرأة إلى أبي عبد الله عليهما السلام تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها ، فقال : إنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ إِذَا مات زوج الْمَرْأَةِ أَحَدَتْ عَلَيْهِ اسْرَأَتْهُ أَشْرَقَ شَهْرًا ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَحْمٌ ضَعْفَهُنَّ فَجَعَلَ عَدَّهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرَانَ ، وَأَنْتَنَ لَا تَصْبِرُنَ عَلَى هَذَا . أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى أَنَّ الْمَبِيتَ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا جَائزٌ إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَحْبِطُ لَهَا تَرْكُهُ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَمَا وَافَقَهُ مِمَّا تَقْدِيمُ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقْيِيَّةِ .

٤٥- باب وجوب عدة الوفاة على المرأة التي لم يدخل بها .

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٦ فيه : عن منزلها للعمل وال الحاجة .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١٦ ، بـب : ج ٢ ص ٢٩٣ ، صا : ج ٣ ص ٣٥٢ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١١٦ .

راجع ب ٣٢ وذيله و ب ٣٣ .

الباب ٣٥ فيه : ٥ أحاديث وفي الفهرست ٦ :

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي[ؑ] بن الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن عَمَّد بن مسلم ، عن أحد همَا عَلِيَّا فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَتَحْتَهُ امْرَأةٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، قَالَ : لَهَا نَصْفُ الْمَهْرِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلاً وَعَلَيْهَا الْعَدْدَةُ كُلَّهُ . وَرَوَاهُ الشَّيخُ بِاسْنَادِهِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ الْعَلَاءِ مُثْلِهِ .

٢- وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبْنَاءِ سَمَاعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ أَبْنَ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّا فِي الْمَقَامِ قَالَ : قُضِيَ أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّا فِي الْمَوْتِ عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَمْسِهَا قَالَ : لَا تَنْكِحْ حَتَّى تَعْتَدْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ آدَةَ الْمَوْتِ عَنْهَا زَوْجُهَا . وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِاسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّا مُثْلِهِ .

٣- وَبِاسْنَادِهِ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عَلِيَّا فِي الْمَقَامِ قَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا وَقَدْ فَرَضْتُ لَهَا مَهْرًا فَلَمَّا نَصَفَ مَا فَرَضْتُ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعَدْدَةُ .

(٤) ٤- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ « عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍ خَ » عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرَ السَّابَاطِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ الرَّضَاءَ عَلِيَّا فِي الْمَقَامِ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، قَالَ : لَا عَدْدَةَ عَلَيْهَا ، وَسَأْلَتُهُ ، عَنِ الْمَوْتِ

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٩ ، صا : ج ٣ ص ٣٣٩ أورده أيضًا في ٥٨ / ١ من المھور .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٦٦ . يب : ج ٢ ص ٢٨٩ ، صا : ج ٣ ص ٣٣٨ أورده ذيله في ٢٨ / ١٣ ، ورواه العياشي في تفسيره : ج ١ ص ١٢٢ عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه : سمعته يقول في امرأة توفى عنها زوجها لم تمسها .

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٨٩ ، صا : ج ٣ ص ٣٣٩ ، أخرجه عنهما و عن الكافي في ٥٨ / ٦ من المھور .

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٨٩ فيه : (ابن أبي نصر عن محمد بن عمر « عمير ، عمار ، خ ، الساطبي) صا : ج ٣ ص ٣٣٩ .

عنها زوجها من قبل أن يدخل بها ، قال : لا عدّة عليها هما سواء .

٥ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عن داودَ بْنَ الْحَصَينِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرَّا ، قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا أَعْدَّةً ؟ أَعْلَمُهَا عدّة ؟ قَالَ : لَا ، قَلْتُ لَهُ : الْمَتَوْفِيُّ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا أَعْدَّةً ؟ قَالَ : أَمْسَكْتُ عَنْ هَذَا . أَقُولُ : ذَكْرُ الشَّيْخِ أَنَّ الْأَخْبَارَ السَّابِقَةَ موافقةً لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فَلَا يَجُوزُ الْعَدُولُ عَنْهَا إِنْتَهِي ، وَيُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيِيَّةِ فِي الْخَبَرِيْنِ الْأَخْرَيْنِ بِقَرِينَةِ اسْتِدَالِ اللَّهِ فِي الْأُولِيِّ بِالْقِيَاسِ ، وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْأَنْكَارِ دُونَ الْأَخْبَارِ ، عَلَى أَنَّهُ الثَّانِي لَا تَصْرِيفٌ فِيهِ بَشِيءٌ بَلْ هُوَ قَرِينَةُ التَّقْيِيَّةِ ، وَيُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا بَعْدَ الطَّلاقِ الْبَائِنِ وَلَوْ بِغَيْرِ فَصْلٍ ، وَقَدْ تَقدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى وَجْوبِ عدّةِ الْوَفَاءِ مَعَ دُمَّ الدُّخُولِ فِي الْمَهْوُرِ فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فِي الْمَوَارِيثِ .

٣٦ - باب أنة اذا مات الزوج في العدة الرجعية وجب على المرأة عدة الوفاة وثبتت الميراث اذا مات أحدهما فيها ، وحكم الموت في البائنة .

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَقَهَا ثُمَّ ماتَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عدّتَهَا ، قَالَ : تَعْتَدُ أَبْعَدَ الْأَجْلَيْنِ عدّةَ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٨٩، سا : ج ٣ ص ٣٣٩، آخر جه عن الكافي في ١١/٥٨ من المهرور .
تقدّم ما يدل على ذلك في ٤/٥١ وبـ ٥٥ و ٥٩/٥ من المهرور ، ويأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ٢٦ من ميراث الأزواج .

الباب ٣٦ فيه : ٩ أحاديث :

(٦) الفروع : ج ٢ ص ١١٧، يب : ج ٢ ص ٢٩١، سا : ج ٣ ص ٣٤٣ فيها : ثم مات عنها .

٢ - و عن حميد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفى عنها وهي في عدتها ، قال: ترثه وإن توفيت وهي في عدتها فإنها يرثها وكل واحد منها يرث من ديته صاحبه مالم يقتل أحدهما الآخر ، وزاد فيه محمد بن أبي حمزة وتعنت عدة المتنوفى عنها زوجها ، قال الحسن بن سماعة : هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا أظنه إلا وقد رواه .

٣ - و عن علي رض بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول : أياً ما امرأة طلقت ثم توفى عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعنت عدة المتنوفى عنها زوجها ، وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فإنه يرثها .

(٤) ٤ - و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد وأحمد بن محمد ، عن عاصم بن حميد مثله وزاد : وإن قتل ورثت من ديته وإن قتلت ورث من ديتها مالم يقتل أحدهما الآخر .

٥ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات عنها ، قال : تعنت بأربعين أو أربعين شهر وعشراً . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ماقبله .

٦ - و عنه ، عن بعض أصحابنا في المطلقة البائنة إذا توفى عنها زوجها وهي

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٩٠ ، صا : ج ٣ ص ٣٤٤ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١١٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٧١ ، صا : ج ٣ ص ٢٩١ و ٢٧١ ، آخره باسناد آخر في ج ٨ في ١٣ من ميراث الأزواج .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١١٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٩٠ ، صا : ج ٣ ص ٣٤٤ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ١١٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٩٠ ، صا : ج ٣ ص ٣٤٤ .

(٦) (٢٩ج)

في عدّتها ، قال : تعتقد بأبعد الأجلين . أقول : هذا يحتمل الحمل على الاستحباب و يحتمل أن يكون البائنة مستعملة بالمعنى اللغوي و يكون مخصوصاً بالرجعي .

٧ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إسماعيل الميثمي ، عن حمّاد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفّي عنها وهي في عدّتها فانها ترثه و تعتقد عدّة المتوفى عنها زوجها ، وإن توفيت هي في عدّتها فانه يرثها وكل واحد منها يرث من دية صاحبه لقتل ما لم يقتل أحدهما الآخر .

٨ - و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أخيه ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى في المرأة إذا طلقها ثم توفّي عنها زوجها وهي في عدّة منه مالم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها مادامت في الدّم من حيضتها الثالثة في التطليقين الأولتين فان طلقها ثلثاً فانها لا ترث من زوجها و لا يرث منها ، فان قتلت ورث من ديتها ، وإن قتل ورثت من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه .

(٢٨٥٣٠) ٩ - عبد بن علي بن الحسين باسناده ، عن سماعة قال : سأله عن رجل طلق امرأته ثم إنّه مات قبل أن تقضى عدّتها ، قال : تعتقد عدّة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه و تقدّم ما يدل على أن عدم التوارث في العدة البائنة و بعد العدة مخصوص بما عدا المريض .

(٧) يب ، ج ٢٧١ ص ٢٧١ ، صا ، ج ٣ ص ٣٠٦ .

(٨) يب ، ج ٢٧١ ص ٢٧١ ، صا ، ج ٣ ص ٣٠٧ .

(٩) الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٩ ، آخر جه أيضاً في ج ٨ فـ ١١ من ميراث الأزواج .
راجع ب ٢٢ من أقسام الطلاق ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٩ فـ ٥ من ميراث الأزواج .

٣٧ - باب ان من تزوج امرأة لها زوج ودخل بها لزمه المهر وحرمت عليه ابداً وترجع الى الزوج الاول بعد ان تعنت من الاخير فان شهد لها شاهدان زوراً ضمنا المهر .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نعي الرجل إلى أهله أو خبروها أنه طلقها فاعتقدت ثم تزوجت فباء زوجها بعد فان الأول أحق بها من هذا الرجل دخل بها أولم يدخل بها ، ولها من الآخر المهر بما استحصل من فرجها ، قال : وليس للآخر أن يتزوجها أبداً . وعن أبي العباس محمد بن جعفر ، عن أيوب بن نوح وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد ابن عبدالجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان عن موسى بن بكر مثله .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء وأبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته أنه طلقها فاعتقدت المرأة وتزوجت ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها فأكذب نفسه أحد الشاهدين ، فقال : لا سبيل للآخر عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد فيرد على الآخر ، وال الأول أملك بها وتعنت من الآخر ولا يقربها الأول حتى تنقضى عدتها .

٣ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل

الباب ٣٧ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٢٥ و ١٢٦ فيه : (من هذا الآخر) أخرجها عن التهذيب في ١٦/٦ مما يحرم بالمحاورة راجعه .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٢٦ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٢٦ فيه : (عوضاً من ثمنه) أخرج نحوه عن التهذيب والفقية في ١٦/٥

ابن زياد جميماً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حسب أهله أنه قدumas أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سرتة ولدت كل واحد منها من زوجها فجاء زوجها الأول وولي السرية قال: فقال: يأخذ امرأته فهو أحق بها، ويأخذ سرتة ولدها أو يأخذ رضا من ثمنه.

٤ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، وـعـنـهـمـ عنـ سـهـلـ جـمـيـعاً ، عنـ ابنـ أـبـيـ نـصـرـ ، عنـ عبدـ الـكـرـيمـ ، عنـ زـارـةـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليـهـ السـلامـ قالـ : إـذـاـ نـعـيـ الرـجـلـ إـلـىـ أـهـلـهـ أـوـ خـبـرـ وـهـاـ أـنـهـ قـدـ طـلـقـهـ فـاعـتـدـتـ ثـمـ تـزـوـجـتـ فـجـاءـ زـوـجـهـ الـأـوـلـ ، قـالـ : الـأـوـلـ أـحـقـ بـهـاـ مـنـ الـأـخـرـ دـخـلـ بـهـاـ ، وـلـهـاـ مـنـ الـأـخـرـ الـمـهـرـ بـمـاـ اـسـتـحـلـ مـنـ فـرـجـهـ .

(٢٨٥٣٥) ٥ - وعنـهـ ، عنـ أـبـيـهـ ، وـعـنـ مـهـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ ، عنـ الفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ جـمـيـعاً ، عنـ ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ إـبـراهـيمـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ وـغـيـرـهـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ أـنـهـ قـالـ فـيـ شـاهـدـيـنـ شـهـدـاـ عـلـىـ اـمـرـأـةـ بـاـنـ زـوـجـهـ طـلـقـهـ أـوـ مـاتـ عـنـهـ فـتـزـوـجـتـ ثـمـ جـاءـ زـوـجـهـ ، قـالـ : يـضـرـ بـاـنـ الـحـدـ وـيـضـمـنـاـنـ الصـدـاقـ لـلـزـوـجـ بـمـاـ غـرـاهـ ثـمـ تـعـتـدـ وـتـرـجـعـ إـلـىـ زـوـجـهـ الـأـوـلـ .

٦ - محمدـ بـنـ الـحـسـنـ بـاـسـنـادـهـ عـنـ سـعـدـ ، عـنـ مـهـدـ بـنـ عـيـسـىـ ، عـنـ صـفـوـانـ ، عـنـ جـيـلـ ، عـنـ اـبـنـ بـكـيرـ أـوـ عـنـ أـبـيـ الـعـبـاسـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ فـيـ الـمـرـأـةـ تـزـوـجـ فـيـ عـدـتـهـاـ قـالـ : يـفـرـقـ بـيـنـهـمـ وـتـعـتـدـ عـدـةـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـ جـمـيـعاً .

مـاـ يـحرـمـ بـالـمـصـاـهـرـةـ .

(٤) الفروعـ : جـ ٢ صـ ١٢٦ـ فـيهـ ، فـانـ (قالـخـ) الـأـوـلـ أـحـقـ .

(٥) الفروعـ : جـ ٢ صـ ١٢٦ـ ، أـخـرـجـ نـحـوـهـ عـنـ الـفـقـيـهـ بـاـسـنـادـهـ عـنـ اـبـنـ بـكـيرـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ فـيـ ١٦/٨ـ مـاـ يـحرـمـ بـالـمـصـاـهـرـةـ .

(٦) يـبـ : جـ ٢ صـ ٢٩٦ـ وـ ٢٠٢ـ فـيـ الـمـوـضـعـ الـأـوـلـ : (عـنـ أـبـيـ الـعـبـاسـ) أـخـرـجـهـ عـنـ الـفـقـيـهـ فـيـ ١٧/١٢ـ مـاـ يـحرـمـ بـالـمـصـاـهـرـةـ .

أقول : هذا يحتمل التقييم ، وتقديم ما يدل على ذلك في المعاشرة وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه .

٣٨ - باب ان المرأة اذا بلغها موت زوجها او طلاقه فتزوجت ثم جاء وظهر انه لم يطلقها ففارقها الزوجان جميعاً اجزاها عدة واحدة .

١ - عبد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي^{رض} ابن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، قال : سألت أبي جعفر^{عليه السلام} عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتقدت فتزوجت فجاء زوجها الأول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتقد للناس ؟ قال : بثلاثة قروء ، وإنما يستبرء رحمها بثلاثة قروء تحملها للناس كلهم ، قال زرارة : وذلك لأنَّ أنساً قالوا : تعتقد عدَّتين لكلَّ واحدة عدة فأبي ذلك أبو جعفر^{عليه السلام} وقال : تعتقد ثلاثة قروء فتحل للرجال .

٢ - وعن علي^{رض} بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس عن بعض أصحابه في امرأة نعي إليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الأول فطلقها الآخر ، فقال إبراهيم التخعي : عليها أن تعتقد عدَّتين ، فحملتها زرارة إلى أبي جعفر^{عليه السلام} فقال : عليها عدة واحدة . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في المعاشرة .

نقدم ما يدل على ذلك في بـ ١٦ مما يحرم بالمعاشرة ، ونقدم حكم المهر ان لم يدخل في بـ ١٤ من المغير .

الباب ٣٨ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٢٦ فيه : (زوجها الاول ففارقها الآخر) أخرجه عن التهذيب والفقية في ١٦/٧ مما يحرم بالمعاشرة .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٢٦ .

راجع بـ ١٦ و ١٧ مما يحرم بالمعاشرة .

٣٩- باب وجوب العدة على المرأة من الخصى اذا دخل بها ثم طلقها .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جيئاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة قال: سُئل أبو جعفر عليه السلام عن خصيٍّ تزوج امرأة وفرض لها صداقاً وهي تعلم أنه خصيٌّ فقال : جاين ، فقيل : فإنه مكث معها ماشاء الله ثم طلقها هل عليها عدة ؟ قال : نعم أليس قد لذ منها ولذت منه . الحديث . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك .

٤- باب ان عدة الامة من الطلاق قرآن ، وان كان زوجها حراً وان كانت لا تحيسن وهي في سن من تحيسن فخمسة واربعون يوماً .

(٢٨٥٣٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر عن عمر بن أذينة ، عن زارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن حرٍ تحته أمة أو عبد تحته حرٌ كم طلاقها وكم عدتها ؟ فقال : السنة في النساء في الطلاق ، فإن كانت حرٌ فطلاقها ثلاثة أقراء ، وإن كان حرٌ تحته أمة فطلاقه تطليقتان و عدتها قرآن . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن

الباب ٣٩ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٢٦ ، أخرج تمامه عن التهذيب والكاف في ١٣/٤ من العيوب راجمه . تقدم ما ينافي ذلك في ٤٤/١ من المهرور راجع له هنا بـ ١ .

الباب ٤٠ فيه : ٧ أحاديث .

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٣٠ يب : ج ٢ ص ٢٨٦ ، ص ٤٠ ج ٣ ص ٣٣٥ أخرجه عن الكافي في ١٢/١ مما يحرم باستيفاء العدد و ٤٤/٢ من أقسام الطلاق .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٣١ .

(٤٧٠)

كتاب الطلاق

(ج) (٧)

قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : طلاق العبد للأمة تطليقان وأجلها حيضتان إن كانت تحيسن ، وإن كانت لا تحيسن فأجلها شهر ونصف .

٣ - وعن محمد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضاله بن أيوب ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عدة الأمة حيضتان ، وقال : إذا لم تكن تحيسن فنصف عدة الحرة . أقول : المراد من الحيضتين أنه لابد من دخول الحيضة الثانية ليتم الظهران وإن لم يتم الحيض الثاني مامراً ، أو محول على التقيمة ، أو على الاستحباب أو على عدم جواز تمكين الزوج الثاني في الحيض الثاني .

٤ - وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان ابن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة إذا طلقت ما عدتها ؟ فقال : حيضتان أو شهرين حتى تحيسن . الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : هذا محمول على التقيمة ويحمل العمل على الاستحباب وعلى المستحاضة التي تحيسن كل شهر مرّة ولا تعلم أيام حيسنها في أول الشهر وفي آخره بقرينة قوله : حتى تحيسن .

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : طلاق الأمة تطليقان ، وعدتها حيضتان ، فإن كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف .

(٢٨٥٣٥) ٦ - وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن مفضل بن صالح ، عن ليث بن البخاري المradi قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : كم تعتمد الأمة من ماء العبد ؟ قال : حيضة . أقول : حمله الشيخ على أن الاعتبار

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٣١ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١٣١ ، يب : ج ٢ ص ٢٩٢ ، صا : ج ٣ ص ٣٤٨ ترك فيهما قوله ، حتى تحيسن . أورد تمامه في ٤٢/١ .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٨٦ ، صا : ج ٣ ص ٣٣٥ .

بالقرئين فلا يلزمها إلا حيضة واحدة كاملة، ويكتفي بها دخول الثانية ماضية، ويمكن حمله على استبراء المولى لها إذا عزلها عن عبده لامرها^١ إذ ليس فيه ذكر الطلاق ويجتهد العمل على استبراء المشتري لها إذا فسخ عقدها.

٧- محمد بن علي بن الحسين بسانده عن سماحة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عدة الأمة التي لا تحيض خمسة وأربعون ليلة يعني إذا طلقت. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في أقسام الطلاق ويأتي ما يدل عليه.

٤٤- باب ان عدة الحرة من الطلاق ثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر وان كان زوجها عبداً.

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني يطلقها ثلاثة وتعتد^٢ ثلاثة حيض. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً.

٤٥- باب ان عدة الامة من الوفاة مثل عدة الحرة أربعة اشهر وعشرون ايام الا انه ليس عليها حداد، وكذلك اذا مات سيدها.

(٧) الفقيه: ج ٢ ص ١٧٨

تقديم ما يدل على ذلك في ب ١٢ مما يحرم باستيفاء العدد وب ٢٤ من أقسام الطلاق، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٢ و ب ٤٣ / ١٥٤٣ و ب ٤٧ و ب ٥٠ ه هنا راجع ١٠/٦ من الخلع.

الباب ٤٦ فيه: حديث :

(١) الفروع: ج ٢ ص ١٣٠ فيه: (يعنى تطليقها) أورده أيضاً في ٢٥/٦ من أقسام الطلاق و عن الفقيه في ١/٢٥ هناك

تقديم ما يدل على ذلك في ب ١٢ مما يحرم باستيفاء العدد، و عن كتاب قرب الاستناد في ذيل ب ٢٤ من أقسام الطلاق، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٢ و ب ٤٣ / ٤٦ و ب ٥٠ .

الباب ٤٣ فيه ١١ حديثاً :

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة إذا طلقت ما عدتها ؟ قال : حيضتان أو شهران حتى تحيض ، قلت : فان توفى عنها زوجها ؟ فقال : إن عليها عليه السلام قال في أمهات الأولاد : لا يتزوجن حتى يعتدن أربعة أشهر و عشرة و هن إماء .

٢- عنه ، عن أحمد ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميرا ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب و عبد الله بن بكير عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الأمة والمرأة كلتيهما إذا مات عنها زوجها سواء في العدة إلا أن المرأة تحد و الأمة لا تحد . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

(٣٨٥٤٠) ٣- عنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن وهب بن عبد رببه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل كانت له امرأة ولد فزوجها من رجل فأولدها غلاما ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدتها أله أن يطأها ؟ قال : تعتد من الزوج أربعة أشهر و عشرة أيام ثم يطأها بالملك بغير نكاح . و رواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب مثله .

٤- وعن أبي علي الأشعري ، عن عبد الله الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سأله أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمة يوم سيدتها ، قال : تعتد عدة المتوفى عنها زوجها . الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٣١ ، يب ج ٢ ص ٢٩٢ ، صا : ج ٣ ص ٣٤٨ ترك الشيخ فيها قوله : حتى تحيض . تقدم صدره في ٤٠/٤ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٣١ فيه : (إذا مات عنها زوجها) يب ج ٢ ص ٢٩١ ، صا : ج ٣ ص ٣٤٧

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٣٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٩٢ ، صا : ج ٣ ص ٣٤٨ فيه تعتد من الزوج الميت .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١٣١ ، يب : ج ٢ ص ٢٩٢ ، صا : ج ٣ ص ٢٤٩ ، أورد تمامه في ١٧/٥ مما يحرم بالمساورة .

يعقوب مثله .

٥ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن أحمد و محمد بن الحسن عن علي بن يعقوب « يوسف ر » عن مروان بن مسلم ، عن أيوب بن الحر ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً .

٦ - وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن طلاق الأمة ، فقال : تطليقتان ، وقال : قال أبو عبد الله عليه السلام : عدة الأمة التي يتوفى عنها زوجها شهرين وخمسة أيام ، وعدة الأمة المطلقة شهر ونصف . أقول : يأتي وجهه .

٧ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، قال : سأله عن الأمة يتوفى عنها زوجها ، فقال : عدة شهرين وخمسة أيام ، وقال : عدة الأمة التي لا تحيض خمسة وأربعون يوماً .

(٢٨٥٤٥) ٨ - وبإسناده ، عن علي بن إسماعيل ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عدة الأمة إذا توفي عنها زوجها فعدتها شهرين وخمسة أيام ، وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف .

٩ - وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأمة إذا توفي عنها زوجها فعدتها شهرين وخمسة أيام .

١٠ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سمعته يقول : طلاق العبد للأمة تطليقتان ، وأجلها حيضتان إن كانت تحيض وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف ، وإن مات عنها

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٩٢ ، صا ج ٣ ص ٣٤٧ .

(٦-٩) يب : ج ٢ ص ٢٩٢ ، صا : ج ٣ ص ٣٤٦ .

(١٠٦٩) يب ج ٢ ص ٢٩٢ ، صا : ج ٣ ص ٣٤٧ .

زوجها فأجلها نصف أجل الحرّة شهراً وخمسة أيام.

١١- وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن عدة الأمة التي يتوفى عنها زوجها ، قال : شهر ونصف . قال الشيخ : هذا قد وهم الرواية في نقله لا يمتنع أن يكون سمع ذلك في المطلقة فاشتبه عليه فرواه في المتوفى عنها . أقول : يحتمل الحمل على الأمة المتوفى عنها ، وهي في العدة البائنة وعلى المنع المتوفى عنها في العدة لما مضى ويأتي ، والشيخ حمل ما تضمنه أربعة أشهر وعشرين على أم الولد ، وقد خالف ذلك في جملة من كتبه وعمل به على إطلاقه وكذلك جماعة من علمائنا ، والأقرب والأحوط حمل ما تضمنه شهرين وخمسة أيام على التقيّة لموافقتها لجمع من العامة ، وتقدم ما يدل على ذلك أيضاً ويأتي ما يدل عليه في عدة المنع وغيرها .

٤٣ - باب وجوب عدة الحرّة من الطلاق على الأمة اذا وطأها سيدها ثم اعتقها و أرادت أن تزوج غيره وحكم مالومات في العدة .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يكون تحته السريّة فيعتقها ، فقال : لا يصلح له أن تنكح حتى تنتهي عدتها ثلاثة أشهر وإن توفي عنها مولها فعدتها أربعة أشهر وعشرين .

(١) يب : ج ٢ ص ٢٩٢ ص ٣٤٨ .

تقديم ما يدل على ذلك في ٤/٢٤ من أقسام الطلاق وعهـنا في ب ٣٠ ويأتي ما يدل عليه ، في ب ٤٣ و ٥١ و ٥٢ .

الباب ٤٣ فيه : ٩ احاديث .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٣٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٩٢ ، ص ٣٤٩ .

(٢٨٥٥٠) ٢ - وبالإسناد ، عن الحلبـي^١ ، عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} أنه قال في رجل كانت له أمة فوطأها ثم أعتقها و قد حاضت عنده حيضة بعد ما وطأها ، قال : تعتد بـ^٢ حـيـضـتـين .

٣ - قال ابن أبي عمير : وفي حديث آخر : تعتد بـ^٣ ثلاثة حـيـضـ .

٤ - وبالإسناد ، عن الحلبـي^١ قال : سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ ^{عليـهـ السـلامـ} عن رـجـلـ يـعـتـقـ سـرـيـتـهـ أـيـصـلـحـ لـهـ أـنـ يـتـزـوـجـهـ بـغـيرـ عـدـةـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ قـلـتـ :ـ فـغـيرـهـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاحـتـىـ تـعـتـدـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ ،ـ قـالـ :ـ وـسـئـلـ عـنـ رـجـلـ قـطـعـ «ـ وـقـعـ خـ »ـ عـلـىـ أـمـتـهـ يـصـلـحـ لـهـ أـنـ يـزـوـجـهـ قـبـلـ أـنـ تـعـتـدـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ ،ـ قـلـتـ :ـ كـمـ عـدـتـهـاـ ؟ـ قـالـ :ـ حـيـضـةـ أـوـ اـثـنـانـ .

٥ - وـعـنـ عـمـدـ بنـ يـحـيـيـ ،ـ عـنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ،ـ عـنـ عـلـيـ^٤ـ بـنـ الـحـكـمـ ،ـ عـنـ مـوـسـيـ بـنـ بـكـرـ ،ـ عـنـ زـرـارـةـ ،ـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ ^{عليـهـ السـلامـ}ـ فـيـ الـأـمـةـ إـذـاـ غـشـيـهـاـ ثـلـاثـةـ أـعـنـقـهـاـ فـاـنـ عـدـتـهـاـ ثـلـاثـةـ حـيـضـ فـاـنـ مـاتـ عـنـهـاـ فـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ .ـ وـرـوـاهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ وـكـذـاـ الـأـوـلـ .

٦ - وـعـنـهـ ،ـ عـنـ أـحـمـدـ ،ـ عـنـ عـلـيـ^٤ـ بـنـ الـحـكـمـ ،ـ عـنـ عـلـيـ^٤ـ بـنـ أـبـيـ حـمـزـةـ ،ـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ ^{عليـهـ السـلامـ}ـ قـالـ :ـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ أـعـنـقـ وـلـيـدـتـهـ عـنـدـ الـمـوـتـ فـقـالـ :ـ عـدـتـهـاـ عـدـةـ الـمـتـوـفـيـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ ،ـ قـالـ :ـ وـسـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ أـعـنـقـ وـلـيـدـتـهـ وـهـوـ حـيـ وـقـدـ كـانـ يـطـأـهـاـ ،ـ فـقـالـ :ـ عـدـتـهـاـ عـدـةـ الـحـرـةـ الـمـطـلـقـةـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ .ـ وـرـوـاهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـمـدـ مـثـلـهـ إـلـاـ أـنـهـ قـالـ فـيـ أـوـلـهـ :ـ عـدـةـ الـحـرـةـ الـمـتـوـفـيـ عـنـهـاـ .

(٢٨٥٥٥) ٧ - وـعـنـهـ ،ـ عـنـ أـحـمـدـ ،ـ عـنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ ،ـ عـنـ دـاـوـدـ الرـقـيـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ ^{عليـهـ السـلامـ}ـ فـيـ الـمـدـبـرـةـ إـذـاـ مـاتـ مـوـلـاـهـاـ إـنـ عـدـتـهـاـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ مـنـ يـوـمـ يـمـوتـ سـيـدـهـاـ إـذـاـ كـانـ سـيـدـهـاـ يـطـأـهـاـ ،ـ قـيلـ لـهـ :ـ فـالـرـجـلـ جـلـ يـعـنـقـ مـمـلـوـكـتـهـ قـبـلـ مـوـتـهـ .

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٣٢ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٣٢ و ٥١ ، أخرجه عنه وعن التهذيب بـإسنـادـ آخرـ فـي ١٣/١ من نـكـاحـ العـبـيدـ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٣١ ، يـبـ : ج ٢ ص ٢٩٢ صـاـ ، ج ٣ ص ٣٤٩ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١٣٢ ، يـبـ : ج ٢ ص ٢٩٢ ، صـاـ ، ج ٣ ص ٣٤٨ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ١٣٢ ، يـبـ : ج ٢ ص ٢٩٢ ، صـاـ ، ج ٣ ص ٣٤٩ أـورـدـ صـدرـهـ أـيـضاـ فـي ٥١/١ .

بِيَوْمٍ أَوْ بِسَاعَةٍ ثُمَّ يَمُوتُ، قَالَ: فَقَالَ: فَهَذِهِ تَعْدِيدٌ بِثَلَاثَ حِيْضٍ أَوْ ثَلَاثَةِ قَرْوَهَاتٍ مِنْ يَوْمٍ أَعْتَقْهَا سَيِّدَهَا. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِأَسْنَادِهِ عَنِ الْحَسْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلِهِ.

- ٨ - و عنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ سَعْدَانَ بْنَ مُسْلِمَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قَلْتُ لَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ : الرَّجُلُ تَكُونُ عَنْهُ السَّرِيَّةُ لَهُ وَقَدْ وُلِدَتْ مِنْهُ وَمَاتَ وَلَدُهَا ثُمَّ يَعْتَقُهَا ، قَالَ : لَا يَحْلُّ لَهَا أَنْ تَنْزُوْجَ حَتَّى تَنْقُضِي عَدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ .

٩- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَاءِ عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرْأَجَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَعْنَقَ أُمَّهُ وَلَدَهُ ثُمَّ تَوْفَى عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَتَقْضِيَ عَدَّتُهَا، قَالَ : تَعْتَدُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ وَإِنْ كَانَتْ حَبْلَى اعْتَدْتُ بِأَبْعَادِ الْجَلَنِ أَقْوَلُ: وَتَقْدَمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ، وَالْآخِرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْيَابِ

^{٤٤} — باب وجوب العدة على الزانية اذا ارادت ان تتزوج الزاني او غيره .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن عثمان ابن عيسى ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدوله في تزويجها ، هل يحل له ذلك ؟ قال : نعم إذا هوا جتبناها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها ، وإنما يجوز له تزويجها بعد أن يقف على توبتها . ورواه الشيخ بسانده عن أحمد بن محمد عيسى ، عن إسحاق بن جرير نحوه .

^٢- الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي جعفر محمد بن

(٨) الفروع : ج ٢ ص ١٣٢

(٩) الفروع، ج٢ ص١٣٢ فيه: بعض أصحابه « أصحابنا خل».

تقديم ما يدل على ذلك في ١٣/٢ من نكاح العبيد.

الباب ٤٤ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٣، يب ، ج ٢ ص ٢٠٧، آخر جهه أيضاً في ١١/٤ مما يحرم بالمساهرة .

(٢) تحف العقول؛ ص ٤٥ (ط ٢٤) والسائل يحيى بن أكثم ، وفي ذيله ، فانتفع بحبي .

عليه الجواب عليه السلام أنه سئل عن رجل نكح امرأة على زنا أى جعل له أن يتزوجها ؟ فقال : يدعها حتى يستبرئها من نطفتها ونطفة غيره إذ لا يؤمن منها أن تكون قد أحدثت مع غيره حدثاً كما أحدثت معه ثم يتزوج بها إن أراد فانتما مثلها مثل نخلة أكل كل منها حراها ثم اشتراها فأكل منها حلالاً . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك بعمومه وإطلاقه في أحاديث الجنابة وعدة غير المدخول بها وفي المهر وغير ذلك .

(٢٨٥٦٠) ٣- كقولهم عليه السلام : إذا دخله فقد وجبت العدة والغسل والمهر والرجم .

٤- وقولهم عليه السلام : العدة من الماء ، وغير ذلك .

٤٥- باب أن عدة الذمية من الطلاق والموت كعدة الأمة فان أسلمت في العدة فعدة الحرمة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي عليه السلام ، بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن ابن رئاب وابن بكير جميعاً ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن نصرانية كانت تحت نصرياني عليه السلام وطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمين ؟ فقال : لا لأن عليه السلام أهل الكتاب « الكتابين ». يب » مماليك للامام ، ألا ترى أنهم يؤدون الجزية كما يؤدون العبد الضريبة إلى مواليه ، قال : ومن أسلم منهم فهو حر عليه السلام تطرح عنه الجزية ، قلت : فما عدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها ؟ قال : عدتها عدة الأمة حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً قبل أن تسلم ، قال : قلت له : فان أسلمت بعد ما

(٣) تقدم في ج ١ في ب ٤ من الجنابة وهبنا في ب ٤ من المهر .

(٤) تقدم في ج ١ .

تقديم ما يدل عليه في ج ١ في ب ٤ من الجنابة وذيله .

الباب ٤٥ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٣٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٤٧ فيه ، فما عدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها ؟ قال ان أسلمت بعد ما طلقها كانت عدتها عدة المسلمة .

طلّقها قال: إذا أسلمت بعد ماطلّقها فإن عدّتها عدة المسلمة ، قلت : فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فأراد رجل من المسلمين أن يتزوجها ، قال : لا يتزوجها المسلم حتى تهتدى من النصرانية أربعة أشهر وعشراً عدّة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له : كيف جعلت عدّتها إذا طلّقت عدّة الأمة ، وجعلت عدّتها إذا مات عنها عدّة الحرة المسلمة وأنت تذكر أنّهم مماليك للإمام ؟ قال : ليس عدّتها في الطلاق كعدّتها إذا توفى عنها زوجها ، ثم قال : إنّ الأمة والحرّة كلّيهما إذا مات عنّهما زوجهما ساوية في العدة إلا أنّ الحرّة تحدّد والأمة لا تحدّ . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلى قوله : كمثل عدّتها إذا توفى عنها زوجها .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يعقوب السراج قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن نصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدّتها ؟ قال : عدّة الحرة المسلمة أربعة أشهر وعشراً . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف عن ابن محبوب .

٦- باب ان المشركة التي لها زوج اذا أسلمت وجب عليها ان تعمد عدّة الحرة المطلقة .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام في أم ولد لنصراني أسلمت أيتزوّجها المسلم ؟ قال : نعم وعدها من النصرانية إذا أسلمت عدّة الحرة المطلقة ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فإذا انقضت عدّتها فليتزوّجها إن شاءت .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٣٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٧٤ و ٢٩٣ .

الباب ٤٦ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٣٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٧٤ .

و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(٢٨٥٦٥) ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس قال : عدة العلبة إذا أسلمت عدة المطلقة إذا أرادت أن تزوج غيره .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً .

٧٤ - باب أن من كان عنده أربع فطلق واحدة رجعياً لم يجز له
أن يتزوج أخرى حتى تنقضى عدة المطلقة ، وإن كان غائباً صبر
تسعة أشهر .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد
عن حماد بن عثمان قال: قلت لا^أبي عبدالله^{عليه السلام} : ما تقول في رجل له أربع نسوة
طلق واحدة منها^ب وهو غائب عنهن^أ ، متى يجوز له أن يتزوج ؟ قال : بعد تسعة
أشهر وفيها أجالان : فساد الحيض وفساد الحمل .

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن
الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله^{عليه السلام}
في حديث قال : وعن رجل جمع أربع نسوة وطلق واحدة فهل يحل له أن يتزوج
آخرى مكان التي طلق ؟ قال : لا يحل له أن يتزوج آخرى حتى تعتد مثل
عدتها ، وإن كان التي طلقها أمة اعتدت نصف العدة لأن عدة الأمة نصف العدة
خمسة وأربعون يوماً .

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٣٣ .

راجع ب ٩ مما يحرم بالكفر .

الباب ٣٧ فيه : ١٣ حادیث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٤ ، ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب : ج ٢ ٢٦٧ باسناده عن محمد
ابن يعقوب مثله .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٧٢ ، أورد صدره في ١٥/١٨ ذيله : سئل عن المرأة إذا اعتدت هل تحل

٣- أحمد بن محمد بن عيسى في (نواerde) عن النضر بن سويد ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام انه قال في رجل تحته أربع نسوة فطلق إحداهن قال: لا ينكح حتى تنتهي عدّة التي طلق . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في استيفاء العدد وغيره ويأتي ما يدل عليه .

٤٨- باب ان من طلق زوجته رجعيا لم يجز له تزويج اختها حتى تنتهي عدتها ، وكذا المتعة اذا انقضت مدتها ، ويجوز فى العدة من الطلاق البائن ومن الوفاة .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن رجل اختلعت منه امرأته أى محل له أن يخطب اختها من قبل أن تنتهي عدّة المختلعة ؟ قال : نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٢٨٥٧٠) ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد

لها ان تخضب في العدة ؛ قال ، لها أن تدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتخضب بالحناء وتصنع ماشاء لغير ريبة « درينة ظ » من الزوج . وعن المرأة يموت . الى آخر ما تقدم في ٢٩/٧ .

(٣) فقه الرضا : من ٧٠

تقدما ما يدل على ذلك في بـ٣ مما يحرم باستيفاء العدد راجع بـ٤٨ هنا .

الباب ٤٨ فيه : ٥ أحاديث وفي الفهرس ٦ .

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٢٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٧ ، أورده أيضاً في ١٢/١ من الحل .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٣٧ ، أورد ذيله في ٢٩/٩ مما يحرم بالمساورة ، و رواه الشيخ في التهذيب : ج ٢ ص ١٩٦ وفي الاستبصار : ج ٣ ص ١٧٠ باسناده عن محمد بن يعقوب ، و في الاستبصار ونسخة من التهذيب : (أوبارأت) .

(ج ٣٠)

عن الحلبـي ، عن أبـي عـبد الله عـلـيـهـالـحـلـمـةـ في رـجـلـ طـلقـ اـمـرـأـ أوـ اـخـتـلـعـتـ أوـ بـانـتـ أـلـهـ أـنـ يـتـزـوـجـ بـأـخـتـهـاـ ؟ـ قـالـ :ـ إـذـاـ بـرـئـتـ عـصـمـتـهـاـ وـ لـمـ يـكـنـ لـهـ عـلـيـهـ رـجـعـةـ فـلـهـ أـنـ يـخـطـبـ أـخـتـهـاـ .ـ

٣- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سأله عن رجل طلق امرأته أيتزوّج أختها ؟ قال : لاحتى تقضى عدتها ، قال : وسألته عن رجل كانت له امرأة فهل كانت أيتزوّج أختها ؟ قال : من ساعته إن أحب . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله .

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جحيل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اختلفت المرأة من زوجها فلا بأس أن يتزوج آخرها وهي في العدة .

٥ - و عنه ، عن المثنى ، عن زرارة ، وعن عبدالكريم ، عن أبي بصير وعن المفضل بن صالح ، عن أبي اُسامة جيعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المختلعة إذا اختعلت من زوجها ولم يكن لها عليها رجعة حل " له أن يتزوج أختها في عدّتها . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في المصادر وغيرها .

٤٩٤- باب ان الحامل المطلقة اذا وضعت جاز لها أن تزوج و لم يجز لها ان تمكّن الزوج من نفسها حتى تخرج من النفاس .

١- محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن

(٣) الفروع، ج٢ ص٣٧، يب: ج٢ ص١٩٦، صا: ج٣ ص١٧١، أورد وسطه في ١٠/٢٩ مما يحرب بالمحاشرة.

(٤٥) فقه الرضا : ص ٧٠ .
تقدير مابدا على ذلك في بعْدِ ذلِكَ ممَّا يحتمل بالمحاصِرَةِ وفِي بَعْدِهَا.

تقديم ما يدل على ذلك في ب٤٢ وذيله مما يحرم بالمساهرة وفي ب٢٧ و٢٨ هناك .

الباب ١٥٩ فيه : حدیث

(١) يب: ج٢ ص٢٤٦ و٢٥٠ و٢٤٤، فـ الموضع الآخـر، (قال: اذا وضـعت نـزوجـت ولـيس لـنـزوجـها

أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المرأة تضع أيحلًّا أن تزوج قبل أن تظهر ؟ قال : نعم وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تظهر . و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى باسناده عن عبدالله بن سنان نحوه . و باسناده ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن أذينة و ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه . و رواه الصدوق أيضاً باسناده عن ابن أبي عمر . أقول : و تقدماً ما يدلُّ على ذلك هنا و في النفاس و في المعاشرة و تقدماً ما ظاهره المنافاة و ذكرنا وجهه .

٥٠- باب ان الامة اذا اعتقت في العدة الرجعية استأنفت عدة الحرة وان اعتقت في العدة البائنة أتمت عدة الامة

(٢٨٥٧٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن أبي عمر ، عن جميل وهشام بن سالم جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام في أمة طلقت ثم اعتقت قبل أن تتقضى عدتها قال : تعذر بثلاث حيض ، فإن مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل أن تتقضى عدتها فإن عدتها أربعة أشهر و عشر .

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخازار ، عن مرازم « مهزم خل » عن أبي عبد الله عليه السلام في أمة تحت حر

(الخ) ص ، ج ٣ ص ١٩١ فيه : (روى محمد بن أحمد بن يحيى باسناده عن عبدالله بن سنان . وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن أذينة وابن سنان) وفيه : (قال اذا اوضعت تنزوج وليس لزوجها) الفقيه ، ج ٢ ص ١٣٣ ، اورده أيضاً في ٤١/١ مما يحرم بالمعاشرة .

تقدم ما يدل على حكم الثاني في ج ١ في ب ٧ من النفاس وذيله ، وعلى الحكم الاول في ب ٤ مما يحرم بالمعاشرة راجع ههنا ب ٩ .

الباب ٥٠ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٨ فيه ، عن هشام خ .

(٢) يب ، ج ٢ ص ٢٨٧ ، ص ، ج ٣ ص ٣٦٦ فيه : مهزم .

طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوماً و لم تنتقض عدتها ^ف قال : إذا اعتقت قبل أن تنتقض عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها ، و له عليها الرجعة قبل انتهاء العدة ، فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انتهاء العدة فافلا رجعة له عليها وعدتها أمة.

٣ - وباستناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} في أمة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال : تعتد عددة الحرة أقول : هذا مخصوص بالعدة الرجعية لما مرت ، ذكره الشيخ .

٤ - وعنده ، عن فضالة ، عن القاسم بن « عن خ » بريد ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال : إذا طلق الحر المملوكة فاعتدى بعض عدتها منه ثم اعتقت فانتها تعتد عددة الم المملوكة . ورواه الصدوق بإسناده عن فضالة . أقول : هذا مخصوص بالعدة البائنة ملامة ، ذكره الشيخ وغيره .

٥١ - باب ان عددة المدببة الموطوعة أربعة أشهر و عشرة أيام من موت سيدها .

١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن داود الرقي عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} في المدببة إذا مات عنها مولاها أن عدتها أربعة أشهر وعشراً من يوم يموت سيدها فإذا كان سيدها يطأها . الحديث . ورواه الكليني عن محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب . أقول وتقديم ما يدل على ذلك عموماً .

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٨٦ ، صا : ج ٣ ص ٢٣٥ .

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٨٧ ، صا : ج ٣ ص ٢٣٥ . الفقيه : ج ٢ ص ١٧٨ .

الباب ٥١ فيه : حديث

(١) يب : ج ٢ ص ٢٤٨ ، صا : ج ٣ ص ٣٤٩ ، الفروع : ج ٢ ص ١٣٢ ، أورد تاماً في ٧/٤٣ . تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٠ وذيله وب ٢٤٢ و ٤٣ .

٥٢ - باب إن عدة المتعة إذا مات الزوج في المدة أربعة أشهر و عشرًا حرة كانت أو أمة و كذا الموطوعة بالملك وعلى الحرة خاصة العداد.

(٢٨٥٨٠) ١- محمد بن الحسن بسانده عن عبد بن أحمدين يحيى، عن علي بن إسماعيل عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعدة ثم يتوفى عنها زوجها ، هل عليها العدة «عدة خل» ؟ فقال : تعتد أربعة أشهر و عشرًا فإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة و نصف مثل ما يجب على الأمة قال : قلت : فتحد ؟ قال : فقل : نعم إذا مكثت عنده إيامًا فعلتها العدة و تحد و إذا كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من الشهار فقد وجبت العدة كمالاً و لا تحد .

٢- وعنده ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتّع بها ؟ قال : أربعة أشهر و عشرًا ، قال : ثم قال : يا زرارة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرّة كانت أو أمة وعلى أي وجه كان النكاح منه متعدة أو تزويجاً أو ملكاً يومين فالعدة أربعة أشهر و عشرًا ، و عدة المطلقة ثلاثة أشهر والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرّة ، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة . ورواه الصدوق بسانده عن عمر بن أذينة ، والذي قبله بسانده عن صفوان بن يحيى مثله .

٣- وبسانده عن الصفار ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن هلال

الباب ٥٣ فيه : ٤ أحاديث :

(١) يب ج ٢ ص ٢٩٣ ، صا ج ٣ ص ٣٥٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٠ ، أورد صدره أيضًا في ٢٢/٥ من المتعة .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٩٣ ، صا : ج ٣ ص ٣٥٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٠ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٩٣ ، صا : ج ٣ ص ٣٥١ .

عن الحسن بن عليٍّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليٍّ بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : عدّة المرأة إذا تمتّع بها فمات عنها خمسة وأربعون يوماً . أقول : هذا محول على موت الزوج في العدة لا في المدة لما تقدّم .

٤ - و باسناده عن عليٍّ بن الحسن الطاطري ، عن عليٍّ بن عبيدة الله بن عليٍّ بن أبي شعبة الحلبي ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ماعدتها ؟ قال : خمسة وستون يوماً . أقول : حمله الشيخ على الأمة بناء على ما تقدّم من حكمه أن عدتها نصف عددة الحرّة في الوفاة إذا لم تكن أمّا ولد ، وقد عرفت كثرة المعارضات له و مخالفته ل الاحتياط فالقرب حمله على التقيّة ، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً .

٥٣- باب ان عددة المتعة اذا انقضت المدة قرآن ، وان كانت لاتحيض وهي في سن من تحيض فخمسة وأربعون يوماً .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : عدّة المتمتعة خمسة وأربعون يوماً ، والاحتياط خمسة وأربعون ليلة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٢٨٥٨٥) ٢ - وقد تقدّم حديث زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : عدّة المطلقة ثلاثة أشهر ، والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرّة ، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة .

(٤) يب : ج٢ ص٢٩٣ فيه ، (عبيدة الله بن علي) صا : ج٣ ص٣٥١ فيه ، على بن عبد الله بن علي . تقدّم ما يدلّ على ذلك في ب٢٠ وذيله .

الباب ٥٣ فيه : حدیثان

(١) الفروع : ج٢ ص٤٥ ، يب : ج٢ ص٢٩٥ ، أورده يضافي ٢٤/٢ من المتعة .

(٢) تقدّم في ٢٥/٢ .

أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في المتعة .

٥٤- باب وجوب استبراء الامة عند شرائها بحيلة و كذا عند سببها وعند بيعها و تفصيل احكام الاستبراء و عدد الاماء .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سأله عن رجل اشتري جارية وهي طامث استبرأ رحمها بحيلة أخرى أم تكفيه هذه الحيلة ؟ قال : لا بل تكفيه هذه الحيلة فان استبرأها بأخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في نكاح العبيد و الاماء و في بيع الحيوان .

٥٥- باب جواز خروج المعتدة من الطلاق من بيتها للحاجة والضرورة ، و حكم التعریض بالخطبة لذات العدة والتصريح بها .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها التقى للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها أن تخرج وتبيت عن منزلها للعمل أو الحاجة ؟ فوق تلقيه : لا بأس بذلك إذا علم الله الصحة منها . أقول : و تقدم ما يدل على الحكم الثاني في المعاشرة .

تقديم ما يدل على ذلك في ٤٥/٤ من المتعة و هنالك في ٢٥ و يأتي ما يدل عليه في ٤/١٧ من ميراث الأزواج
الباب ٥٤ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥٠٠ .

تقديم ما يدل على احكام الاستبراء في ج ٦ في ب ١٠ من بيع الحيوان و ذيله في أبواب من نكاح العبيد راجحها .
الباب ٥٥ فيه : حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٣ .

تقديم ما يدل على حكم الخطبة في ب ٣٧ مما يحرم بالمعاشرة .

(كتاب الخلع والمبارة)

١- باب انه لا يصح الخلع و لا يحل العوض للزوج حتى تظهر الكراهة من المرأة .

١- محمد بن الحسن ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قالت المرأة لزوجها جملة لا أطيع لك أمراً مفسراً وغير مفسر حل له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة . و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن حمران ، عن محمد بن مسلم مثله . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢- وباسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن زرعة ، عن سماعة بن مهران قال : قلت لا بأبي عبدالله : لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله ، فقال : إذا قالت : لا أطيع الله فيك حل له أن يأخذ منها ما وجد .

(٢٨٥٩٠) ٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها : والله لا أبر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا أغسل لك من جنابة ولا وطن

كتاب الخلع والمبارة فيه ١٦ باباً :

الباب ١ فيه : ٩ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٧٦ ، صا : ج ٣ ص ٣١٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٧١ ، الفروع : ج ٢ ص ١٢٣ ، أخرجه عن الكافي بالاستاد واسناد آخر عنه وعن الفقيه في ١٥ / ٣ و ٥ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٧٦ ، صا : ج ٣ ص ٣١٦ ، أورده أيضاً في ٤ / ٦ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٢٣ فيه ، حل له أن يأخذ « ما أخذ » الفقيه : ج ٢ ص ١٧١ ، يب : ج ٢ ص ٢٧٥ ، صا : ج ٣ ص ٣١٥ ، أورد ذيله في ٣ / ٢ .

فراشك ولا ذنب^٤ عليك بغير اذنك ، وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا ، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها . الحديث . ورواه الصدوق باسناده عن حمّاد مثله ، وزاد : وقال عليهما السلام : يكون الكلام من عندها يعني من غير أن تعلم . ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : المختلعة التي تقول لزوجها : اخلعني وأنا أعطيك ما أخذت منك ، فقال : لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول : والله لا أبر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ، ولا ذنب^٥ في بيتك بغير اذنك ، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمه حل له ما أخذ منها . الحديث .

٥ - وعنه ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعادة قال : سأله عن المختلعة قال : لا يحل لزوجها أن يخلعها حتى تقول : لا أبر لك قسماً ولا أقيم حدود الله فيك ، ولا أغتسل لك من جنابة ولا وطين^٦ فراشك ، وأدخلن^٧ بيتك من تكره من غير أن تعلم هذا ولا يتكلّمو نهم وتكون هي التي تقول ذلك ، الحديث .

٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد ابن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني^٨ ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إذا خلع الرجل امرأته في واحدة بأئنة وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يضر بها و حتى تقول : لا أبر لك قسماً ، ولا أغتسل لك من جنابة ، ولا دخلن^٩ بيتك من تكره ، ولا وطين^{١٠} فراشك ، ولا أقيم حدود الله فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١٢٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٧٦ ، ص : ج ٣ ص ٣١٥ فيها ، (بغير اذنك و لا دشن فراشك غيرك فإذا فعلت ذلك) أورد ذيله في ٣/٣ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ١٢٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٧٥ ، ص : ج ٣ ص ٣١٥ ، اقتصر الشيخ فيهما على الطريق الثاني وفي الاستبعاد ، (ولا يتكلّم هو) أورد ذيله في ٤/٤ .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ١٢٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٧٦ ، ص : ج ٣ ص ٣١٦ .

٧- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريـم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس يحل خلعها حتى تقول لزوجها ، ثم ذكر مثل ماذكر أصحابه ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : و قد كان يرخص للنساء فيما دون هذا ، فإذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها و حل لزوجها ما أخذ منها . الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ماقبله .

(٣٨٥٩٥) ٨- محمد بن علي عليه السلام بن الحسين باسناده ، عن علي عليه السلام بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الخلع إذا قالت : لا أغسل لك من جنابة ، ولا أبر لك قسما ، ولا وطين فراشك من تكرهه فإذا قالت له هذا حل له ما أخذ منها .

٩- العياشي في تفسيره ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المختلعة كيف يكون خلعها ؟ فقال : لا يحل خلعها حتى تقول : لا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا ، ولا وطين فراشك ، ولا دخلن عليك بغير اذنك ، فإذا هي قالت ذلك حل له خلعها ، وحل له ما أخذ منها من مهرها وما زاد وذلك قول الله : « فلا جناح عليهمما فيما افتدت به » و إذا فعل ذلك فقد بانت منه وهي أملاك بمقسمها إن شاعت نكحته ، وإن شاعت فلا ، فإن نكحته فهي عنده على ثنتين . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

٢- باب عدم جواز الاضرار بالمرأة حتى تقدمي من الزوج وعدم

جواز طلب المرأة الخلع والطلاق اختياراً .

١- محمد بن علي عليه السلام في (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة

(٧) الفروع : ج ٢ ص ١٢٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٧٦ ، ص ، ج ٣ ص ٣١٦ ، أورد ذيله في ٣/٢ .

(٨) الفقيه : ج ٢ ص ١٧١ فيه ، حل له أن يخلعها وحل له ما أخذ منها .

(٩) تفسير العياشي : ج ٢ ص ١١٧ فيه ، فقد بانت منه بتطليقه . يأتي ما يدل على ذلك في ١٥/٤ وفي ٤/٦ أن الخلع والمبارة من قبل المرأة ، ويأتي في ٧/٤ .

الباب ٣ فيه : حديثان

(١) عقاب الأعمال : ص ٤٧ و ٤٨ فيه : من اجبر بامرأة حتى تخلع منه .

المريض عن النبي ﷺ في حديث قال : ومن أضر بأمرأة حتى تفتدى منه نفسها لم يرض الله له بعقوبة دن النار لأنَّ الله يغضب للمرأة كما يغضب للبيت ، ألا ومن قال لخادمه أو ململو كه أو ملن كان من الناس : لا لبيك ولا سعديك ، قال الله له يوم القيمة : لا لبيك ولا سعديك اتعس في النار ، ومن ضار « خان خل » مسلماً فليس منا ولسنا منه في الدُّنيا والآخرة ، وأيّما امرأة اختلت من زوجها لم تزل في لعنة الله وملائكته ورسله والناس أجمعين حتى إذا نزل بها ملك الموت قال لها : ابشرني بالنار فإذا كان يوم القيمة قيل لها : ادخلِي النار مع الداخلين ، ألا وإنَّ الله ورسوله برئان من المختلطات بغير حق ، ألا وإنَّ الله ورسوله برئان ممن أضر بأمرأته حتى تخلع منه .

٢- محمد بن عليٍّ بن أحمد في (روضة الوعاظين) قال: قال رسول الله ﷺ : أيّما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة . أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك .

٣- باب إن المختلعة لاتبين حتى تتبع بالطلاق .

١- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن موسى بن بكر ، عن العبد الصالح ؓ قال: قال عليٌّ ؓ :

(٢) روضة الوعاظين : ص ٣١٣ فيه : في غير ما بأس .

راجع ب ١

الباب ٣ فيه : ١١ حديثاً وفي الفهرست ١٠ حاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٢٣ يـ..... صدر الحديث : جعفر بن سماعة ان جميلاً شهد بعض أصحابنا وقد أراد أن يخلع ابنته من بعض أصحابنا ، فقال جميل للرجل : ما تقول رضيت بهذا الذي أخذت وتركتها ؟ قال : نعم ، فقال لهم جميل : قوموا ، فقالوا ، يا با على ليس تزيد تبعها الطلاق ؟ قال ، لا ، قال ، وكان جعفر بن سماعة يقول : يتبعها الطلاق في العدة ، ويحتاج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال ، قال على عليه السلام .

المختلعة يتبعها الطلاق مادامت في العدة . أقول : المراد بالعدة هنا عدة الطهر أي لوحاضت بعد الخلع وقبل الطلاق لم يجز بل يتضرر الطهر .

(٢٨٦٠٠) ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله ؓ في حديث قال : فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها ، وكانت عنده على تطليقتين باقيتين ، وكان الخلع تطليقة ، وقال : يكون الكلام من عندها ، وقال : لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقا إلا للعدة .

أقول : هذا يدل على أن ماتضمنه الخلع طلاق ورد من باب التقية ، وكذا ما يأتي كما قاله الشيخ وغيره . وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ؓ نحوه .

٣ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله ؓ في حديث قال : فإذا قالت ذلك من غير أن يعلّمها حل له ما أخذ منها ، وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها ، وكانت بائنا بذلك ، وكان خاطباً من الخطاب . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله .

أقول : قد عرفت أنه محول على التقية لما مضى ويأتي .

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمّاد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدّة المختلعة عدّة المطلقة ، وخلعها طلاقها من غير أن يسمى طلاقاً

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٣ فيه : (حل له أن يأخذ « ما أخذ . حل » منها فكانت عنده على تطليقتين) و ١٢٣ فيه وفي التهذيبين : (حل خلعاً وحل لزوجها ما أخذ منها) بب : ج ٢ ص ٢٧٥ و ٢٧٦ ، ص . ج ٣١٥ و ٣١٦ في الأسناد الأول من الاستبصار : (لا يكون الكلام من غيرها) وفي الثاني منه ومن التهذيب : (ولا يكون الكلام الآمن عندها) أورد صدره في ٣ / ٧٦ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٢٣ بب : ج ٢ ص ٢٧٦ ، ص ، ج ٣ ص ٣١٥ فيها (فإذا فلت ذلك) أورد صدره في ١ / ٤ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٧١ ، أورد بعده في ١ / ٣ ذيله : حل له ما أخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال عليه السلام : يكون الكلام من عندها يعني من غير أن يعلم .

(٤٩٢)

كتاب الخلع والمبارة

(ج) ٧

الحديث . أقول : تقدّم وجهه .

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن الحكم ، وإبراهيم بن أبي بكر بن أبي سمال ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : المختلعة يتبعها الطلاق مادامت في عدّة .

٦ - قال الشيخ : وقال أبو عبد الله عليه السلام : لو كان الأمر إلينا لم نجز إلا طلاق السنة .

(٣٨٦٠٥) ٧ - و باسناده عن الحسن بن سماعة ، عن الحسن بن أيوب ، عن ابن بکير ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما سمعته من يشبه قول الناس فيه التقية ، وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه . أقول : وفي معناه أحاديث كثيرة جداً يأتي بعضها في القضاء ، وقد نقل الشيخ ابن سماعة أنه استدلّ به على أنَّ ما تضمنه أصل الخلع طلاق ورد من باب التقية مضافاً إلى القرائن والتصريحات .

٨ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن سليمان ابن خالد قال : قلت : أرأيت إن هو طلقها بعد ما خلعنها أيجوز عليهما ؟ قال : ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ، ولو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً .

٩ - وعنه ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها أو تخلع منه بشهادة شاهدين على ظهر من غير جماع هل تبين

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٧٦ ، صا : ج ٣ ص ٣١٧ فيه : سماعك .

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٧٦ .

(٧) يب : ج ٢ ص ٢٧٦ ، صا : ج ٣ ص ٣١٨ .

(٨) يب : ج ٢ ص ٢٧٧ ، صا : ج ٣ ص ٣١٨ .

(٩) يب : ج ٢ ص ٢٧٦ ، فيه : خلع «خلعماخ» صا : ج ٣ ص ٣١٨ ، الفروع : ج ٢ ص ١٢٤ فيه ، (هل تبين منه ؟ قال : اذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم قال : قلت : قد روی وفيه : (يتبعها الطلاق) وفيه : (اذا خلعاً) اورد قطعة منه أيضاً في ٧/٢

منه بذلك أو تكون امرأته مالم يتبعها بطلاق ؟ فقال : تبين منه وإن شاعت أن يرد إليها ما أخذ منها و تكون امرأته فعلت ، فقلت : فانه قد روی لنا أنها لاتبيه منه حتى يتبعها بطلاق ، قال : ليس ذلك إذا خلع ، فقلت : تبين منه ؟ قال : نعم .
ورواه الكليني^١ عن عبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . أقول : حمله الشيخ على التقية ويمكن حمله على الخلع المشتمل على لفظ الطلاق بمعنى أنه لا يحتاج إلى طلاق مفرد ، بل اشتتمله على لفظ الطلاق كاف ، وإن الخلع المجرد عن الطلاق ليس بخلع معنبر شرعاً .

١٠ - وعنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال : لا يكون الخلع حتى تقول : لا أطيع لك أمراً «إلى أن قال : ولا يكون ذلك إلا عند سلطان ، فإذا فعلت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يسمى طلاقاً . أقول : قد عرف وجهه وقد استدل به على أن الأحاديث السابقة محمولة على التقية لاعتباره السلطان .

١١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السندي بن عبد ، عن أبي البختري^٢ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه^{عليه السلام} أن «عليه السلام» كان يقول في المختلة إنها تطليقة واحدة . أقول : تقدم وجهه .

٤ - باب ان المختلة يجوز ان يأخذ منها زوجها أكثر من المهر ولا يجوز ذلك في المباراة .

(٢٨٦١٠) ١ - عبد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

(١٠) يب : ج ٢ ص ٢٧٦ ، صا : ج ٣ ص ٣١٨ ، أورد ذيله في ٤/٥

(١١) قرب الأسناد ، ص ٧٢ .

رابع ٤/٤ و ٧/١ و ٣/١٠ .

الباب ٤ فيه : أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٤ فيه ، (والمختلة يؤخذ منها ماشاء أو تنأضاها) يب : ج ٢ ص ٢٧٧ فيه .

عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المباراة يؤخذ منها دون الصداق و المختلعة يؤخذ منها ما شئت أوما تراضيا عليه من صداق أو أكثر ، وإنما صارت المبارية يؤخذ منها دون الصداق و المختلعة يؤخذ منها ماشاء لأن المختلعة تعتمدي في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها .

٢- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث المباراة قال : ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فمادونه .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لزوجها : لك كذا و كذا و خل سيلى ، فقال : هذه المباراة . أقول : هذا محمول على عدم الزيادة على المهر طامضى وياتي .

٤- وعنده ، عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد جميماً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن المختلعة فقال : لا يحل لزوجها أن يخلعها حتى تقول : لا أبُر لك قسماً « إلى أن قال : » فإذا اختلعت فهي بائن ، ولو أن يأخذ من مالها ماقدر عليه ، وليس له أن يأخذ من المباراة كلَّ الذي أططاها . محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله و كذا كلَّ ما قبله .

ماشاءت أو تراضيا .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٢٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٧٧ ، اقتصر المصنف هنا على اسناد ، والحديث مذكور في المصدر بأسانيد ، وأورده بأسانيد وتمام منه في ٨/٤ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٢٤ يب

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١٢٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٧٥ ، صا : ج ٣ ص ٣١٥ ، اقتصر فيه على الاسناد الثاني وفي المصادر كلها : فإذا هي اختلعت .

٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صفوان عن موسى ، عن زارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون الخلع حتى تقول : لا أطيع لك أمراً ولا أبر لك قسماً ولا قيم لك حدّاً فخذ مني وطلقني ، فإذا قالت ذلك فقد حلَّ له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير . الحديث .

(٣٨٦١٥) ٦ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة بن مهران قال : قلت لا^أبي عبدالله عليه السلام : لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله ، فقال : إذا قالت : لا أطيع الله فيك حل له أن يأخذ منها ما وجد . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٥ - باب ان طلاق المختلعة بائن لارجعة فيه مع عدم الرجوع في البدل ولا توارث بينهما لومات احدهما في العدة .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قالت المرأة لزوجها : جملة لا أطيع لك أمراً مفسّر حل له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة . ورواه الشيخ الصدوق كمامر .

٢ - وبهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الخلع والمباراة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٢٦ ، صا : ج ٣ ص ٣١٨ ، أورده ذيله في ٣١٠ .

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٧٦ ، صا : ج ٣ ص ٣١٦ ، أورده أيضا في ١٢ .

راجع ٤/١٠ من المهرور وتقديم ما يدل على ذلك في ب ١ ويأتي في ٧/٤ .

الباب ٥ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٢٣ ، أخرجه عنه وعن التهذيب والفقیہ في ١/١ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٢٣ ، أورده أيضا في ٨/١ من العدد .

٣- و عن حميد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبليه ، عن جمبل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إذا قالت المرأة : والله لا أطيع لك أمرأ مفسرًا أو غير مفسر حل له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة . ورواه الصدوق بإسناده عن حمران ، عن محمد بن مسلم نحوه .

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن عثمان بن أبي عبد الله عن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن عثمان بن القاسم الهاشمي قال : سمعت أبو عبد الله عليهما السلام يقول : لاترث المختلعة والمبارة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً إذا كان ذلك منهن في مرض الزوج ، وإن مات في مرضه ، لأن العصمة قد انقطعت منهن ومنه . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٦- باب انه لابد في الخلع والمبارة من شاهدين وكون المرأة ظاهراً طهراً لم يجامعها فيه او حاماً .

(١) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبو عبد الله عليهما السلام هل يكون خلع أو مباراة إلا

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٢٣ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٧١ فيه : (محمد بن حمران) وفيه : (إذا قالت المرأة لزوجها : جملة لا أطيع لك أمرأ مفسرة أو غير مفسرة) أخرجه عن الفقيه بالاسناد و عن التهذيبين والكافى باسناد آخر في ١/١

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٧٧ ، ص ٣٠٨ ، أورده أيضاً في ج ٨ في ١٥/١ من ميراث الزوجين . تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٨ من المعد وھئنا في ٦/٩ و ١/٩ ، ويأتي في ٤٥٦/٤٦ و ١٥٧/١٢ . هئنا وفي ج ٨ في ١٣/٦ من ميراث الأزواج .

الباب ٦ فيه : ٧ أحاديث :

بطهر ؟ فقال : لا يكون إلا بطهر .

- ٢ - و بالاستناد عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكن ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، وعن صفوان ، عن عبيسة بن مصعب ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لطلاق ولا تخير ولا مباراة إلا على طهر من غير جماع بشهود .
- ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار إلا على طهر من غير جماع . أقول . حكم التخير قد تقدّم وجهه في الطلاق .

- ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون خلع ولا تخير ولا مباراة إلا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ويحضران التخير وإقرار المرأة أنها على طهر من غير جماع يوم خييرها ، قال : فقال له محمد بن مسلم : أصلحك الله ما إقرار المرأة هنا ؟ قال : يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل حذار أن تأتني بعد فتدعي أنه خييرها وهي طامت فيشهادان عليها بما سمع منها وإنما يقع عليها الطلاق إذا اختارت نفسها قبل أن تقوم ، وأماماً الخلع والمبارة فإن نه يلزمها إذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس فإذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزأً عليها ، وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها سمي طلاقاً أولم يسمه ولا ميراث بينهما في العدة ، قال : والطلاق والتخير من قبل الرجل والخلع والمبارة يكون من قبل المرأة .
- ٥ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن محمد بن

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٤٢ .

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٧٧ ، أورد صدره أيضاً في ٢٣/٢ من مقدمات الطلاق .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٧٧ .

عبدالله ، عن عبد الله بن بكر ، عن محمد بن مسلم وأبي بصير ، قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا اختلاع إلا على طهر من غير جماع .

(٢٨٦٢٥) ٦ - وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن محمد بن عبد الله ، عن علي عليه السلام ابن حميد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام وعن زراة ، وعمر بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الخلع تطليقة (١) بأئنة ، وليس فيها رجعة ، قال زراة : لا يكون إلا على مثل موضع الطلاق إما طاهراً وإما حاملاً بشهود .

٧ - وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل ، عن زراة و محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهم السلام قال : لا مباراة إلا على طهر من غير جماع بشهود . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٧ - باب أن المختلعة إذا رجعت في البذر صار الطلاق رجعاً وجاز للزوج الرجعة ، وكذا المباراة .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي عليه السلام بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المختلعة : إنها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع .

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٧٧ ، صا : ج ٣ من ٣١٧ و ٣١٩ ، رواه فيهما بالاستناد مرتين وفي أحدهما : المباراة تطليقة .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٧٨ .

تقديم ما يدل على ذلك في ب١٠ و ٩٨ و ١٠١ و ١٥ من مقدمات الطلاق ، وهو هنا في ١٣/٩٦ و يأتي ما يدل عليه في ١٤/١٦ و ٧/٤ .

الباب ٧ فيه: ٤٥ أحاديث وفي الفهرس ٣ :

(٦) الفروع : ج ٢ ص ١٢٣ .

(٧) هكذا في التهذيب : الخلع تطليقة بأئنة ، وفي الاستبصار في باب المباراة كما يأتي بهذا السند والمتن ، المباراة تطليقة بأئنة . منه .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام في حديث الخلع قال : وإن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها و تكون امرأته فعلت .

٣- و باسناده عن علي بن الحسن ، عن العباس بن عامر ، عن أبيان بن عثمان ، عن فضل أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المختلعة إن رجعت في شيء من الصلح يقول : لا رجعن في بعضك .

(٢٨٦٣٠) ٤- علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الخلع لا يكون إلا أن تقول المرأة لزوجها : لا أبر لك قسماً ولا خرجن بغير إذنك ولا وطين فراشك غيرك ، ولا أغتنسل لك من جنابة أو تقول : لا أطيع لك أمراً أو تطلقني ، فإذا قالت ذلك فقد حل له أن يأخذ منها جميع ما أعطاها ، وكل ما قدر عليه مما تعطيه من مالها فإن تراضيا على ذلك على طهر بشهود فقد بانت منه بواحدة وهو خاطب من الخطاب ، فان شاءت زوجته نفسها وإن شاءت لم تفعل فان تزوجها فهي عنده على ثنتين باقيتين وينبغي له أن يشترط عليها كما اشترط صاحب المباراة ، وإن ارتجعت في شيء مما أعطيتني فأنا أملك ببعضك ، وقال : لا خلع ولا مباراة ولا تخbir إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ، والمختلعة إذا تزوجت زوجا آخر ثم طلقها يحل إلا وأن يتزوجها ، قال : ولا رجعة للزوج على المختلعة ولا على المباراة إلا أن يبدو للمرأة فيرد عليها ما أخذ منها . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(١) يب : ج ٢ ص ٢٧٦ ، ص ٣١٨ فيه ، (فإن شاء أن يرد إليها) و فيه ، (فعل) أخرج تماماً عنهما وعن الكافي في ٣/٩ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٧٧ .

(٣) تفسير القمي : ص ٦٥ .

(٤) تقدم ما يدل على ذلك في ٤/٦ ويأتي حكم المباراة في ب ٨ .

-٨- باب ان الامباراة تكون مع كراهة كل من الزوجين صاحبه .

١- عَمَّادُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ سَنَدٍ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُبَارَأَةُ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا: لَكَ مَا عَلَيْكَ، وَاتَّرْ كَنِيْ فَتَرَ كَهَا إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهَا: إِنْ ارْتَجَعْتِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ فَأُنْكِنَكِيْ بِيَضْعُكِ .

٢- قال : وروي أنه لاينبغى له أن يأخذ منها أكثر من مهرها ، بل يأخذ منها دون مهرها ، والمبارة لا رجعة لزوجها عليها .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن خالد جمیعاً ، عن عثمان بن عیسی ، عن سماعة قال : سأله
عن المباراة کیف هي ؟ فقال : يكون للمرأة شيء على زوجها من مهر أو من غيره
ويكون قد أعطاها بعضه فيکرہ کل " واحد منها صاحبه فتقول المرأة لزوجها : ما
أخذت منك فهو لي ، وما بقي عليك فهو لك ، وأبارئك ، فيقول الرجل لها : فإن
أنت رجعت في شيء مما تركت فأنا أحق ببعضك . ورواہ الشیخ باسناده
عن علي بن الحسن ، عن عثمان بن عیسی ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله
وأبی الحسن [عليهما السلام] مثله .

٤ - وعن أبي عليِّ الأَشْعَرِيِّ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَعَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحَ ، وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ ، وَعَنْ أَبِي سَمَاعَةِ جَمِيعًا ، وَعَنْ صَفَوَانَ ، وَعَنْ أَبْنَى مَسْكَانَ وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِرِيِّ قالَ : الْمِبَارَاةُ تَقُولُ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا : لَكَ مَا عَلَيْكَ وَأَتْرَكْنِي ، أَوْ تَجْعَلُ لَهُ مِنْ قَبْلِهَا شَيْئاً فَيُتَرَكُ كَهَا إِلَّا أَنْتَهُ يَقُولُ : فَانْ ارْتَجَعَتْ فِي

الباب ٨ فيه : ٥ أحاديث :

. ١٧٠) الفروع : ج ٢ ص (٢٦١)

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٢٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٧٧ فيهما : شيء من صداقها أو من غيره .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١٢٤، يب : ج ٢ ص ٢٧٧، أورد ذيله في ٤/٢.

(ج) ٧

كتاب الخلع والمبارة

(٥٠١)

شيء فأنما أملك ببعضك ، ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فمادونه .
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٢٨٦٣٥) ٥ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد
عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : المبارأة تقول لزوجها : لك ما عليك
و بارئي فيتركها ، قال : قلت : فيقول لها : فإن ارتجعت في شيء فأنما أملك
بعضك ؟ قال : نعم .

٩ - باب ان طلاق المبارأة بائن لا رجعة فيه اذا لم ترجع المرأة في
البذل ولا ميراث .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن
إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام
إن بارأت امرأة زوجها وهي واحدة وهو خاطب من الخطاب . محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - و باسناده عن محمد بن يحيى مثله ، و باسناده عن علي بن الحسن ، عن
جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل بن دراج ، عن إسماعيل الجعفري ، عن
أحدهما عليهما السلام قال : المبارأة تطليقة بائن وليس فيها رجعة .

٣ - و عنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب
عن حمران قال : سمعت أبا جعفر عليهما السلام يتحدث قال : المبارأة تبين من ساعتها من غير
طلاق ولا ميراث بينهما لأن العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج .

٤ - و عنه ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل بن دراج ، عن

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٤ . يأتي ما يدل على ذلك في ٨/٣ .

الباب ٩ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٤ ، يب ، ج ٢ ص ٢٢٧ ، صا ، ج ٣ ص ٣١٩ .

(٢) يب ، ج ٢ ص ٢٧٧ .

(٣) يب ، ج ٢ ص ٢٧٨ ، صا ، ج ٣ ص ٣١٩ .

(٤) يب ، ج ٢ ص ٢٧٨ ، صا ، ج ٣ ص ٣١٩ فيه ، المبارأة تبين من غير .

أبي عبدالله عليه السلام قال : المبارة تكون من غير أن يتبعها الطلاق . قال الشيخ الذي أعمل عليه في المبارة أنت لا يقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق، وهو مذهب جميع أصحابنا المحصلين ، وقوله: المبارة تكون إلى آخره نحمله على أنه تكون مبارة وإن كان العقد ثابتاً ، ولو كان صريحاً في الفرقة لحملناه على التقيّة حسب ما قدمناه انتهى ، ويحتمل الحمل على الانكار وعلى المبارة المشتملة على لفظ الطلاق فاته لا يحتاج إلى طلاق مفرد ، وتقديم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه وعلى تساوي حكم الخلع والمبارة .

١٠- باب وجوب العدة على المختلعة والمبارة كعدة المطلقة .

(٣٨٦٤٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعه ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها ، قال : وسألته هل تensus بشيء ؟ قال : لا .

٢- وعن ، عن الحسن ، عن جعفر بن سماعه ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في المختلعة قال : عدتها عدة المطلقة وتعتدى في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارة .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدة المختلعة مثل عدة المطلقة وخلعها طلاقها .

تقديم ما يدل على ذلك في ب٥ و٤٤ و٤٧ و٨ وتقديم في ٩/٣ جواز ارجاع الرجل البذل ورجوعه . وب يأتي ما يدل عليه في ب١٠ وفي ج٨ في ٦/١٣ من ميراث الأزواج .

الباب ١٠ فيه : ٦ احاديث :

(١) الفروع : ج٢ ص١٢٤ .

(٢) الفروع : ج٢ ص١٢٤ ، يب : ج٢ ص٢٨٧ ، صا : ج٣ ص٣٣٦ .

(٣) الفروع : ج٢ ص١٢٤ .

(ج) ٧

كتاب الخلع والمبارة

(٥٠٣)

٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشا ، عن أبان ، عن زراة قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن عدّة المختلعة كم هي ؟ قال : عدّة المطلقة ولتعتدى في بيتها والمبارأة بمنزلة المختلعة . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الثاني .

٥ - وباسناده عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدّة المبارأة والمختلعة والمخيرة عدّة المطلقة ، ويعتدن في بيوت أزواجهن .

(٢٨٦٤٥) ٦ - وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن ابن بكير ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : عدّة المختلعة خمسة وأربعون يوماً . قال الشيخ هذا محمول على الأمة أو على امرأة تحيض ثلاث مرّات في هذه المدة لاماً . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك .

١١- باب عدم ثبوت المتعة للمختلعة .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المختلعة لا تمتّع .
 ٢ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زيـاد ، عن أـحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدـالكـرـيم ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تمتّع المختلعة .
 ٣ - و عن محمدـ بن يـحـيـي ، عن أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ البرـقـيـ ، عنـ

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١٢٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٧ ، صا : ج ٣ ص ٣٣٦ .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٨٧ ، صا : ج ٣ ص ٣٣٧ .

تقديم ما يدل على ذلك في ٩/١ و ٤٢ و ١١ و ٣/١ و ٤/٧ .

الباب ١١ فيه ٤٣ أحاديث :

(٦) الفروع : ج ٢ ص ١٢٤ .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ١٢٤ فيه ابن البختري .

(٥٤)

كتاب الخلع والمبارة

(ج ٧)

أبي «ابن خ» البختري^١ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لكل مطلقة متعة إِلَّا المختلعة فانها اشتربت نفسها .

٤-- محمد بن علي^٢ بن الحسين قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المختلعة أهلها متعة ؟ فقال : لا . أقول : و تقدم ما يدل^٣ على ذلك .

١٢- باب انه يجوز للزوج أن يتزوج اخت المختلعة قبل انقضاء العدة .

(٢٨٦٥٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب اختها من قبل أن تنقضي عددة المختلعة ؟ قال : نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة . أقول : و تقدم ما يدل^٤ على ذلك في المصادر و غيرها .

١٣- باب ان المختلعة لاسكني لها ولا نفقة .

١- محمد بن علي^٥ بن الحسين بسانده عن رفاعة بن موسى أنه سأله أبا عبدالله عليه السلام عن المختلعة أهلها سكني و نفقة ؟ فقال : لاسكني لها ولا نفقة .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٧١ ، أورده أيضاً في ٨/١٠ من النفقات .
تقديم ما يدل على ذلك في ٤٠/٥٠ من المهدور و ١٠/١٥ ههنا .

الباب ١٣ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٢٤ ، أخرجه عنه وعن التهذيب في ٤٨/١ من العدد .
تقديم ما يدل على ذلك في ب ٤٨ من العدد وذيله .

الباب ١٣ فيه : حدیثان :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٧١ ، أورده أيضاً في ٨/٩ من النفقات .

٢- محمد بن يعقوب ، عن حميد ، عن الحسن ، عن محمد بن زياد و صفوان عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المختلعة لا سكني لها ولا نفقة . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في العدد والنفقات .

١٤ - باب ان المباراة لا يشترط كونها عند سلطان .

١- عبدالله بن جعفر في (قرب الاستاد) عن عبدالله بن الحسن ' عن جده عليه السلام بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن امرأة بارأت زوجها على أن له الذي لها عليه ثم بلغها أن سلطاناً إذا رفع ذلك إليه وكان غير علم منه أبي ورد عليها ما أخذ منها ، كيف تصنع ؟ قال : فليشهد عليها شهوداً على مباراته إيتها أنه قد دفع إليها الذي لها ولا شيء لها قبله . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٢٤ .

تقديم ما يدل على ذلك في ب ٨ من النفقات وفي ب ٢٠ من العدد . راجع ههنا ٤/٢٠ .
الباب ١٤ فيه : حديث :

(١) قرب الاستاد ، ص ١١١ فيه ، (وكان ذلك بغير علم) وفيه : كيف تصنع .
تقديم في ٣/١٠ أن الخلع لا يكون الا عند سلطان ، وتقديم في ب ٨ أن المباراة تكون مع كراهة كل من الزوجين صاحبه . ولم يزد شرطاً على ذلك .

(كتاب الظهار)

١ - باب ان من قال لزوجته : أنت على كظهر امي حرم عليه وطؤها مع الشرائط حتى يكفر ، وانه يحرم التلفظ بالظهار

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن أبان و غيره عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان رجل على عهد رسول الله عليهما السلام يقال له : أوس بن الصامت وكان تحته امرأة يقال لها : خولة بنت المنذر ، فقال لها ذات يوم : أنت على كظهر امي ثم ندم وقال لها : أيسنها المرأة ما أظننك إلا وقد حرمت علي فجاءت إلى رسول الله عليهما السلام فقالت : يا رسول الله إن زوجي قال لي : أنت على كظهر امي و كان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها ، فقال لها رسول الله عليهما السلام : ما أظننك إلا وقد حرمت عليه ، فرفعت المرأة يدها إلى السماء فقالت : أشكوا إلى الله فراق زوجي فأنزل الله يا محيي : « قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها » الآيتين ، ثم أنزل الله عز وجل الكفارة في ذلك ، فقال : « والذين يظاهرون من نسائهم » الآيتين .

(٢٨٦٥٥) ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن أبي ولا دالحناط ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إن أمير المؤمنين عليهما السلام قال : إن امرأة من المسلمين أتت رسول الله عليهما السلام فقالت : يا رسول الله إن فلانا زوجي قد نثرت له بطني ، وأعنته على دنياه و آخرته ، فلم يرمني مكروها و أنا أشكوه إلى الله وإليك ، قال : فما تشكينه ؟ قالت : إنه قال لي اليوم : أنت على حرام كظهر امي ، وقد أخرجنني من منزلي ، فانظر في أمري ، فقال رسول الله عليهما السلام

كتاب الظهار فيه : ٣٦ باباً : الباب ١ فيه : ١٤ حاديث .

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٧٢ فيه : (اشكوا ليك) أورد تمام الآيات في ١/٧ من الكفارات .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٢٦ فيه : (عمران) ولعله وهم ، تفسير القمي : ص ٦٦٧ فيهما ، (فيك وفي امرأتك) أورد ذيله في ٢/١ ههنا وقطعة في ١/١ من الكفارات .

ما أنزل الله عليٌ كتاباً أقضى به بينك وبين زوجك ، و أنا أكره أن أكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي مابها إلى الله وإلى رسوله ، وانصرفت فسمع الله محاورتها رسوله وما شكت إليه فأنزل الله عزَّ وجَلَّ بذلك قرآننا : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركم يعني محاورتها لرسول الله عزَّ وجَلَّ في زوجها « إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بِصَرِيرِ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَأَهُمْ أُمَّهَا تَهْمَمْ إِلَّا الْلَّائِي وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعْفُوٌ غَفُورٌ » فبعث رسول الله عزَّ وجَلَّ إلى المرأة فأقتنته فقال لها: جئني بزوجك ، فأقتنته به فقال: أقتل لأمرأتك هذه : أنت على حرام كظهر أمي ؟ فقال: قد قلت ذلك ، فقال رسول الله عزَّ وجَلَّ : قد أنزل الله فيك قرآننا فقرأ عليه ما أنزل الله من قوله : « قد سمع الله قول التي تجادلك » إلى قوله : « إِنَّ اللَّهَ لَعْفُوٌ غَفُورٌ » فضم أمرأتك إليك فإنت قد قلت منكراً من القول وزوراً قد عف الله عنك ، وغفر لك فلا تعد ، فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لأمرأته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد ، فأنزل الله عزَّ وجَلَّ : « الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نَسَاءِهِمْ يَعْوِدُونَ مَا قَالُوا » يعني ما قال الرجل الأول لأمرأته أنت على حرام كظهر أمي قال: فمن قالها بعد ماعف الله وغفر للرجل الأول « فـ ». ان عليه « تحرير رقبة من قبل أن يتماساً » يعني مجتمعتها « ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبيث » فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا وقال « ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله » فجعل الله عزَّ وجَلَّ هذا حد الظهار الحديث . ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن علي بن الحسين ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن محبوب مثله . ٣ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عزَّ وجَلَّ في حديث قال : سألناء عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفاره ؟

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٧٤ آخر جه عنهم وعن التهذيب في ٤ / ١٠ وأورد صدره في ٤ / ٢ راجعه فيه شرح بقية أجزاء الحديث .

قال : إذا أراد أن ي الواقع أمرأته . و رواه الصدوق باسناده عن جمیل بن دراج مثله .

٤ - علي^ع بن الحسين امر تضى في رسالة (المحكم والمتباشه) نقاًلاً من كتاب تفسير النعماني^ع باسناده الآتي عن علي^ع قال : وأما المظاهر في كتاب الله فإنَّ العرب كانت إذا ظهر رجل منهم من امرأته حرمت عليه إلى آخر الأبد فلما هاجر رسول الله ﷺ كان بالمدينة رجل من الأنصار يقال له : أوس بن الصامت ، و كان أول رجل ظاهر في الإسلام فجرى بينه وبين امرأته كلام فقال لها : أنت علي^ع كظهر أمي ثم إنَّه ندم على ما كان منه ، فقال : ويحك إننا كنا في الجاهلية تحرم علينا الأزواج في مثل هذا قبل الإسلام ، فلو أتيت رسول الله ﷺ تأسليه عن ذلك ، فجاءت المرأة إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال لها : ما أظنك إلا وقد حرمت عليه إلى آخر الأبد ، فجزعت وبكت وقالت : أشكو إلى الله فراق زوجي ، فأنزل الله عزوجل^ع : « قد سمع الله^ع قول التي تجادلك في زوجها » إلى قوله : « و الذين يظاهرون من نسائهم » الآية ، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله : قولي لأُوس زوجك : يتعق نسمة ، فقالت : وأنى له نسمة ، والله ماله خادم غيري ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ، قالت : إنَّه شيخ كبير لا يقدر على الصيام قال : فمرة فليتصدق على ستين مسكيناً ، فقالت : وأنى له الصدقة ؟ فوالله ما بين لابتيها أحوج منها ، قال : فقولي له : فليمض إلى أمِّ المنذر فليأخذ منها شطر وسق تمر فليتصدق به على ستين مسكيناً ، الحديث .

(٤) المحكم والمتباشه ، ص ٨٨ فيه : « فجرى بينه وبين امرأته كلام وكانت امرأته تسمى خولة بنت تعلبة الانصاري » وفيه ، « فجاءت خولة بنت تعلبة الى رسول الله صلَّى الله علَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت : يا رسول الله زوجي ظاهر مني وهو أبو أولادي وابن عمي ، وقد كان هذا الظهار في الجاهلية يحرم الزوجات على الأزواج أبداً ، فقال لها رسول الله صلَّى الله علَيْهِ وَسَلَّمَ » وفيه : فجزعت من ذلك جزع عاشدیداً وبكت ثم قامت فرفعت يديها الى السماء وقالت : الى الله اشكو فراق زوجي فرحمها ورحمة أهل البيت وبكتوا لبكائها فأنزل الله .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢- باب أنه لا يقع الظهار الباقي ظهر لم يجامعها فيه وشهادة شاهدين في حال البلوغ والعقل والاختيار .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبيه ولا^ن الحناظ ، عن حمران في حديث قال : قال أبو جعفر عليهما السلام : لا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غصب ، ولا يكون ظهار إلا في ظهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين . رواه علي بن إبراهيم في تفسيره ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- وعن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام في حديث أنه سأله كيف الظهار ؟ فقال : يقول الرجل لامرأته وهي ظاهر من غير جماع : أنت علي حرام مثل ظهراً مي ، وهو يريد بذلك الظهار ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب وكذا رواه الصدوق .

(٣٨٦٦٠) ٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال : عمن

تقدما يدل على ذلك في ١/١ مما يحرم بالمحاشرة وب ٢١ من نكاح العبيد و يأتي ما يدل عليه في ١/٢ و ٣/٣ وب ٤ و ٩ وفي ١٣/٥ وب ١٦ ههنا وفي ١/٦ من الكفارات .

الباب ٣ فيه : ٤ أحاديث .

(١) الفروع : ج ٢٦ ص ١٢٦ فيه : (إلا على ظهر) تفسير القمي : ص ٦٦٨ ، أورد صدره في ١/٢ وقطعة منه في ١/١ من الكفارات .

(٢) الفروع : ج ٢٧ ص ١٢٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٥٣ ، صا : ج ٣ ص ٢٥٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٢٧ في المصدر ، (فكيف يكون قال : يقول) وفيه : (أمي واختي) أورد صدره في ٤/١ وقطعة منه في ٦/٨ .

(٣) الفروع : ج ٢٧ ص ١٢٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٧٢ فيه ، (الأعلى موضع الطلاق) يب : ج ٢ ص ٢٥٤ ، صا : ج ٣ ص ٢٦١ .

أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق . و رواه الصدوق مرسلاً . محمد بن الحسن باسناده عن ابن فضال مثله .

٤ - وباسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن حمران (١) عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : لا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين . و رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : و تقدّم ما يدل على بعض المقصود .

٣ - باب أنه لا يقع الظهار إلا مع القصد والأرادة .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن ابن بكر ، عن عبيد بن زرار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لطلاق إلا ما أريد به الطلاق ، ولا ظهار إلا ما أريد به الظهار . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الظهار الواجب فقال : الذي يريد به الرجل الظهار بعينه . و رواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن .

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٥٣ ، صا ، ج ٣ ص ٢٥٨ فيه : (حمزة بن حمران) الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٥
أورد صدره في ٢/٢ وقطعة منه في ٢٦/١٠ .

الباب ٣ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٢٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٥٣ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٢٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٥٣ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٥ .

(١) في نسخة التي قابلت عليه : (حمزة بن حمران) في هذا الموضع فقط مع أنه ذكر قطعات الحديث في مواضع آخر وفيها : حمران ، وفي المصادر كلها الا الاستبعاد ، (حمران) وتقديم في أول الباب عن الكافي أيضاً (حمران) ولاجل ذلك لم تغير الكتاب . رباني شيرازى .

و رواه الصدوق بإسناده عن عمار السباطي مثله .

٣- محمد بن علي بن الحسين في (المقعن) قال : روي في رجل قال لامرأته هي عليه كظهر أمه أنه ليس عليه شيء إذا لم يرد به التحرير . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٤- باب ان المظاهر لو شبه الزوجة باحدى المحرمات بقصد الظهار حرمت عليه حتى يكفر .

(٢٨٦٦٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن ابن رئاب ، عن زراقة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال : هو من كل ذي محرم من أم أو أخت أو عممة أو خالة ، ولا يكون الظهار في يمين ، الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب وكذا رواه الصدوق .

٢- عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : قلت لا يا عبد الله عليه السلام : الرجل يقول لامرأته : أنت على كظهر عمنته أو خالته ، قال : هو الظهار ، الحديث .

٣- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن الجبار ، عن صفوان ، عن سيف التمار قال : قلت لا يا عبد الله عليه السلام : الرجل يقول لامرأته : أنت على

(٣) المقعن : ص ٣٠ و ٢٧ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٩ .

الباب ٤ فيه : ٤١ حادث .

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٥٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٧٢ ذيله ، قلت ، فكيف يكون ؟ قال ، يقول . إلى آخر ما تقدم في ٢/٢ وأورد قطعة في ٦/٨ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٢٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٥٣ ذيله ، قال ، وسألناه إلى آخر ما يأتي في ١٠/٤ و ١/٣ و يأتي ذيله في ١٢/٢ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٢٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٥٣ فيهما ، كظهر .

(ج) ٧

كتاب الظهار

(٥١٢)

ظهر أخني أو عمتي أو خالتى قال : فقال : إنما ذكر الله الأئمّات وإنّ هذا لحرام . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث الظهار قال : وكذلك إذا هو قال : كبعض المحارم فقد لزمه الكفارة .

٥ - باب أنه لا يقع الظهار قبل التزوّيج .

١ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله ابن سنان قال : سأّلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لأمه : كلّ امرأة أتزوجها فهي على مثلك حرام ، قال : ليس هذا بشيء . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٦ - باب أن الظهار لا يقع بقصد الحلف أو ارضاً الغير .

(٣٨٦٧٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : ولا يكون الظهار في يمين .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن ابن أبي عميرة ، عن عبدالله بن المغيرة وغيره قال : تزوّج حمزة بن حمران بنت بكير فلما كان في الليلة التي ادخل بها عليه قلن له النساء : أنت لا تبالي بالطلاق

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١٢٩ فيه (كبعض ذوات المحارم) أورد صدره في ٩/١ .

الباب ٥ فيه : حديث :

(١) النفيه ج ٢ ص ١٥٣ .

الباب ٦ فيه : ١١ حديثاً و في الفهرس ١٠ أحاديث .

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٢٧ ، أورد ذيله في ٢/٢ وصدره في ٤/١ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٢٧ فيه : وعن ابن أبي عميرة .

وليس هو عندك بشيء ، وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من أممـات أولادك ، قال : ففعل ، فذكر ذلك لا^{بِي} عبدالله ^{عليه السلام} فأمره أن يقر بهن .

٣ - و عن أبي علي "الأشعري" ، عن محمد بن عبدالجبار ، وعن أبي العباس الرّاز ، عن أبـوبـنـوـحـجـمـيـعـا ، عن صـفـوـانـ ، عن ابنـأـبـيـعـمـيرـ ، عنـعـدـدـالـلـهـ ابنـالـمـغـيـرـةـ قال : تزوـجـ حـمـزـةـ بنـ حـمـرـانـ ابـةـ بـكـيرـ فـلـمـاـ أـرـادـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـ قـالـ لـهـ النـسـاءـ : لـسـانـدـخـلـهـ عـلـيـكـ حـتـىـ تـحـلـ لـنـاـ ، وـلـسـناـ نـرـضـيـ أـنـ تـحـلـ بـالـعـقـ لـأـنـكـ لـأـتـرـاهـ شـيـئـاـ ، وـلـكـ اـحـلـ لـنـاـ بـالـظـهـارـ ، وـظـاهـرـ مـنـ أـمـمـاتـ أـوـلـادـكـ وـجـوـارـيـكـ فـظـاهـرـ هـنـنـ ثمـ ذـكـرـذـكـ لـأـبـيـعـدـدـالـلـهـ ^{عليه السلام} فـقـالـ : لـيـسـ عـلـيـكـ شـيـءـ اـرـجـعـ إـلـيـهـ .

و رواه الشـيخـ باـسـنـادـهـ عـنـأـمـدـبـنـمـحـمـدـ ، عـنـالـحـسـينـ ، عـنـصـفـوـانـ مـثـلـهـ .

٤ - و عنه ، عن ابن عبدالجبار ، عن صـفـوـانـ ، عنـأـبـيـالـحـسـنـ ^{عليه السلام} قال : سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـصـلـيـ الصـلـوـاتـ أـوـيـتـوـضـاـ فـيـشـكـ فـيـهـاـ بـعـدـ ذـكـرـ فـيـقـوـلـ : إـنـ أـعـدـ الصـلـاـةـ أـوـأـعـدـ الـوـضـوـءـ فـأـمـرـأـتـهـ عـلـيـهـ كـظـهـرـأـمـهـ ، وـيـحـلـفـ عـلـىـ ذـكـرـ بـالـطـلاقـ ، فـقـالـ : هـذـاـ مـنـ خـطـوـاتـ الشـيـطـانـ لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ .

٥ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ^{بن مهزيار} قال : كتب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن ^{عليه السلام} جعلت فداك إن بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حتى أولم يحيث ، ويقول : حتى كلامه بالظهار وإنما جعلت عليه الكفارة عقوبة لکلامه ، وبعضهم يزعم أن الكفارة لاتلزمه حتى يحيث في الشيء الذي حلف عليه فإن حث وجبت عليه الكفارة وإلا فلا كفارة عليه فوقع بخطه ^{عليه السلام} : لا تجب الكفارة حتى يحيث الحث . ورواه الشـيخـ باـسـنـادـهـ عـنـأـمـدـبـنـعـيـسـيـ ، عـنـأـلـيـ^{بنـأـمـدـ} ، عـنـعـدـدـالـلـهـ . أـقـوـلـ :

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٢٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٥٣ ، صا : ج ٣ ص ٢٥٨ فيهما ، صـفـوـانـ وـابـنـأـبـيـعـمـيرـ عـنـابـنـالـمـغـيـرـةـ عـنـابـنـبـكـيرـقـالـ ، تزوـجـ حـمـزـةـ بنـ حـمـرـانـ بـنـ بـكـيرـ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١٢٧

(٥) الفروع : ج ٢ ص ١٢٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٥٣ فيه : عبدالله بن محمد قال : قلت له : ان بعض مواليك

الحدث هنا محمول على إرادة مخالفة الظهار وقصد الوطء كما يظهر من السؤال وحمله الشيخ على مجرد التعليق بالشرط ويجوز حمله على التقية .

(٢٨٦٧٥) ٦ - وعن محمد بن أبي عبد الله ، عن معاوية بن حكيم ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا حلف الرجل بالظهار فحنت فعلمه الكفاراة قبل أن ي الواقع ، فإن كان منه الظهار في غير يمين فانما عليه الكفاراة بعد ما ي الواقع ، قال معاوية بن حكيم : ليس يصح هذا على جهة النظر لأن أصحابنا رواوا أنه لا يكون إلا يمان إلا بالله ، وكذلك نزل بها القرآن . أقول : هذا محمول على التقية .

٧ - عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان قال : كتب معي عطيه المدائني إلى أبي الحسن الأول عليه السلام يسألة قال : قلت : امرأتي طالق على السنة إن أعدت الصلاة فأعدت الصلاة ثم قلت : امرأتي طالق على الكتاب والسنة إن أعدت الصلاة فأعدت ، ثم قلت : امرأتي طالق على الكتاب والسنة إن أعدت الصلاة فأعدت ، قال : فلما رأيت استخفافي بذلك قلت : امرأتي على كظرها مي إن أعدت الصلاة ، فأعدت ، ثم قلت : امرأتي على كظرها مي إن أعدت الصلاة فأعدت ، ثم قلت : امرأتي على كظرها مي إن أعدت الصلاة فأعدت ، وقد اعززت أهلي من ذهني : قال : فقال أبو الحسن الأول عليه السلام : الأهل أهله ولا شيء عليه إنما هذا وشبهه من خطوات الشيطان .

٨ - محمد بن الحسن بـ إسناده عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : لا يكون الظهار في يمين .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ١٢٨ فيه : (على جهة النظر والآخر في غير هذا الأثر ان يكون الظهار لان أصحابنا رروا ان الايمان لا يكون الا بالله) أورد قطعة منه أيضاً في ١٦/٦ .

(٧) قرب الأسناد : ج ١٢٥ في كتاب الموضعين : (امرأتي طالق طلاق آل محمد على السنة) ولم يتمكرر فيه قوله : قلت : امرأتي على كظرها مي .

(٨) يب : ج ٢ ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، صا : ج ٣ ص ٢٥٨ ، أورد ذيله في ٢/٢ وصدره في ١/٤ .

٩۔ وباستناده عن نعْمَة بن أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْبَرْقِيِّ^{*}
عَنْ عَبْدَاللَّهِ بْنَ بَكْرٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنَ حَمْرَانَ قَالَ : قَلْتُ لَأَبِي عَبْدَاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ
قَالَ لِأَمْتَهُ : أَنْتَ عَلَيَّ كَظُرْهَ أُمِّي يَرْضِي بِذَلِكَ امْرَأَتَهُ ، قَالَ : يَا تِيمَةَ لَيْسَ
عَلَيْهِ شَيْءٌ .

١٠۔ وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ أَبِنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وَلَادٍ ، عَنْ
حَمْرَانَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَكُونُ ظَهَارًا فِي يَمِينِ الْحَدِيثِ . وَرَوَاهُ
الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدَاللَّهِ بْنَ بَكْرٍ مُثْلِهِ
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : يَا تِيمَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا وَلَا عَلَيْهِ شَيْءٌ .

(٢٨٦٨٠) ١١۔ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ
عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ رَسْتَمَ قَالَ : سَأَلَ الرَّضَاعَيَّةَ عَنْ رَجُلٍ يَظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ
قَالَ : إِنْ كَانَ فِي يَمِينِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ . أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَأْتِي
مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ ، وَيَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَّةُ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَجْرِ الْتَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ كَمَا
قَالَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ .

٧۔ بَابُ انَّ الظَّهَارَ لَا يَقْعُدُ فِي غَضَبٍ وَلَا اضْرَارٍ .

١۔ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِنِ

(٩) يَبْ : ج٢ ص٢٥٣ فِيهِ ، (قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ) الْفَقِيهُ : ج٢ ص١٧٤ ، فِيهِ : (حَمْرَانَ) فِيهِ وَفِي التَّهْذِيبِ
بِرِيدَانَ يَرْضِي بِذَلِكَ امْرَأَتَهُ .

(١٠) يَبْ : ج٢ ص٢٥٣ ، ص١ : ج٣ ص٢٥٨ فِيهِ : (حَمْزَةَ بْنَ حَمْرَانَ) الْفَقِيهُ : ج٢ ص١٧٥ ، أَوْرَدَهُ
أَيْضًا فِي ٧/٢ وَذَبَّلَهُ فِي ٤/٢ .

(١١) يَبْ : ج٢ ص٢٥٣ ، ص١ : ج٣ ص٢٥٨ .
تَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي ب١٥ مِنْ مَقْدِمَاتِ الطَّلاقِ وَمِنْهَا فِي ٢/١ وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فِي ب٣٥
مِنِ الْإِيمَانِ .

الْبَابُ ٧ فِيهِ : حَدِيثَانِ :

(١) الْفَرْوَعُ : ج٢ ص١٢٨ ، يَبْ : ج٢ ص٢٥٣ .

أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : الظهار لا يقع على الغضب . محمد بن الحسن
باستناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن عبد الله البرقي ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله .

٢ - وعنده ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن
حرمان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب
الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : وتقديم
ما يدل على ذلك .

٨ - باب ان الظهار قبل الدخول لا يقع .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن
علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن
الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من أمراته فقال
لي : لا يكون ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها . ورواه الصدوق بإسناده
عن الحسن بن محبوب مثله . محمد بن الحسن باستناده عن الحسن بن محبوب مثله .
٢ - وباستناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن حرير ، عن محمد بن
مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها
قال : لا يقع عليها إيلاء ولا ظهار .

(١) يب : ج ٢ ص ٢٥٣ ، صا : ج ٣ ص ٢٥٨ فيه : (حمزة بن حمران) الفقيه : ج ٢ ص ١٧٥ ، أورده
أيضاً في ٤/١٠ ذيله : ولا يكون إلى آخر ما تقدم في ٤/٢ .
تقديم ما يدل على ذلك في ١/٢ .

الباب ٨ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٢٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٧٢ ، يب ، ج ٢ ص ٢٥٦ فيه : جميل بن دراج .
(٢) يب : ج ٢ ص ٢٥٦ .

٩- باب أنت من قال : أنت على كظهرامي أو قال : كيدها اورجلها او اي عضو كان منها وقع الظهار مع نيته .

- (٢٨٦٨٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن رجل قال لأمرأته أنت على كظهرامي أو كيدها أو كبطئها أو كفرجها أو كنقسها أو ككعبها ، أيكون ذلك الظهار ؟ وهل يلزم فيه مايلزم المظاهر ؟ قال : المظاهر إذا ظاهر من أمرأته فقال : هي عليه كظهر أمّه أو كيدها أو كرجلها أو كشعرها أو كشيء منها ينوي بذلك التحرير فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها أو كثير . الحديث .
- ٢- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن سهل بن زياد عن غيث ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبيه ، عن سدير ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قلت له : الرجل يقول لأمرأته : أنت على كشعر أمّي أو كقفتها أو كبطئها أو كرجلها ، قال : ماعني به إن أراد به الظهار فهو الظهار .

١٠- باب وجوب الكفارة على المظاهر اذا أراد الوطء و عدم استقرارها فإذا طلق سقطت فان راجع وأراد الوطء وجبت وان خرجت من العدة ثم تزوجها لم تجب .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن

الباب ٩ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٢٩ فيه ، (أو كقفها أيكون) أورد ذيله في ٤/٤ .

(٢) يب ج ٢ ص ٢٥٣ .

تقديم مايدل على ذلك في ب ١ وذيله وفي ٢/٣ و ٣/٣ و ب ٤ .

الباب ١٠ فيه : ١٠ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٢٧ ، ودواء الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب في التهذيب : ج ٢

الحكم ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يواعتها عليه كفارة ؟ قال : لا . الحديث .

٢ - وعنـه ، عنـ أـحـمـد ، وـعـنـ عـلـيـ بنـ إـبـرـاهـيم ، عنـ أـبـيهـ جـمـيـعـاً ، عنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ ، عنـ أـبـيـ أـيـوبـ الـخـزـازـ ، عنـ يـزـيدـ الـكـنـاسـيـ " قال : سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عليه السلام عنـ رـجـلـ ظـاهـرـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ ثـمـ طـلـقـهـ تـطـلـيقـةـ ، فـقـالـ : إـذـاـ طـلـقـهـ تـطـلـيقـةـ فـقـدـ بـطـلـ الـظـهـارـ ، وـهـدـمـ الـطـلاقـ الـظـهـارـ قـلـتـ : فـلـهـ أـنـ يـرـاجـعـهـ ؟ قـالـ : نـعـمـ هـيـ اـمـرـأـتـهـ ، فـانـ رـاجـعـهـ وـجـبـ عـلـىـ الـمـظـاهـرـ مـنـ قـبـلـ أـنـ يـتـمـاسـاًـ ، قـلـتـ : فـانـ تـرـكـهاـ حـتـىـ يـخـلـوـ «ـيـحـلـ يـهـ»ـ أـجـلـهاـ وـتـمـلـكـ نـفـسـهـاـ ثـمـ تـزـوـجـهـ بـعـدـ ، هـلـ يـلـزـمـهـ الـظـهـارـ قـبـلـ أـنـ يـمـسـهـ ؟ قـالـ : لـاقـدـ بـاتـ مـنـهـ وـمـلـكـتـ نـفـسـهـاـ . الحديث . وـرـوـاـهـ الشـيـخـ باـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ مـثـلـهـ . وـرـوـاـهـ الصـدـوقـ باـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ أـبـيـ أـيـوبـ الـخـزـازـ ، عنـ بـرـيـدـ بـنـ مـعـاوـيـةـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عليه السلام وـذـكـرـ مـثـلـهـ .

٣ - وـبـالـاسـنـادـ عـنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ ، عنـ العـلاـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عليه السلام عـنـ رـجـلـ ظـاهـرـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ ثـمـ طـلـقـهـ قـبـلـ أـنـ يـوـاعـعـهـ فـبـانـتـ مـنـهـ هـلـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ ؟ قـالـ : لا .

(٤) ٤ - وـعـنـ عـلـيـ بنـ إـبـرـاهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ جـمـيلـ بـنـ دـرـاجـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليه السلام فيـ حـدـيـثـ قـالـ : سـأـلـنـاهـ عـنـ الـظـهـارـ مـتـىـ يـقـعـ عـلـىـ صـاحـبـهـ الـكـفـارـةـ ؟ قـالـ : إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـوـاعـعـ اـمـرـأـتـهـ ؟ قـلـتـ : فـاـنـ طـلـقـهـ قـبـلـ أـنـ يـوـاعـعـهـ أـلـيـهـ كـفـارـةـ ؟ قـالـ : لـاـ سـقـطـتـ عـنـهـ الـكـفـارـةـ . وـرـوـاـهـ الشـيـخـ باـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ

ص ٢٥٥ ، وأخرج المصنف بعده عن الكافي والتهذيبين في ١١/٢ وصدره في ١/١٣ ، وذيله في ١/٤ من الكفارات و ١/٥ منها .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٩٢ ، يـبـ ، ج ٢ ص ٢٥٤ ، الفقيـهـ ، ج ٢ ص ١٢٣ ، أـورـدـ ذـيـلـهـ في ١/١٧ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٩ ، يـبـ

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٧ ، يـبـ ، ج ٢ ص ٢٥٣ ، الفقيـهـ ، ج ٢ ص ١٧٤ ، أـورـدـ أـيـضاًـ في ١/٣ وـصـدرـهـ في ٤/٢ ، بـعـدـهـ : قـلـتـ : فـانـ صـامـ بـعـضـاـ فـمـرـضـ إـلـىـ آخـرـمـاـ يـأـتـيـ فـيـ ٣/١ـ مـنـ الـكـفـارـاتـ ، ذـيـلـهـ : قـالـ : وـقـالـ : أـنـ الـحرـ وـالـمـملـوكـ . إـلـىـ آخـرـ مـاـيـأـتـيـ فـيـ ٢/٢ـ .

يعقوب وكذا الذي قبله ، ورواها الصدوق باسناده عن جميل بن دراج مثله .

٥ - وبالإسناد ، عن جميل و ابن بكر وحماد بن عثمان كلهم ، عن أبي

عبدالله عليه السلام قال : المظاهر إذا طلق سقطت عنه الكفارة .

٦ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار أو غيره ، عن الحسن ابن علي ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النميري ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ظاهر ثم طلق ، قال : سقطت عنه الكفارة إذا طلق قبل أن يعاود المراجعة ، قيل : فانه راجعها قال : إن كان إنما طلقها لاسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له أبداً إذا عاود المراجعة ، وإن كان طلقها وهو لا ينوي شيئاً من ذلك فلا بأس أن يراجع ولا كفارة عليه . أقول : قوله : فلا بأس أن يراجع ، لعله محول على المراجعة بعد العدة بعقد جديد ماتقدم ويأتي .

٧ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيان ، عن

عبدالله حمن بن أبي عبدالله والحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلق المظاهر ثم راجع فعلمه الكفارة .

٨ - وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أبي المغرا ، عن الحلببي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يظاهر من أمراته ثم يريد أن يتم على طلاقها ، قال : ليس عليه كفارة ، قلت : إن أراد أن يمسها ؟ قال : لا يمسها حتى يكفر . الحديث

(٢٨٦٩٥) ٩ - وباسناده عن علي بن جعفر أنه سأله أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من أمراته ثم طلقها بذلك بشهر أو شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها أولاً ، هل عليه الكفارة للطهار الأول ؟ قال : نعم عنق رقبة أو صيام أو صدقة . قال الشيخ : هذا محول على التقية لأنّه مذهب قوم من

(٦٥) الفروع : ج ٢ ص ١٢٨ .

(٦٧) يب : ج ٢ ص ٢٥٥ .

(٦٨) يب : ج ٢ ص ٢٥٥ ، ص ٣ ص ٢٦٥ ، أورد تمامه في ١٥/٤

(٦٩) يب : ج ٢ ص ٢٥٥ .

المخالفين ، انتهى و يحتمل العمل على الاستحباب .

١٠- الفضل بن الحسن الطبرسي^١ في (مجمع البيان) قال : وأما ما ذهب إليه أئمة الهدى من آل عمران^{عليهم السلام} فهو أنَّ المراد من العود ارادة الوطء أو نقض القول الذي قاله ، لأنَّ الوطء لا يجوز له إلا بعد الكفاره ولا يبطل حكم قوله إلا وإنْ^٢ بعد الكفاره . أقول : (١) وقدم ما يدلُّ على بعض المقصود ويأتي ما يدلُّ عليه .

١١- باب ان الظهار يقع من الحرث والامة زوجة كانت او مملوكة له .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري^٣ ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن الرزاز ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان^٤ ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم^{عليه السلام} عن الرجل يظهر من جاريته فقال : الحرث والأمة في ذاته . ورواه الصدوق^{عليه السلام} باسناده عن إسحاق بن عمّار ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي^٥ بن الحكم ، عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما^{عليهما السلام} قال : سُئل عن الظهار على الحرث والأمة قال : نعم .

(١٠) مجمع البيان : ج ٩ ص ٢٤٧ .

تقدمنا ما يدل على ذلك في ج ٥ في ٦٦١ من الاعتكاف وهي في ب ٤٤ و ٦٦٤ و ٦٦٥ ، ويأتي ما يدل عليه في ١١٣ و ١٤١ و ١٥١ و ١٦١ و ١٧١ و ١٨١ و ١٩١ .

الباب ١١ فيه : ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢٧ ص ١٢٧ ، الفقيه : ج ٢٧ ص ١٧٥ ، يب : ج ٢٥٦ ص ٢٥٦ ، ص : ج ٣ ص ٢٦٤ .

(٢) الفروع : ج ٢٧ ص ١٢٧ ، يب : ج ٢٥٥ ص ٢٥٥ فيه ، (قال : وسألته) ص : ج ٣ ص ٢٦٤ ، أورد قبله في ١٠١ و صدره في ١٣١ و ذيله في ١٤١ من الكفارات و ١٥٥ منها .

(١) قوله أقول إلى (ما يدل عليه) ليس في الأصل .

(٥٢١)

٣ - وعن علي عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري^(١)، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن جميعاً بكلام واحد، فقال: عليه عشر كفارات. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله.

(٢٨٧٠٠) ٤ - وباسناده، عن علي بن إسماعيل الميشعري^(٢)، عن فضالة، عن ابن أبي يعفور قال: سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن رجل ظاهر من جاريته قال: هي مثل ظهار الحرّة.

٥ - وباسناده، عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن العلا بن رزين القلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن الظہار من العرّة والآمة؟ قال: نعم. الحديث.

٦ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكر، عن حمزة بن حمران قال: سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظها رأمه قال: يأتيمه أو ليس عليه شيء. قال الشيخ: هذا محول على أنه أهل بشارف ظهار من الشاهدين أو الظهر أو غير ذلك، انتهى ويمكن حمله على قصد الخلف بالظہار أو إرادة إرضاء الزوجة لما تقدم من قصة راوي هذا الحديث وهو قريب من قول الشيخ.

٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاستاد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يظاهر من أمتة، فقال: كان جعفر يقول: يقع على الحرّة والآمة الظہار.

(١) الفروع: ج ٢ ص ١٢٨، يب: ج ٢ ص ٢٥٦، صا: ج ٣ ص ٢٦٣ أورده أيضاً في ١٤/١.

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٥٦، صا: ج ٣ ص ٢٦٤.

(٣) يب:

(٤) يب: ج ٢ ص ٢٥٦، صا: ج ٣ ص ٢٦٤.

(٥) قرب الاستاد: ص ١٦٠ فيه (قتل، ظاهر منها) ياتي صدره في ٧/١ من الآيات.

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدل عليه .

١٢ - باب أن الظهار يقع من الحر والعبد إلا أن على العبد نصف الكفارة صوم الشهر ، وليس عليه عتق ولا اطعام .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهاره . فقال : عليه نصف ما على الحر صوم شهر ، وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق . ورواه الشيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن حمران مثله .

(٢٨٧٠٥) ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ابن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث الظهار قال : إن "الحر" والمملوك سواء غير أن "على المملوك نصف ما على الحر" من الكفارة ، وليس عليه عتق ولا صدقة إنما عليه صيام شهر . ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج مثله إلى قوله من الكفارة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلى آخره .

٣- و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن

تقديم في الأبواب السابقة ما يدل على ذلك بمجموعه راجع ٦/٩ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٢ و يأتي في الأبواب الآتية ما يدل عليه عموماً وفي ١٤/٢ خصوصاً .

الباب ١٣ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٢٧ ، يب ج ٢ ص ٢٥٦ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٥ ، رواه أحمد بن محمد ابن عيسى في التوادر باسناده عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران . راجع فقه الرضا : ص ٦١ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه : ج ٢ ص ١٧٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٥٣ ، أورد صدره في ٤/٢ وذكرنا هناك مواضع سائر قطعاته .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٢٧ .

أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن المملوك أعلية ظهار ؟ فقال : نصف ما على الحر من الصوم ، وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموما .

١٣- باب ان من ظاهرهن امرأة واحدة مرات متعددة فعليه لكل ظهيره كفاره .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي[ؑ] بن الحكم ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله ، عن رجل ظاهر من أمراته خمس مرات أو أكثر ، فقال : قال علي[ؑ] عليهما السلام : مكان كل مراته كفارة . الحديث .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ع تقبلاً عن رجل ظاهر من أمراته ثلاثة مرات، قال: يكفر ثالث مرات . الحديث . ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله .

٣- وباستناده عن أَحْمَدَ بْنَ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا ظَاهِرٌ مِنْ أَمْرِ أَتَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ

تقديم مайдل على ذلك عموما في الابواب السابقة .

الباب ١٣ فيه : ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٢٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٥٥ ، صا : ج ٣ ص ٢٦٥ . أورد بعده في ١٠/١
وأوعزنا هناك إلى مواضع قطعات الحديث .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٢٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٧٤ يب : ج ٢ ص ٢٥٥ ، صا : ج ٣ ص ٣٦٥ ، أورد ذيله في ١٥/٢ ، ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في التوادر عن محمد بن أبي عمير راجع فقه الرضا

(٢) دب، ج٢ص٢٥٦ فيه: (رجل) مكان (جميل) صا، ج٣ص٢٦٢.

مرّة فقال : عليه خمس عشرة كفارة .

(٤) ٤ - وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سأله عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرّات أو أكثر ما عليه ؟ قال : عليه مكان كل مرّة كفارة . وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله ، ورواه الصدوق بأسناده عن عبد الله بن مسلم نحوه .

(٥) ٥ - و باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن سنان ، عن أبي الجارود زياد بن المنذر قال : سأله أبو الورد أبا جعفر عليهما السلام وأنا عنده عن رجل قال لامرأته : أنت على كثرة أمي مائة مرّة ، فقال أبو جعفر عليهما السلام يطيق لكل مرّة عتق نسمة ؟ قال : لا ، قال : يطيق إطعام ستين مسكيناً مائة مرّة قال : لا ، قال : فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرّة ؟ قال : لا ، قال : يفرّق بينهما . ورواه الصدوق بأسناده عن زياد بن المنذر مثله .

(٦) ٦ - و باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الله حمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل ظاهر من امرأته أربع مرّات في كل مجلس واحدة ، قال : عليه كفارة واحدة . أقول : حمله الشيخ على أنَّ المراد كفارة واحدة في الجنس كما يأتي ، ويمكن حمله على ما لو كرر الصيغة بقصد تأكيد الظهار الأول لا إنشاء ظهار آخر ، فإنَّ القصد والارادة شرط في الظهار كما مرَّ ، ويحتمل الحمل على الانكار .

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٥٦ ، صا : ج ٣ ص ٢٦٢ فيه ، (الحسين عن ابن أبي عمير) وفيه : في اسناد محمد ابن مسلم : (قال على عليه السلام عليه مكان) الفقيه : ج ٢ ص ١٧٤ فيه : قال على عليه السلام مكان .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٥٦ ، صا : ج ٣ ص ٢٦٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٧٥ فيه : (زياد عن أبي الدرداء انه سال أبا جعفر عليه السلام) أورده أيضًا في ٢/٦ من الكفارات .

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٥٦ صا : ج ٣ ص ٢٦٣ فيهما : في مجلس واحد .

١٤- باب ان من ظاهر من نساء متعددة وجب عليه لكل واحدة كفارة وان كان بلفظ واحد .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر حوار ظاهر منهن جميعاً كلهم بكلام واحد ، فقال : عليه عشر كفارات . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان قال : سأله الحسين بن مهران أبا الحسن الرضا عليهما السلام عن رجل ظاهر من أربع نسوة ، قال : يكفر لكل واحدة كفارة ، وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريتها ما عليه ؟ قال : عليه لكل واحدة منها كفارة عنق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً . أقول : أوهنا تحملة على التفصيل أو التقسيم لا التخيير لما يأتي في محله ذكره الشيخ وغيره .

(٣) ٣- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد ابن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام في رجل ظاهر من أربع نسوة ، قال : عليه كفارة واحدة . ورواه الصندوق باسناده عن ابن فضال عن غياث . أقول : حمله الشيخ على أنه كفارة واحدة في الجنس إما عنق أو صيام أو إطعام ، ويمكن حمله على الانكار .

الباب ١٤ فيه : ١٣ حادث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٢٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٥٦ ، صا : ج ٣ ص ٢٦٣ ، أورده أيضاً في ١١/٣ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٢٨ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٥٦ ، صا : ج ٣ ص ٢٦٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٧٥ .

١٥- باب ان المظاهر اذا جامع قبل الكفاره عالمًا لزمه كفاره اخرى
ولم يحل له الوطء حتى يكفر .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير
عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، وغير واحد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه
قال : إذا واقع المرأة الثانية قبل أن يكفر فعليه كفارة أخرى ليس في هذا
اختلاف .

٢ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد ، عن الحلبي^٩ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : فإن واقع - يعني المظاهر - قبل أن يكفر ؟ قال : يستغفر الله ويمسح حتى يكفر . ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . أقول : هذا محمول على أنه يكفر كفارتين لما مضى ويأتي ، قاله الشيخ .

٣- و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبىان ، عن الحسن الصيقل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يظاهر من أمراته ، قال: فليكفر ، قلت : فإنه واقع قبل أن يكفر ، قال: أتى حدًا من حدود الله عز وجل فليستغفر الله وليكف حتى يكفر . ورواه الصدوق باسناده عن أبىان ، قال الصدوق: يعني في الظهار الذى يكون بشرط ، فأما الظهار الذى ليس بشرط فتى جامع صاحبه قبل أن يكفر لزمه كفارة أخرى ، انتهى ويحتمل ما مرّ .

الباب ١٥ فيه : ٩ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٢٨ ، ٢٥٥ ص ١٠٠ ، وبـ : ج ٣ ص ٢٦٥ فيه : خلاف .

(٢) الفروع : ج ٢٧ ص ١٢٧ ، الفقيه : ج ٢٤ ص ١٧٤ ، يب ، ج ٢ ص ٢٥٥ . صا ، ج ٣ ص ٢٦٥ ، أورد مصدره في ٢/١٣ ، ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في التوادر عن ابن أبي عمير . راجع فقه الرضا : ص ٦١

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٢٨ ، الفقيه ج ٢ ص ١٧٣ .

٤ - محمد بن الحسن بسانده عن الحسين بن سعيد ، عن أبي المغرا ، عن الحلبـي ، قال: سأـلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرـجل يـظاهر من اـمرأته ثـم يـ يريد أن يـتم على طلاقـها ، قال: ليس عليه كـفـارة ، قـلت: إـن أرادـ أن يـمسـها ؟ قال: لا يـمسـها حتـى يـكـفـر ، قـلت: فـان فعلـ فعلـهـ شيء ؟ قال: إـيـ والله إـنـه لـأـنـه ظـالـم ، قـلت: عـلـيـهـ كـفـارةـ غـيرـ الـأـولـي ؟ قال: نـعـمـ يـعـتقـدـ أـيـضـاـ رـبـقةـ .

(٥) ٢٨٧٣٠ - وبـسانـادـهـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـيـ ، عنـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ، عنـ صـفـوانـ ، عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ ، عنـ الحـسـنـ الصـيـقـلـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ قال: (١) قـلتـ لـهـ: رـجـلـ ظـاهـرـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ فـلـمـ يـفـ ، قـالـ: عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ مـنـ قـبـلـ أـنـ يـتـمـاسـاـ قـلتـ: فـانـهـ أـتـاهـ قـبـلـ أـنـ يـكـفـرـ قـالـ: بـئـسـ مـاـصـنـعـ ، قـلتـ: عـلـيـهـ شـيـءـ ؟ قـالـ: أـسـاءـ وـظـلـمـ ، قـلتـ: فـيـلـزـمـهـ شـيـءـ ؟ قـالـ: رـبـقةـ أـيـضاـ .

٦ - وبـسانـادـهـ ، عنـ عـلـيـ بنـ إـسـمـاعـيلـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ حـفـصـ بـنـ الـبـخـتـرـيـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ: قـلتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ مـتـىـ تـجـبـ الـكـفـارـةـ عـلـيـ الـمـظـاهـرـ ؟ قـالـ: إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـوـاقـعـ ، قـالـ: قـلتـ: فـانـ وـاقـعـ قـبـلـ أـنـ يـكـفـرـ ؟ قـالـ: فـقـالـ: عـلـيـهـ كـفـارةـ أـخـرىـ .

٧ - وبـسانـادـهـ عنـ مـعـدـ بـنـ عـلـيـ بنـ مـحـبـوبـ ، عنـ مـعـدـ بـنـ أـحـمـدـ الـعـلـوـيـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـحـسـنـ ، عنـ جـدـهـ عـلـيـ بنـ جـعـفـرـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ آبـائـهـ ، عنـ عـلـيـ عليـهـ السـلامـ فيـ حـدـيـثـ قـالـ: أـتـىـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ مـنـ بـنـيـ النـجـارـ رـسـوـلـ اللهـ عليـهـ السـلامـ فـقـالـ: إـنـيـ ظـاهـرـتـ مـنـ اـمـرـأـتـيـ فـوـقـعـتـهـ قـبـلـ أـنـ يـكـفـرـ ، قـالـ: وـمـاـحـمـلـكـ عـلـيـ ذـالـكـ ؟ قـالـ:

(٤) يـبـ جـ٢ صـ٢٥٥ـ، صـ٢٦٥ـ، أـورـدـ صـدرـهـ أـيـضاـ فـيـ ١٠/٨ـ .

(٥) يـبـ ، جـ٢ صـ٢٥٤ـ، ٢٥٥ـ، صـ٢٦٢ـ، ٢٦٥ـ، أـورـدـ صـدرـهـ أـيـضاـ فـيـ ١٦/١١ـ .

(٦) يـبـ : جـ٢ صـ٢٥٥ـ .

(٧) يـبـ : جـ٢ صـ٢٥٥ـ، صـ٢٦٦ـ، سـقطـ عـنـهـ : (وـاـنـ يـسـتـغـرـ بـالـلـهـ) الفـروعـ ، جـ٢ صـ١٢٨ـ أـورـدـ صـدرـهـ فـيـ ٢/١ـ .

(٨) روـاـهـ الشـيـخـ اـرـبعـ مـرـاتـ مـنـهـ .

رأيت بريق خلخالها و بياض ساقها في القمر فواعتها ، فقال له النبي ﷺ : لا تقربها حتى تكفر ، وأمره بكفارة الظهار وأن يستغفر الله . أقول : حمله الشيخ على أنه أمره بكفارتين ، وجوز حمله على من فعل ذلك جاهلاً أو ناسياً ملائتي . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام ذكر نحوه إلا أنَّه قال : وأمره بكفارة واحدة . أقول : هذا يحتمل النسخ ويحتمل إرادة الاتحاد في الجنس كامراً ، ويحتمل أن يكون الرجل كان عاجزاً عما زاد عن كفارة واحدة فيكون الاستغفار كفارة أخرى ، ويحتمل كونه جاهلاً كما قال الشيخ ، ويحتمل كون ظهاره مشروطاً بالمواقعة ويكون الأمر بالاستغفار لأجل التلفظ بالظهار .

٨ - و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة عن حرizen ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : الظهار لا يقع إلا على الحنت فإذا حنت فليس له أن يواضع حتى يكفر فإن جهل و فعل فانما عليه كفارة واحدة . وباسناده عن الحسين سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله .

٩ - وباسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام إنَّ الرجل إذا ظهر من أمرأته ثم غشيتها قبل أن يكفر فانما عليه كفارة واحدة و يكفر عنها حتى يكفر أقول : تقدم الوجه في مثله ، و يأتي ما ظاهره المخلافة و عدم وجوب كفارة على المظاهر بالوطء أصلاً و أنَّه محمول على تعليق الظهار على الوطء .

(٨) يب : ج ٢ ص ٢٥٥ و ٢٥٣ . صا : ج ٣ ص ٢٥٩ و ٢٦٦ في الطريق الأول من الاستبصار : (محمد ابن الحسن) وفي الطريق الثاني منه ومن التهذيب : (كان عليه كفارة واحدة) أورده أيضاً في ١٦٩/٩ .

(٩) يب : ج ٢ ص ٢٥٥ ، صا : ج ٣ ص ٢٦٦ .

ياني ما ينافي ذلك في ب ١٦ .

١٦ - باب جواز تعليق الظهار على الشرط وكون الشرط هو الوطء
و أنه لا يقع الظهار قبل حصوله .

(٢٨٧٣٥) ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: الظهار ضربان: أحدهما فيه الكفاراة قبل المواقعة، والآخر بعده، فالذى يكفر قبل المواقعة الذى يقول: أنت على كظهر أمي، ولا يقول: إن فعلت بك كذا وكذا، والذى يكفر بعد المواقعة الذى يقول: أنت على كظهر أمي إن قربتك. ورواها الشيخ باسناه عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن أبي عمير مثله.

٢- وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن الرزاز عن أيوب بن نوح جميعاً، عن صفوان، عن أبي عبيدة، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليهما السلام: إني ظهرت من أم ولدي ثم وقعت عليها ثم كفرت، فقال: هكذا يصنع الرجل الفقيه إذا وقع كفر. أقول: هذا محمول على جعل الوطء شرط الظهار.

٣- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر عن رجل قال: قلت لأبي الحسن عليهما السلام: إني قلت لامرأتي: أنت على كظهر أمي إن خرجت من باب الحجرة، فخرجت، فقال: ليس عليك شيء، فقلت: إني

الباب ١٦ فيه : ١٣ حديثاً وفي الفهرس ١٣ :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٢٨، يب : ج ٢ ص ٢٥٣، صا : ج ٣ ص ٢٦٠ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٢٨ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٢٧، يب : ج ٢ ص ٢٥٤ ، صا : ج ٣ ص ٢٦١ فيها : (عن رجل من أصحابنا عن رجل قال) وفي الاستبصار، « محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد » وفيه في الموضعين، « انى قوي » الفقيه : ج ٢ ص ١٧٤ .

أقوى على أن أُكفر ، فقال : ليس عليك شيء ، فقلت : إني أقوى على أن أُكفر رقبة ورقبتين ، فقال : ليس عليك شيء قويت أو لم تقو . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن فضال أن رجلاً قال لاً^{لَا} بـ^{لَا} الحسن ^{لَا} ذكر الحديث . أقول : هذا محول على قصد اليمين وإن الكفار المتفقية كفارة اليمين ويحتمل الحمل على ارادة عدم لزوم الكفار قبل إرادة الوطء إذ لا تجب بمجرد حصول الشرط .

٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن القاسم بن محمد الزيات قال : قلت لاً^{لَا} بـ^{لَا} الحسن ^{لَا} إني ظهرت من أمرأتي ، فقال : كيف قلت ؟ قال : قلت : أنت على كظير أُمي إن فعلت كذا وكم ، فقال لي : لاشيء عليك ولا تعد . ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي سعيد الأدمي ، عن القاسم ابن محمد الزيات مثله .

٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة عن زراة قال : قلت لاً^{لَا} بـ^{لَا} عبد الله ^{لَا} : رجل ظاهر ثم واقع قبل أن يكفر ، فقال لي : أوليس هكذا يفعل الفقيه . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إسماعيل عن ابن أبي عمير . أقول : حمله الشيخ على تعليق الظهار بالوطء لما مضى و يأتي .

(٦) ٦ - وعن محمد بن أبي عبدالله ، عن معاوية بن حكيم ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله ^{لَا} في حديث قال : إن كان منه الظهار في غير يمين فانما عليه الكفارة بعد ما ي الواقع . أقول : تقدم وجهه .

٧ - محمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن

(٤) الفروع : ج ٢٨ ص ١٢٨ ، يب : ج ٢٩ ص ٢٥٣ ، صا ، ج ٣ ص ٢٦٠ فيه ، أحمد بن محمد بن يحيى

(٥) الفروع : ج ٢٨ ص ١٢٨ ، يب : ج ٢٩ ص ٢٥٥ ، صا ، ج ٣ ص ٢٦٧ .

(٦) الفروع : ج ٢٨ ص ١٢٨ ، أورد تمامه في ٦/٦ .

(٧) يب : ج ٢٩ ص ٢٥٣ ، صا ، ج ٣ ص ٢٥٩ فيه ، (يكفره قبل أن ي الواقع) ومثله في التهذيب الان

ابن أبي نجران ، عن حمّاد ، عن حرير ، عن أبي عبد الله عَلِيٌّ عَلِيٌّ قَالٌ : الظهار ظهاران فأخذهما أُنْ يقول : أنت على كظهر أُمّي ثُمَّ يسكت ، فذلك الذي يكفر ، فإذا قال : أنت على كظهر أُمّي إِنْ فعلت كذا و كذا فعل و حث فعليه الكفارة حين يحيث .

٨ - وباستناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : الظهار على ضررين ، في أحدهما الكفارة ، إذا قال : أنت على كظهر أُمّي ولا يقول : أنت على كظهر أُمّي إِنْ قربتك .

٩ - و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عَلِيٌّ عَلِيٌّ قَالٌ : الظهار لا يقع إلا على الحث ، فإذا حث فليس له أن يواقعها حتى يكفر ، فان جهل و فعل كان عليه كفارة واحدة .

١٠ - و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان عن سعيد الأعرج ، عن موسى بن حعفر عَلِيٌّ عَلِيٌّ في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال : ليس عليه شيء .

(٢٨٧٣٥) ١١ - و عنه ، عن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيق ، عن أبي عبد الله عَلِيٌّ عَلِيٌّ قَالٌ : قلت له : رجل ظاهر من امرأته فلم يف ، قال : عليه الكفارة من قبل أن يتماسا . الحديث .

١٢ - و باسناده ، عن محمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن

فيه ، يكفر .

(٨) يب : ج ٢ ص ٢٥٣ ، صا ، ج ٣ ص ٢٦٠ .

(٩) يب : ج ٢ ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، صا ، ج ٣ ص ٢٥٩ ، أورده بالاستناد واستناد آخر في ١٥/٨ راجمه .

(١٠) يب : ج ٢ ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، صا ، ج ٣ ص ٢٦٢ .

(١١) يب : ج ٢ ص ٢٥٤ و ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، صا ، ج ٣ ص ٢٦٢ ، ٢٦٥ ، أورد تمامه في ١٥/٥ .

(١٢) يب : ج ٢ ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، صا ، ج ٣ ص ٢٦٠ فيهما ، عبد الرحمن بن أبي نجران قال ، سأل صفوان ابن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وأنا حاضر عن الظهار قال ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام .

عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا قال الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمّه لزمه الظهار ، قال لها دخلت أولم تدخلني خرجت أولم تخرجني أولم يقل لها شيئاً فقد لزمها الظهار .

١٢ - وقد تقدم حديث ابن فضال عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليهما السلام يقول : لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق . أقول : خصه الشيخ بغير التجرّد عن الشرط من شروط الطلاق ، وقد تقدم ما يدل على المقصود عموماً ، ويأتي ما يدل عليه .

١٧ - باب أن المرأة إذا رفعت أمرها إلى الحاكم فعليه أن يجبر المظاهر على الكفاره و الوطء ان لم يطلق مع قدرته لا مع عجزه عن الكفاره .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميرا ، عن ابن محبوب . عن أبي أيوب ، عن يزيد الكناسى ، عن أبي جعفر عليهما السلام في حديث قال : قلت له : فإن ظاهر منها ثم تركها لا يمسها إلا أنه يراها متجردة من غير أن يمسها هل عليه في ذلك شيء ؟ قال :

(١٣) تقدم في ٢/٣ . روى أحمد بن محمد بن عيسى في النوادر عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ، المظاهر إذا قال لامرأته : أنت على كظهر أمي ولا يقول ، إن فعلت كذا وكذا فعليك كفاره قبل أن ي الواقع ، وإن قال ، أنت على كظهر أمي إن قربتك كفر بعد ما يقربها .

راجع فقه الرضا ، ص ٦١ .

تقديم ما يدل على ذلك عموماً في الأبواب السابقة .

الباب ١٧ فيه : حديث

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٩ يب ، ج ٢ ص ٢٥٤ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٣ فيها : (فإن ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها إلا أنه يراها متجرده من غير أن يمسها هل يلزمها في ذلك شيء ؟) أورد مصدره في ١٠/٢ .

هي امرأته وليس يحرم عليه مجتمعها ، ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامع وهي امرأته ، قلت : فان رفعته إلى السلطان وقالت : هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد أمسكني لا يمسني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر ، فقال : ليس عليه أن يجبر على العتق والصيام والاطعام إذا لم يكن له ما يعوق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يصدق به قال : فان كان يقدر على أن يعتق فانه على الإمام أن يجبره على العتق أو الصدقة من قبل أن يمسها ومن بعد ما يمسها . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا رواه الصدوق إلا أنه قال : عن بريد بن معاوية . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٨- باب ان المظاهر لا يجبر على الكفارة والوطء أو الطلاق إلا بعد ثلاثة أشهر من حين المrafعة ، وحصول الكفارة وأحكامها .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن وهب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال : إن أطاحتها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً وإن ترك ثلاثة أشهر فان فاء وإلا أوقف حتى يسأل لك حاجة في امرأتك أو تطلقها فان فاء ليس عليه شيء وهي امرأته وإن طلق واحدة فهو أملك برجعتها . أقول : قوله : فان فاء محمول على التكبير والوطء معاً ، ويأتي ما يدل على أحكام الكفارات ، ولفظ أوهنا للتقطيم لا للتخيير لما يأتي .

راجع ب ١٨ .

الباب ١٨ فيه : حديث

(١) يب : ج ٢ ص ٢٥٢ و ٢٥٦ ، صا ، ج ٣ ص ٢٥٥ ، أورد صدره أيضاً في ١/٤ من الكفارات .
يأتي ما يدل على أحكام الكفارات في أبوابها بعد ذلك .

١٩ - باب حكم اجتماع الآباء و الظهار .

(٢٨٧٣٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين بسانده ، عن السكوني قال: قال علي عليه السلام في رجل آلى من أمراته وظاهر منها في كلمة واحدة ، قال : عليه كفارة واحدة .

٢٠ - باب انه لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار .

١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : لا يقع ظهار على « عن خل » طلاق ولا طلاق على « عن خل » ظهار . أقول : فسره بعض فقهائنا بأنه لا يقع أحدهما مع إرادة الآخر فتكون على معنى مع كما قالوه في قوله تعالى : « ويطعمن الطعام على جبه » و قوله تعالى : « وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم » وغير ذلك .

٢١ - باب ان المرأة لو ظهرت من زوجها لم يقع .

١ - محمد بن علي بن الحسين بسانده عن السكوني قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا قالت امرأة : زوجي علي كظهر أمي فلا كفارة عليهم . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني .

الباب ١٩ فيه : حديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٤ .

الباب ٢٠ فيه : حديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٥ .

الباب ٢١ فيه : حديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٥ ، الفروع ، ج ٢ ص ١٢٨ فيه : (زوجى على حرام) وفيه وفي الفقيه : (فلا كفارة عليها) أورد ذيله في ١٥/٨ .

(كتاب الأيلاء والكافرات)

(أبواب الأيلاء)

١- باب انه لا يقع بغير يمين وان هجر الزوجة سنة فصاعداً لكن يجبر بعد الاربعة أشهر على الوطء أو الطلاق ان لم تنصير المرأة

١ - محمد بن علي^{رض} بن الحسين باسناده عن حمّاد ، عن الحلبي^{رض} قال : سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة فلا يأتني فراشه ، قال : ليأت أهله ، و قال^{عليه السلام} : أيمماً رجل آلى من امرأته والأيلاء أن يقول : والله لا أجمعك كذا وكذا ، والله لا أغضنك ، ثم يغاضبها فانه يتربص به أربعة أشهر . الحديث . محمد بن يعقوب ، عن علي^{رض} بن إبراهيم ، عن أبيه^{رض} عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد مثله . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري^{رض} ، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال : إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقر بها من غير يمين أربعة أشهر استعدت عليه فاماً أن يفيء و إماً أن يطلق فان تركها من غير مغاضبة أو يمين فليس بمؤل .

كتاب الأيلاء والكافرات فيه ١٣ باباً :

الباب ١ فيه : حدثان

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٧١ فيه ، لا غيظنك تم يغاضبها «لا غضبك تم يغاضبها خ» الفروع : ج ٢ ص ١٢٠ فيه (لا غيظنك) ولعله مصحف أحد المقدمين . وفيه وفي نسخة من التهذيب : (انه يتربص بها) يب : ج ٢ ص ٢٥٢ ، ص ٣ ص ٢٥٢ ، أورد ذيله في ٨١ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٢١ فيه : فاستعدت .

(٥٤٩)

كتاب الأيالء والكفارات

(ج) ٧

أقول : و تقدّم ما يدلُّ على جواز ترك الجماع أربعة أشهر لا أزيد ، و يأتي ما يدلُّ عليه .

٢- باب ان المؤللي لا إثم عليه ولا حرج في الاربعة أشهر ولا بعدها
إذا سكتت الزوجة ورضيت ولم ترافقه .

(٢٨٧٤٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد
ابن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن بكير بن أعين ، وبريد بن معاوية ، عن أبي جعفر
وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : إذا آلى الرجل أن لا يقرب أمراته فليس لها قول
ولا حق في الاربعة أشهر ولا إثم عليه في كفته عنها في الاربعة أشهر فان مضت
الاربعة أشهر قبل أن يمسها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة فان رفعت أمرها
قيل له : إما أن تقيء فتمسها ، وإما أن تطلق وعزم الطلاق أن يخللي عنها فإذا حاضت
وطهرت طلقها وهو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء ، وهذا الأيالء الذي أنزله
الله تعالى في كتابه وسنة رسوله عليهما السلام . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك
و يأتي ما يدلُّ عليه .

٣- باب انه لا ينعقد الايالء الا بالله واسمائه الخاصة به .

١- شهد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

تقدّم ما يدل على جواز ترك أربعة أشهر في ب١٧ من مقدمات النكاح وفي ب٣٠ من المعد ، و يأتي
في ب٩٦ و ٩٢ .

الباب ٤ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٢١ ص ١٢١

تقدّم ما يدل على ذلك في ب١ و يأتي ما يدل عليه في ب٥٥ و ٩٠ و ١٠ و في ٦١ و ب١٢ .
الباب ٣ فيه : حديثان

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٧١ ، ب١ : ج ٢ ص ٣٢٦ سقط عن الكافي لفظة ، (عن الحلبى) أورده

حمداد ، عن الحلبـي ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لا بـي جعفر عليه السلام : قول الله عز وجل « والليل إذا يغشى » ، « والنـجم إذا هـوى » وما أـشـبـهـ ذلك ، فقال : الله أـن يـقـسـمـ من خـلـقـهـ بما يـشـاءـ وليس لـخـلـقـهـ أـن يـقـسـمـواـ إـلاـ بهـ .

٢- وبالاستـادـ ، عن الحلبـيـ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا أـرىـ أن يـحـلـ الرـجـلـ إـلاـ باللهـ . الحديثـ . ورواهـ الشـيخـ باـسـنـادـهـ عنـ مـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ وـكـذـاـ الـذـيـ قـبـلـهـ . أـقـولـ : وـتـقـدـمـ ماـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـيـأـتـيـ ماـيـدـلـ عـلـىـهـ .

٤ - بـابـ اـنـهـ لـاـ يـنـعـقـدـ الـأـيـالـءـ بـقـصـدـ الـاـصـلـاحـ بلـ بـقـصـدـ الـاـضـرـارـ .

١- محمدـ بنـ يـعقوـبـ ، عنـ عـلـيـ بنـ إـبرـاهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ النـوـفـليـ ، عنـ السـكـونـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليه السلام قالـ : أـتـىـ رـجـلـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عليه السلام فـقـالـ : يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ إـنـ اـمـرـأـيـ أـرـضـتـ غـلامـاـ وـإـنـيـ قـلـتـ : وـالـلـهـ لـاـ أـقـرـبـكـ حـتـىـ تـفـطـمـيـهـ فـقـالـ : لـيـسـ فـيـ الـاصـلـاحـ إـلـاـءـ . وـرـوـاهـ الشـيخـ باـسـنـادـهـ عنـ مـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ . أـقـولـ : وـيـأـتـيـ حـكـمـ مـثـلـ هـذـهـ الـيمـنـ فـيـ الـأـيـامـ .

٥ - بـابـ اـنـهـ لـاـ يـقـعـ الـأـيـالـءـ إـلـاـ حـلـفـ عـلـىـ تـرـكـ الـوـطـءـ اـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ اوـ حـلـفـ مـطـلـقاـ .

١- محمدـ بنـ يـعقوـبـ ، عنـ عـلـيـ بنـ إـبرـاهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ

أـيـضاـ فـيـ جـ ٨ـ فـيـ ٣٠ـ مـنـ الـإـيمـانـ .

(٢) الفروعـ ، جـ ٢ـ صـ ٣٢١ـ ، يـبـ ، جـ ٢ـ صـ ٣٢٦ـ ، أـورـدـ تـمامـهـ فـيـ جـ ٨ـ فـيـ ٤ـ /ـ ٣٠ـ مـنـ الـإـيمـانـ . تـقـدـمـ ماـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ بـ ١ـ رـاجـعـ بـ ٩٨ـ ، وـيـأـتـيـ ماـيـدـلـ عـلـىـهـ فـيـ بـ ٣٠ـ مـنـ الـإـيمـانـ وـذـلـكـ .

الـبـابـ ٤ـ فـيـهـ : حـدـيـثـ :

(١) الفروعـ ، جـ ٢ـ صـ ١٢١ـ ، يـبـ ، جـ ٢ـ صـ ٢٥٢ـ .

الـبـابـ ٥ـ فـيـهـ حـدـيـثـانـ :

(١) الفروعـ ، جـ ٢ـ صـ ١٢٠ـ ، الفـقـيـهـ ، جـ ٢ـ صـ ١٧٢ـ ، يـبـ ، جـ ٢ـ صـ ٢٥١ـ ، أـورـدـ صـدـرـهـ فـيـ ١ـ /ـ ١ـ

عن حمّاد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : أيّما رجل آلى من أمرأته فانه يتربّص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر « إلى أن قال : » فان لم يف جبر على الطلاق . محمد بن علي بن الحسـين باسناده عن حمّاد مثله محمد بن الحسـين باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٢٨٧٥٠) ٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيـي ، عن محمد بن عيسـى ، عن القاسم بن عروة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل آلى أن لا يقرب أمرأته ثلاثة أشهر ، قال : فـقال : لا يكون ايلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر . أقول : وتقـدم ما يدل على ذلك ، ويأتـي ما يدل عليه .

٦ - بـاب انه لا يقع الايلاء الا بعد الدخول .

١ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمـير عن عمر بن أذينة قال : لا أعلمـه إلا عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون مؤلـيا حتى يدخل .

٢ - و عن محمد بن يحيـي ، عن أـحمد بن محمد ، عن محمدـ بن إسماعـيل عن محمدـ بن الفضـيل ، عن أبي الصـلاح الـكنـاني ، عن أبي عبد الله عليـه السلام قال : لا يـقع الايلـاء إلا على امرأـة قد دـخل بها زـوجـها .

٣ - و بالـاسـنـاد ، عن أبي الصـلاح ، عن أبي عبد الله عليـه السلام ، قال : سـئـل

و ذـيلـه في ٨١

(٢) يـبـ : جـ ٢ صـ ٢٥٢ ، صـ ٢٥٣ .

تقـدم ما يـدل على ذلك في بـ ٢١ و ٢ ، ويـأتـي ما يـدل عليه في بـ ٩ و ٨ .

الـبابـ ٦ـ فيـهـ : ١٤ـ حـادـيـثـ :

(١) الفـروعـ : جـ ٢ صـ ١٢١ .

(٢) الفـروعـ : جـ ٢ صـ ١٢١ ، يـبـ : جـ ٢ صـ ٢٥٢ .

أمِير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها ، قال : لا ايلاء حتى يدخل بها ، فقال : أرأيت لوأنَّ رجلاً حلف أن لا يبني بأهل بيته أو كثراً من ذلك أكان يمكن ايلاء . ورواه الشَّيخُ باسناده عن مُحَمَّدٍ بنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

٤- وعن عدد من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : قَلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَوْلَى مِنْ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا ، فَقَالَ : لَا يَقْعُدُ الْإِيَلَاءُ حَتَّى يَدْخُلَ بَهَا . أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الظَّهَارِ وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فِي اللَّعَانِ .

٧- باب انه لا يقع الایلاء من الامة .

(٢٨٧٥٥) ١- عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضاء قال : سأله عن الرجل يُؤلِّي من أمتة ، فقال : لا ، كيف يُؤلِّي وليس لها طلاق .

٨- باب ان المؤلى يوقف بعد اربعة اشهر من حين الایلاء لاقبلها مع مرافعة الزوجة فان تأخرت ولو مدة طويلة جاز لها المراجعة و يجب ان يوقف .

١- عبد بن علي بن الحسين بـ سناده عن حماد، عن الحلبـي، عن

١٢١ ص ٢ ج الفروع .

تقديم ما يدل على ذلك في بـ ٨ من الظهار ويأتي ما يدل عليه في ٢٥ من المعلم .

الباب ٧ فيه : حدیث :

(١) قرب الاسناد : ص ١٦٠ ذيله ، قلت ، ظاهر منها . الى آخر ما تقدم في ١١/٧ من الفهار .

الباب ٨ فيه: ٧ أحاديث:

(١) الفقيه، ج ٢ ص ١٧٢ ، الفروع، ج ٢ ص ١٢٠ فيه: (أنه يتبرأ بها) يب ج ٢ ص ٢٥١
صا، ج ٣ ص ٢٥٢ فيها، (لا والله لا أجماعك) أورد صدره في ١/١ راجعه ، ورواها العياشي في تفسيره

أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : أَيُّمَا رَجُلٌ مِنْ امْرَأَتِهِ وَالْأَيَلَاءِ أَنْ يَقُولَ : وَاللهِ
لَا أُجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا ، وَاللهِ لَا يُغَيِّرُكَ ثُمَّ يَغَاضِبُهَا فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي وِقْفٍ ، فَإِذَا فَاءَ وَهُوَ أَنْ يَصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ
وَإِنْ لَمْ يَفْجُرْ عَلَى الطَّلاقِ وَلَا يَقْعُدْ بَيْنَهُمَا طَلاقٌ حَتَّى يَوْقَفَ ، وَإِنْ كَانَ أَيْضًا بَعْدَ
الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَجْبَرُ عَلَى أَنْ يَفْيِي إِوْيَطْلَقَ . وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ مُثْلِهِ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبِ مُثْلِهِ ، وَبَا سَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ
ابْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام يَقُولُ فِي الْأَيَلَاءِ
يَوْقَفُ بَعْدَ سَنَةٍ ، فَقَالَتْ : بَعْدَ سَنَةٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ يَوْقَفُ بَعْدَ سَنَةٍ . قَالَ الشَّيْخُ : هَذَا
لَا يَنْفِي مَا قَدَّمْنَا لَأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَوْقَفُ وَإِنَّمَا يَدْلِلُ عَلَى الْخُطَابِ
عَلَى ذَلِكَ ، وَنَحْنُ نَنْصَرِفُ عَنْ دَلِيلِ الْخُطَابِ بَدْلِيلٍ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا .

٣- وَبَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ بَنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ
ابْنَ أَحْمَدَ ، عَنْ يَوْنَسَ بْنِ يَعْقُوبٍ ، عَنْ أَبِي مَرِيمٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَلَى مِنْ امْرَأَتِهِ
قَالَ : يَوْقَفُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَبَعْدَهَا . أَقُولُ : حَمْلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ يُؤْخَذُ
قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لِضَرْبِ الْمَدَةِ لَا لِالزَّامِهِ بِالْطَّلاقِ أَوِ الْغَيْثَةِ ، وَجُوازُ حَمْلِهِ عَلَى
اجْتِمَاعِ الظَّهَارِ وَالْأَيَلَاءِ مَا تَقدَّمَ فِي الظَّهَارِ مِنْ أَنَّهُ مَدَّهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ .

٤- وَبَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ بن محبوب ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّهُ سَأَلَهُ « سَئِلْ خَ » عَنْ رَجُلٍ أَلَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَتَى يَفْرَقُ

ج ١١٣ باسناده عن الحلباني وفيه : (ثم يغایظها ولساونك ثم يهجرها فلا يجامعها فانه يتربص بها
أربعة أشهر فان فاء والايفاء ان يصلح فان الله) وفيه بعد يوقف : وان عزم الطلاق في تطليقة . انتهى .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٥٢ ، صا ، ج ٣ ص ٢٥٤ سقط عن التهذيب قوله : فقلت : بعد سنة .

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٥٢ ، صا ، ج ٣ ص ٢٥٥ فيه (أحمد بن محمد بن يحيى) وفيهما :
عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٤) يب ، ج ٢ ص ٢٥٢ .

بینهم؟ قال : إذا مضت أربعة أشهر و وقف ، قلت له : من يوقفه ؟ قال : الامام
قلت : فان لم يوقفه عشر سنين ؟ قال : هي امرأته .

(٣٨٧٦٠) ٥ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ،
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سأله صفوان وأنا حاضر عن الآياء
فقال : إنما يوقف إذا قدّمه إلى السلطان فيوقفه السلطان أربعة أشهر ثم يقول له :
إماماً أن تطلق وإماماً أن تمسك .

٦ - علي رض بن إبراهيم في تفسيره ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن ابن مسakan
عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الآياء هو أن يخلف الرجل على امرأته
أن لا يجامعها ، فان صبرت عليه فلها أن تصبر ، وإن رفعته إلى الامام أنظره أربعة
أشهر ، ثم يقول له بذلك : إماماً أن ترجع إلى المناكحة و إماماً أن تطلق ، فان
أبي حبسه أبداً .

٧ - العياشي في تفسيره ، عن العباس بن هلال ، عن الرضا عليه السلام قال :
ذكر لنا أن أجل الآياء أربعة أشهر ، بعد ما يأتيان السلطان ، فإذا مضت الأربع
الأشهر فان شاء أمسك ، وإن شاء طلق ، والامساك المسبس .
أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه .

٩ - باب ان المؤلي يجير بعد المدة على أن يفري أو يطلق ولا يقع
طلاقه مع الاكره الا بعد المراجعة .

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي "الشعري" ، عن محمد بن عبدالجبار

(٥) قرب الاسناد ، ص ١٥٩ فيه : اما ان يطلق واما ان يمسك .

(٦) تفسير القمي : ص ٦٣ .

(٧) تفسير العياشي : ج ١ ص ١١٣ .

تقديم ما يدل على بعض المقصود في ب ٢١ و ٢٢ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٩١ و ١٢١ .

الباب ٩ فيه : ٣ أحاديث :

(٨) الفروع ، ج ٢ ص ١٢١ ، يب : ج ٢ ص ٢٥١ ، صا : ج ٣ ص ٢٥٣ .

وعن أبي العباس محمد بن جعفر ، عن أبيوبن نوح ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة كلامهم ، عن صفوان ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الأيلاء ما هو ؟ فقال : هو أن يقول الرَّجُل لامرأته : والله لا أجامعك كذا وكذا ويقول : والله لا غيظتك فيترتبص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ فيوقف بعدها أربعة أشهر فان فاء وهو أن يصالح أهله فان الله غفور رحيم ، وإن لم يف جبر على أن يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد أربعة أشهر مالم ترفعه إلى الامام .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا آلى الرَّجُل من امرأته والأيلاء أنس يقول : والله لا أجامعك كذا وكذا أو يقول : والله لا غيظتك ثم يغاضبها ثم يتربص بها أربعة أشهر ، فان فاء والإيفاء أن يصالح أهله أو يطلق عند ذلك ولا يقع فيما بينهما طلاق حتى يوقف ، وإن كان بعدها أربعة أشهر حتى يفيء أو يطلق . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

(٢٨٧٦٥) ٣ - عنه ، عن أحمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته بعد مدخل بها فقال : إذا مضت أربعة أشهر وقف ، وإن كان بعد حين فان فاء فليس بشيء وهي امرأته ، وإن عزم الطلاق فقد عزم ، وقال : الأيلاء أنس يقول الرَّجُل لامرأته والله لا غيظتك ولا سوانتك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضي أربعة أشهر فقد وقع الأيلاء ، وينبغي للإمام أن يجبره على أن يفيء أو يطلق فان فاء فان الله غفور رحيم وإن عزم الطلاق فان الله سميع عليم وهو قول الله تبارك وتعالى في كتابه .

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٢٠ ، بـ : ج ٢ ص ٢٥١ ، صـ : ج ٣ ص ٢٥٣ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٢١ .

(٤) بـ : ج ٢ ص ٢٥٢ ، صـ : ج ٣ ص ٢٥٤ .

عيسى ، عن سماعة قال: سأله عن رجل آلى من امرأته فقال: الايالء أَنْ يَقُولُ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ لَا جَامِعُكَ كَذَا وَ كَذَا ، فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ أَرْبَعَةً أَشْهُرًا ، فَإِنْ فَاءَ وَالاِيَالَهُ أَنْ يَصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَ إِنْ لَمْ يَفِ بِعَدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّىٰ يَصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يَطْلُقْ جَنِيرُ عَلَى ذَلِكَ ، وَ لَا يَقُولُ طَلاقٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يَوْقَفَ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّ أَبِي فَرَّاقَ بَيْنَهُمَا الْإِمَامُ . أَقُولُ : وَ تَقْدِيمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ ، وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ .

١٠ - باب انه يجوز للمؤلي أن يطلق رجعياً و بائنا و انه لابد من اجتماع شرائط الطلاق .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر عن عمر بن أذينة ، عن برير بن معاوية قال : سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول في الأيالء إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة مالم تمض الأربعة أشهر ، فإذا ماضت أربعة أشهر وقف فاماً أن يغفر فيما فرمها وإماً أن يعزز على الطلاق فيخلٰ عنها حتى إذا حاضت وتطهرت من حيضها طلاقها اطلاقية قبل أن يجامعها بشهادة عدلين ، ثم هو أحق برجعتها مالم تمض الثلاثة القراء .

٢- وعن الحسين بن محمد ، عن معاذ بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن أبي هريرة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : المؤلي يوقف بعد الأربعة الأشهر فإن شاء إمساك بمعرف أو تسريح باحسان فإن عزم الطلاق فهي واحدة وهو أملك برجعتها .

تقديم ما يدل على ذلك في ١١٢ و ٢٨ و ٨ و يأتي ما يدل عليه في ب ١١٦ و ١١٧ .
الباب ١٠ فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٢٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٥١ فيه : و تطهرت من حيضها « محيضها خ » صا : ج ٢ ص ٢٥٥ فيه وفي الفروع : (و تطهرت من حيضها) ورواه العياشي في تفسيره : ج ١ ص ١١٣ عن برير بن معاوية وفيه ، (إذا آلى الرجل من امرأته لا يقربها) وفيه : فإذا ماضى الأربعة الأشهر فهو في حل ماسكت عنه فإذا طلبت حقها بعد الأربعة الأشهر وقف .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٢١ . يب : ج ٢ ص ٢٥٢ ، صا : ج ٣ ص ٢٥٦ .

٣ - وعن علي[ؑ] ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن منصور بن حازم قال : إن المؤا يجبر على أن يطلق تطليقة بأئمه . و عن غير منصور أنه يطلق تطليقة يملك الرجعة ، فقال له بعض أصحابه : إن هذا منتفض فقال : لا ، التي تشکو فنقول : يجبرني ويضرني ويمعني من الزوج يجبر على أن يطلقها تطليقة بأئمه ، والتي تسكت ولا تشکو إن شاء طلقها تطليقة يملك الرجعة . و رواه الشيخ بسانده عن محمد بن يعقوب . و اقتصر على روایة منصور و حذف الروایة الأخرى والتوجيه ، وكذا روى كل ماقبله . قال الشيخ : يمكن حملها على من يرى الإمام إجباره على طلاق بأئمه لأن يبارئها ثم يطلقها ، وأن يكون مختصاً بهن تكون عند الرجل على تطليقة واحدة فيكون طلاقها بأئمه . أقول : ويمكن كون لفظ البائن مستعملاً بالمعنى اللغوي . فان كل طلاق فهو بأئمه يوجب التحرير على الزوج مالم يرجع ، ويتحمل الحمل على التخيير ، وعلى أنه اورجع لجبره الإمام على طلاق آخر أو على الكفاره والوطه .

(٢٨٧٧٠) ٤ - محمد بن الحسن بساندته عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي[ؑ] بن النعمان ، عن سعيد القلا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يولي من أمراته فمكث أربعة أشهر فلم يفique فهي تطليقة ، ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين ، وإن عزم فهي بأئمه منه .

٥ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، وعلي[ؑ] بن حديد ، عن جميل ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المؤلي إذا وقف فلم يفique طلاق تطليقة بأئمه . وبساندته ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله . أقول : قد عرفت الوجه فيه وقد تقدم ما يدل على المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٢١ يب : ج ٢ ص ٢٥١ ، صا : ج ٣ ص ٢٥٦ .

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٥١ ، صا : ج ٣ ص ٢٥٦ .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٥١ و صا : ج ٣ ص ٢٥٦ فيه وفي نسخة من التهذيب : عن على ابن حديد .

تقدما يدل على ذلك في ب١ و ٢ و ٩ و ٨ و ٦ ، ويأتي ما يدل على ذلك في ب١١ و ١٢ . (ج ٣٤)

١١ - باب ان المؤللي اذا ابى ان يطلق بعد المدة ولم يفِء حبسه الامام وضيق عليه في المطعم والمشرب فان ابى فله قتله .

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معنی بن محمد ، عن الحسن ابن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : المؤللي إذا أبى أن يطلق قال : كان أمير المؤمنين عليهما السلام يجعل له خطيرة من قصب ويجعله « يحبسه يب - ر » فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد يرفعه إلى أبي عبد الله عليهما السلام في المؤللي إما أن يفِي أو يطلق ، فإن فعل و إلا ضربت عنقه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد . أقول : حمله الشيخ على من يمتنع من قبول حكم الامام .

٣- وعن الحسين بن محمد ، عن حمدان القلانيسي ، عن إسحاق بن بنان ، عن ابن بقاح ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كان أمير المؤمنين عليهما السلام إذا أبى المؤللي أن يطلق جعل له خطيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حتى يطلق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الأول .

(٢٨٧٧٥) ٤- محمد بن علي بن الحسين قال : روی أنه إن فاء وهو أن يراجع إلى الجماع وإلا حبس في خطيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق .

٥- وقد روی أنه متى أمره إمام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين .

الباب ١١ فيه : ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٢١ ، يب : ج ٢ ص ٢٥٢ ، صا : ج ٣ ص ٢٥٧ فيها ، يحبسه منها .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٢١ ، يب : ج ٢ ص ٢٥٢ ، صا : ج ٣ ص ٢٥٧ .

(٤٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٧٢ .

٦ - عليُّ بن إبراهيم في تفسيره قال : روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه
بني خطيرة من قصب وجعل فيها رجلاً آلى من امرأته بعد أربعة أشهر ، و قال له :
إِمَّا أَنْ تَرْجِعْ إِلَى الْمَنَاكِحةِ ، وَإِمَّا أَنْ تَطْلُقْ ، وَإِلَّا أَحْرَقْتْ عَلَيْكَ الْخَطِيرَةَ .

٧ - العياشيُّ في تفسيره عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن
أبي عبدالله عليه السلام في المؤلي إذا أبى أن يطلق قال : كان عليُّ عليه السلام يجعل له خطيرة
من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق . أقول : وتقديم
ما يدلُّ على بعض المقصود ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

١٢ - باب ان المؤلى اذا طلق فعل الزوجة العدة ، وان فاء فعلية الكافارة عن يمينه .

١ - محمد بن الحسن با سناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء
عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل آلى من امرأته
حتى مضت أربعة أشهر قال : يوقف فان عزم الطلاق اعتدلت امرأته كما تعنت المطلقة
فان فاء فأمسك فلا بأس .

(٢٨٧٨٠) ٢ - وعنده ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الآيات فقال : إذا مضت أربعة أشهر ووقف فاما أن
يطلق وإما أن يفيء ، قلت : فان طلق تعنت عدة المطلقة ؟ قال : نعم .

(٤) تفسير القمي : ص ٦٣ و ٦٤ .

(٥) تفسير العياشي : ج ١ ص ١١٤ .

تقديم ما يدل على ذلك في ٩/٤ وتقديم في ٦/٨ . ان ابى فرق بينهما الامام .

الباب ١٢ فيه : ٥ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٥٢ ، صا : ج ٣ ص ٢٥٤ ، دواه العياشي في تفسيره : ج ١ ص ١١٣
عن أبي بصير .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٥٢ ، صا : ج ٣ ص ٢٥٤ .

٣ - و عنه ، عن القاسم ، عن أبىان ، عن منصور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمررت أربعة أشهر ، قال : يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة وإلا كفر عن يمينه وأمسكها . و رواه الصدوق باسناده عن أبىان بن عثمان مثله . محمد بن مسعود العياشى في تفسيره عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام مثله .

٤ - وعن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل إذا بانت المرأة من الرجل هل يخطبها مع الخطاب ؟ قال : يخطبها على تطليقتين ولا يقربها حتى يكفر يمينه .

٥ - وعن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام في الرجل إذا آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر ولم يفique فهي مطلقة ثم يوقف فان فاء وهي عنده على تطليقتين وإن عزم وهي بائنة منه . أقول : وتقديم ما يدل على وجوب العدة ، ويأتى ما يدل على وجوب كفارة اليمين .

١٤- باب حكم المرأة اذا ادعت ان الرجل لا يجامعها و ادعى الزوج الجماع .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشان عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمدار ، عن جعفر ، عن أبيه إن عليه السلام سئل عن المرأة تزعم أن زوجها لا يمسها ويزعم أنه يمسها قال : يحلف ثم يترك « تحلف وتترك خل » أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في العيوب .

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٥٢ ، صا : ج ٣ ص ٢٥٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٧٢ ، تفسير العياشى : ج ١ ص ١١٣ .

(٤) تفسير العياشى : ج ١ ص ١١٣ . (٥) تفسير العياشى : ج ١ ص ١١٤ .

تقديم ما يدل على وجوب العدة في ١ / ٢ وب ١٠ ، ويأتى ما يدل على وجوب كفارة اليمين في ب ١٢ من الكفارات وذيله .

الباب ١٣ فيه : حدیث .

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٥٢ .

تقديم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ١٥ من العيوب .

(أبواب الكفارات)

١- باب وجوب الكفارة المرتبة في الظهيرار عتق رقبة ، فان عجز
فسيام شهرین مقتباعین ، فان عجز فاطعما مسکینا من حرمة
كان الظهيرار او من امة

(٢٨٧٨٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الظهار قال : وندم الرجل على ما قال لامرأته ، وكره الله ذلك للمؤمنين بعد ، فأنزل الله عزوجل «الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا » يعني ما قال الرجل الأول لامرأته : أنت علي كظهر أمي ، قال : فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الأول «ف» ابن عليه «تحرير رقبة من قبل أن يتماساً» يعني مجاعمتها «ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبيث» فمن لم يجد فصيام شهرين متبعين من قبل أن يتماساً فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ف يجعل الله عقوبة من ظاهر بعدها .

٢- و عنه ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ظاهرت من امرأتي ، قال : اذهب فاعنق رقبة ، قال : ليس عندي ، قال : اذهب فصم شهرين متتابعين ، قال : لا أقوى

أبواب الكفارات فيه : ٣٧ باباً : أباباً ١ فيه : ٧ أحاديث .

(١) الفروع : ج ٢٦ ص ١٢٦ فيه : (عمران) ولكن سهو ، وفيه : (فانصرف الرجل وهو نادم) وفيه ، (لما قالوا يعني لما قال الرجل لامرأته ، أنت على حرام كظهور) أخرجه عنه وعن نفيه القمي في حديث تقدم في ١/٢ من الظهار وتقدم ذيله في ١/١ هناك .

(٢) الفروع : ج٢ ص١٢٧ ، الفقيه : ج٢ ص١٧٤ ، يب : ج٢ ص٢٥٤ و ٢٣٨ . أورد تمامه في ٢/١ درواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن سماعة بن مهران راجع فقه الرضا، ص ٦١ .

قال : اذهب فأطعم ستين مسكيناً . الحديث
ورواه الصدوق بأسناده عن سماعة
ورواه الشيخ بأسناده عن محمد بن يعقوب ، وبأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان
ابن عيسى مثله .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي^{*} بن الحكم ، عن
معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامرته : هي عليه
كظاهر أمره ، قال : تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً
والرقبة تجزى عنه صبي^{*} ممن ولد في الإسلام . محمد بن الحسن بأسناده ، عن
محمد بن يعقوب مثله ، وبأسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي^{*} بن النعمان ، عن
معاوية بن وهب مثله .

٤ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن
 وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من أمراته
قال : إن أتاها فعليه عنق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً . الحديث .
أقول : هذا وما وافقه محمود على التقسيم لا التخيير جمعاً .

٥ - وبأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن
رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل^{**} : « فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكيناً » قال : من مرض أو عطاش .

(٢٨٧٩٠) ٦ - وعن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن رجل

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٢٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٥٤ و ٣٣٨ في الأسناد الثاني : (قال ، والرقبة تجزى في
ـ فيه خ ، الصبي) صا ، ج ٤ ص ٥٨ ، رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، ص ٦ عن الحسين
عن علي بن النعمان .

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٥٢ ، صا ، ج ٣ ص ٢٥٥ فيهما : (شهرين متتابعين) أورد تمامه في
١٨/١ من الظهار .

(٥) يب : ج ٢ ص ٣٣٩ .

(٦) يب : ج ٢ ص ٣٣٨ ، صا ، ج ٤ ص ٥٨ ، رواه أحمد بن محمد بن عيسى أيضاً في نوادره :

قال لامرأته : أنت على كظهر أمي ، قال : عنق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين . أقول : تقدم وجهه .

٧ - محمد بن علي[ؑ] بن الحسين باسناده عن محمد بن أبي عمر ، عن أبيان وغيره ، عن أبي عبدالله^ع في حديث الظهار قال : ثم أنزل الله الكفارة في ذلك فقال : « الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماساً ذلکم توعظون به والله بما تعملون خبير » فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الظهار وفي الصوم وغير ذلك ، ويأتي ما يدل عليه . وتقديم ما ظاهره المذابة وذكرنا وجهه .

٢ - باب ان من تطوع بكفارة الظهار و كفارة شهر رمضان عنمن وجبت عليه أجزاء ويجوز ان يطعمه ايها ها هو عباده مع الاستحقاق

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي[ؑ] بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : جاء رجل إلى رسول الله^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} فقال : يا رسول الله ظهرت من امرأتي ، قال : اذهب فاعنق رقبة ، قال : ليس عندي ، قال : اذهب فصم

ص ٤١ عن عثمان بن عيسى .

(٧) الفقيه : ج ٢ ص ١٧٢ . أورد تمامه في ١/١ من الظهار .

تقديم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ١ و ٣ و ٤ و ١٠ و ١٩ من بقية الصوم الواجب . راجع ب ٤ من الاعتکاف و ١/٩ من الظهار ، وتقديم ما يدل على جملة من أحكام كفارة الظهار في ب ٣ و ٤ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من الظهار وما بعدها ، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٨ و ٢ .

الباب ٢ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٢٧ ، بـ ١ ج ٢ ص ٢٥٤ و ٣٣٨ و ٢٥٤ ، فيه ، (فاعطاه ثمن الطعام ستين صاع ، ج ٤ ص ٥٧ فيه ، (فاعطاه ثمن طعام ستين) راجعه وراجع متن التهذيب ، الفقيه : ج ٢ ص ١٧٤

شهرين متتابعين ، قال : لا أقوى ، قال : اذهب فأطعم ستين مسكيناً ، قال : ليس عندي قال : فقال رسول الله ﷺ : أنا أتصدق عنك فأعطيك تمرأ لا إطعام ستين مسكيناً ، قال : اذهب فتصدق بها ، فقال : والذي بعثك بالحق " ما أعلم بين لابتبيها أحداً أحوج إليه مني ومن عيالي ، قال : فاذهب فكل وأطعم عيالك . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، ورواه الصدوق باسناده عن سماعة . أقول : وتقديم ما يدل على ثبوت هذا الحكم في كفارة إفطار شهر رمضان في الصوم .

٣ - باب أنه يجزى تتبع شهر و يوم و تفريق الباقى و لا يجزى أقل من ذلك ، و انه لا يجوز صوم الكفاراة في السفر ولا في المرض .

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج أتى سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفاراة « إلى أن قال : » قلت : فإن صام فمرة فأفطر أياً يستقبل أو يتم ما بقي عليه ؟ قال : إن صام شهر ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوماً أو يومين بني عليه . الحديث . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

أورد صدره أيضاً في ١/٢ ، ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في النوادر ، ص ٦١ عن سماعة بن مهران وفيه : (تمرأ يتصدق به على ستين مسكيناً فقال) وفيه : (فكل أنت) . قال الصدوق : هذا الحديث في الظهار نادر لأن المشهور في هذا المعنى في كفاراة من أفطر يوماً من شهر رمضان . تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ٢٦٨ مما يمسك عنه الصائم .

الباب ٣ فيه : حدثان :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٧٤ ، الفروع : ج ٢ ص ١٢٧ ، بـ ج ٢ ص ٢٥٣ فيما : (فإن صام بعضاً فمرض) وفيهما : (فإن زاد على الشهر الآخر يوماً) أورد صدره في ٤/٢ من الظهار و بعده في ٤/١٠ منها وذيله في ٢/١٢ هناك .

٢- وبإسناده عن أَيُّوب بن نوح ، عن صفوان ، عن ابن عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المظاهر إذا صام شهراً ومن الشهر الآخر يوماً فقد واصل ، فان شاء فليقض متفرقاً ، وإن شاء فليعطي لكل يوم مدةً من طعام . أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الصوم ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود ، وحكم المرض محول على المرض الذي يقدر معه على الصوم لما يأتي ، والاطعام محول على العجز عن الصوم طارمة .

٤- باب ان من وجب عليه صوم شهرين متابعين لم يجز له الشروع في شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوماً .

(٣٨٧٩٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال : فان ظاهري في شعبان ولم يجد ما يعتق ، قال : ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متابعين ، وإن ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم . ورواه الشيخ باسناده

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٧٤ .

تقديم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٣ و ٤ من بقية الصوم الواجب وعلى جواز صوم الكفارة في السفر في ب ٩ منمن يصح منه الصوم . ويأتي حكم الصوم في السفر في ١ / ٤ راجع ب ١٥ .

الباب ٤ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٢٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٥٥ و ٣٢٨ في الطريق الثاني : (قال : ينتظر حتى يصوم شهرين متابعين) ص ، ج ٣ ص ٢٦٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٧٤ ، أورد صدره في ١٣ / ١ من الظاهري وقبله في ١٠ / ٣ و ١١ / ٢ منها وذيله في ٥ / ١ ، وتقديم مثل ذلك باسناد آخر في ج ٤ في ذيل ٩ / ١ من يصح منه الصوم و ٤ / ٤ من بقية الصوم الواجب .

ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في النوادر ، ص ٦١ عن أيوب عن العلاء وفيه : (عن الذي يظاهر) ذيله : وان صام فاصابه فليمض الذي اولا . حماد عن حر بن زعيم عن محمد بن مسلم عنهم على هما السلام مثله .

عن محمد بن يعقوب ، وباستناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله والحسن ، عن صفوان عن العلا . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا وفي الصوم .

٥ - باب ان من شرع في الصوم ثم قدر على العتق جازله اتمام الصوم ، ويستحب له اختيار العتق ، وان كفارة الظهار على العبد صوم شهر .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما في حديث الظهار قال : فان صام فأصابه ما لا يلمض الذي ابتدأ فيه . ورواه الشيخ والصدوق كامر محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط عن العلا مثله .
 ٢- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابنا ، عن الأحوص ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما في رجل صام شهراً من كفارة الظهار ثم وجد نسمة ، قال : يعتقها ولا يعتمد بالصوم . أقول : حمله الشيخ على الاستحساب ملائدة .
 ٣- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن

راجع ب ١ .

الباب ٥ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٢٧، يب ١، ج ٢ ص ٤١٨، صا ٣ ص ٢٦٧ ، رواه الصدوق أيضاً في

الفقيه : ج ٢ ص ١٧٤ ، وتقديم حديث على بن الحسن بن فضال بتمامه في ج ٥ في ٩/١ من صح منه الصوم وذيله ، وللحديث قطعات أو عزنا إلى مواضعها في ١/٤ وغيرها .

(٢) يب ١، ج ٢ ص ٢٥٥، صا ٣ ص ٢٦٨ .

(٣) قرب الاسناد ، ص ١١ فيه ، (ثم افتقر) بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٥٠ طبعة الاخوندي فيه : يومان أو ثلاثة كيف يصنع .

عليٌّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل صام من الظهار ثمَّ أيسر و بقي عليه يومان أو ثلاثة من صومه، فقال: إذا صام شهراً ثمَّ دخل في الثاني أجزأ الصوم فليتم صومه ولا عتق عليه. ورواه عليٌّ بن جعفر في كتابه مثله. أقول: وتقديم ما يدلُّ على الحكم الثاني في الظهار.

٦ - باب ان كل من عجز عن الكفاره اجزاء الاستغفار وحكم الظهار في ذلك .

١- محمد بن الحسن باسناده ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلٌّ من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ماحلا يمين الظهار ، فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرم « مت خ » عليه أن يجامعها وفرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها . ورواه الكليني ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد مثله.

(٢٨٨٠٠) ٢- وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود زياد بن المنذر قال : سأله أبو الورد أبو جعفر عليه السلام وأنا عنده عن رجل قال لامرأته: أنت على كظهراً مي مائة مرّة ، فقال أبو جعفر عليه السلام: يطيق لكل مرّة عتق نسمة ؟ قال : لا ، قال : يطيق إطعام ستين مسكيناً مائة مرّة ؟ قال : لا ، قال : فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرّة ؟ قال : لا ، قال : يفرق بينهما ورواه الصندوق باسناده عن زياد بن المنذر . أقول : يمكن حمل الحديثين

تقديم ما يدل على الحكم الثاني في بـ ١٢ من الظهار .

الباب السادس فيه : ٣ أحاديث .

(١) يب : ج ٢ ص ٢٥٤ و ٣٣٧ ، صا : ج ٤ ص ٥٦ ، الفروع : ج ٢ ص ٣٧٤ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٥٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٧٥ فيه : (أبي الدرداء) أورده أيضاً في ١٣٥ من الظهار .

على الاستحباب فانه يمكن إسقاط الكفاره بأن يطلق ثم يتزوجها ، ويمكن العمل على عدم سقوط الكفاره بالكلية بل حتى ينمحن منها بخلاف غير الظهار كما قاله الشيخ لما يأتي .

٣ - عنه ، عن بعض أصحابنا ، عن الطيالسي ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : إنَّ الْاسْتِغْفَارَ تُوبَةٌ ، وَكَفَّارَةٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ السَّبِيلَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكُفَّارِ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفاره فليستغفر ربته وينوي أن لا يعود قبل أن ي الواقع ثم لي الواقع ، وقد أجزأ ذلك عنه من الكفاره ، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر يوماً من الأيام فليكفر ، وإن تصدق وأطعم نفسه وعياله فانه يجزيه إذا كان محتاجاً ، وإن لا يجد ذلك فليستغفر ربته وينوي أن لا يعود فحسبه ذلك والله كفاره . ورواوه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

٧- باب انه يجزى عتق الطفل في كفاره الظهار اذا ولد في الاسلام وكذا في كفاره اليدين ، ولا يجزى في كفاره القتل ، وان الرقبة المؤمنة هي المقررة بالامامة .

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىٰ

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٣٧ ، أورد صدره في ٢٢ / ١ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٣٧٤ يب : ج ٢ ص ٣٣٧ فيه : (ولينو) صا : ج ٤ ص ٥٦ . فيه : ثم لينو

تقدما في ١/٤ من الظهار حكم من عجز عن التصدق

الباب ٧ فيه : ١٠ أحاديث و في الفهرس ٨ أحاديث :

(١) الفروع يب الفقيه لم نجد الحديث بهذا الاسناد ولعل محمد ابن مسلم مصحف معاوية بن وعب ، ونقدم حديثه في ١/٣ راجعه .

ابن الحكم ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما في حديث الظهار قال : و الرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الإسلام . رواه الشيخ بسانده عن محمد بن يعقوب مثله . محمد بن علي بن الحسين بسانده عن محمد بن مسلم مثله . ٢ - وبسانده عن السكوني قال : قال علي عليه السلام : الولد يجزي في الظهار .

(٢٨٨٠٥) ٣ - وبسانده عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن الفضل بن المبارك عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع ؟ فقال : عليكم بالأطفال فاعتقوهم فإن خرجت مؤمنة فذاك وإن لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء .

٤ - وبسانده ، عن عبد الله الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا يجوز في القتل إلا رجل ، ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي .

٥ - محمد بن الحسن بسانده عن البزوفري ، عن أحمد بن موسى التوفلي عن أحمد بن هلال ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عن وجل : « فتحرير رقبة مؤمنة » قال : يعني مقررة « بالامامة » .

٦ - وبسانده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٥ . (٢) الفقيه ، ج ٢ ص ٥٠ .

(٣) الفقيه ، ج ٢ ص ١٢٠ ، رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن الحلبـي راجع فقه الرضا ، ص ٦١ .

(٤) يـب ، ج ٢ ص ٣١٨ . لم يذكر فيه ، (بالامامة) .

(٥) يـب ، ج ٢ ص ٣٧٧ ، الفروع ، ج ٢ ص ٣٧٥ . تفسير العياشي ، ج ١ ص ٢٦٣ فيه وفي الفروع ، قال سـأله عن الرجل يـظاهر من أمرـأته يـجوز عـتق المولود فيـالـكفـارـة ؟ فـقالـ ، كلـ المـتقـيـنـ يـجـوزـ فـيهـ) رـواـهـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ فـيـ النـوـادـرـ ، صـ ٦١ـ عـنـ أـبـيـ يـصـيرـ عـنـ مـعـمـرـ بـنـ يـحـيـىـ مـثـلـ الـكـافـيـ وـ الـتـفـسـيرـ إـلـاـ أـنـ فـيـهـ : (يـجـوزـ فـيهـ الـمـولـودـ الـأـفـيـ الـكـفـارـ الـقـتـلـ فـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ إـلـاـ مـاـ قـدـ بـلـعـ وـادـرـكـ . قـلـتـ ، قـوـلـ اللهـ ، (فـتـحـرـيرـ رـقبـةـ مـؤـمـنـةـ) قـالـ ، عـنـ بـذـلـكـ مـقـرـةـ) أـورـدـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ فـيـ ١٥/٣ـ .

(٥٥٧)

ابن سعيد ، عن رجالة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : كل "العنق يجوز له المولود إلا" في كفارة القتل فان الله تعالى يقول : « فتحrir رقبة مؤمنة » قال : يعني بذلك مقررة قد بلغت الحنث ويجزى في الظهار صبي ممتن ولد في الاسلام الحديث . رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر وابن أبي عمير جميعا ، عن معمر بن يحيى ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه . العياشي في تفسيره عن معمر بن يحيى نحوه إلى قوله : بلغت الحنث .

٧ - وعن كردويه الهمданى عن أبي الحسن عليه السلام في قوله « فتحrir رقبة مؤمنة » كيف تعرف المؤمنة ؟ قال : على الفطرة .

(٤٨٨١٠) ٨ - وعن السكونى عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : الرقبة المؤمنة التي ذكر الله إذا عقلت ، والنسمة التي لا تعلم إلا ما قلته وهي صغيرة .

٩ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن الظهار هل يجوز فيه عنق صبي ؟ فقال : إذا كان مولوداً ولد في الاسلام أجزاء .

١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواerde) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : « فتحrir رقبة مؤمنة » قال : يعني « مقررة ». أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

(٨٦٧) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٦٣ .

(٩) قرب الاسناد : ص ١١١ .

(١٠) فقه الرضا ص ٤١ .

تقديم ما يدل على ذلك في ١/٣ ، ويأتي ما يدل عليه ١٤/٩ هنا و في ب ١٦ من العنق ويأتي حكم عنق ولد الزنا والمستضعف في ب ١٦ هناك .

٨— باب ان من عجز عن كفارة الظهار اجزاء صوم ثمانية عشر يوماً

١— محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من أمراته فلم يجد ما يعتق ولا ما يصدق ولا يقوى على الصيام ، قال : يصوم ثمانية عشر يوماً لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك

٩— باب ان من دبر عبده ثم مات فانتعق لم يجزيه عن الكفارة .

١— محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي . قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : إن هشام بن ادين « أديم خل » سألني أن أسألك عن رجل جعل لعبده العنق إن حدث بسيده حدث الموت فمات السيد وعليه تحرير رقبة واحدة في كفارة ، أيجزي عن الميت عنق العبد الذي كان السيد جعل له العنق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت ؟ فقال : لا . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . وباسناده ، عن الحسن بن محبوب مثله .

(٢٨٨١٥) ٢— وباسناده ، عن علي بن إسماعيل ، عن ابن أبي عميرة ، عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل لعبده العنق إن حدث به حدث

الباب ٨ فيه : حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٥٦ .

تقديم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٩ من بقية الصوم الواجب .

الباب ٩ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٣٨ ، يب و ج ٢ ص ٣١٣ فيه هشام بن ادين « اذينة ادريس خ ». .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٥٧ و ٣١٨ .

و على الرَّجُل تحرير رقبة في كفارة يمين أو ظهار أَيْجزي عنه أَنْ يعتق عبده ذلك في تلك الرَّقبة الواجبة ؟ قال : لا . وباسناده ، عن البزوغري ، عن أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مُثْلِهِ . أَقُولُ : يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمَدْبِرَ بِقَ ، وَيَجُوزُ الرَّجُوعُ فِي التَّدْبِيرِ ، وَتَبْجِيزُ العَتْقِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُمْكِنُ أَنْ يَرَادَ بِهِ أَنَّ الرَّجُلَ جَعَلَ لَعْبَدَهُ الْعَتْقَ بِطَرِيقِ النَّذْرِ وَنَحْوِهِ ، فَلَا يَجُوزُ عَتْقَهُ عَنِ الْكَفَارَةِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَقُولُ أَيْعَتْقُ مُبْنِيًّا لِلمَجْهُولِ وَيَرَادُ بِهِ أَنَّ ذَلِكَ الْعَتْقُ الَّذِي هُوَ بِطَرِيقِ التَّدْبِيرِ لَا يَجُوزُ عَنِ الْكَفَارَةِ ، أَوَالْمَرَادُ أَنَّ عَتْقَهُ بِغَيْرِ رَجُوعٍ عَنِ التَّدْبِيرِ لَا يَجُوزُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠-باب وجوب الكفاررة المرتبة في قتل الخطاء سواء أخذت منه الديمة أم وهبت له ، حرأ كان المقتول أو عبداً.

١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَوْنَسَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ حَمْنَ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ تَعَالَى : كفارة الدَّمِ إِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا إِلَى أَنْ قَالَ : « وَإِذَا قُتِلَ خَطَأً أَدْتَ دِيْتَهُ إِلَى أُولَيَائِهِ ثُمَّ أَعْتَقَ رَقْبَةَ فَانِ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرِيْنَ مُتَابِعِيْنَ فَانِ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سَتِينَ مَسْكِيْنًا مَدَّاً مَدَّاً ، وَ كَذَلِكَ إِذَا وَهَبَتْ لَهُ دِيْمَةُ الْمَقْتُولِ فَالْكَفَارَةُ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ لَازِمَةٌ . أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ ، وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فِي الْقَصَاصِ وَغَيْرِهِ .

تقديم في ج ٤ في ب ٨٦ من الوصايا أن من ذبر عبده أو ادصى بعنته وعليه تحرير رقبة في كفاررة لم يجز فيه ذلك .

الباب ١٠ فيه : حديث :

(١) بـ ٢ ج ٣٣٨ ص ٣٣٨ . أورد صدره في ٢٨/٢ .

تقديم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٨ من بقية الصوم الواجب وذيله ، و يأتى ما يدل عليه في ج ٩ في ب ١٠ من القصاص .

^{١١}- باب وجوب الكفارة على المرأة اذا شربت دواء فأسقطت

١- محمد بن علي[ؑ] بن الحسين باسناده عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد عن أبيه علیه السلام في امرأة حبلى شربت دواء فأسقطت قال : تکفر عنه . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدل عليه .

١٢—باب وجوب الكفارة المخيرة المرتبة في مخالففة اليمين اطعام

عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة ، فمن ثم يجد فصيام ثلاثة ايام متواالية ، فان عجز استغفر الله .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي "الأشعري" ، عن محمد بن عبد الجبار
وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيعاً ، عن سفوان ، عن ابن مسكان
عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارـة اليمـين يطـعم «عنهـنـ» عشرـة مـساـكـين لـكـلـ
مسـكـين مـدـ من حـنـطة أو مـدـ من دـقـيق و حـفـنة أو كـسـوـتـهـم لـكـلـ إـنـسانـ ثـوـبـانـ ، أو
عـنـقـ رـقـبـةـ وـهـوـفيـ ذـلـكـ بـالـخـيـارـ أـيـ ذـلـكـ «الـثـلـاثـةـ» شـاءـ صـنـعـ فـانـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ وـاحـدـةـ
مـنـ الـثـلـاثـ فـالـصـيـامـ عـلـيـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن مهر ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن

الباب ۱۱ فيه : حدیث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١١٩

لعل المراد بقوله : تقدم ، ماتقدم في ٦/١ ، أو ١٠/١ فتأمل .

الباب ١٣ فيه : ١٦ حديثاً :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٧١، يب : ج ٢ ص ٣١، صا : ج ٤ ص ٥١. فيها ، أى الثلاثة صنع .

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٣٧١ . يب: ج ٢ ص ٣٣١، صا، ج ٤ ص ٥١ فيه: (مدًّاً) رواه أَحْمَد

ابن محمد بن عيسى فی نوادره : ص ۶۱ .

كفارة اليمين ، فقال : عتق رقبة أو كسوة ، والكسوة ثوبان أو إطعام عشرة مساكين أي ذلك فعل أجزأ عنه ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواقيات وإطعام عشرة مساكين مدةً مدةً . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله إلا أنه قال :

(٣) - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم « إلى أن قال : » فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ». ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الأول .

٤ - و عن عبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة الثمالي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عنمن قال : والله ، ثم لم يف ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : كفارته إطعام عشرة مساكين مدةً مدةً دقيق أو حنطة أو كسوتهم أو تحرير رقبة أو صوم ثلاثة أيام متواقياً إذا لم يجد شيئاً من ذا . ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد الجوهرى ، عن علي بن أبي حمزة قال : سأله وذكر مثله وترك قوله : أو كسوتهم .

٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم ابن عمر اليماني ، عن أبي خالد القميّاط أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم يطعم عشرة مساكين مدةً مدةً ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٣٧٢ . يب : ج ٢ ص ٣٣١ ، ص ٤ ، ج ٤ ص ٥٢ ، أورد صدره في ١٤/٢ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٣٧٢ فيه : (من ذي) الفقيه : ج ٢ ص ١١٧ فيه : (إذا لم يجد شيئاً) أورد صدره أيضاً في ١٩٧١ ، ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : ص ٤٠ عن أبي حمزة وفيه : مساكين مدةً من دقيق أو حنطة أو تحرير .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٣٧٢ .

٦ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن شيء من كفارة اليمين فقال : يصوم ثلاثة أيام ، قلت : إن ضعف عن الصوم و عجز ، قال : يتصدق على عشرة مساكين ، قلت : إنه عجز عن ذلك ، قال : يستغفر الله ولا يعد فانه أفضل الكفارة وأقصاه وأدناه فليستغفر الله ويظهر توبه وندامته . رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله إلى قوله : فليستغفر الله ولا يعود . أقول : الصوم هنا محمول على أنه واجب على من عجز عن الاطعام والكسوة والعتق ، والاطعام المأمور به هنا بعد العجز عن الصوم محمول على إطعام مادون المد فانه إذا عجز عن الجميع تصدق بما تيسر .

٧ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن « أبي خ » حمزة ، عن جعفر ، عن أبيه أن عليه السلام قال : فوَّضَ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ فِي كُفَّارَةِ الْيَمِينِ كَمَا فوَّضَ إِلَى الْإِمَامِ فِي الْمُحَارَبِ أَنْ يَصْنَعَ مَا يَشَاءُ ، وَ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبِهِ فِيهِ بِالْخِيَارِ .

(٢٨٨٤٥) ٨ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سأله عن كفارة صوم اليمين أيصومها جميعاً أم يفرق بينها ؟ قال : يصومها جميعاً .

٩ - العياشي في تفسيره عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن قول الله : « من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم » في كفارة اليمين قال : ما يأكل أهل البيت يشعرون يوماً ، و كان يعجبه مد لكل مسكين ، قلت :

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٣٧٢، يب : ج ٢ ص ٣١، ص ٣٣١ صا : ج ٤ ص ٥٢ فيهما ، (أنه ضعف) و فيهما : فليستغفر الله .

(٧) يب : ج ٢ ص ٣٣٢، رواه العياشي في تفسيره : ج ١ ص ٣٣٨

(٨) بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٨٠

(٩) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٣٧

أو كسوتهم ، قال : ثوبين لكل رجل .

١٠ - و عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله : « من أوسط ماطعمون أهليكم » قال : قوت عيالك ، والقوت يؤمئذ مد ، قلت : « أو كسوتهم » قال : ثوب .

١١ - وعن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في كفاراة اليمين ثوبين لكل رجل ، والرقبة يعتق من المستضعفين في الذي يجب عليك فيه رقبة .

١٢ - وعن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث في كفاراة اليمين قال : صيام ثلاثة أيام لا يفرق بينهن .

(٢٨٨٣٠) ١٣ - و عن أبي خالد القماط أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في كفاراة اليمين : من كان لدعا يطعم فليس له أن يصوم ، أطعم عشرة مساكين مدا ، أو اعتق رقبة أو كسوتهم ، والكسوة ثوبان ، أي ذلك فعل أحرا عنده فان لم يوجد فصيام ثلاثة أيام .

١٤ - و عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فان لم يوجد فصيام ثلاثة أيام متواليات وإطعام عشرة مساكين مدا .

١٥ - وعن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صيام ثلاثة أيام في كفاراة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن ، وقال : كل صيام يفرق إلا صيام ثلاثة أيام في

(١١٩١٠) تفسير العياشى : ج ١ ص ٣٢٧

(١٢) تفسير العياشى : ج ١ ص ٣٣٨ مصدرا (قال، سئل عن كفاراة اليمين في قول الله عز وجل، « فمن لم يوجد صيام ثلاثة أيام » ماحد من لم يوجد فهذا الرجل يسأل في كفة وهو مجد ، قال، اذا لم يكن عنده فضل يومه عن قوت عياله فهو لا يوجد وقال، الصيام) ورواوه أحمد بن محمد بن عيسى في النواذر، ص ٧٨ عن صفوان بن رحبي وأسحاق بن عمار عن ابن ابراهيم عليه السلام الى قوله : قال .

(١٣) تفسير العياشى : ج ١ ص ٣٣٨ فيه (مدا مدا فان لم يوجد صيام ثلاثة أيام او اعتق رقبة) وفيه ، (ثوبان او اطعام عشرة مساكين أي) ولم يذكر ذيله ، فان لم يوجد ، الخ .

(١٥١٤) تفسير العياشى : ج ١ ص ٣٢٩

كفارة اليمين ، فانَّ اللَّهُ يَقُولُ : « فِصَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ » أَيْ مُتَابِعَاتٍ .

١٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى فِي نَوْادِرِهِ عَنْ حَمَّادَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَمْرَأَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ : مَنْ كَانَ لَهُ مَا يَطْعَمُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ وَيَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ مَدَّاً مَدَّاً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . أَقُولُ : وَ تَقْدِيمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ، وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ .

١٣- باب حد العجز عن العتق والاطعام والكسوة في الكفارة .

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ كَفَارَةِ الْيَمِينِ فِي قَوْلِهِ : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » مَا حَدَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ ؟ وَ إِنَّ الرَّجُلَ لِيَسْأَلُ فِي كَفَهُ وَهُوَ يَجِدُ ، فَقَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْهُ فَضْلٌ عَنْ قُوَّتِ عِبَالِهِ فَهُوَ مِمَّنْ لَا يَجِدُ . وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِاسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ .

١٤- باب انه يجزى في الاطعام مد لكل مسكين ، ويستحب مدان و ان يضم اليه الادام وادناه الملح وارفعه اللحم .

(٢٨٨٣٥) ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ

(١٦) فقه الرضا : ج ١ ص ٣٣٨ عن الزهرى و روى العياشى في تفسيره .
عن على بن الحسين عليه السلام قال، صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين واحد لم يجد الاطعام قال الله « فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيما نكم اذا حلفتكم » كل ذلك متابيع ليس بمتفرق .
و تقدم ما يدل على بعض المقصود في ج ٤ في ب٠ ١٠ من بقية الصوم الواجب وذيله وهنها في ب٦ . راجع
١٥/٩ من مقدمات الطلاق و هنها في ب١٤ .

الباب ١٣ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٧١ ، ب١ : ج ٢ ص ٣٣١ .

الباب ١٤ فيه : حديثاً :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٧١ فيه وفي التهذيبين : (ابن أبي نجران) مكان (ابن أبي عمير) وهو سيف و

عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قال الله عزوجل
لنبيه عليه السلام : « يا أئتها النبي لم تحرم ما أحل الله لك قد فرض الله لكم تحلاة
أيمانكم » فجعلها يميناً وكفرها رسول الله عليه السلام ، قلت : بما كفر ؟ قال : أطعماً عشرة
مساكين لكل مسكين مدّ ، قلنا : فمن وجدالكسوة ؟ قال : ثوب يواري به عورته .

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : في كفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون
أهلهم أو كسوتهم ، والوسط الخل والزيت ، وأرفعه الخبز واللحم ، والصدقة مدّ
مدّ . خ « من حنطة لكل مسكين ، والكسوة ثوبان . الحديث .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن
أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : « من أوسط ما تطعمون أهلهم » قال : هو
كما يكون أن يكون في البيت من يأكل المد ، ومنهم من يأكل أكثر من المد
ومنهم من يأكل أقل من المد » في ذلك ، وإن شئت جعلت لهم أدماً والأدم أدناه
ملح ، وأوسطه الخل والزيت ، وأرفعه اللحم .

٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن
أبي عبدالله عليه السلام في كفارة اليمين مدّ من حنطة وحفنة لنكون الحفنة في طحنه

وفيه : (فما حد الكسوة) يب : ج ٢ ص ٣٣١ ، صا : ج ٤ ص ٥١ ، أورد ذيله أيضاً في ١٥/١ وصدره
أيضاً في ج ٨٨ في ٣٥ من الإيمان . رواه أحمد بن محمد بن عيسى في النوادر : ص ٦١ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٣٧٢ ، يب : ج ٢ ص ٣٣١ ، صا : ج ٤ ص ٥٢ ، أورد ذيله في ١٢/٣ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٣٧٢ ، يب : ج ٢ ص ٣٣١ ، صا : ج ٤ ص ٥٣ فيها ، (إنه يكون في البيت من
يأكل أكثر من المد) وفيه : (أدناه الملح) رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادر : ص ٦١ عن حماد
ابن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٣٧٢ ، يب : ج ٢ ص ٣٣١ ، رواه أحمد بن محمد بن عيسى في النوادر ، ص ٦١
عن هشام بن الحكم ، ولم يكرر فيه (المد) وفيه : في طحنه وحنطه .

وحطبه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا كل ماقبله .
 ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير
 قال : سألك أبا جعفر عليه السلام عن أوسط ما تطعمون أهليكم ، قال : ماتقوتون به عيالكم
 من أوسط ذلك ، قلت : وما أوسط ذلك ؟ فقال : الخل والزيت والتمر والخنزير
 يشبعهم به مررة واحدة ، قلت : كسوتهم ، قال : ثوب واحد . محمد بن الحسن باسناده
 عن الحسن بن محبوب مثله .

(٣٨٨٤٠) ٦ - وباسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد
 عن ابن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام في كفارة
 الظهار قال : تصدق على ستين مسكيناً ثلاثة صاعاً لكل مسكين مدّين .
 ٧ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام
 قال في اليمين في إطعام عشرة مساكين ألا ترى أنه يقول : « من أوسط ما
 تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » فعلل
 أهلك أن يكون قوتهم لكل إنسان دون المد ولكن يحسب في طحنه ومائه وعجينه
 فإذا هو يجزي لكل إنسان مد ، وأمّا كسوتهم فإن وافقت بها الشتاء فكسوته
 لكل مسكين إزار ورداء ، وللمرأة ما يواري ما يحرم منها إزار وخماد ودرع
 وصوم ثلاثة أيام إن شئت أن تصوم إنما الصوم من جسدك ليس من مالك ولا غيره
 ٨ - وعن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كفارة اليمين يعطى
 كل مسكين مد على قدر ما يقوت إنساناً من أهلك في كل يوم ، وقال : مد من
 حنطة يكون فيه طحنه وحطبه على كل مسكين أو كسوتهم ثوابين .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٣٧٢ ، يب : ج ٢ ص ٣٣١ ، ص : ج ٤ ص ٥٢ فيه : ماتعواون .

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٥٦ .

(٧) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٣٣٦ فيه : (فإن وافقت به الشتاء فكسوته وإن وافقت به الصيف
 فكسوته لكل) وفيه ، وإن شئت .

(٨) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٣٧ .

٩- وعن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارة اليمين عنق رقبة أو إطعام عشرة مساكين ، والادام والوسط الخل والز يت ، وأرفقه الخبن واللحم ، والصدقة مد لكل مسكين ، والكسوة ثوبان ، فمن لم يجده فعليه الصيام يقول الله « فمن لم يجده فصيام ثلاثة أيام » ويصومهن متابعا ، ويجوز في عنق الكفارة الولد ، ولا يجوز في عنق القتل إلا مقرة بالتوحيد .

١٠- و عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل "مسكين مدّين من حنطة ، ومدّ من دقيق وحفنة ، أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان ، أو عتق رقبة وهو في ذلك بالخيارأي" الثلاثة شاء صنع ، فان لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه واجب صيام ثلاثة أيام .

(٣٨٨٤٥) ١١- أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن الحسين بن سعيد ، عن
أحمد بن عبدالله ، عن أبيان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في كفارة اليمين
قال : عشر أداد نقى " طيب لكل مسكين مد " .

١٢- و عن منصور بن حازم قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : أطعم في كفارة اليمين مدّاً لكل مسکین . الحديث .

١٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَهُ كُفَّارَ اليمين مَدْ وَ حَفْنَةَ .

١٤ - وعن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في كفارة اليمين قال : أطعم رسول الله عليه السلام عشرة مساكين لكل مسكين مد من

(٩) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٣٨ فيه : (مساكين من أوسط ما تطعمون أهلكم بالإدام) وفيه :
والصدقة مدمن) وفيه : متعاتم .

^{١٠} تفسير العاشر، ج ١، ص ٣٣٨.

(١١) فقه الرضا: ص ٦٠.

^{١٢}) فقه الرضا، ص ٦١ ذ.

(١٢) فقه المرض، ص ٦١ ذيله: الاصدقة الفطر فانه صاع أو صاع من تمن.

^{٦١} (١٤١) فقه الرضا : ص ١٣.

طعام في أسر مارية ، وهو قول الله عز وجل : يا أئتها النبي لم تحرّم ما أحله الله لك ، إلخ . أقول : وتقديم عدة أحاديث تدل على أنه يجزي إطعام المدّ ، وقد حمل جماعة من علمائنا ما تضمن المدّين على الاستحباب ، وحمله الشيخ على القادر وحمل المدّ على العاجز .

١٥ - باب إن الكسوة في الكفارة ثوب لكل مسكين ويستحب ثوابه

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : قال أبو جعفر عليهما السلام في حديث كفارة اليمين « إلى أن قال : » قلنا : فمن وجد الكسوة قال : ثوب يواري عورته .

(٢٨٨٥٠) ٢- عنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، والحجاج ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمر بن عمر « عثمان خل » قال : سألت أبو جعفر عليهما السلام عن وجوب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال : هو ثوب يواري عورته . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله .

٣- وبإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن رجاله ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام في حديث : ويجري في كفارة الظهار صبيٌّ ممن ولد في الإسلام ، وفي كفارة اليمين ثوب يواري عورته ، وقال : ثوابه .

راجع ب ١٢ .

الباب ١٥ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٧١ فيه : (فما حدا الكسوة) يب : ج ٢ ص ٣٣١ أورد تمامه في ١٤/١ وصدره في ج ٨ ص ٣٥ / ٣ من الإيمان .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٣٢٧ ، يب : ج ٢ ص ٣٣١ ، صا : ج ٤ ص ٥٢ فيها : (معمر بن عثمان) رواه أحمد بن محمد في الموارد ، ص ٦ عن معمر بن عمر .

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٣٧ ، أورد صدره في ٧/٦

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر ، عن عاصم بن حميد عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن قول الله : « من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم » قال : ثوب . وقد روی في نوادره أيضاً أحاديث كثيرة مماثلة وبياناً . أقول : وقد قدم ما يدل على ذلك ، وعلى الأمر بالثوابين أيضاً وهو محمول على الاستحباب .

١٦ - باب إن من وجد من المساكين أقل من العدد كرر عليهم

حتى يتم ، ومن وجد العدد لم يجزه التكرار على الأقل .

١ - محمد بن يعقوب : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن لم يوجد في الكفارة إلا الرجل والرجلين فيكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطفهم اليوم ثم يعطفهم غداً . محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار قال : سأله أبو إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكيناً يجمع ذلك لانسان واحد يعطيه ؟ قال : لا ، ولكن يعطي إنساناً إنساناً كما قال الله تعالى ، قلت : فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين ؟ قال : نعم الحديث أقول : حمله الشيخ على ما لو وجد الجماعة ماتقدم .

(٤) فقه الرضا : ص ٤٠ فيه : النضر بن سويد .

تقديم ما يدل على ذلك في ب ١٤ .

الباب ١٦ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٧٢، ب : ج ٢ ص ٣٣١، فيهما : (فليكرر) ص ، ج ٤ ص ٥٣ فيه ، فلتكرر

(٢) ب : ج ٢ ص ٣٣١، ص ، ج ٤ ص ٥٣ ، أورد ذيله في ١٨/٢ ، ورواه العياشى في تفسيره : ج ١ ص ٣٣٦، ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في النوادر : ص ٦٦ عن اسحاق بن عمار إلى قوله ، قلت .

١٧- باب أنه لا يجزئ اطعام الصغار في الكفارة منفردين بل صغيرين بكبير ، وان الصغير والكبير والرجل والمرأة في الاعطاء سواء.

(٤٨٨٥٥) ١- محمد بن يعقوب . عن محمد بن يحيى ، عن أحمدين محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غيثة بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجزي إطعام الصغير في كفارة اليمين ، ولكن صغيرين بكبير . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد ابن محمد مثله .

٢- وبإسناده ، عن الصفار ، عن إبراهيم ، عن التوفلي ، عن السكوني عن جعفر ، عن أبيه ، أن عليه السلام قال : من أطعم في كفارة اليمين صغاراً وكباراً فليزود الصغير بقدر ما أكل الكبير .

٣- وبإسناده ، عن يونس بن عبد الرّحمن ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين أيعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال ، أو يفضل الكبار على الصغار ، والرجال على النساء ؟ فقال : كلهم سواء . الحديث . أقول : حمله الشيخ على ما لو اجتمع الصغار مع الكبار لما تقدم في حديث الحلبي من قول أبي عبد الله عليه السلام أنه يكون في البيت من يأكل أقل من المد ، ومنهم من يأكل أكثر ، ولا يخفى أنه مخصوص بالاعطاء ، والأول بالاطعام ، وتقدم أيضاً ما يدل على ذلك .

الباب ١٧ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٧٢ ، يب ج ٢ ص ٣٣١ ، صا ، ج ٤ ص ٥٣ فيه : لا يجوز .

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٣٢ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٣١ ، صا ، ج ٤ ص ٥٣ أورد ذيله في ١٨/١ .

تقديم حديث الحلبي في ٣/١٤ . راجع بـ ١٤ .

١٨ - باب انه يجوز اعطاء المستضعف من الكفارة مع عدم وجود المؤمن، وعدم جواز اعطاء الناصب .

١- محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرَّحْمَن ، عن أبي الحسن عليهما السلام في حديث الكفارة قال : و يتعمّم إذا لم يقدر على المسلمين و عيالاتهم تمام العدة التي تلزمهم أهل الضعف ممّن لا ينصب .

٢- و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليهما السلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكيناً « إلى أن قال : » قلت : فيعطيه الضعفاء من غير أهل الولاية ؟ قال : نعم وأهل الولاية أحب « إلى ». أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك .

١٩ - باب انه لا تجب كفارة اليمين الا بعد الحفث .

(٢٨٨٦٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة النمالي قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن قال : والله ، ثم لم يف ، فقال : كفاراته إطعام عشرة مساكين . الحديث .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن

الباب ١٨ فيه : حديثان

(١) يب ، ج ٢ ص ٣٣١ ، ص ١ ، ج ٤ ص ٥٣ ، أورده صدره في ١٧/٣ .

(٢) يب ، ج ٢ ص ٣٣١ ، ص ١ ، ج ٤ ص ٥٣ و ٥٤ ، أورده صدره في ١٦/٢ . ورواه البشائري في تفسيره ج ١ ص ٣٣٦ ، وأحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، ص ٦١ . راجع ب ٧ .

الباب ١٩ فيه : ٣ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٣٧٢ ، أخرج تامة عنه وعن الفقيه في ٤/١٢ .

(٢) يب ، ج ٢ ص ٣٣٢ . ص ١ ، ج ٤ ص ٤٤ ، أورده أيضًا في ج ٨ ص ٥٥ من الأيمان .

أبيه ، عن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أنَّ عليَّ بن أبي طالب عليهما السلام قال :
إذا حنت الرَّجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل أن يحيث . أقول : حمله
الشيخ على التَّقْيَةِ لما مضى ويأتني .

٢- وعنَّهُ ، عنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عنَّ طَلْحَةَ بْنَ
زَيْدَ ، عنَّ جَعْفَرٍ ، عنَّ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عليهما السلام كَرَهَ أَنْ يَطْعَمَ الرَّجُلَ فِي كَفَارَةِ اليمين
قَبْلَ الْحَنْثَةِ .

٢٠- بَابُ كَفَارَةِ مِنْ حَلْفٍ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَحْنَثٌ .

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ : كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ إِلَى
أَبِيهِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام رَجُلٌ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَحْنَثَ مَا تَوْبَتْ وَكَفَارَتْهُ ؟ فَوَقَعَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَطْعَمُ عَشْرَةً مِسَاكِينَ لِكُلِّ مُسْكِينٍ مَدْ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِاسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِاسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحَسْنِ الصَّفَارِ مُثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنْ رَسُولِهِ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ بِاسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ
عَنْ أَبِيهِ جَمِيلَةَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ حَرِيثَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عليهم السلام قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ
قَالَ : إِنَّ كَلْمَ ذَا قَرَابَةَ لَهُ فَعَلَيْهِ الْمَشِيُّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَكُلُّ مَا يَمْلِكُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ
بِرِيءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : يَصُومُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَيَتَصَدِّقُ عَلَى عَشْرَةِ مِسَاكِينٍ .

(٣) يَبٌ : ج٢ ص٣٢، ص٤، ج٤ ص٤، أورده أَيْضًا فِي ج٨٨ فِي ٥١/١ مِنَ الْإِيمَانِ .

الباب ٢٠ في حديثان :

(١) الفروع : ج٢ ص٣٤، يَبٌ : ج٢ ص٣٢، الفقيه : ج٢ ص١٢١ فِيهَا، وَمِنْ رَسُولِهِ .

(٢) يَبٌ : ج٢ ص٣٥ راجحه ، أورده أَيْضًا فِي ج٨٨ فِي ١٧١/١٠ مِنَ النَّذرِ .

٢١— باب أنه لا يجزي اطعام المساكين من لحوم الأضاحى عن كفارة اليمين.

(٣٨٨٦٥) ١— محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سئل أمير المؤمنين عليهما السلام هل تطعم المساكين في كفارة اليمين من لحوم الأضاحى ؟ فقال : لا لأنَّه قربان لله . و رواه الصدوق في (العلل) كما تقدَّم في الذبح .

٢٢— باب كفارة الوطء في الحيض وتزويج المرأة في عدتها.

١— محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الطيالسي ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في كفارة الطمث إنَّه يتصدق إذا كان في أوله بدينار ، وفي أوسطه بنصف دينار ، وفي آخره بربع دينار . الحديث .

٢— محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبـي قال : سئل أبو عبدالله عليهما السلام عن رجل واقع أمرأته وهي حائض ، قال : إنَّه يتصدق على سبعة نفر من المؤمنين يقوت كلُّ رجل منهم ليومه ولا يعود ، وإنَّه يتصدق على سبعة نفر من المؤمنين يقوت كلُّ رجل قبل الغسل فلا شيء عليه .

الباب ٢١ فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٣٧٤ ، أخرجه عن علل الشريعة في ج ٥ في ٦٣/١ من الذبح .

الباب ٢٢ فيه حديثان :

(١) يب : ج ١ ص ٤٦ و ٢٠ ، من ترک في الموضع الثاني (عن الطيالسي) صا ، ج ١ ص ٦٧ ط ١ ، و ١٣٤ « ط ٢٤ » أور دليله في ٣/٦ منه وأتمامه في ١/٢٨ من الحيض .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٣٧٤ فيه : بقدر قوت كلِّ

أقول : ، وتقديم ما يدل على ذلك في الحيض وعلى كفارة تزويج المرأة في عدتها في المعاشرة .

٢٣ - باب كفارة خلف النذر .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إن قلت : الله على كفارة يمين . ورواه الصدوق باسناده عن الحلي مرسلاً مثله .

٢- و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار قال : وكتب إليه يسأل الله ياسيني رجل نذر أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فكتب إليه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله .

(٣٨٨٧٠) ٣- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السندي بن محمد ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : بأبي أنت وأمي جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله ، قال : كفرت يمينك فانما جعلت على نفسك يميناً وما جعلته الله فف به .

تقديم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٢٨ من الحبيب ، وما يدل على كفارة تزويج المرأة في عدتها في ب ١٧ من المعاشرة .

الباب ٢٣ فيه : ٨ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٧٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ١١٧ ، رواه الشيخ في ب : ج ٢ ص ٣٣٣ وفيه : ج ٤ ص ٥٥ وفيه : « كفارته كفارة يمين » أخرج تمامة عن الفقيه في ج ٨ في ب ٥ من النذر .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٣٧٣ ، ب : ج ٢ ص ٣٣٣ . أخرجه باسناد آخر عن الكافي و التهذيبين في ج ٤ في ٧ من بقية الصوم الواجب ، وأورده أيضاً في ١٠ من النذر وصدره في ١٩ هناك ، وفي الانساد الذي روى عن الكافي وهم صحيحه : محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٣٧٣ ب : ج ٢ ص ٣٣٤ ، ص : ج ٤ ص ٥٥ .

٤ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن كفارة النذر ، فقال : كفارة النذر كفارة اليمين ، ومن نذر بدنة فعليه ناقه يقلدها ويشرها ويقف بها بعرفة ، ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ، ورواه أيضاً باسناده عن الصفار ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد مثله .

٥ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ ابنـ مـحـبـوبـ ، عنـ جـمـيلـ بنـ صـالـحـ ، عنـ أبيـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ آـلـهـ وـبـرـهـ أـنـهـ قـالـ : كـلـ مـنـ عـجـزـ عـنـ نـذـرـ نـذـرـهـ فـكـفـارـتـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ . مـحـمـدـ اـبـنـ الـحـسـنـ باـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ مـثـلـهـ .

٦ - وبـاسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـبـنـ أـحـمـدـبـنـ يـحـيـيـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ ، عنـ أـبـيـ الـجـوـزـاءـ عـنـ الـحـسـنـبـنـ عـلـوـانـ ، عنـ عـمـرـbـنـ خـالـدـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ آـلـهـ وـبـرـهـ قـالـ : النـذـرـ نـذـرـانـ فـمـاـكـانـ لـلـهـ فـفـ بـهـ ، وـمـاـكـانـ لـغـيرـهـ فـكـفـارـتـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ . أـقـولـ : يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ بـمـاـكـانـ لـغـيرـهـ مـاـ وـقـعـ الـحـنـثـ فـيـهـ أـوـمـاـكـانـ مـعـلـقاـ عـلـىـ شـرـطـ كـحـصـولـ شـفـاءـ الـمـرـيضـ ، وـعـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ فـالـحـنـثـ مـرـادـ وـإـلـاـمـ تـجـبـ الـكـفـارـةـ .

٧ - وبـاسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـبـنـ سـعـيـدـ ، عنـ أـبـيـ عـمـيـرـ ، عنـ جـمـيلـ بنـ درـاجـ ، عنـ عـبـدـالـلـهـبـنـ عـمـرـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ آـلـهـ وـبـرـهـ قـالـ : سـأـلـهـ عـمـنـ جـعـلـ لـلـهـ عـلـيـهـ أـنـ لـايـرـ كـبـ مـحـرـ مـأـسـمـاـهـ فـرـ كـبـهـ ، قـالـ : لـأـوـلـاـ أـعـلـمـ إـلـاـ" قـالـ : فـلـيـعـتـقـ رـقـبـةـ أـوـلـيـاصـ شـهـرـيـنـ مـتـنـاـعـيـنـ أـوـلـيـطـعـمـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٣٧٣، يب : ج ٢ ص ٣٣٤ و ٣٣٦، صا : ج ٤ ص ٥ في الكافي و نسخة من التهذيب : (ومن نذر هديا) أوردهذه في ج ٨ ف ١١ / ٢ من النذر.

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ٣٧٣، يب : ج ٢ ص ٣٣٣، صا : ج ٤ ص ٥٥ .

(٦) يب : ج ٢ ص ٣٣٥ فيه : (محمد بن أحمد الكوكبي عن أبي جعفر) صا : ج ٤ ص ٥٥ .

(٧) يب : ج ٢ ص ٣٣٦، صا : ج ٤ ص ٥٤ .

(٢٨٨٧٥) ٨ - و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي وإسحاق ابني سليمان بن داودان إبراهيم بن محمد^(١) أخبرهما قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام : يا مولاي نذرت أن أكون متى فاتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع؟ وهل له من ذلك من مخرج؟ وكم يجب عليه من الكفاراة في صوم كل يوم تركه إن كفر وإن أراد ذلك؟ فكتب يفرق عن كل يوم بمدّ من الطعام كفاراة . أقول : جمع جماعة من الأصحاب بين هذه الأخبار وما تقدم في الصوم وما يأتي بأن المنذور إن كان صوماً وجب بالحنث كفاراة شهر رمضان وإلا كفارة اليمين وهو حسن ، وما تضمن الصدقة بما دون ذلك محمول على العجز عمّا زاد طامراً ، أو على الاستحباب مع العجز عن الوفاء بالنذر.

٤- باب وجوب الكفاراة المخيرة بخلاف العهد .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد العلوي « الكوكبي » عن العمر كي البوفكى ، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر^{عليهم السلام} قال: سأله عن رجل عاده الله في غير معصية ماعليه إن لم يف بعهده؟ قال: يعتق رقبة أو يتصدق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين .
٢- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن إسماعيل ، عن حفص بن عمر

(٨) يب: ج١ ص٤٤٥ راجعه .

تقديم في ج٤ فـ ١٠ / ١٠ من يصح منه الصوم : وان كنت أفترط منه من « فيخ » غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين . وتقديم ما يدل على ذلك في ج٤ فـ ٨ / ٧ من بقية الصوم الواجب .

الباب ٤٤ فيه : حدثان :

(١) يب: ج٢ ص٣٤، صا، ج٤ ص٥٥ فيهما: (محمد بن أحمد الكوكبي) ولم يذكر فيهما (محمد ابن أحمد بن يحيى) في أول السند . أورده أيضاً في ج٨ فـ ١٥ / ١ من النذر .

(٢) يب: ج٢ ص٣٦، صا، ج٤ ص٤٥ . أورده أيضاً في ج٢٥ / ٢ من النذر .

(١) هذا مروي في كيفية الصلاة . بخطه .

عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : من جعل عليه عهداً لله ومتناقه في أمر الله طاعة فحث فعليه عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً .

٢٥ - باب أن من وجب عليه شهران متتابعين فأفطر لمرض أو حيف لم يبطل التتابع ، ولم يجب الاستئناف .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبىوب عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهرآ ثم يمرض هل يعتد به ؟ قال : نعم أمر الله حبسه ، قلت : امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين ، قال : تصوم وتستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت : أرأيت إن هي يئست من المحيض هل تقضيه ؟ قال : لا يجزيها الأول .

٢- وعنـه ، عن ابن أبي عمر ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المظاهر إذا صام شهراً ثم مرض اعتد بصيامه . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا وفي الصوم وتقديم ما ظاهره المخلاف وبينـا وجهـه .

٢٦ - باب أنه يجزى في الكفارـة عتق أم الولد .

(٣٨٨٨٠) ١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن

يأتـي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ٢٥ من النذر .

الباب ٢٥ فيه : حدثـان :

(١) يـب : ج ٢ ص ٣٣٦ ، أخرـجه باسنـاد آخرـ وأخـلافـ المـتنـ في ج ٤ في ١١٥ ٣/٣ من بـقـيةـ الصـومـ الـواـجـبـ .

(٢) يـب : ج ٢ ص ٣٣٨ ، أخرـجه عنـ النـوـادـرـ فيـ ١٣ ٣/٣ منـ بـقـيةـ الصـومـ الـواـجـبـ . تـقدـمـ ما يـدلـ علىـ ذـلـكـ فيـ جـ ٤ـ فيـ بـ ٣ـ منـ بـقـيةـ الصـومـ الـواـجـبـ وـتـقدـمـ ما يـنـافـيـهـ فيـ بـ ٣ـ هـنـاـ .

الـبـابـ ٣٦ـ فـيهـ : حدـثـ

(١) يـب : ج ٢ ص ٣٣٧ ، الفـقيـهـ ، ج ٢ ص ١٧٥ .

محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني^(١)، عن جعفر، عن أبيه، عن علي^(٢). قال: أم الولد تجزي في الظهار. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(٣). أقول: وتقديم ما يدل على أن أم الولد أمة لا تخرج عن ملك مولها، ويأتي ما يدل عليه فتدخل في عموم الأحاديث السابقة والآتية.

٢٧ - باب أنه لا يجزي في الكفار عنق الأعمى والمقدع والمجنون والمعتوه، ويجزي الأشل والأعرج والأقطع والأعور.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي البختري^(٤)، عن أبي عبد الله عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: لا يجوز في العناق الأعمى والمقدع، ويجوز الأشل^(٥) والأعرج^(٦). ورواه الحميري والشيخ الصدوق كما يأتي في العنق.

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: لا يجوز الأعمى في الرقبة، ويجزي ما كان منه مثل الأقطع والأشل^(٧) والأعرج^(٨) والأعور، ولا يجوز المقدع.

٣ - وبإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن

تقديم أن أم الولد أمة في ٧٢/١ من نكاح العبيد راجع ٥٨/١ عنها ويأتي في ج ٨ من الاستيلاد وذيله.

الباب ٣٧ فيه: ٤٦ أحاديث :

(١) الفروع: ج ٢ ص ١٣٩، أخرجه عنه وعن التهذيب والفقيه وقرب الأسناد والمعنى في ج ٨ في ٤٦/٥ من العنق.

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٣٧.

(٣) يب: ج ٢ ص ٢٣٨.

النوفي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : العبد الأعمى والجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات لأنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أعتقهم .
 ٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي عليه السلام ابن جعفر ، عن أخيه قال : سأله عن رجل عليه عتق نسمة أيجزي عنه أن يعتق أعرج أو أشل ؟ فقال : إن كان ممن يباع أجزأ عنه إلا أن يكون وقت على نفسه شيئاً فعليه ما وقت . أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك في العتق .

٢٨ - باب وجوب كفارة الجمع بقتل المؤمن عمداً عدواً

(٣٨٨٨٥) ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان و ابن بكير جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سُئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً « إلى أن قال : إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرَّ عندهم بقتل صاحبه فإنْ عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة و صام شهرين متابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عنَّ وجلَّ . »

٢ - هشام بن الحسن بسانده ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كفارة الدم إذا قتل الرجل المؤمن متعمداً فعليه أن يمكن نفسه من أوليائه ، فإن قتلوا فقد أدى ماعليه إذا كان نادماً على

(٤) قرب الأسناد ، ص ١١٩ ، أورده عن المسائل في ٢٣/٨ من العتق .

يأتى ما يدلُّ على ذلك في ب٢٣ من العتق .

الباب ٢٨ فيه : ١٤ حاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣١٦ فيه ، (وإن لم يكن) وفيه ، (بقتل أصحابهم) أورده بتمامه عنه و عن التهذيب والفقية في ج ٩ في ١/٩ من القصاص . درواه العياشي في تفسيره : ج ١ ص ٢٦٧ عن ابن سنان

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٣٨ ، أورد ذيله في ١٠/١ .

ما كان منه عازما على ترك العود، وإن عفا عنه فعليه أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً، وأن يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله عزوجل أبداً ما باقي . الحديث .

٣ - وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن رجل قتل مؤمناً وهو يعلم أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على أنه قتله هل له من توبة إن أراد ذلك أولاً توبته له ؟ قال: توبته إن لم يعلم انتقل إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله ، فان عفي عنه أعطاهم الديمة وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكيناً . ورواوه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد مثله . وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبي جميلة ، عن أبي أسماء ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

٤ - وباسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن السندي بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منذر بن جعفر ، عن أبي بكر الحضرمي عليه السلام قال : قلت لا^١ بي عبدالله عليه السلام : رجل قتل رجلاً متعمداً قال : جزاً و Gehennem جهنم قال : قلت له هل له توبة ؟ قال : نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويعتق رقبة ويؤدي دينه ، قال : قلت : لا يقبلون منه الديمة ؟ قال : يتزوج إليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها ، قال : قلت : لا يقبلون منه ولا يزوجونه ، قال : يصر صرراً يرمي بها في دارهم .

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٣٨ فيه : (قال : يقر به ان لم يعلم) و ٤٩١ فيه : « قتل مؤمناً متعمداً وهو يعرف » وفيه : « هل له من توبة ؟ و ما توبته ان أراد أن يتوب أولاً توبته له ؟ قال ، يقاد منه فإن لم يعلم به انتقل إلى أولياء المقتول فاقرعندهم بقتل صاحبهم فان عفواً وفيه : « واعتق نسمة » وفيه : « وأطعم ستين مسكيناً » الفروع : ج ٢ ص ٣١٦ وفيه : يقاد به . ورواها ابن محمد ابن عيسى في التوادر : ص ٦١ عن ابن سنان وفيه ، رجل مؤمن قتل مؤمناً .

(٤) يب : ج ٢ ص ٣٣٨ فيه : يصلحهم.

أبواب الْكُفَّارَاتِ

(٥٨١)

(ج) ٧

أقوال : ويأتي ما يدل على ذلك في القصاص وغيره .

٢٩ - باب أن من قتل مملوكه أو مملوك غيره عمداً لزمه أيضاً كفارة الجمع .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل قتل مملوكه قال : يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك .

(٣٨٨٩٠) ٢ - وبإسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن الحسن ابن علي بن فضـال ، عن أبيه ، عن أبي المغراـحمـيدـبـنـالمـشـتـى ، عن معلـىـبـنـأـبيـعـثـانـ عن المـعلـىـ وـأـبـىـبـصـيرـ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أـنـهـمـاسـمعـاهـ يـقـولـ : مـنـ قـتـلـ عـبـدـهـ مـعـمـداـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـعـتـقـ رـقـبـةـ وـيـصـومـ شـهـرـينـ مـتـتـابـعـينـ وـيـطـعـمـ سـتـينـ مـسـكـينـاـ .

٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل قتل مملوكاً ماعليه ؟ قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً .

تقدـمـ ماـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ وـعـلـىـ حـكـمـ الـخـطـاءـ فـيـ جـ4ـ فـيـ بـ8ـ مـنـ بـقـيـةـ الصـوـمـ الـواـجـبـ وـذـيـلـهـ ، وـيـأـتـيـ ماـيـدـلـ عـلـيـهـ فـيـ جـ9ـ فـيـ بـ9ـ مـنـ القـاصـاصـ .

الباب ٣٩ فيه : ٣ أحاديث :

(١) يـبـ : جـ ٤ صـ ٣٣٨ـ ، روـاهـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ فـيـ النـوـادـرـ ، صـ ٦١ـ عـنـ الـحـلـبـيـ .
(٢) يـبـ جـ ٢ صـ ٣٣٨ـ .

(٣) قـرـبـ الـأـسـنـادـ : صـ ١١٢ـ ، روـاهـ الـعـيـاشـيـ فـيـ تـفـسـيرـهـ : جـ ١ صـ ٢٦٨ـ عـنـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ وـ فـيـهـ : سـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ قـتـلـ مـمـلـوكـهـ قـالـ : عـلـيـهـ عـتـقـ رـقـبـةـ وـصـومـ شـهـرـينـ مـتـتـابـعـينـ وـاطـعـامـ سـتـينـ مـسـكـينـاـ ثـمـ يـكـونـ التـوـبـةـ بـعـدـ ذـلـكـ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً .

٣٠ - باب ان من ضرب مملوكه ولو بحق استحب له الكفاره بعتقه .

١- الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إنَّ أَبِي ضرب غلاماً له واحدة بسوط ، وكان بعثه في حاجة فأبطاً عليه ، فبكى الغلام وقال : اللَّهُ تَبَعَّشِي فِي حَاجَتِكَ ثُمَّ تَضَرِّبُنِي قَالَ : فَبَكَى أَبِي وَقَالَ : يَا بْنَيَ اذْهَبْ إِلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَقُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ خَطِيئَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِلْغَلَامَ : اذْهَبْ فَأَنْتَ حَرْ ، فَقَلَّتْ : كَانَ الْعَنْقُ كَفَارَةً لِلذَّنْبِ ، فَسَكَتْ .

٢- وعن فضالة عن أبان ، عن عبدالله بن طلحة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام إنَّ رجلاً من بنى فهد كان يضرب عبداً له والعبد يقول : أَعُوذُ بِاللهِ ، فلما يقلع عنه ، فقال : أَعُوذُ بِمُحَمَّدٍ ، فَاقْلَعَ الرَّجُلُ عَنْهُ الضَّرَبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَتَعَوَّذُ بِاللهِ فَلَا تَعِدُهُ ، وَيَتَعَوَّذُ بِمُحَمَّدٍ فَتَعِدُهُ ، وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يَجْهَرَ عَائِدَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : هُوَ حَرْ لِوَجْهِ اللهِ ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعْنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَوْلَمْ تَفْعَلْ لِوَاقِعِ وَجْهِكَ حَرْ النَّارِ . أَقُولُ : وتقديم ما يدل على ذلك في الوصايا .

٣١ - باب كفاره شق الثوب على الميت وخدش المرأة وجهرها

وجز شعرها وتنفسه في المصاص و النوم عن العشا الى نصف الليل .

تقديم ما يدل على ذلك عموماً في بـ ٢٨ .

الباب ٣٠ فيه : حديثان :

(١) الزهد : مخطوط .

(٢) الزهد : مخطوط .

تقديم ما يدل على ذلك في ج ٦ في بـ ٨٤ من الوصايا .

الباب ٣١ فيه : حديث :

١- محمد بن الحسن بـإسناده عن أحمد بن محمد بن داود القمي في نوادره عن نمير بن عيسى ، عن أخيه جعفر بن عيسى ، عن خالد بن سدير أخي حنـان بن سدير قال : سـأـلـتـ أـبـاعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ عـنـ رـجـلـ شـقـ ثـوـبـهـ عـلـىـ أـبـيهـ أـوـ عـلـىـ أـمـهـ أـوـ عـلـىـ أـخـيـهـ أـوـ عـلـىـ قـرـيبـ لـهـ فـقـالـ لـاـ بـشـقـ الـجـيـوبـ قـدـ شـقـ مـوـسـىـ بـنـ عـمـرـانـ عـلـىـ أـخـيـهـ هـارـونـ وـلـاـ يـشـقـ الـوـالـدـ عـلـىـ وـلـدـهـ ، وـلـاـ زـوـجـ عـلـىـ اـمـرـأـهـ ، وـتـشـقـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ إـذـاـشـقـ زـوـجـ عـلـىـ اـمـرـأـهـ أـوـ وـالـدـعـلـىـ وـلـدـهـ فـكـفـارـتـهـ حـنـثـ يـمـينـ وـلـاـ صـلـاـةـ لـهـ مـاـ حـتـىـ يـكـفـرـاـ أـوـ يـتوـبـ مـاـ مـنـ ذـلـكـ ، فـاـخـدـشـتـ الـمـرـأـةـ وـجـهـاـ أـوـ جـزـتـ شـعـرـهـاـ أـوـ تـقـنـهـ فـفـيـ جـزـ الشـعـرـ عـتـقـ رـقـبـهـ أـوـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ أـوـ إـطـعـامـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ ، وـفـيـ الـخـدـشـ إـذـادـمـيـتـ وـفـيـ الـسـنـفـ كـفـارـةـ حـنـثـ يـمـينـ ، وـلـاشـيـءـ فـيـ الـلـطـمـ عـلـىـ الـخـدـودـ سـوـىـ الـاسـتـغـفـارـ وـالـتـوـبـةـ ، وـلـقـدـ شـقـقـنـ الـجـيـوبـ وـلـطـمـنـ الـخـدـودـ الـفـاطـمـيـاتـ عـلـىـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ ، وـعـلـىـ مـثـلـهـ تـلـطـمـ الـخـدـودـ وـتـشـقـ الـجـيـوبـ . أـقـولـ : وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـأـخـيـرـ فـيـ مـوـاقـيـتـ الـصـلـوـاتـ وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـقصـودـ فـيـ الدـفـنـ .

٤٢- بـابـ انـ كـفـارـةـ الـغـيـبـةـ الـاسـتـغـفـارـ لـمـنـ اـغـتـابـهـ .

(٣٨٨٩٥) ١- نـمـرـ بنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ عـمـرـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ قـالـ : سـئـلـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ مـاـ كـفـارـةـ الـاـغـتـيـابـ ؟ـ قـالـ : تـسـتـغـفـرـ مـنـ اـغـتـبـتـهـ كـمـاـذـ كـرـتـهـ . أـقـولـ : وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الـعـشـرـةـ .

- (١) يـبـ : جـ٢ صـ٣٣٩ .
تقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ حـكـمـ شـقـ الـثـوـبـ فـيـ جـ١ـ فـيـ بـ٨٤ـ مـنـ الدـفـنـ ، وـتـقـدـمـ حـكـمـ مـنـ نـامـ عـنـ الـمـشـاءـ فـيـ جـ٢ـ فـيـ بـ٢٩ـ مـنـ الـمـوـاقـيـتـ .
- الـبـابـ ٣٣ـ فـيـهـ : حـدـيـثـ :**
- (١) الـفـقـيـهـ : جـ٢ صـ١٢١ـ فـيـهـ : حـفـصـ بـنـ عـمـرـ «ـجـعـفـرـ خـلـ»ـ أـخـرـجـهـ عـنـ الـاـصـوـلـ فـيـ جـ٥ـ فـيـ ٥٥ـ مـنـ أـحـكـامـ الـمـشـرـةـ .

٣٣ - باب كفارة عمل السلطان وكفارة الأفطار في شهر رمضان.

١- محمد بن علي[ؑ] بن الحسين قال : قال الصادق ع[؏] : كفارة عمل السلطان قضاء حوايج الأخوان . أقول : وتقديم ما يدل[ُ] على ذلك في التجارة وفي الصوم .

٣٤ - باب كفارة الضعف.

١- محمد بن علي[ؑ] بن الحسين قال : قال الصادق ع[؏] : كفارة الضعف اللهم لا تمقنني . أقول : وتقديم ما يدل[ُ] على ذلك في العشرة .

٣٥ - باب أن كفارة الطيرة التوكل .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي[ؑ] بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي[ؑ] ، عن السكوني[ؑ] ، عن أبي عبدالله ع[؏] قال : قال رسول الله ع[؏] : كفارة الطيرة التوكل . ٢- عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمرو بن حرير قال :

الباب ٣٣ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٥٨١ ، ١٢١ ، أخرجه أيضاً في ج ٦ فـ ٣٤ مما يكتب به .

تقديم كفارة الأفطار في ج ٤ فـ ٨ مما يمسك عنه الصائم . راجع ج ٥ بـ ٤٧ مما يكتب به .

الباب ٣٤ فيه : حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٢١ فيه ، إن يقول ، اللهم تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ فـ ٨١ من أحكام العشرة .

الباب ٣٥ فيه : حديثان :

(١) روضة الكافي : ص ١٩٨ ، أخرجه أيضاً في ج ٥ فـ ٨٣ من آداب السفر .

(٢) روضة الكافي : ص ١٩٧ ، أخرجه أيضاً في ج ٥ فـ ٨٢ من آداب السفر فيه وفي المصدر : عمرو ابن حرير .

قال أبو عبد الله عليه السلام : الطيرة على ماتجعلها إن هو نتهاهونَت، وإن شدَّ دتها اشتدَّت وإن لم تجعلها شيئاً لم تكن شيئاً .

٣٦ - باب كفارة من تزوج امرأة ولها زوج .

(٣٨٩٠٠) ١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج قال : إذا لم يرفع إلى الإمام فعليه أن يتصدق بخمسة أصوات دقيقاً . ورواه الصدوق باسناده عن أبي بصير وزاد : هذا بعد أن يفارقهها .

٣٧ - باب كفارة المجالس وبقية الكفارات وأحكامها .

١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : كفارات المجالس أن تقول عند قيامك منها : سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين . أقول : وتقديم ما يبدل على بقية الكفارات وأحكامها في الحج وفى الصوم وفى الظهار وغير ذلك ، ويأتى ما يبدل على ذلك في النذور و المهدوالايمان والعتق والقصاص وغير ذلك .

الباب ٣٦ فيه : حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٤٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٢ .

الباب ٣٧ فيه : حديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٢١ ، آخر نحوه من غير ذكر الكفارة في ج ٢ في ١٤٤ من الذكر . تقدم ما يبدل على كفارة الصوم في ج ٤ في ب ٨ مما يمسك عنه الصائم وأبواب بقية الصوم الواجب ، وما يبدل على كفارة الجماع في الاعتكاف في ب ٦ من الاعتكاف ، وعلى كفارات في الحج في ج ٥ في ب ٤٦ و ٥٣ و ٥٥ من الذبح وب ٢ و ٣ و ٢٣ من كفارات الصيد وب ٤ من بقية الكفارات ، وتقديم كفارة الظهار في ب ١٠ من الظهار وذيله وب ١ ههنا وذيله ، ويأتى ما يبدل على سائر الكفارات في العتق وفي ب ٢٣ و ٥٥ من العيمين وذيلهما وب ١٩ و ٢٥ من النذر وذيلهما وفي ب ١٠ من القصاص وذيله .

(كتاب اللعان)

١- باب كيفية وجملة من احكامه .

١- محمد بن علي[ؑ] بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : إنَّ عباد البصريَّ سأله أبا عبد الله عليه السلام وأنا عندك حاضر كيف يلعن الرجل المرأة ؟ فقال : إنَّ رجلاً من المسلمين أتى رسول الله عليه السلام فقال : يا رسول الله أرأيت لو أنَّ رجلاً دخل منزله فرأى مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع ؟ فأعرض عنه رسول الله عليه السلام فانصرف الرجل و كان ذلك الرجل هو الذي ابتلى بذلك من امرأته ، قال : فنزل الوحي من عند الله عزَّ وجلَّ بالحكم فيها ، قال : فأرسل رسول الله عليه السلام إلى ذلك الرجل فدعاه فقال : أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً ؟ فقال : نعم ، فقال له : انطلق فايتني بامرأتك ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أنزل الحكم فيك وفيها ، قال : فاحضر هارزوجها فوقه رسول الله عليه السلام و قال للزوج : اشهدأربع شهادات بالله إنك من الصادقين فيما رميتها به ، قال : فشهد ، قال : ثمَّ قال رسول الله عليه السلام : أمسك ووعظه ، ثمَّ قال : اتق الله فإنَّ لعنة الله شديدة ، ثمَّ قال : اشهد الخامسة إنَّ لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين ، قال : فشهد فأمر به فتحي ، ثمَّ قال عليه السلام للمرأة : اشهدني أربع شهادات بالله إن زوجك من الكاذبين فيما رماك به قال : فشهدت ثمَّ قال لها : امسكـي فوعظها ثمَّ قال لها : اتقـي الله فإنَّ غضـب الله شديد ، ثمَّ قال لها : اشهدـي الخامسة إنَّ غضـب الله عليك إنـ كان زوجـك من الصـادقـينـ فيما رماـكـ بهـ قالـ فـشهدـتـ ،ـ قالـ :ـ فـقرـقـ بيـنـهـماـ وـ قالـ لـهـماـ :ـ لـاتـجـتمـعـاـ بـنـكـاحـ أـبـدـاـ بـعـدـمـاتـلـاعـتـمـاـ .ـ وـ روـاهـ الشـيخـ باـسـنـادـهـ عنـ الحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ نحوـهـ وـ روـاهـ الـكـلـيـنـيـ عنـ عـلـيـ بنـ إـبرـاهـيمـ ،ـ عنـ أـبـيهـ ،ـ عنـ ابنـ مـحـبـوبـ مـثـلـهـ .ـ

كتاب اللعان فيه : ١٩ باباً : الباب ١ فيه : ٩ أحاديث .

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٧٦ ، يب : ج ٢ ص ٣٠٠ صا : ج ٣ ص ٣٢٠ . الفروع : ج ٢ ص ١٢٩ .

٢- و باسناده ، عن البزنطي ^{أنه} سأل أبا الحسن الرضا ^{عليه السلام} فقال له : أصلحك الله كيف الملاعنة ؟ قال : يقعد الامام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل ^{جل} عن يمينه والمرأة والصبي ^{عن يساره}.

٣- قال : وفي خبر آخر ثم ^{يقول} له الامام : اتق الله فان ^{لعنة الله شديدة ثم} يقول الرجل : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به ، ثم ^{يقول} المرأة فتحلف أربع مرات بالله انه ملن الصادقين فيما رماها به ، ثم ^{يقول} لها الامام : اتقى الله فان غضب الله شديد ، ثم ^{تقول} المرأة : غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به ، فان نكلت رجمت ، ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لأن ^{الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضر بان على الجسد على الأعضاء كلها} وينقى الوجه والفرج ، وإذا كانت المرأة حبلى لم ترجم ، وإن لم تنكل درى عنها الحد ^{وهو الرجم ثم يفرق بينهما و لا تحل له أبداً} ، وإن دعا أحدولدها : ابن الزانية جلد الحد ، فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب إليه ولده ولم ترجم إليه امرأته ، فان مات الأب ورثه الابن وإن مات الابن لم يرثه الأب ، ويكون ميراثه لامته ، فان لم يكن له أباً فميراثه لا خواله ، ولم يرثه أحد من قبل الأب وإذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما ، والعبد إذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الآحرار ، ويكون اللعان بين الحر والحرفة وبين الملوك والحرفة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهودية والنصرانية .

(٤) ٣٨٩٠٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي ^{بن إبراهيم} ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن جحيل ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر ^{عليه السلام} عن الملاعنة وكيف يصنعان ؟ قال : يجلس الامام مستدبر القبلة يقيمه ما بين يديه مستقبل القبلة بحدائه

ويبدأ بالرَّجل ثمَّ المرأة والَّتي يجب عليها الرَّجم ترجم من ورائِها ولا ترجم من وجْهِها ، لأنَّ الضرب والرَّجم لا يصيَّان الوجه يضرُّ بَان على الجسد على الأعضاء كُلُّها .

٥ - وعنْه ، عن أبيه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي نَصْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ الرَّضَا كَيْفَ الْمَلَاعِنَة ؟ فَقَالَ : يَقْعُدُ الْأَمَامُ وَيَجْعَلُ ظَهَرَهُ إِلَى الْقَبْلَةِ وَيَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ عَنْ يَسَارِهِ . وَرَوَاهُ الشِّيخُ بَاسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْخَشَابِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي نَصْرٍ مُثْلِهِ .

٦ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ الْعَمِّ كَيْ " بْنَ عَلَىٰ " ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَاعِنَةِ قَائِمًا يَلْعَنُ أُمَّ قَاعِدَةَ ؛ قَالَ : الْمَلَاعِنَةُ وَمَا أُشَبِّهُهَا مِنْ قِيَامٍ .

٧ - وَعَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ الْمَقْنَتِ ، عَنْ زِرَادَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبْوَ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ » قَالَ : هُوَ الْقَادِفُ الَّذِي يَقْذِفُ امرأَتَهُ فَإِذَا قَذَفَهَا ثُمَّ أَفْرَأَهُ كَذِيبٌ عَلَيْهَا جَلْدَ الْحَدَّ ، وَرَدَتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَإِنَّ أَبِي إِلَّا أَنْ يَمْضِي فَيَشَهِّدُ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ يَلْعَنُ فِيهَا نَفْسَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْرَأَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ - وَالْعَذَابُ هُوَ الرَّجْمُ - شَهِدتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّهُ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَقْعُلْ رَجْمَتْ وَإِنْ فَعَلَتْ دَرَأَتْ عَنْ نَفْسِهَا الْحَدَّ ، ثُمَّ لَا تَحْلِلُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، قَلْتَ : أَرَأَيْتَ إِنْ فَرَّقْ بَيْنَهُمَا وَلَدَ فَمَاتَ قَالَ : تَرَثَهُ أُمَّهُ فَانْمَاتَ أُمَّهُ وَرَثَهُ أَخْوَاهُ وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ وَلَدُ زَنَ جَلْدَ الْحَدَّ ، قَلْتَ : يَرُدُّ إِلَيْهِ

(٥) الفروع : ج ٢ ص ١٣٠ ، يب : ج ٢ ص ٣٠٢ .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ١٣٠ ، أورد ذيله في ١/٢ وصدره في ٣/٣ .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ١٢٩ ، يب : ج ٢ ص ٣٠٠ ، صا : ج ٢ ص ٣٦٩ ، أورد قطعة منه أيضاً في ج ٤/٥ من ميراث ولد الملاعنة .

الولد إذا أقربه ؟ قال : لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن . محمد
ابن الحسن بسانده عن محمد بن يعقوب مثله .

٨ - وبسانده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن ابن سنان ، عن العلا ، عن الفضيل قال : سأله عن رجل افترى على امرأته
قال : يلعنها فان أبي أن يلعنها جلد الحد وردت إليه امرأته ، وإن لاعنها فرق
بينهم ولم تحل له إلى يوم القيمة ، والملائكة أن يشهد عليها أربع شهادات بالله اني
رأيتك تزنين ، والخامسة يلعن نفسه إن كان من الكاذبين ، فان أقرت رجمت ، وإن
أرادت أن تدرأ عنها العذاب شهدت أربع شهادات بالله انه ملن الكاذبين ، والخامسة
أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، فان كان انتفى من ولدها الحق بأحواله
يرثونه ولا يرثونه إلا أن يرث أمّه فان سمّاه أحد ولد زنا جلد الذي يسمّيه الحد .

(٣٨٩١٠) ٩ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه)
نقلاً من تفسير النعmani بسانده الآتي عن علي عليهما السلام قال : إن رسول الله عليهما السلام لما
رجع من غزوة تبوك قام إليه عويم بن الحارث فقال : إن امرأتي زنت بشريك بن
السمحاط فأعرض عنه ، فأعاد إليه القول فأعرض عنه ، فأعاد عليه ثلاثة فقام ودخل فنزل
اللعان فخرج إليه وقال : أئنني بأهلك فقد أنزل الله فيكما قرآن ، فمضى فأتاهم بأهله
وأئنني معها قومها فوافوا رسول الله عليهما السلام وهو يصلّي العصر ، فلما فرغ أقبل عليهم
وقال لهم : تقدما إلى المنبر فلاعنا ، فتقدّم عويم إلى المنبر فنلا عليها رسول الله
عليه السلام آية اللعان « والذين يرمون أزواجهم » الآية فشهد بالله أربع شهادات انه
ملن الصادقين ، والخامسة أن غضب الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم شهدت بالله
أربع شهادات انه ملن الكاذبين فيما رماه به فقال لها رسول الله عليه السلام :
العني نفسك الخامسة فشهدت و قالت في الخامسة : ان غضب الله عليها إن كان من

(٨) يب : ج ٢ ص ٣٠١ .

(٩) المحكم و المتشابه : ص ٩٠ ، تفسير القمي : ص ٤٥٢ راجعهما فانهما يخالفان
المنقول لفظا .

الصادقين فيما رماها به ، فقال لها رسول الله ﷺ : اذهبوا فلن يحل لك ولن تحلّي له أبداً ؛ فقال عويم : يا رسول الله فالذى أعطيتها ، فقال : إن كنت صادقاً فهو لها بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كاذباً فهو أبعد لك منه . ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره مرسلاً . أقول : ويأتي ما يدل على بعض الأحكام المذكورة هنا وعلى حكم الميراث في محله .

٢- باب أنه لا يقع اللعان الا بعد الدخول ، وحكم الخلوة ، فان قذفها قبل ثزمه الحد ولا يفرق بينهما .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كي " بن علي " ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام في حديث قال : سأله عن رجل طلق أمراته قبل أن يدخل بها فادعه ، أنها حامل ، فقال : إن أقامت البيضة على أنه أرخي عليها ستراً ثم أنكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعلية المهر كملاً . ورواه علي بن جعفر في كتابه . ورواه الحميري ^{في قرب الاستناد} عن عبدالله بن الحسن ، عن علي ^{بن} جعفر . أقول : تقدم حكم الخلوة في المهو .

٢- و عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي ^{بن} إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام

تقدّم ما يدل على بعض المقصود في ١/١ مما يحرم بالمساهمة و في ٣١/١ و ب ٣٢ هناك وفي ١٢/١٠ من أحكام الأولاد ، ويأتي ما يدل على جملة من أحكامه في الأبواب الآتية وحكم الميراث في ٩/١ من ميراث ولد الملاعنة وذيله .

الباب ٣ فيه ٨ : أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٣٠ ، بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٦٢ فيه ، « فادعه انها حامل منه ما حالها » ، قرب الاستناد : ص ١١٠ فيه ، « فادعه انها حامل ما حالها » وفي المسائل : « كاما لا » بـ ج ٢ ص ٣٠٣ أورد صدره في ٣/٣ و ٤/٦ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٢٩ ، بـ ج ٢ ص ٣٠٢ فيه ، عبد الملك .

(٥٩١)

قال : لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأهله . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا قبله .

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه

قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها ، قال : يضرب الحد ويخل ببنيه وبينها .

٤ - عنه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن محمد بن مضارب عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جل الحد وهي امرأته . وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشى ، عن أبان ، عن ابن مضارب مثله إلا أنه قال : ضرب الحد . و رواه الشيخ باسناده ، عن يونس ابن عبدالرحمن ، عن محمد بن مضارب مثله .

(٢٨٩١٥) ٥ - عنه ، عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن

محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : لا تكون الملاعنة ولا الإياء إلا بعد الدخول .

٦ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأمرأته . الحديث . و رواه الصدوق باسناده عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر مثله .

٧ - وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقذفها ، فقال : يجلد .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٢٩٦ .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٢٩٦ و ٢٩٧ . يب ، ج ٢ ص ٤٦٦ رواه الشيخ أيضا في التهذيب ، ج ٢ ص ٣٠٢ باسناده عن محمد بن يعقوب بالاستاد الثاني مثله لكنه قال ، جلد .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٩ .

(٦) يب : ج ٢ ص ٣٠٠ ، صا ، ج ٣ ص ٣٧١ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٥ ، أورد تمامه في ٩/٢ .

(٧) يب : ج ٢ ص ٤٦٦ .

٨ - وباسناده عن عبد بن الحسن الصفار ، عن عبد بن الحسين وموسى بن عمر ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن محمد بن مصارب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل لاعن أمرأته قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا يكون ملاعنًا إلا بعد أن يدخل بها يضرب حدًا وهي أمرأته ويكون قاذفًا .

٣ - باب إن من نكل قبل تمام اللعان أو أكذب نفسه من رجل أو امرأة جلد الحد ولم يفرق بينهما .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي^{*} بن إبراهيم ، عن أبيه و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جيماً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوقفه الإمام للعan فشهد شهادتين ثم نكل وأكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان ، قال : يجعل حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ، و باسناده ، عن أحمد بن عبد الله مثله .

(٣٨٩٣٠) ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عميرة ، عن حماد ، عن الحلبـي^{*} ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه سئل عن الرجل يقذف امرأته قال : يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له أبداً ، فإن أقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حداً وهي امرأته .

٣ - و عن محمد بن يحيى ، عن العمر كـي^{*} بن علي^{*} ، عن علي^{*} بن جعفر

(٨) يـب : ج ٢ ص ٤٠٤ .

تقـدم حـكم الـخلـوة في بـ٥٥ و ٥٦ من الصـدـاقـ

الـبابـ ٣ـ فـيهـ : ٣ـ أحـادـيـثـ :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٢٩ و ٢٩٦ ، يـب : ج ٢ ص ٣٠٢ و ٤٤٦ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٢٩ ، يـب : ج ٢ ص ٣٠١ ، أورده أيضـاً في ٣٢ / ١ مما يحرـم بالـمـصـاهـرةـ

و أورـدـ صـدرـ الـحـدـيـثـ فـيـ ٤ـ /ـ ٤ـ ،ـ بـعـدـهـ ،ـ قـالـ :ـ وـ سـائـلـهـ .ـ إـلـىـ آـخـرـهـ يـأـتـيـ فـيـ ٥ـ /ـ ٥ـ ،ـ وـ يـأـتـيـ ذـيـلـهـ فـيـ ٦ـ /ـ ٦ـ .ـ

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٣٠ ، قـربـ الـاسـنـادـ :ـ صـ ١١ـ فـيـهـ :ـ «ـ عـنـ الـخـامـسـةـ»ـ وـ فـيـهـ :ـ «ـ وـ جـلـدـ الـحدـ»ـ جـ ٣٧ـ

عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل لاعن أمرأته فحلف أربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة فقال : إن نكل عن الخامسة فهي أمرأته وجلد ، وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعلها مثلك . الحديث . ورواه الحميري في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر رضي الله عنهما وقال : الملاعنة وما أشبهها من قيام . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن بنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر والذى قبله باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ، ويأتى ما يدل عليه .

٤ - باب أن من قذف زوجته لم يثبت بينهما لعان حتى يدعى معاينة الزنا فان لم يدع لزمه الحد مع عدم البينة ولا لعان ، وكذا إذا قذفها غير الزوج من قرابة او اجنبي .

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرجل يقذف امرأته يجعله يخلّى بينهما ولا يلعنها حتى يقول : انه قد رأى بين رجلها من يفجرها .
- ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن عبد الله بن مسلم قال : سأله عن الرجل يفتري على امرأته قال : يجعله ثم يخلّى بينهما ولا يلعنها حتى يقول أشهد أنك رأيت تفعلين كذا وكذا . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .
- ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشا

يب : ج ٢ ص ٣٠٢ ، أورد بعده في ١/٦ وذيله في ٢/١ .

تقديم ما يدل على ذلك في ٣/٦ و ١/٨ و ٤/٧ راجع ب ٤ ويأتى ما يدل عليه في ج ٨ في ب ٢ من ميراث ولد الملاعنة .

الباب ٤ فيه : ١٦ حاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٩٧ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٣٠ ، يب : ج ٢ ص ٤٤٦ و ١٦٠ و ٣٠٣ . ص : ج ٣ ص ٣٧٢ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٣٠ ، يب : ج ٢ ص ٣١ ، ٣٠١ . ص : ج ٣ ص ٣٧٢ .

(ج) (٧)

عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون لعان حتى يزعم أنه قد عاين . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله .

(٢٨٩٣٥) ٤ - وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قذف الرجل امرأته فاته لا يلعنها حتى يقول : رأيت بين رجلـيها رجلاً يزني بها . الحديث . ورواه الكلينـي ^ص عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمـير مثلـه و باسنـاده ، عن محمد بن يعقوب مثلـه .

٥ - وباسنـاده ، عن محمد بن علي ^ص بن محبوب ، عن الكوفي ^ص ، عن الحسن ابن يوسف ، عن محمد بن سليمـان ، عن أبي جعـفر الثاني عليه السلام قال : قلت له : كيف صارـالرجل إذا قذـف امرأـته كانت شهـادـته أربعـ شهـادـات بالـله و إذا قذـفـها غيرـه أـبـ أو أـخـ أو ولـدـ أو غـرـيبـ جـلـدـ الحـدـ؟ أو يـقـيمـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ ماـ قـالـ؟ فـقـالـ : قدـ سـئـلـ أـبـوـ جـعـفرـ «ـ جـعـفرـ بـنـ مـحـمـدـ يـهـ» عـنـ ذـلـكـ فـقـالـ : إـنـ الـزـوـجـ إـذـاـ قـذـفـ اـمـرـأـتـهـ فـقـالـ : رـأـيـتـ ذـلـكـ بـعـيـنـيـ كـانـتـ شـهـادـتـهـ أـرـبـعـ شـهـادـاتـ بـالـلـهـ ، وـإـذـاـ قـالـ : إـنـ لـمـ يـرـهـ قـيـلـ لـهـ : أـقـمـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ ماـ قـلـتـ ، وـإـلـاـ كـانـ بـمـنـزـلـةـ غـيرـهـ ، وـذـلـكـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ جـعـلـ لـلـزـوـجـ مـدـخـلـاـ لـاـ يـدـخـلـهـ غـيرـهـ وـالـدـ وـلـدـ يـدـخـلـهـ بـالـلـيـلـ وـالـنـهـارـ فـجـازـلـهـ أـنـ يـقـولـ : رـأـيـتـ وـلـوـ قـالـ غـيرـهـ : رـأـيـتـ ، قـيـلـ لـهـ : وـ ماـ أـدـخـلـكـ المـدـخـلـ الـذـيـ تـرـىـ هـذـاـ فـيـهـ وـحدـكـ أـنـتـ مـنـهـمـ فـلـابـدـ مـنـ أـنـ يـقـيمـ عـلـيـكـ الحـدـ الـذـيـ أـوـجـبـهـ اللـهـ عـلـيـكـ . وـ روـاهـ الصـدـوقـ باـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ الـكـوـفـيـ ^ص ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ سـيفـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـيمـانـ نـحـوهـ .

٦ - وـ روـاهـ فيـ (ـالـعـلـلـ) عـنـ الـحـسـنـ بـنـ أـحـمـدـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـكـوـفـيـ

(٤) يـبـ : جـ ٢ صـ ٣٠٣ وـ ٣٠١ ، ٣٠٢ ، صـ ٣ الفـروعـ : جـ ٣ ٣٧٢ الفـروعـ : جـ ٢ صـ ١٢٩ بـعـدهـ ، قـالـ ، وـسـلـ إلىـ آخرـ ماـ يـأتـيـ فـيـ ٢/٣ وـ ٣/٢ وـ ١١٧/٣ وـ ٥/٥ وـ ذـيـلـهـ فـيـ ١/٦ .

(٥) يـبـ : جـ ٢ صـ ٣٠٢ ، الـفـقـيـهـ : جـ ٢ صـ ١٧٦ ، عـلـلـ الشـرـائـعـ : صـ ١٨٢ ، الـمـحـاـسـنـ ، صـ ٣٠٢ الفـروعـ : جـ ٢ صـ ٣٥٦ ، الـفـاظـ الـحـدـيـثـ تـخـتـلـفـ فـيـ الـمـصـادـرـ ، فـنـذـكـرـ الـفـاظـ الـكـافـيـ ، وـأـمـاـغـيرـهـ فـلـيـرـاجـعـ

عن محمد بن أسلم الجبلي^١ ، عن بعض أصحابه، عن الرضا عليه السلام نحوه، وزاد : وإنما صارت شهادة الزوج أربع شهادات بالله مكان الأربع شهادة مكان كل شاهد يمين . ورواه البرقي^٢ في (المحاسن) عن أبيه ، وعلي^٣ بن عيسى الأنصاري^٤ ، عن محمد بن سليمان الديلمي^٥ ، عن أبي خالد الهيثم الفارسي^٦ قال : سئل أبوالحسن الثاني عليه السلام وذكر الحديث نحوه مع الزيادة ، ورواه الكلباني^٧ عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد ابن محمد بن خالد البرقي^٨ ، وعن علي^٩ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سيف نحوه وذكر الزيادة . أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

٥- باب ثبوت اللعان بين الحر والزوجة المملوكة وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم والذمية لا بين الحر وأمهه .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي^{١٠} بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

من شاء ، وهي : قلت له : كيف صارت الزوج اذا قنف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله ؟ وكيف لا يجوز ذلك لغيره ، وصار اذا قذفها غير الزوج جلداً الحد ولو كان ولداً أو اخاً ، فقال : قد سئل جعفر عليه السلام عن هذا فقال ، لا اترى انه اذا قذف الزوج امرأته قيل له ، وكيف علمت أنها فاعلة ، فان قال ، رأيت ذلك منها بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله ، وذلك انه قد يجوز للرجل ان يدخل المدخل في الخلوة التي لا تصلح لغيره ان يدخلها ولا يشهد لها ولو لا ولد في الليل والنهر فالذك صارت شهادته أربع شهادات بالله اذا قال ، رأيت ذلك بعيني ، واذا قال : اني لم اعائن صارقاذافا في حد غيره وضرب الحد الا أن يقيم عليها البينة ، وان زعم غير الزوج اذا قذف وادعى أنه رآه بعينيه قيل له : وكيف رأيت ذلك وما المدخل ذلك ذلك المدخل الذي رأيت فيه هذا وحدك ، أنت متهم في دعواك ، وان كنت صادقاً فانت في حد التهمة فلا بد من ادراك بالحد الذي اوجبه الله عليك ، قال : وانما صارت شهادة الزوج أربع شهادات لمكان أربعة شهادة مكان كل شاهد يمين .

رابع ب ١ .

الباب ٥ فيه : ١٥ حديثاً :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٩ بـ : ج ٢ ص ٣٠١ ، ص ٣٧٣ رواه الشيخ الى قوله : (وعن الحر)

عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : سأله عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك ، قال : يلاعنها ، وعن الحرّ تحيته أمة فيقذفها قال : يلاعنها ورواه الشيخ باسناده عن علي عليه السلام بن إبراهيم مثله .

٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الحرّ بينه وبين الم المملوكة لعan ؟ فقال : نعم ، وبين المملوك والحرّة وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهودية والتصرانة ولا يتوارثان ولا يتوارث الحرّ والمملوكة .

(٣) ٣ - وعن عبد الله بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي عليه السلام بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد همـا عليهم السلام أنه سئل عن عبد قذف امرأته قال : يتلاعنان كما يتلاعن الأحرار . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله .

٤ - وباسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يلاعن الحرّ الأمة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : حمله الشيخ والصدوق على الأمة الموطوعة بالملك والذمية الم المملوكة ، وجوز الشيخ حمله على كون الحرّ تزوج الأمة بغير اذن مولاهما ، وجوز حمله على التقية لما يأتني .

٥ - وباسناده عن محمد بن علي عليه السلام بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن

أورد ما قبله في ٢/٣ وصدره في ٤/٤ ، ذيله ، قال ، سأله إلى آخر ما يأتى في ١/٦ . زاد في الكافي المطبوع بين المسألتين جملة عن نسخة وهي ، قال ، يلاعنها ثم يفرق بينهما فلاتحل له أبداً فإن اقر على نفسه بعد الملاعنة جلد حداً وهي امرأته .

(٣٢) الفروع : ج ٢ ص ١٣٠ ، ١٣٠ ص ١ ، يب ج ٢ ص ٣٠١ ص ٣٠١ ، ج ٣ ص ٣٧٣ .

(٤) يب : ج ٢ ص ٣٠١ ، ص ٣٠١ ، ج ٣ ص ٣٧٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٧٦ أورد أيضاً في ٢/١٠ .

(٥) يب : ج ٢ ص ٣٠١ ، ص ٣٠١ ، ج ٣ ص ٣٧٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٧٦ .

ابن محبوب ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحرّ^{*}
يلاعن المملوكة ، قال : نعم إذا كان مولاها الذي زوجها إياها . ورواها الصدوق
بسانده عن العلام مثله .

٦- وعنه ، عن أيوب ، عن حماد ، عن حرير [†] عن أبي عبدالله عليه السلام في
العبد يلعن الحرّة ، قال : نعم إذا كان مولاها زوجه إياها لاعنها بأمر مولاها كان
ذلك ، وقال : بين الحرّ والأمة والمسلم والذمية لعان .

٧- وبسانده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم
عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد قذف امرأته وهي حرّة ، قال : يتلعنان ، فقلت : أبمنزلة
الحرّ سواء ؟ قال : نعم .

(٢٨٩٣٥) ٨- وعنه ، عن فضالة ، عن محمد ، عن أحدهما عليهم السلام قال : سأله
عن الحرّ يلعن المملوكة ؟ قال : نعم .

٩- وبسانده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بعضهم ، عن أبي المغرا
عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : مملوك كان تحته حرّة
فقدفها ، فقال : ما يقول فيها أهل الكوفة ؟ قلت : يقولون : يجلد ، قال : لا ولكن
يلاعنها كما يلعن الحرّة .

١٠- وعنه ، عن محمد بن عيسى [‡] ، عن صفوان ، عن هشام بن سالم ، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك والحرّ^{*}
تكون تحته المملوكة فيقذفها ، قال : يلاعنها .

(٤) يب : ج ٢ ص ١، ٣٠، صا : ج ٣ ص ٣٧٤.

(٥) يب : ج ٢ ص ٤٤٦.

(٦) يب : ج ٢ ص ٤٤٧ .

(٧) يب : ج ٢ ص ٣٠١، ٣٠، صا : ج ٣ ص ٣٧٤.

(٨) يب : ج ٢ ص ٣٠١ فيه : محمد بن عيسى رحمه الله صا : ج ٣ ص ٣٧٤ ، لم يذكر فيه محمد بن عيسى .

١١- وبإسناده ، عن محمد بن علي^{*} بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلوى^{*} عن العمر كي^{**} عن علي[†] بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ^{عليهم السلام} قال : سأله عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو أمة تغنى ولدها وقدفها ، هل عليه لعان ؟ قال : لا . أقول : حمله الشيخ على من أقر بالولد ثم[‡] نفاه ويحتمل العمل على ما مر .

١٢- وبإسناده ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد النوفلي^{*} ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه أن[†] عليباً ^{عليهم السلام} قال : ليس بين خمس من النساء وأزواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والأمة تكون تحت الحر[§] فيقذفها ، والحر[§] تكون تحت العبد فيقذفها ، والمجلود في الفرية لأن الله يقول : ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، والخراء ليس بينها وبين زوجها لعان ، إنما اللعان باللسان . قال الشيخ : قد مضى الكلام على أمثال هذا الخبر . ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن النوفلي^{*} عن اليعقوبي^{*} ، عن سليمان بن جعفر البصري^{*} ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام مثله .

(٣٨٩٤٠) ١٣- عبدالله بن جعفر في (قرب الاستناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي[†] ^{عليهم السلام} قال : أربع ليس بينهم لعان ، ليس بين الحر[§] والمملوكة ، ولا بين الحر[§] والمملوك ، ولا بين المسلمين واليهودية والنصرانية لungan . أقول : وتقديم وجهه .

(١١) يب : ج ٢ ص ٢٤٦ ، ٣٠٢ ، ص : ج ٣ ص ٣٧٥ فيه وفي الموضع الثاني من التهذيب : (أو أمة فاولدها وقدفها) أخرجه أيضاً في ١٠٢ / ٢ من أحكام الأولاد .

(١٢) يب : ج ٢ ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ص : ج ٣ ص ٣٧٥ ، الخصال ، ج ١ ص ١٤٦ ، أورد قطعة منه أيضاً في ١١ / ١ .

(١٣) قرب الاستناد ، ص ٤٢ .

١٤ - وعن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سأله عن رجل مسلم تحيته يهودية أو نصرانية فقذفها هل عليه لعان ؟ قال : لا . ورواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال : نفي ولدها وقدفها .

١٥ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلًا من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحناظ قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن نصرانية تحت مسلم زنت وجاءت بولد فأنكره المسلم ، قال : فقال : يلاعنها ، قيل : فالولد ما يصنع به ؟ قال : هو مع أمّه ويفرق بينهما ولا تحل له أبداً . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدل عليه .

٦ - باب ان من اقر بالولد او اكذب نفسه بعد اللعان ثم يلزمها الحد
ولهم تحل له المرأة و لحقه الولد فيرثه و لا يرثه الا بـ بل ترثه امه
و اخواه .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : سأله عن الملاعنة التي يقذفها زوجها وينتفى من ولدها فيلاعنها ويفارقها ^أ يقول بعد ذلك : الولد ولدي ويكذب نفسه ، فقال : أمّا المرأة فلا ترجع إليه ، وأمّا الولد فانتي أردته عليه إذا ادعاه ولا أدع ولده ، و ليس له ميراث ويرث ابن الأب و لا يرث الأب ابن

(١٤) قرب الاسناد : ص ١٠٩ ، بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٦٢ فيه : أو نصرانية هوامة نفي

(١٥) السرائر : ص ٤٤٧ فيه : فيفرق .

تقديم ما يدل على ذلك بعمومه في ١/٣ وغيره مما تقدم ، وباتى ما يدل عليه في أبواب الآية .

الباب ٦ فيه : ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٢٩ ، يـ : ج ٢ ص ٣٠٣ و ٣٠١ ، صـ : ج ٣ ص ٣٧٦ فيه ، (وأمّا المرأة فلا ترجع اليه أبداً) أورد صدره في ٤/٤ وبعدة في ٣/٢ وبعدة في ٥/١

(٩٠٠)

كتاب اللعن

(ج) ٧٤

يكون ميراثه لا خواله ، فان لم يدعه أبوه فان أخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد . و رواه الشيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر مثله .

٢- و عنه ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم أنّه منه ، قال : يرد إلـيه الولد ولا يجلـد لأنـه قد مضـى التلاـعن . و رواه الصـدوق باسنـاده عن البـزنـطي و رواه الشـيخ باسنـاده عن الحـسـين بن سـعـيد ، عن أـحـمـد بن مـحـمـد ، عن عبدالـكـريـم و باسنـاده عن سـهـل بن زـيـاد مثلـه .

(٣٨٩٤٥) ٣- و عنه ، عن محمد بن عيسـى ، عن يـونـس ، عن عبدـالله بن سنـان ،

عن أبي عبدالله عليـه السلام قال : إذا قذـف الرـجـل امرـأـته ثم كـذـبـ نفسه جـلدـ الحـدـ وكانت امرـأـته ، وإنـ لمـ يـكـذـبـ نفسه تـلاـعنـا و فـرـقـ بـيـنـهـما . و رواه الشـيخ باسنـاده عن محمدـ بنـ يـعقوـبـ و كـذاـ كـلـ ماـقـبـلـهـ ، و رواه أـيـضاـ باسنـادـهـ ، عن يـونـس ابنـ عبدـالـرـحـمـنـ مثلـهـ .

٤- و عنه ، عن أبيه ، وعنـهمـ ، عنـ سـهـلـ ، و عنـ محمدـ بنـ يـحيـيـ ، عنـ أـحـمـدـ ابنـ محمدـ ، عنـ ابنـ مـحـبـوبـ ، عنـ عـلـيـ بنـ رـئـابـ ، عنـ الحـلبـيـ قال : سـأـلـتـ أـباـعـبدـالـلـهـ عليـه السلام عنـ رـجـلـ لـاعـنـ اـمـرـأـتـهـ وـهـيـ حـبـلـيـ قدـ اـسـتـبـانـ حـمـلـهـ وـأـنـكـرـ ماـ فـيـ بـطـنـهـ فـلـمـاـ وـضـعـتـ اـدـعـاهـ وـأـقـرـ بـهـوـزـعـمـ أـنـهـ هـنـهـ ، قال : يـردـ إـلـيـهـ وـلـدـهـ وـلـاـ يـرـثـهـ وـلـاـ يـرـثـهـ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٣٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٧٦ ، يـبـ : ج ٢ ص ٣٠٣ و ٤٦٦ و ٣٠٢ فيـهـ ، عبدالـكـريـمـ «ـ الملكـ خـ» .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٩٦ ، يـبـ : ج ٢ ص ٣٠٣ و ٤٦٦ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١٣٠ ، يـبـ : ج ٢ ص ٣٠٢ ، صـاـ : ج ٣ صـ ٣٥٥ ، أـخـرـجـهـ عنـ التـهـذـيـنـ فـيـ ١٣/١ وـعـنـ الـكـافـيـ وـالـفـقـيـهـ فـيـ جـ ٨ـ فـيـ ٢/٣ـ مـيـرـاثـ وـلـدـ الـمـالـعـنـةـ .

(ج) ٧

أبواب اللعان

(٩٠١)

يجلد لأنَّ اللعان قد مضى . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير ، عن علي ، عن الحلبي مثله .

٥ - وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثمَّ أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أنَّ الولد ولده هل يرد عليه ولده ؟ قال : لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له إلى يوم القيمة . قال الشيخ : يعني لا يلحق به لحوقاً صحيحاً يرثه ويرثه أبوه لما مضى ويأتي .

٦ - وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : سأله عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثمَّ أكذب نفسه هل يرد عليه ولده ؟ فقال : إذا أكذب نفسه جلَّ الدلَّة ورد عليه ابنه ولا ترجع إليه امرأته أبداً . أقول : حمله الشيخ على ما إذا أكذب نفسه قبل اللعان ، ويمكن حمل المد على التعزير والحق الولد بمعنى أنه يرث أباه ولا يرثه أبوه وهذا أقرب .

٧ - وعنه ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن ابن الملاعنة من يرثه ؟ فقال : أمُّه وعصبة أمِّه ، قلت : أرأيت إنْ ادْعَاه أبوه بعد ما قد لاعنها ، قال : أردَه عليه من أجل إنَّ الولد ليس له أحد يوارثه ولا تحل له أمُّه إلى يوم القيمة . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الميراث إنشاء الله .

(٤٥) يب ، ج ٢ ص ٣٠٣ ، صا ، ج ٣ ص ٣٧٦ .

(٤) يب ، ج ٢ ص ٣٠٣ .

تقديم ما يدل على ذلك في ٣٦١ وتقديم في ب٥ روایات حملها على ذلك ويأتي ما يدل عليه في ب٤ من ميراث ولد الملاعنة .

٧- باب ان من أقر باحد التوأمین لم يقبل منه انكار الآخر ، وان اللعان يثبت في العدة .

(٢٨٩٥٠) ١- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه أن رفع إلى علي عليهما السلام أمر امرأة ولدت جارية و عالماً في بطن و كان زوجها غائباً فأراد أن يقر بواحد و ينفي الآخر ، فقال : ليس ذلك « إك » له إما أن يقر بهما جميعاً ، وإما أن ينكرهما جميعاً .

٢- وعن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله ، عن رجل قذف امرأته ثم طلقها فطلبت بعد الطلاق قذفه إليها ، فقال إن هو أقر جلد وإن كانت في عدتها لاعنة . ورواه علي بن جعفر في كتابه . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً .

٨- باب عدم ثبوت اللعان بقذف الخرساء والصماء والاصم وثبوت التحرير المؤبد بمجرد القذف .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبـي ، و محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال : يفرق بينهما . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

الباب ٧ فيه حديث :

(١) قرب الاسناد : ص ٧١

(٢) قرب الاسناد : ص ١١٠ ، بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٦٢ فيه : ثم طلبت تقدم ما يدل بعمومه على ذلك في الابواب المتقدمة .

الباب ٨ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٣٠ ، رب : ج ٢ ص ٣٠٢ ، أخرجه عن الكافي في ٣٣ / ١ من المصادر .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي بصير قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا و هي خراساء صماء لا تسمع ما قال قال : إن كان لها بيسنة فشهدت عند الامام جلد الحد وفرق بينها وبينه ، ثم لا تحمل له أبداً ، وإن لم يكن لها بيسنة ففي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها منه . ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله .

٣- وعنده ، عن أحمد ، عن الحسن ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة قذفت زوجها وهو أصم ، قال : يفرق بينها وبينه ولا تحمل له أبداً ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله إلا أن قال : وهي خراساء أو صماء .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جليلة ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الخراساء كيف يلاعنها زوجها قال : يفرق بينهما ولا تحمل له أبداً . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و باسناده ، عن الصفار ، عن عثمان بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله إلا أن قال في المرأة الخراساء يقذفها زوجها . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك .

(٢) الفروع : ج٢ ص١٣٠ فيه : (فشهدو عند الامام جلد الحد وفرق بينهما) الفقيه : ج٢ ص٢١٣ فيه : (يشهدون لها عند الامام جلد الحد وفرق بينهما) يب : ج٢ ص٢٠٢ فيه : (تشهد لها عند الامام جلد) و ٣٠٢ فيه وتشهد « فشهادتا » .

(٣) الفروع : ج٢ ص١٣٠ ، يب : ج٢ ص٣٠٢ .

(٤) الفروع : ج٢ ص١٣٠ ، يب : ج٢ ص٣٠٣ و ٣٠٤ ، آخر جه عن الكافي في ٢٣/٢ مما يحرم بالمساهرة .

نقدم حكم قذف الخراساء في ١٢/٥ وباتى حكم قذف الاصم في ٩/٥ من حد القذف .

٩- باب أنه لا يثبت اللعان إلا بنفي الولد أو القذف مع دعوى المعاينة ، ولا يجوز نفي الولد مع احتماله وإن كانت المرأة متهمة .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي[ؑ] بن حميد عن جحيل بن دراج ، عن محمد بن مسلم . عن أحدهما قال : لا يكون اللعان إلا بنفي ولد ، وقال : إذا قذف الرجل امرأته لاعنها . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي[ؑ] ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله[ؑ] قال : لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ، ولا يكون اللعان إلا بنفي الولد . رواه الصدوق أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . أقول : حمله الشيخ على أنه لا يكون اللعان إذا قذفها ولم يدع المعاينة إلا بنفي الولد ماتقدّم هنا وفي كيفية اللعان وغيره وما يأتي .

٣- و بإسناده ، عن محمد بن علي[ؑ] بن محبوب ، عن علي[ؑ] بن السندي عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله[ؑ] قال : قلت له : الرجل يتزوج المرأة ليست بمامونة تدعىي العمل ، قال : ليصبر لقول رسول الله^ﷺ : الولد للفراش وللعاهر الحجر . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

الباب ٩ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٣٠، يب : ج ٢ ص ٣٠٠، صا ، ج ٣ ص ٣٧١.

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٠٠، صا ، ج ٣ ص ٣٧١، الفقيه : ج ٢ ص ١٧٥ . أورد صدره أيضاً في ٢/٦.

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٠٠، آخر جهه أيضاً في ١/٥٦ من نكاح العبيد .

راجع ب ٦٤، وبأتي ما يدل عليه في ج ٩ في ب ١٤ من حد القذف .

١٠- باب عدم ثبوت اللعان بين الزوج و المتعة .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن العابدين رزين ، عن ابن أبي يغفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يلعن الرجل المرأة التي يتمتع بها . محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن أحمد ابن محمد مثله . وبإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(٢٨٩٩٠) ٢- وعنه ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يلعن الحر الأمة ولا الذميمة ولا التي يتمتع بها . ورواها الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب أقول : تقدم الوجه في حكم الأمة والذممية ، و تقدم ما يدل على المقصود في المتعة .

١١- باب عدم ثبوت اللعان بقذف المجلود في الفرية .

١- محمد بن الحسن بإسناده ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكتوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : ليس بين خمس من النساء وبين أزواجهن ملاعنة « إلى أن قال : » والمجلود في الفرية لأنَّ الله تعالى يقول : ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً .

الباب ١٠ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٣٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٤٥ ٢٤٦ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٠١ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٧٦ ، أورده أيضاً في ٤ / ٥ .

الباب ١١ فيه : حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٤ ، ٣٠ ، صا : ج ٣ ص ٣٧٥ ، أورد تفاصيله في ١٢ / ٥ .

١٢- باب حكم ما لو شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها

١- محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس ابن معروف ، عن عباد بن كثير ، عن إبراهيم بن نعيم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ، قال : تجوز شهادتهم .

٢- وباسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إسماعيل بن خراش ، عن زدراة ، عن أحدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ، قال : يلعن الزوج ويجلد الآخرون . وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن إسماعيل بن خراش مثله . أقول : رجح الشيخ وجاء الخبر الأول موافقته لظاهر القرآن في قوله : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم » والأحاديث الآتية الدالة على ثبوت الزنا بشهادة أربع مطلقاً وغير ذلك وحملوا هذا على فسق الشهود أو بعضهم ويمكن الحمل على عدم الدخول أو على عدم دعوى المعاينة أو نحو ذلك ملamer .

٣- وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن نعيم ، عن أبي سهار مسمع ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في أربعة شهدوا على امرأة بفجور أحدهم زوجها قال : يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له أبداً . ورواه الصدوق باسناده ، عن الحسن بن محبوب .

(٢٨٩٦٥) ٤- قال الصدوق : وقد روی أنَّ الزوج أحد الشهود .

أقول : قد عرفت وجهه .

الباب ١٣ فيه : ٤ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٨٦ ، صا : ج ٣ ص ٣٥ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٨٦ و ٣٠٠ ، صا : ج ٣ ص ٣٦ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٤٦٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢١٣ فيهما ، نعيم بن إبراهيم .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٢١٣ .

١٣ - باب ثبوت اللعان بين العامل و زوجها اذا قذفها او نفي ولدها لكن لاترجم ان نكلت حتى تضع .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير عن علي يعني ابن رئاب ، عن الحلي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سأله عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى وقد استبان حملها وأنكر ما في بطنه ، فلما وضع ادعاه وأقر به وزعم أنه منه ، فقال : يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لأن اللعان بينهما قد مضى . *ورواه الكليني كمامر* .

٢ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا كانت المرأة حبلى لم تترجم .

٣ - وباسناده ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان أمير المؤمنين عليهما السلام يلاعن في كل حال إلا أن تكون حاملا . قال الشيخ : يعني لا يقيم عليها الحد إن نكلت ، ملامر وقد تقدم ما يدل على المقصود .

٤ - باب ان ميراث ولد الملاعنة لامه أو من يتقارب بها .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن

الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٠٢ ، ص ، ج ٣ ص ٣٧٥ ، أخرجه عنهما وعن الكافي في ٤ / ٦ وعن الكافي والفقیہ في ج ٨ في ٣ / ٢ من میراث ولد الملاعنة .

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٠٢ ، ص ، ج ٣ ص ٣٧٦ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٠٢ ، ص ، ج ٣ ص ٣٧٥ .
تقدم ما يدل على ذلك في ٣ / ١ و ٢ / ٦ .

الباب ١٤ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٠٢ ، أخرجه عن الكافي والفقیہ والتهذیب بطريق آخر عن زراره في ج ٨

موسى بن بكر ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنَّ ميراث ولد الملاعنة لأُمّه فان كانت أُمّه ليست بحية فلَا قرب الناس من أُمّه لا خواله.

(٣٨٩٧٠) ٢ - وباسناده عن محمد بن علي عليه السلام بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما إلى من ينسب ولدها ؟ قال : إلى أُمّه . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٥ - باب حكم مالومات المرأة قبل المغان .

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قدف امرأته وهي في قرية من القرى ؟ فقال السلطان : مالي بهذا علم عليكم بالكونفة فجاءت إلى القاضي لتلاعن فماتت قبل أن يتلاعننا ، فقالوا هؤلاء : لا ميراث لك فقال أبو عبدالله عليه السلام : إنْ قامَ رجُلٌ مِنْ أَهْلِهَا مَقَامَهَا فَلَا يَلْعَنَهُ فَلَا مِيراثٌ لَهُ ، وإنْ أَبِيْ أَحَدٍ مِنْ أُولَائِهَا أَنْ يَقُولَ مَقَامَهَا أَخْذُ المِيراثِ زوجها .

٢ - و باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أبي الجوزا ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي عليه السلام ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام في رجل قدف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفي في قال : يخسر واحدة من ثنتين ، يقال له : إن شئت أزلمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد و تعطى الميراث

فى ١١ من ميراث ولد الملاعنة .

(٢) يب ، ج ٢ ص ٣٠٢ .

تقديم ما يدل على ذلك فى ب١ و ب٦ ، ويأتي ما يدل عليه فى ج ٨ فى ب١ من ميراث ولد الملاعنة .

الباب ١٥ فيه حديثان :

(١) يب ، ج ٢ ص ٣٠٢ .

(٢) يب ، ج ٢ ص ٣٠٣ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٢٦ فيه : الدم « الذنب » . (ج ٣٨)

وإن شئت أقررت فلاغنت أدنى قرابتها إلية ولا ميراث لك . ورواها الصدوق
باستناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن علوان .

١٦ - باب ثبوت الحد على قاذف اللقيط وابن الملاعنة

١- محمد بن الحسن باستناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن بعض أصحابنا
عن أبي عبدالله عليه السلام في قاذف اللقيط قال : يحدّ قاذف اللقيط و يحدّ قاذف ابن
الملاعنة . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه عموماً وخصوصاً .

١٧ - باب إن من قال لامرأته : لم أجدك عذراء لم يثبت المعاان بینهمما بل عليه التعزير .

١- محمد بن الحسن باستناده عن يونس ، عن زراة ، عن أبي عبدالله عليه السلام
في رجل قال لامرأته : لم تأتني عذراء ، قال : ليس بشيء « ليس عليه شيء - خ »
لأن العذرة تذهب بغير جماع . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه
عن سعد والجميري جميعاً ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن صفوان بن يحيى ، عن موسى
ابن بكر ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .
(٢٨٩٧٥) - ٢ - وعنده ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام

الباب ١٦ فيه: حديث :

(١) يب ، ج ٢ ص ٣٠٢ و ٤٦٣ و ٤٦٤ فيه ، (بجلد) الفروع ، ج ٢ ص ٢٩٦ .

تقديم ما يدل على ذلك في ٣٦٢ و ٣٦١ / ٨ و ٦ / ١٥ ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٩ في بـ ٨ من القذف .

الباب ١٧ فيه: ٦ احاديث :

(١) يب ، ج ٢ ص ٣٠٣ ، ٤٦٤ ، ص ، ج ٣٧٧ ، علل الشرائع : ص ١٧٠ فيه : (ما اتيتني

وأنت عذراء قال ، ليس عليه شيء قد تذهب العذرة من غير جماع) الفروع ، ج ٢ ص ٢٩٧ .

(٢) يب ، ج ٢ ص ٤٦٦ و ٣٠٣ ، ص ، ج ٣٧٧ الفروع : ج ٢ ص ٢٩٧ ، ذكر الزيادة الشيخ في

قال في رجل قال لامرأته : لم أجده عذراء ، قال : يضرب ، قلت : فان عاد ، قال : يضرب فانه يوشك أن يتنهى . ورواه الكليني^(٣) ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبد ، عن يونس و كذا الذي قبله ، وزاد في الثاني قال يونس : يضرب ضرب أدب ليس بضرب الحد^{لئلا يؤذى امرأة مؤمنة بالتعريض} . ورواه الشيخ باسمه عن محمد بن يعقوب وترك الزبادة .

٣ - وباسناده^٤ عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبـي^٥ ، عن أبي عبدالله^٦ في حديث قال : إذا قال الرجل لامرأته : لم أجده عذراء وليس له بيضة قال : يجعلـ الحـد ويفـلـ بينـهـ وـبـنـ اـمـرـأـتـهـ ، وـقـالـ : كانت آية الرـاجـمـ في القرـآنـ والـشـيخـ وـالـشـيـخـةـ فـأـرـجـمـوـهـ الـبـيـتـةـ بـمـاـ قـضـيـاـ الشـهـوـةـ . أقول : حملـ الشـيـخـ وـغـيـرـهـ الحـدـ هنا علىـ التـعـزـيرـ طـامـرـ وـيـاتـيـ ، وـحـمـلـهـ بـعـضـهـ عـلـىـ التـصـرـيـحـ معـ ذـلـكـ بـالـقـدـفـ مـنـ غـيـرـ دـعـوىـ الـمـعاـيـةـ .

٤ - وعنـهـ ، عنـ ابنـ مـحـبـوبـ ، عنـ حـمـّادـ ، عنـ زـيـادـ بنـ سـلـيـمانـ ، عنـ أبيـ عـبدـ اللهـ^٧ فيـ رـجـلـ قـالـ لـامـرـأـتـهـ بـعـدـ مـاـ دـخـلـ بـهـ : لمـ أـجـدـكـ عـذـرـاءـ ، قـالـ : لاـ حدـ عـلـيـهـ . وـرـوـاهـ الصـدـوقـ باـسـنـادـهـ عنـ ابنـ مـحـبـوبـ ، عنـ حـمـّادـ بنـ زـيـادـ مـثـلـهـ .

٥ - وبـاسـنـادـهـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ ، عنـ الحـسـنـ بنـ سـعـيدـ ، عنـ ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ سـنـانـ قالـ : قالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ^٨ : إذاـ قـالـ الرـجـلـ لـامـرـأـتـهـ : لمـ أـجـدـكـ عـذـرـاءـ وـلـيـسـ لـهـ بـيـضـةـ يـجـلـدـ الحـدـ وـيفـلـ بـيـنـهـ وـبـنـ اـمـرـأـتـهـ . أـقـولـ : قدـ عـرـفـ وجـهـهـ .

روايتها عن الكليني .

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٠٣ ، صا : ج ٣ ص ٣٧٧ ، أورد صدره في ٤/٤.

(٤) يب : ج ٢ ص ٤٤٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢١٢ فيه : بعد ما دخلت عليه .

(٥) يب : ج ٢ ص ٤٦٦ .

٦- قال الصدوق : وفي خبر آخر أن العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعمرنة والسقطة .

١٨- باب أن من قذف أمرأته بعد اللعان فعليه الحد ولا لعان .

(٢٨٩٨٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله ، عن رجل قذف أمرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا أيضًا بالزنا عليه حد؟ قال : نعم عليه حد . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ، وبإسناده ، عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك .

١٩- باب استحباب التباعد من المقلعين عند اللعان وحكم ما لو وضع لاقل من ستة أشهر .

(٢٨٩٨١) ١- محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) باسناده عن زريق اعن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تلاعن اثنان فتباعد منهما فإن "ذلك مجلس تفتر منه الملائكة ثم" قال : اللهم لا تجعل لهما إلى مسامغاً واجعلهما برأس من يكайд دينك ويضاده وليك ويسعى في الأرض فساداً . أقول : وتقديم ما يدل على

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ٢١٢ .
الباب ١٨ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٩٧ يب : ج ٢ ص ٤٦٦ فيه : « محمد بن الحسن » و ٣٠٣ ، أخرجه عن التهذيب بالاستناد الاول في ج ٩٩ في ١٣١ من حد القذف .

الباب ١٩ فيه : حديث :

(١) المجالس والأخبار ، ص ٧٨ فيه : (لاتجعل لها إلى مسامغاً واجملها) والاستناد هكذا ، الحسن بن عبيد الله بن إبراهيم عن أبي محمد هارون بن موسى التلميسي عن محمد بن همام بن سهيل عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطیالی الخراز عن أبي العباس زريق بن الزبير الخلقاني . تقدم ما يدل على الحكم الآخر في ١٠/١٢ من أحكام الأولاد .

تحرير اللعن لغير المستحق و النبي عن مجالسة أهل المنكر ، و تقدم مايدل على الحكم الثاني في أحكام الأولاد في أحاديث أقل الحمل وأكثره .


إلى هنا انتهى كتاب اللعان ، ويتلويه كتاب العتق انشاء الله ، ونحمد الله على اتمامه ونشكره على توفيقه ، وبالرغم من تمجيله لآخر الكتاب وتمثيله للطبع وقت حوادث وغيرأشغلنى - مع اضطرابات روحية أخرى - عن تقديم الكتاب واخراجه وأسال الله تعالى ان يمن على بال توفيق والسديد على اتمامه . والحمد لله أولاً وآخرأ . قم المشرفة عبد الرحيم الرباني الشيرازي


١٣٨٥ / ج ١٥ .

تم الجزء السابع حسب تجزء المحسى أيده الله تعالى ووفقه ، وذلك
بتصحیح وترتيب من العبد : - السيد ابراهيم المیانجی -
عفی عنه و عن والدیه فی اليوم الثامن من شهر شوال
سنة - ١٣٨٥ - و الحمد لله أولاً و آخرأ ، و بليه
ان شاء الله الجزء الثامن واوله : كتاب العتق .

✿ (جدول الخطاء والصواب) ✿

الصحيح	الخطاء	السطر	الصفحة
سراحا	سراجا	١٠	٥٦
الدعاء	الدعاه	١٥	١٢٠
مرازم	مزارم	٢٠	٣
لنبات	لبنات	٧	١٦١
»	»	١٤	»
النفقة	النفقه	٨	٢٢٨
نفسه	نفسه	٩	»
رد	رد	١٣	٢٧٢
أشهد	شهد	١١	٣٤٦
ومحمد	محمد	١	٣٥٢





COLUMBIA UNIVERSITY



0026816806

893.799
H94

JUL 12 1967

